

رَسَائِلُ جَامِعِيَّةِ

الْقَدَمُ وَالْجَدِيدُ
فِي
فَقَرِ الشَّيْخِ أَفْحَمِي

تَأَلَّفَتْ
دُكْتُورُ / لَمِيْنُ النَّاجِي

المجلد الأول

دَارُ ابْنِ عَفَّانَ

دَارُ ابْنِ الْقَسِيْمِ



معهد سنن المهدي الإسلامي

سوكابومي - جاوة الغربية

رَسَائِلُ جَامِعِيَّة

الْقَدِيرُ وَالْجَدِيدُ
فِي
فَقْرِ الشَّيْخِ أَفْحَمِي

تَأَلَّفَ
دُكْتُورُ / لَمِينُ النَّاجِي

المجلد الأول

دار ابن عَفَّان

دار ابن القِيم

جميع الحقوق محفوظة للناسر
الطبعة الأولى
1428هـ - 2007 م

رقم الإيداع	2006/21314
الترقيم الدولي	977 - 375 - 072 - 8



دار ابن القيم للنشر والتوزيع

هاتف: ٤٣١٥٨٨٢ - فاكس: ٤٣١٨٨٩١

الرياض: ص. ب: ١٥٦٤٧١

الرمز البريدي: ١١٧٧٨

Email: EbnaIqayyam@hotmail.com

المملكة العربية السعودية

دار ابن عفان

للنشر والتوزيع

القاهرة: ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ت: ٥٠٦٦٤٢٠ - محمول: ٠١٠١٥٨٣٦٢٦

الإدارة: الجزيرة برج الأطباء أول ش فيصل

ت: ٥٦٩٣٦١٥ - تليفاكس: ٥٦٩٢٨٥٠ - ٣٢٥٥٨٢٠

ص. ب. ٨ بين السرايات

جمهورية مصر العربية

Email: ebnaIqayyam@hotmail.com

Email: ebnaIqayyam@hotmail.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ،
المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وعلى التابعين ،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . وجازى الله عنا خير الجزاء : أشياخنا
ومعلمينا ، وكل من أفادنا باباً في المعرفة ، أو أسدى لنا نصحاً في الدين .
ويعد : فإن من المعلوم أن الشافعي من الأئمة المتبوعين ، الذين
ساهموا في إرساء قواعد الفقه ، وتأسيس أصوله ، ونصروا الحديث
بالاستدلال على حجته ، والرد على منكريه . .

فإن فضائله رضي الله عنه كثيرة ، ومناقبه جليلة غزيرة ، واستنباطاته واجتهاداته
في الفقه صائبة ، في معظمها ، جدية .

لذلك استبقت أقلام مريديه إلى الحديث عنها ، وسارعت إلى
تقريبها ، إسهاماً منهم في التعريف بها لمن أراد الاقتداء به ، والاحتياط
لدينه بمعرفة وجه الحق لتقليده . .

وكان عملي في أول مبحث من الباب الأول أن حاولت تسطير أهم هذه
المؤلفات ، معرفاً بكل واحد منها ، إن أمكن ، وإن كان مطبوعاً أشرت
إلى ذلك ، وإن وقفت عليه ألمحت ، غالباً ، إلى أهم ما فيه .

ومما لاحظته من قراءة الكتب التي تيسر لي الوقوف عليها : أن في ثنايا التقرير ، والمدح ، وإبراز المناقب ، والحديث عن الكرامات : مادة غزيرة تكشف عن بعض الحقائق المتعلقة بشخص الشافعي وفقهه

فترى إمام الحرمين الجويني والفخر الرازي مثلاً - في سياق ردهما على الأحناف ، ودفاعهما عن الشافعي وترجيح فقهه على فقه غيره - يثيران مباحث نفيسة تخص فقه الشافعي ، ونظرة في المقاصد وتعليل الأحكام

وتجد في «توالي التأسيس» لابن حجر : نصوصاً ترشد إلى الأشخاص الذين أثروا في الشافعي ، والكتب التي ساهمت في تكوين فقهه وإثرائه وإنضاجه

لذلك كان لابد لي ، حين الكلام عن المقاصد عند الشافعي ، في مبحث من مباحث أحد فصلي الباب الثاني : من الاعتماد على الجويني .

أما الفخر الرازي فقد أفادني في أن أقرر ، باطمئنان ، أن أهم ما يميز فقه الشافعي في الجديد : الاحتياط^(١)

ومن نص في «توالي التأسيس» أنشأت باباً كاملاً هو الباب الثالث الخاص بمصادر الشافعي .

يلي المبحث الأول الذي أسميته : «المصنفات القديمة في الشافعي» : مبحث ثان هو تمام الفصل الأول من الباب الأول ، خصصته للحديث عن مؤلفات المحدثين في الشافعي ، عرفت بكل واحد منها تعريفاً موجزاً ، وفصلت القول تفصيلاً في ثلاثة كتب ظننتها توخت إعطاء دراسة علمية

(١) ذكرت ذلك في مبحث من مباحث فصول الباب الأخير .

شاملة عن حياة الشافعي وعلمه . . أثبتت من خلال ذلك أن أحسنها :
مؤلف أبي زهرة ، وأن أكثر من أتى بعده اعتمد عليه . . .

وتذكر المصنفات التي خصصت لها هذا الفصل أن للشافعي أصحابا
جالسوه أو ناظروه ، فعرفوا فضله في العلم والدين فتتلمذوا عليه واتبعوه ،
وبعد وفاته : جمعوا فقهه ، ونقلوه ، ثم بأمانة نشره . . . وأن الذين رووا
فقهه قبل دخوله مصر : سموا رواة القديم ، والذين نقلوا فقهه بمصر :
عدوا رواة الجديد . . . فلأجل التعريف بهؤلاء ، وعلاقتهم بالشافعي ،
والإبانة عن وزنهم داخل المذهب وإحصاء آثارهم : كان الفصل الثاني
الذي هو تمام الباب الأول .

أما الفصل الأول من الباب الثاني فكان مخصصا للحديث عن أصول
الشافعي في مذهبيه : القديم والجديد . ولقد كان هذا من أهم ما تناوله
أبو زهرة في كتابه عن الشافعي ، تكلم عن الكتاب والسنة والإجماع
والقياس ، وبين موقف الشافعي من الاستحسان والاستصلاح وعمل أهل
المدينة . . . وهي مواضيع فصلها الشافعي في كتابه « الرسالة » ، حاشا
مبحث الاستصلاح .

لكن هناك مباحث أصولية أخرى لم يعتن بها الشافعي في « الرسالة »^(١) ،
ولقيت إهمالا من أبي زهرة ، كأصل شرع من قبلنا ، وأصل الاستصحاب ،
والمفهوم ، والأمر والنهي ، والمطلق والمقيد ، والمقاصد ، ومسألة تعليل
الأحكام . . . فكان عملي في هذا الفصل الذي أسميته : الأصول المتفق

(١) خلا مبحث « النهي » ، فإنك تجده في (ص : ٣٤٣-٣٥٥) .

عليها بين القديم والجديد : أن أجملت ما فصله أبو زهرة ، وبسطت القول فيما أبهمه أو أهمله ، وصححت ما ظننت أنه أخطأ فيه ، عدا مباحث الاستحسان ، وعمل أهل المدينة ، وسد الذرائع ، والمصالح المرسلة ، فإني أرجأتها إلى فصل من فصول الباب الثالث ، عند الحديث عن موقف الشافعي من فقه مالك وأبي حنيفة . وخصصت الفصل الثاني لما اختلف فيه القديم والجديد ، ورأيت فيه - معتمداً على المسائل التي اختلف فيها القديم والجديد ، والتي يذكر الشافعية فيها وجه اختيار القديم ، ووجه اختيار الجديد- : أن العامل المتحكم في اختلاف القديم والجديد هو عامل الترجيح وفرعته إلى ثلاثة مباحث : الترجيح بين الأدلة النقلية . التمسك بظواهر النصوص . الترجيح بين الأقيسة .

أما مصادر فقه الشافعي (الرجال والكتب) فكان محلها الباب الثالث ، تكلمت فيه عن شيوخ الشافعي بمكة وآثارهم ، وعن الإمام مالك وكتابه الموطأ وعلاقته بالشافعي ، وعن محمد بن الحسن ومؤلفاته ، وكيفية تلقي الشافعي لهذه الكتب ، وعن موارد الشافعي المصرية . . . وخلصت إلى الحديث عن أثر كل ذلك على شخص الشافعي وفقهه . . . وأفردت فصلاً لبيان موقف الشافعي من فقه مالك وفقه الأحناف .

ومن أهم ما استخلصته من هذا الباب أن الشافعي اكتملت له آلة الاجتهاد قبل دخوله مصر ، وأن ما تلقاه بمصر : كان تلقي الفقيه المجتهد ، لا تلقي المتعلم المقلد .

ثم كان الباب الرابع والآخر ، وأزعم أن الجدة هي قاعدته ، وهو صدر

البحث وعينه ، إذ فيه محاولة لاستقراء الجزئيات التي اختلف فيها القديم والجديد المبنوثة في كتب الشافعية الفقهية ، وفيه أيضاً محاولة لتحديد ميلاد مصطلح « القديم والجديد » ، والفترة التي قيل فيها كل من الفقهاء ، وما هي مظاهرها الأولى؟ . . . وفيه كذلك محاولة لإبراز الخصائص المشتركة بين القديم والجديد ، والخصائص المميزة لكل منهما . . .

وقبل الخاتمة كان مبحث يثبت فيه علاقة الفقه القديم بفقه مالك ، رحم الله الجميع ، ونفعنا بعلمهم آمين . هذا ، وغير خاف أن دراسة الشخصيات الإسلامية : شعبة من شعب تاريخ التشريع الإسلامي الذي هو جزء من التاريخ الإسلامي العام ، وغني عن الإطناب أن هناك من الباحثين من كتبوا عن هؤلاء العلماء ، لكنهم نسبوا إليهم - عن جهل أو لحاجة في نفوسهم يريدون قضاءها - ما لم يفعلوا ، وقولواهم ما لم يقولوا ، وأولوا تصرفاتهم بما لم يقصدوا . . . والشافعي لم يستثن من هذه القاعدة .

لأجل ذلك ستجد - إن شاء الله - في ثنايا هذا البحث طائفة من الردود على بعض مثل هؤلاء . . .

أرجو الله العصمة من الزلل ، والسداد في المقال ، والقصد في العمل ، وأثاب الله شيخي وأستاذي الدكتور محمد الروكي - الذي تعلمت منه العلم مقروناً بالعمل والسلوك الحسن - على ما تفضل به علي من إرشاد ، وما أسداه إلي من نصح وتصويب أثناء الإعداد ، وأشكره جزيل الشكر على سعة صدره وجميل صبره ، وكريم خلقه ، ونفعني بعلمه ، آمين .

الباب الأول

المصنفات في الشافعي وأشهر رواة فقهه

الفصل الأول : المصنفات في الشافعي

المبحث الأول : المصنفات القديمة

المبحث الثاني : المصنفات الحديثة

الفصل الثاني : أشهر رواة فقه الشافعي

المبحث الأول : أشهر رواة القديم

المبحث الثاني : أشهر رواة الجديد

الفصل الأول : المصنفات في الشافعي

بين يدي الفصل

المنهج العلمي يفرض على الباحث المقبل على الكتابة في موضوع ما ، أن يبرز مجهودات من سبقه من العلماء والباحثين . وهذا العمل له أهميته ، إذ يزيد صاحبه معرفة بالموضوع ، ودراية بمواطن القصور فيه ، فتمكنه هذه الدراية وتلك المعرفة من سد الخلل وإكمال النقص . . .

لأجل هذا ، أتناول في المبحث الأول من هذا الفصل : استعراض أهم ما ألف قديماً حول الشافعي ، وفضائله ، وعلمه . أما المبحث الثاني منه ، فسأجعله خاصاً بذكر المؤلفات الحديثة في الموضوع ، وسأختار ثلاثة كتب ، أراها قصدت إعطاء دراسة وافية عن الشافعي ، وأصوله ، وفقهه ، فأخص محتوياتها بكلمة : أتعرض فيها لإثارة أهم القضايا المتعلقة بحياة الشافعي ، وفقهه ؛ ومن خلالها ، أظهر الجوانب التي أغفلتها هذه المؤلفات الثلاثة . وهذه الجوانب ستكون موضوع الباب الثاني والثالث والرابع ، إن شاء الله . وبالله التوفيق .

المبحث الأول : المصنفات القديمة

لقد حظيت حياة الشافعي ، وفصائله ، وأعماله ، باهتمام الأصحاب : فالمؤلفات في ذلك يعسر حصرها ، منها الذي وصلنا ^(١) ، ومنها الذي لم يصلنا ؛ وما وصلنا : منه المطبوع ، ومنه الذي لا زال مخطوطا ، وفيما يلي بعض أسماء المصنفين ، وما كتبوا :

١- داود بن علي الظاهري الأصفهاني ، المتوفى سنة ٢٧٠هـ ، ذكر السبكي أنه أول من بلغه ألف في مناقب الشافعي ، ونص على نحو ذلك حاجي خليفة ^(٢) .

وفي ترجمته قال السبكي : « وله في فضائل الشافعي رحمته الله مصنفات » ^(٣) . وقال الشيخ أبو إسحق الشيرازي : « . . . صنف كتابين في فضائله والثناء عليه » ^(٤) .

وفي ترجمة الحسين القلاس ، يقول أبو إسحق أيضا : « وكان (أي القلاس) من عليّة أصحاب الحديث ، وحفاظ مذهب الشافعي ، هكذا

(١) الذي وصلنا سائبه عليه بقولي : « ذكره سزكين » ، أو نحو ذلك .
 (٢) « طبقات الشافعية الكبرى للسبكي » (١/١٨٥) . « الطبعة غير المحققة » (ط . غ . م) . دار المعرفة . « وكشف الظنون » (٢/١٨٤٠) . مكتبة المشي . بغداد .
 (٣) « طبقات الشافعية الكبرى » (٢/٢٨٤ - ٢٨٥) . الطبعة المحققة (ط . م) .
 (٤) « طبقات الفقهاء » (٩٢) تحقيق : إحسان عباس . دار الرائد العربي . بيروت - لبنان (١٩٧٨م) .

حكاه داود في كتاب «فضائل الشافعي» عن أبي ثور وأبي علي الزعفراني^(١).

ويفيد هذا النص أن مصنف داود، لم يقتصر على ذكر ما يتعلق بالشافعي فقط، بل تعداه إلى الحديث عن بعض ما يخص أصحابه. وهذا منهج الكثير من الشافعية ممن كتبوا في المناقب، وذلك لأن وجود أتباع للشافعي: من مناقبه أيضًا؛ فالحديث عنهم حديث عن مناقبه. والله أعلم.

ومن النقول عن هذا الكتاب، أيضًا: ما نقرأ في «توالي التأسيس» لابن حجر «وقال داود بن علي، إمام أهل الظاهر، في «مناقب الشافعي»^(٢) له: «قال لي إسحق بن راهويه:

ذهبت أنا وأحمد بن حنبل إلى الشافعي، بمكة، فسألته عن أشياء، فوجدته فصيحا، حسن الأدب، فلما فارقناه، أعلمني جماعة من أهل العلم بالقرآن: أنه كان أعلم الناس في زمانه بمعاني القرآن، وأنه قد أوتي فيه فهمًا، فلو كنت عرفته للزمته»^(٣).

٢- أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي العبدي، المتوفى سنة

(١) «طبقات الفقهاء» (١٠٣). وانظر «طبقات السبكي» (٢/ ١٢٧ ط. م). (ترجمة الحسين القلاس).

(٢) تذكر أن الشيرازي سماه: «فضائل الشافعي».

(٣) توفي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس (٩٠)، تحقيق (تح): أبو الفداء عبد الله القاضي. دار الكتب العلمية (١٩٨٦ م).

(٢٩٠هـ)، قال حاجي خليفة: «وتلاه (أي داود) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي . . .»^(١).

ومن المنقول عن هذا المصنف: ما رواه البيهقي بسنده إلى البوشنجي، من كتابه في فضائل الشافعي ومناقبه، قال: « . . . ثم بلغ من حرصه - يعني من حرص الشافعي، رحمته الله على إفهام المسترشدين أنني سمعت ربيعاً^(٢) يقول: قال الشافعي رحمته الله: «وددت لو أن الناس نظروا في هذه الكتب، ثم نحلوها غيري»، طلباً منه للنصيحة لهم، وأن قصده إنما كان من وضع هذه الكتب وتسييرها في الناس: أن يفهموها، ليدلهم البيان فيها على الأرجح من المذاهب التي هي الأتبع للكتاب والسنة، وما أشبه الكتاب والسنة، تبرئاً إلى الله - جل ذكره - من حوله وقوته، غير ملتمس بها ذكراً، ولا في الدنيا شرفاً؛ وهذه صحة النية، ومشكور الطوية، وما يحمد من الصالحين من الصبر والعزيمة»^(٣).

٣- أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي البصري، المتوفى سنة (٣٠٧هـ)، ذكر كتابه أبو إسحق الشيرازي بعنوان: «اختلاف الفقهاء»، وابن النديم بعنوان: «الاختلاف في الفقه»^(٤).

(١) «كشف الظنون» (٢/١٨٤٠). وهي عبارة ابن حجر في «توالي التأسيس» (٢٦).

(٢) يقصد: الربيع، صاحب الشافعي، راوي «الرسالة» و«الأم» للشافعي.

(٣) انظر: «معرفة السنن والآثار» (١/١٤٧) تح: السيد أحمد صقر. لجنة إحياء أمهات كتب السنة بمصر. إصدار: محمد توفيق عويضة.

(٤) «طبقات الفقهاء» (١٠٤). «والفهرست» (٣٠٠) دار المعرفة (١٩٧٨م). وانظر

«شذرات الذهب» (٢/٢٥١). (المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع. لبنان)

«ومعجم المؤلفين لرضا كحالة» (٤/١٨٤). (مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث

العربي. بيروت).

ومن المنقول عنه قول النووي : « وقد قال الإمام أبو زكريا يحيى بن زكريا الساجي ^(١) ، في كتابه المشهور في الخلاف : إنما بدأت بالشافعي قبل جميع الفقهاء ، وقدمته عليهم ، وإن كان فيهم أقدم منه : اتباعاً للسنة : فإن رسول الله ﷺ قال : قدموا قريشاً ، وتعلموا من قريش » ^(٢) .

وقد أكثر النقل منه ابن عبد البر في « الانتقاء » ، عند ترجمته للإمام الشافعي ^(٣) .

إلا أن ابن حجر ، عند كلامه عن نسب الشافعي واسمه . . . ، ذكر الساجي ، وذكر كتابه وسماء باسم : « مناقب الشافعي » ^(٤) .

وفي مكان آخر ، من « توالي التأسيس » ، قال ابن حجر : « وذكر الساجي ، في مناقب الشافعي ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال . . . » ^(٥) .

ولعل ما سماه ابن حجر : يقع ضمن كتاب « اختلاف الفقهاء » ؛ ويؤيد هذا ما جاء في طبقات السبكي ^(٦) ، في سياق الحديث عن كتاب :

(١) كذا جاء في « المجموع » (٢٨/١) ط . م . ط السعودية ، بتكملة المطيعي . وما ذكرته أولاً ، موجود في « الانتقاء » (٦٧) ، « طبقات الشافعية للسبكي » (١٨٥/١) و ٢٢٦/٢ ط . غ . م . ، « والفهرست لابن النديم » (٣٠٠) ، « طبقات الفقهاء » (١٠٤) ، « ومعرفة السنن والآثار للبيهقي » ، في آخر مقدمته (١٤٨/١ ، ١٤٩) ، « وشذرات الذهب » (٢/٢٥٠) . . . فكان المفروض على محقق « المجموع » (الشيخ المطيعي) أن ينبه على ذلك ، وإلا فما فائدة التحقيق؟!

(٢) المجموع (٢٨/١) ط . م . وانظر « طبقات السبكي » (٣/٣٠٠ ط . م) .

(٣) انظر : « الانتقاء » (ص : ٦٦ وما بعدها) .

(٤) انظر : « توالي التأسيس » (٣٤) .

(٥) « توالي التأسيس » (٥٥) . وذكر هذا الاسم أيضاً في (ص : ١٥١) .

(٦) (٣/٣٠٠ ط . م) .

«اختلاف الفقهاء»، قال السبكي: «قال (أي الساجي): وسمعت بدر بن مجاهد يقول: سمعت أحمد بن الليث يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: «إني لأدعو الله للشافعي في صلاتي، منذ أربعين سنة»، يقول: «اللهم اغفر لي، ولوالدي، ولمحمد بن إدريس الشافعي». قال: وسمعت أحمد بن مدرك الرازي يقول: سمعت حرملة بن يحيى يقول: سمعت الشافعي يقول: «ما حلفت بالله صادقاً ولا كاذباً». قال: وسمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: «وددت أن هذا الخلق تعلموا العلم على ألا ينسب إلى منه حرف».

ثم إن العادة عند بعض الفقهاء، في تأليفهم الفقهية: أن يبدؤوا بالكلام عن إمام المذهب، وإبراز فضائله ومناقبه، على سبيل الاعتراف بالجميل؛ ثم بعد ذلك يشرعون في المقصود... فكان - والله أعلم - هذا صنيع الساجي: بدأ بالشافعي وفضائله، قبل التعرض إلى ما يتعلق بآرائه وفقهه، مع آراء غيره من الفقهاء. وبدأ به اقتداء بالسنة.

وكيفما كان الأمر، فالذين تكلموا عن الشافعي بعد الساجي، يذكرون كتابه: «الاختلاف في الفقه» أو «اختلاف الفقهاء» أو كتابه في الخلافات... وينقلون عنه^(١).

والفقهاء الذين ذكر الساجي اختلافهم: الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة، وابن أبي ليلى، وعبيد الله بن الحسن العنبري، وأبو يوسف، وزفر، وابن شبرمة، وأحمد، وإسحق، والثوري،

(١) قال السبكي: «وهو عندي في مجلد ضخمة». انظر طبقاته (٣/٣٠٠ ط. م).

وربيعة ، وابن أبي الزناد ، ويحيى بن سعيد ، وأبو عبيد ،
وأبو ثور . . . (١).

٤- أبو بكر محمد بن المنذر المتوفى سنة (٣١٨هـ) ، له رواية كتاب :
«رحلة الإمام الشافعي إلى المدينة المنورة» . وطبع بالهند سنة
(١٨٨٨م) ، وبالقاهرة سنة (١٣٥٠هـ) . نص على ذلك بروكلمان (٢).

٥- عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، المتوفى سنة (٣٢٧هـ) ، ألف
كتاباً في مناقب الشافعي ، ذكر ذلك السبكي ، وحاجي خليفة ، وابن
حجر (٣) . . . وطبع بالقاهرة سنة (١٩٥٣م) (٤).

(١) «طبقات السبكي» (٣/٣٠٠ ط. م) . وأبو عبيد : هو القاسم بن سلام البغدادي
(ت ٢٢٤هـ) ، وابن شبرمة اسمه : عبد الله (ت ١٤٤هـ) . وابن أبي ليلى : هو محمد بن
عبد الرحمن (ت ١٤٨هـ) . وانظر تراجم هؤلاء الفقهاء ، مجتمعة ، في طبقات
الشيرازي .

(٢) انظر : تاريخ الأدب العربي (٣/٢٩٥) . دار المعارف بمصر . ط : الثالثة . (الطبعة
العربية) . وانظر مقدمة «الأم» (ص : ٦) . دار الفكر (ط : ١٩٩١م) ففيها : «ترجمته
(أي الشافعي)» ، نقلاً عن تاريخ الشافعي بقلمه ، رواية أبي بكر محمد بن المنذر ،
وعن : «مناقب الشافعي» للرازي

قلت : ولم أفد على هذا الكتاب .

(٣) طبقات الشافعية (١/١٨٥ ط . غ . م) ، وكشف الظنون (٢/١٨٤٠) ، وتوالي
التأسيس (٢٦) .

(٤) «تاريخ التراث العربي» (٢/١٦٧) . (الجزء الخاص بالفقه/ الهيئة المصرية العامة
للكتاب . ١٩٧٨ الطبعة العربية) . أيضاً : «تاريخ التراث العربي» (١م ج . ٣ الفقه .
ص : ١٨٢ ، ١٨٣) ط : ١٩٨٣ م . إدارة الثقافة والنشر بجامعة محمد ابن سعود .

قلت : وقفت على الكتاب بعنوان : «آداب الشافعي ومناقبه» . حققه عبد الغني عبد الخالق ، أخذه عن النسخة الخطية الوحيدة المحفوظة بالمكتبة الأحمدية بحلب الشهباء . ونشرته مكتبة التراث الإسلامي (حلب - سوريا) ، ودار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) .

صدر الشيخ الكوثري المصنف بكلمة ، أشاد فيها به ، ونص على أن الإمام ابن أبي حاتم كان أكثر تحريًا - فيما يسوقه من أخبار - من الكثير ممن ألفوا في مناقب الشافعي ، كالآبري^(١) ، والبيهقي^(٢) . وابن أبي حاتم يروي الأخبار مسندة إلى أصحابها .

٦- أبو جعفر بن محمد الخلدي ، المتوفى سنة (٣٤٨هـ) ، له كتاب : «محنة الشافعي» ، ذكره سزكين^(٣) .

٧- أبو الحسين محمد بن الحسين بن إبراهيم السجستاني الآبري ، المتوفى سنة (٣٦٣هـ) ، قال فيه الإسوي : «وصف كتابًا في فضائل الشافعي . . .»^(٤) .

نص السبكي في أول طبقاته على أن كتابه حافل ، «رتبه على أربعة وسبعين بابًا»^(٥) . وفي مستهل ترجمته يقول : «محمد بن الحسين بن

(١) سيأتي كتابه قريبًا . انظر الرقم (٧) .

(٢) سيأتي ذكر كتابه . انظر الرقم (١٦) .

(٣) «تاريخ التراث العربي» (١٦٧/٢) .

(٤) «طبقات الشافعية للأسوي» (٨١/١) . تح : عبد الله الجبوري .

(٥) «طبقات الشافعية للسبكي» (١٨٥/١ ط . غ . م) .

إبراهيم بن عاصم بن عبد الله الآبري ، أبو الحسين السجستاني ، مصنف كتاب : «مناقب الشافعي» . . . وكتابه هذا : «المناقب» ، من أحسن ما صنف في هذا النوع ، وأكثره أبواباً ، فإنه رتبه على خمسة وسبعين باباً^(١) ، فلا أكثر أبواباً منه إلا كتاب القراب^(٢) ، فإن أبواب ذلك تنيف على المائة .

وقال : «ومن عجيب ما رأيت في كتابه : «مناقب الشافعي» ، أنه عد بشرا المريسي^(٣) في أصحاب الشافعي ، وليس بشر من أصحاب الشافعي ، بل من أعدائه ؛ لأنه لم يتبعه على رأيه ، بل خالف وعاند ؛ وقد قال هو - أعني الآبري - في هذا الكتاب : إنه من أهل الإلحاد» .

وقال أيضاً : «وفي هذه «المناقب» أيضاً : أن حرمة قال : سمعت الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول : من زعم من أهل العدالة أنه يرى الجن أبطلنا شهادته ، لقوله تعالى : ﴿إِنَّهُ يَرْتَكِبُ هُوَ وَفِيْلَهُ مِنْ حَيْثُ لَا فُرُوقَ لَهُمْ﴾ [الأعراف : ٢٧] ، إلا أن يكون الزاعم نبياً»^(٤) .

قلت : فالآبري - إذن - ذكر في كتابه بعض ما يتعلق بأصحاب

(١) لاحظ أنه في النص الأول قال : رتبه على أربعة وسبعين باباً .

(٢) سيأتي الحديث عنه . انظر الرقم (١١) .

(٣) هو بشر بن غياث المريسي تفقه على أبي يوسف ، وله في أمور العقيدة أقوال شنيعة ،

كفره أكثر العلماء لأجلها . وكان أبوه يهودياً . . . توفي سنة (٢١٨هـ) . انظر : «تاريخ

بغداد» (٥٦/٧) . دار الكتاب العربي . لبنان ، و«لسان الميزان» (٢٩/٢) مؤسسة

الأعلمي . بيروت ، «ومعجم المؤلفين» (٤٦/٣) .

(٤) «طبقات الشافعية للسبكي» (٣/١٤٧ ، ١٤٨ ط . م) .

الشافعي، كما ضمنه بعض فتاوى الإمام . . . وإذا أضفنا إلى قول السبكي: ما جاء في تصريح الكوثري، نملك أن نقول: إنه كان لا يتحرج في نقل الأخبار، فيروي عن الكذبة والوضاعين . . . والكتاب ذكره سزكين بعنوان: «مناقب الشافعي»^(١)؛ ووصلنا جزء منه، قال عبد الله الجبوري، محقق طبقات الإسني: «ومن هذا الكتاب الجليل جزء صغير، من نسخة كتبت في القرن الخامس للهجرة، وعليها سماعات مؤرخة في سنة (٥٠٨هـ)، في مكتبة جاز الله (١٦٣٢) تقع في ٨ ورقات، ومنها مصورة في معهد المخطوطات العربية المصورة، برقم (٥١٩)، فهرس المخطوطات المصورة. (٢/٢٦٣). لطفي عبد البديع»^(٢).

٨- الحاكم أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن البيع النيسابوري، المتوفى سنة (٤٠٥هـ)، قال فيه الإسني: « . . . صاحب المستدرک، وتاريخ نيسابور، وفضائل الشافعي وغيرها»^(٣).
ووصف السبكي مؤلفه بأنه جامع^(٤). ونعته حاجي خليفة بأنه حافل^(٥).

(١) «تاريخ التراث العربي» (٢/١٦٧). وانظر: «تاريخ الأدب العربي لبروكلمان» (٣/٢٩٤).

(٢) انظر: هامش «طبقات الإسني» (١/٨١) للمحقق. وانظر: مقدمة محقق «توالي التأسيس» (١٣). وتاريخ التراث العربي (٢/١٦٧).

(٣) «طبقات الشافعية للإسني» (١/٤٠٦).

(٤) «طبقات الشافعية للسبكي» (١/١٨٥ ط. غ. م).

(٥) «كشف الظنون» (٢/١٨٤٠).

٩- أبو علي الحسن بن الحسين بن حمکان الأصبهاني ، المتوفى سنة (٤٠٥هـ) ، صنف «مختصرًا في هذا النوع»^(١) ، سماه : «الواضح النفيس في مناقب الإمام محمد بن إدريس»^(٢) .

قال فيه ابن كثير : «له كتاب في مناقب الشافعي ، ذكر فيه مذاهب كثيرة ، وأشياء تفرد بها ، وكنت قد كتبت منه شيئًا في ترجمة الإمام»^(٣) ، فلما قرأتها على شيخنا أبي الحجاج المزي : أمرني أن أضرب على أكثرها ، لضعف ابن حمکان»^(٤) .

١٠- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن شاكر القطان المصري ، المتوفى سنة (٤٠٧هـ)^(٥) ، كتابه مختصر ، لكنه مشهور^(٦) ، واسمه : «فضائل الشافعي»^(٧) .

١١- أبو محمد إسماعيل بن إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن

(١) «طبقات السبكي» (١/ ١٨٥) .

(٢) كذا جاء في إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٢/ ٧٠٠) . مكتبة المثنى - بغداد .

(٣) لابن كثير كتاب ، سيأتي ذكره ، باسم : «الواضح النفيس في مناقب الإمام ابن إدريس» فتأمل .

(٤) «شذرات الذهب» (٣/ ١٧٤) .

(٥) «كشف الظنون» (٢/ ١٨٣٩) .

(٦) «طبقات السبكي» (١/ ١٨٥ ط . غ . م) ، وفيه : «ابن أبي شاكر» عوض : «ابن شاكر» .

(٧) «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» (٣/ ١٨٥) .

القرباب، الفقيه، المقرئ، السرخسي، ثم الهروي^(١)، المتوفى سنة (٤١٤هـ)، ألف «مجموعاً حافلاً، رتبته على مائة وستة عشر باباً»^(٢).

قال السبكي في أول ترجمته، بعد ذكر اسمه ونسبه: «هذا مصنف كتاب: «مناقب الشافعي» الذي رتبته على مائة وستة عشر باباً، أولها في نسب النبي ﷺ، الذي يرجع إليه نسب الشافعي، وآخرها: أربعون باباً جمع فيها أربعين حديثاً، من أحاديث الأحكام، من رواية الشافعي، بسنده إليه، إلى النبي ﷺ، وهو كتاب حافل، رأيت منه نسخة، في مجلدين، في خزانة كتب دار الحديث الأشرفية بدمشق»^(٣).

وقال: «وقد حدث هو أيضاً في كتابه: «المناقب» عن الحاكم»^(٤)، وأكثر فيه النقل عنه، وقد نقلت من كتاب: «المناقب» هذا فوائد استعذبتها، فمنها:

قال: سمعت أبا القاسم عبدالعزيز بن عبد الله الداركي، يقول: ببغداد، في درسه: حكى له أنه صلى على أحمد بن حنبل ستمائة ألف رجل، وستون ألف امرأة. وذكر ذلك في الباب الرابع والثلاثين، من

(١) كذا في طبقات السبكي (١/٣٤٤ و ٤/٢٦٦، ٢٦٨ ط. م)، وهو الصحيح. وفي غير المحققة (١/١٨٥): «الغرات». وأغرب صاحب كشف الظنون (٢/١٨٣٩) فقال: «أبو محمد بن الفرات: إسماعيل بن أحمد الهروي السرخسي المتوفى سنة (٤١٤هـ)». . . .

(٢) «طبقات السبكي» (١/١٨٥ ط. غ. م).

(٣) «طبقات السبكي» (٤/٢٦٦ ط. م).

(٤) «سلف ذكر كتابه» رقم (٨).

الجزء الثاني من «المناقب». والجزء الثاني مشتمل على ثلاثة وسبعين باباً - فإنه جزأ كتابه جزأين - أولها أربعة وأربعون باباً، أولها في النسب الزكي، وآخرها في ألفاظ رويت عن الشافعي، في فضل العلم والعلماء، وذلك سنة ثلاث وستين^(١)، أولها في تبحر الشافعي في اللغة العربية، وآخرها: حديث من روايته في الوعظ والتذكير، هو آخر الأربعين، التي هي آخر الكتاب^(٢).

ويقول ابن الصلاح: «وفي كتاب «المناقب» يقول (أي القراب): لقيت جماعة من أصحاب أبي العباس - يعني ابن سريج - فمنهم من سمع الحديث منه، ومنهم من تفقه عليه، ومنهم من حكى لي عنه حكايات»^(٣).

١٢- أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي، المتوفى سنة (٤٢٩هـ)، ألف «كتابين: أحدهما كبير حافل، يختص بالمناقب، والآخر مختصر محقق يختص بالرد على الجرجاني الحنفي الذي تعرض لجناب هذا الإمام»^(٤).

(١) لا وجه لذكر السنوات هنا؛ لأنه يعدد الأبواب لا السنوات.

(٢) «طبقات السبكي» (٤/٢٦٩، ٢٧٠ ط. م). وانظر هوامش الصفحات (٢٦٨-٢٧٠).

(٣) المرجع السابق (٤/٢٦٨ ط. م).

(٤) «طبقات السبكي» (١/١٨٥ ط. غ. م). ولم أجد فيه اسمي الكتابين. واقتصر حاجي على ذكر المختصر، فقال: «مختصر يختص بالرد على الجرجاني الحنفي، الذي تعرض للإمام»: «كشف الظنون» (٢/١٨٣٩).

قال ابن الصلاح: «وللأستاذ أبي منصور: كتاب في نقض ما عمله أبو عبد الله الجرجاني في ترجيح مذهب أبي حنيفة». قال: «وكل واحد منهما لم يخل كلامه عن ادعاء ما ليس له، والتشنع بما لم يؤته، مع وهم كثير أتياه»^(١)؟

وقال الأستاذ أبو منصور نفسه: «وجدت كتابه - يعني أبا عبد الله - مشحونًا بثلب أصحاب الحديث، صنع من يشترى لهو الحديث: كضرائر الحسنة قلن لوجهها حسداً وبغيًا - إنه للذميم فرأيت فرض الدين القويم، والصراط المستقيم نقض ما أودعه كتابه عروة عروة»^(٢).

١٣- طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، المتوفى سنة (٤٥٠هـ)، ذكر كتابه سزكين، بعنوان «روضة المنتهى» (في مولد الشافعي)^(٣).

١٤- أبو الحسين محمد بن عبد الله الرازي، نزيل دمشق، المتوفى سنة (٤٥٤هـ)، له في المناقب كتاب جليل حافل... كذا نقل حاجي خليفة، ولم يذكر اسم الكتاب...^(٤).

= والجرجاني هذا: الظاهر أنه يوسف بن علي بن محمد الحنفي، المعروف بأبي عبد الله الجرجاني، تفقه على أبي الحسن الكرخي... انظر: «تاج التراجم في طبقات الحنفية»، لقاسم بن قطلوبغا الحنفي. مطبعة العاني - بغداد. ١٩٦٢م. (١) من «الطبقات الوسطى للسبكي»، راجع هامش «الطبقات الكبرى للسبكي» (١٤٥/٥ ط. م).

(٢) انظر: هامش «الطبقات الكبرى للسبكي» (١٤٦/٥ ط. م).

(٣) «تاريخ التراث العربي» (١٦٧/٢). (٤) «كشف الظنون» (١٨٣٩/٢).

١٥- أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي، القاضي،
القضاعي، المتوفى سنة (٤٥٤هـ) ذكر كتابه ابن خلكان باسم: «مناقب
الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأخباره»^(١).

١٦- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة
(٤٥٨هـ)، له كتاب «مناقب الشافعي» نعتة السبكي «بالمشهور الحسن
الجامع المحقق»^(٢).

قال النووي، وهو يتكلم عن الكتب المؤلفة في مناقب الإمام: «ومن
أحسنها: تصنيف البيهقي وهو مجلدتان مشتملتان على نفائس من كل
فن»^(٣).

ونص ابن حجر على ما يفيد أن البيهقي لم يترك لمن أتى بعده شيئاً
يضيفه إلى مناقب الشافعي^(٤).

إلا أن هذا التنويه بمؤلف البيهقي، من السبكي والنووي وابن حجر،
لم يقره الكوثري، حيث إنه صنف هذا الكتاب ضمن المؤلفات في
المناقب، التي أكثر أصحابها فيها من الأخذ عن «الكذبة المعروفين»،
ورجح عليه مصنف ابن أبي حاتم^(٥).

(١) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٤/ ٢١٢). تح: د. إحسان عباس. دار صادر -
بيروت. وفي «الطبقات الوسطى للسبكي»: أخبار الشافعي: انظر: هامش
«الطبقات الكبرى» (٤/ ١٥٠ ط. م).

(٢) «طبقات السبكي» (١/ ١٨٥ ط. غ. م).

(٣) مقدمة المجموع (١/ ٢٢ ط. م). (٤) «توالي التأسيس» (ص: ٢٧).

(٥) راجع كلام الكوثري في أول «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم (ص: ٥).

ولقد جمع البيهقي « ما وقع في يده من الكتب وزاد عليها ، حتى صار كتابه مجلداً ضخماً »^(١).

وكتاب البيهقي طبع محققاً في جزأين من طرف السيد أحمد صقر ، بدار التراث ، كما هو مشار إليه في مقدمة محقق « توالي التأسيس »^(٢).

وألّف البيهقي « كتباً أخرى في نحو هذا النوع ، مثل : « بيان خطأ من خطأ الشافعي » ، وغيره »^(٣).

قلت : الكتاب مطبوع بعنوان : « بيان خطأ من أخطأ على الشافعي » ، بتحقيق الدكتور الشريف نايف الدعيس ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٣ م ، مؤسسة الرسالة ، عن نسخة وحيدة ، موجودة بالمدينة المنورة^(٤) . ولقد

(١) حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ١٨٤٠) وقال : « ثم ذيل عليه ذيلاً ورتبه ابن حجر على بابين : الأول في أحاديثه ، والثاني في أحواله » .

وخطأه عبد الغني عبد الخالق في مقدمة كتاب ابن أبي حاتم (ص : ١١) ، قال : « وزعم صاحب كشف الظنون أن ابن حجر قد رتبّه وذيل عليه ، ولا يبعد أن يكون قصد كتابه : « توالي التأسيس » ، وهو كتاب لم يعتمد فيه على كتاب البيهقي خاصة ، ولم يرد به اختصاره ، ولا ترتيبه » .

قلت : وقفت على كتاب ابن حجر ، وهو كما قال عبد الغني عبد الخالق . قلت أيضاً : أوهام حاجي خليفة في كشف الظنون كثيرة ، خاصة في ضبط الأسماء وتاريخ الوفيات ؛ لذلك لا يحسن الجزم بما ينقل عنه ، دون تدعيمه بقول أخرى من مصادر غيره ؛ لذلك أجديني في بعض الأحيان أقول : « كذا قال حاجي خليفة » ، أو نحو ذلك ، إذا نقلت عنه منفرداً . . .

(٢) (ص : ١٣) .

(٣) « طبقات السبكي » (١/ ١٨٥ ط . غ . م) .

(٤) انظر (ص : ٨٧) من الكتاب .

بين البيهقي المقصود من الكتاب في آخر مقدمته ، فقال : « وقد رويناه عن جماعة من أهل العلم بالحديث ، ممن جالس الشافعي ، وسمع منه ، أو نظر في كتبه ، ووقف على صحة روايته وإتقانه فيها : ما يستدل به على أن الخطأ الذي يرى فيها في بعض الأحاديث ، غير واقع من جهته . ونحن نبين من ذلك ما يقع به الإحاطة إن شاء الله تعالى ، على ترتيب كتاب المعرفة ^(١) ، ونضيف إليه بيان ما يتوهم أنه خطأ وليس بخطأ . وبالله التوفيق » ^(٢) .

وقد أشار سزكين إلى كتابين آخرين للبيهقي (وصلانا) : الأول : « رد الانتقاد على لفظ الإمام الشافعي » ، والثاني : « بيان اختلاف الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي » ^(٣) .

١٧- أبو بكر الخطيب ، أحمد بن علي ، المتوفى سنة (٤٦٣هـ) ، نص السبكي على أنه ألف « مجموعاً في المناقب ، ومختصراً في الاحتجاج بالشافعي » ^(٤) ، ولم يسم الكتابين .

١٨- الحافظ أبو عبد الله محمد بن محمد بن أبي زيد الأصبهاني ، المعروف بابن المقرئ . . . صنف كتابين : أحدهما سماه : « شفاء الصدور في محاسن صدر الصدور » ، والآخر : مجلد كبير ، وهو مختصر من « شفاء الصدور » ، سماه : « الكتاب الذي أعده شافعي في مناقب الإمام الشافعي » ^(٥) .

(١) البيهقي يقصد : « معرفة السنن والآثار عن الشافعي » له .

(٢) انظر (ص : ١٠٢) من هذا الكتاب . (٣) « تاريخ التراث العربي » (١٦٧/٢) .

(٤) « طبقات السبكي » (١/ ١٨٥ ط . غ . م) .

(٥) المرجع السابق .

والظاهر أن الأول ذكرت فيه ، أيضًا ، طبقات الأصحاب مفصلة ، وفي الثاني : مختصرة ؛ قال السبكي ، في ترجمة سهل بن محمد بن سليمان . . . الصعلوكي : « وقال الحافظ الإمام أثير الدين ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن غانم بن أبي زيد المقرئ في كتابه الذي سماه : « الكتاب الذي أعده شافعي في مناقب الإمام الشافعي » : سهل بن محمد الصعلوكي ، كان فيما قيل : عالمًا في شخص ، وأمة في نفس ، وإمام الدنيا بالإطلاق ، وشافعي عصره بالإطباق ، ومن لو رآه الشافعي لقرت عينه ، وشهد أنه صدر المذهب وعينه . وأنا إن شاء الله أذكر محاسن هذا الإمام في كتاب : « شفاء الصدور » ، في طبقة الأصحاب ، ليقف على حاله الجاهل والعالم ، فإن فضائله أشهر ، وأكثر من أن يحملها هذا الموضع . انتهى »^(١) .

١٩- أبو المعالي ، عبد الملك بن عبد الله ، إمام الحرمين الجويني ، المتوفى سنة (٤٧٨هـ) ، له « مصنف في مناقبه ، وترجيح مذهبه »^(٢) . وذكر السبكي أنه صنف « كتابًا يختص بمسألة ترجيح مذهبه على سائر المذاهب ، ويبين أنه الذي يجب على كل مخلوق الاعتزا إليه ، وتقليده ، ما لم يكن مجتهدًا »^(٣) . وذكره في الإبهاج باسم : « الترجيح بين المذهبين »^(٤) .

(١) « طبقات السبكي » (٤/ ٣٩٥ ط . م) .

(٢) « كشف الظنون » (٢/ ١٨٣٩) .

(٣) « طبقات السبكي » (١/ ١٨٥ ط . غ . م) .

(٤) « الإبهاج في شرح المنهاج » (٣/ ٢٠٦) ، تأليف : تقي الدين السبكي ، وولده تاج الدين السبكي ، بتصحيح جماعة من العلماء بإشراف الناشر . دار الكتب العلمية ، لبنان (ط ١ : ١٩٨٤م) .

والكتاب وقفت عليه ، وهو مطبوع بعنوان «مغيث الخلق في ترجيح القول الحق» ، بتاريخ (١٩٣٤م) ، مراجع على ثلاث نسخ خطية ، محفوظة بدار الكتب العربية ، ونسخة رابعة ، محفوظة بخزانة المطبعة المصرية . الناشر : المطبعة المصرية . محمد محمد عبد اللطيف .

ويذكر له مصطفى عبد الرازق عنواناً آخر ، متحدداً في المعنى مع العنوان المطبوع به الكتاب ، فيقول : وفي كتاب : «مغيث الخلق في اختيار الأحق» ، تصنيف إمام الحرمين الجويني ، من نسخة خطية بدار الكتب المصرية : فمالك أفرط في مراعاة المصالح المطلقة المرسله غير المستندة إلى شواهد الشرع ، وأبو حنيفة : قصر نظره على الجزئيات والفروع والتفاصيل من غير مراعاة القواعد والأصول . والشافعي رحمته الله : جمع بين القواعد والفروع ، فكان مذهبه أقصد المذاهب ، ومطلبه أسد المطالب^(١) .

والعبارة التي أراها تجسد مضمون الكتاب ، هي قول إمام الحرمين : «نحن ندعي أنه يجب على كافة العاقلين ، وعامة المسلمين ، شرقاً وغرباً ، بعداً وقرباً ، انتحال مذهب الشافعي ، ويجب على العوام الطغام^(٢) ، والجهال الأذال ، أيضاً ، انتحال مذهبه ، بحيث لا ييغون عنه حولاً ، ولا يريدون به بدلاً . ونبين صحة هذه الدعوى بحيث يقبله العالم

(١) تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية (ص : ٢٢٧ ، ٢٢٨) . وانظر : «مغيث الخلق في

ترجيح القول الحق» (ص : ٧٨) .

(٢) ضعاف العقول .

والجاهل والمسترشد والذاهل، ويتسارع إلى الأفهام، ويتبادر إلى الأوهام، ولا يرده الخاص والعام...»^(١).

والحق أن الكتاب يعتبر من الموارد المهمة لتلمس السمات الأساسية لفقه الشافعي^(٢)، وإن كان فيه بعض التحامل على أبي حنيفة، وبعض الأخبار المكذوبة^(٣).

٢٠- أبو محمد عبد الله بن يوسف الجرجاني القاضي، المتوفى سنة (٤٨٩هـ)، ذكر حاجي خليفة أن له كتاباً في المناقب، ولم يسمه^(٤). وفي طبقات السبكي^(٥)، بعد ذكر اسمه ونسبه: مصنف «فضائل الشافعي»، و«فضائل أحمد بن حنبل» و«طبقات الشافعية»، وغير ذلك.

٢١- الإمام نصر بن إبراهيم المقدسي، المتوفى سنة (٤٩٠هـ)، هو آخر من سماه حاجي خليفة، فيمن صنف في مناقب الشافعي، ولم يعط عنواناً لكتابه^(٦).

(١) «مغيث الخلق في ترجيح القول الحق» (ص: ١٦). قلت: هذه الفقرة تفيد أن الجويني يوجب انتحال مذهب الشافعي على المجتهد وغير المجتهد، خلافاً لما استثناه السبكي سابقاً من أن المجتهد لا يجب عليه الاعتزا إليه... (الطبقات ١/١٨٥).

(٢) انظر، مثلاً: الكلام في امتناع الشافعي عن القياس في إزالة النجاسة (ص: ٣٨)، وأقسام الأحكام الشرعية عند الشافعي (ص: ٣٩).

(٣) انظر: (ص: ٤٦، ٤٧، ٨٤، ٨٩).

(٤) «كشف الظنون» (٢/ ١٨٤٠). (٥) (٥/ ٩٤ ط. م).

(٦) «كشف الظنون» (٢/ ١٨٤٠). وانظر: شذرات الذهب (٣/ ٣٩٦)، وانظر «نقولا من كتابه عند الغزالي في الإحياء» (١/ ٣٦): على المكاشفة.

٢٢- أبو زكريا يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني ، المتوفى سنة (٥٥٨هـ) ، ألف كتاباً في المناقب ، كذا قال حاجي خليفة ، ولم يسم الكتاب^(١).

٢٣- أبو الحسن بن أبي القاسم البيهقي المعروف بفندق ، والمتوفى سنة (٥٦٥هـ) ، له كتاب بعنوان : «وسائل الألمعي في فضائل الشافعي»^(٢) ، ذكر فيه صاحبه ، أيضاً ، طبقات الأصحاب^(٣).

٢٤- أبو عبد الله محمد بن عمر ، فخر الدين ، الرازي ، المتوفى سنة (٦٠٦هـ) له كتاب : «مناقب الإمام الشافعي» ، وهو كتاب مشهور ، مرتب على «أبواب وتقاسيم»^(٤) ؛ وقال حاجي خليفة : «أوله : الحمد لله الذي لا خالق للأشياء إلا هو إلخ . . . رتبه على أربعة أقسام» . وقال أيضاً : «ومما رأيته في مناقبه (أي الشافعي) : كتاب مرتب على أربعة أقسام :

(١) «كشف الظنون» (١٨٣٩/٢) . وفي «شذرات الذهب» (١٨٥/٤) : «أبو الخير» عوض «أبو زكريا» .

(٢) «الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ، للسخاوي» (ص : ٩٨) . دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان . (١٩٧٩م) .

(٣) انظر «مقدمة محقق طبقات الشافعية للسبكي» (٢٠/١) .

قلت : ذكر صاحب «إيضاح المكنون» (٥٦٠/٢) لابن الجوزي المتوفى سنة (٥٩٧هـ) كتاباً بعنوان «مناقب الإمام الشافعي» . والمعروف أن ابن الجوزي حنبلي ، وله كتاب : «مناقب الإمام أحمد بن حنبل» ، (وهو مطبوع ، نشرته : دار الآفاق الجديدة) ، فلا يبعد أن يكون صاحب إيضاح المكنون أخطأ في تسمية الكتاب . والله أعلم .

(٤) «طبقات السبكي» (١٨٥/١ ط . غ . م) .

الأول : في شرح أحواله . الثاني : في شرح علومه وفضائله . الثالث : في ترجيح مذهبه . الرابع : من الأجوبة عنه . ألفه مؤلفه في سنة (٥٩٧هـ) . . . أوله : الحمد لله الذي لا خالق للأشياء إلا هو ، إلخ » ، قال : « وأظن أنه للإمام الرازي »^(١) .

قلت : وفي آخر النسخة المطبوعة كلام لغير الرازي ، جاء فيه : « تم كتاب : « إرشاد الطالبين إلى المنهج القويم في بيان مناقب الإمام الشافعي ، رحمه الله » ، تأليف الإمام فخر الدين الرازي : محمد بن عمر بن الحسين المتوفى سنة (٦٠٦هـ) . وقد فرغ من تأليفه في ليلة الأربعاء ، السابع والعشرين من صفر ، سنة سبع وتسعين وخمسمائة من الهجرة » . وبهذا نحول ظن حاجي خليفة إلى يقين . والله أعلم .

وفي أول الكتاب ، بعد الخطبة نقرأ : « . . . فصنفت هذا المختصر ، إرشاداً للطالبين إلى المنهج القويم ، وهداية لهم إلى الصراط المستقيم . . . »^(٢) .

ومؤلف الكتاب ، يذكر الأخبار بدون أسانيد ، وفيه بعض الروايات غير الصحيحة بل وفيهما كذبها ظاهر . كما تجد فيه بعض التحامل على الأحناف ، ومباحث نفيسة تتعلق بخصائص فقه الشافعي .

(١) « كشف الظنون » (٢/ ١٨٤٠) .

(٢) مناقب الإمام الشافعي ، للفخر الرازي (ص : ١٦) تحقيق د . أحمد حجازي السقا . الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية . الطبعة الأولى سنة (١٩٨٦م) . وللكتاب طبعة أخرى لم أقف عليها ، رأيت أبا زهرة وغيره ينقلون منها . وانظر : مقدمة محقق «توالي التأسيس» (ص : ١٣) ، وتاريخ التراث العربي (٢/ ١٦٧) .

وأهم مصدر، فيما يبدو، اعتمد عليه الفخر الرازي: كتاب لأبيه، إذ تجده في مواضع مختلفة يقول: «رأيت في كتاب والدي . . . رَحِمَهُ اللهُ . . .». إلا أن اعتماده على البيهقي وإمام الحرمين واضح، ولا يذكرهما. والله أعلم.

٢٥- أبو عبد الله، محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن، محب الدين، الحافظ الكبير الثقة، المعروف بابن النجار البغدادي، مصنف تاريخ بغداد الذي ذيل به على تاريخ الخطيب، والمتوفى سنة (٦٤٣هـ)، له مصنف حافل في مناقب الشافعي^(١).

٢٦- أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري، المتوفى سنة (٦٤٣هـ)، وصلنا كتابه بعنوان: «حلية الشافعي»^(٢).

٢٧- الشيخ الإمام برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري المتوفى سنة (٧٣٧هـ)، ذكر له حاجي خليفة كتاباً في المناقب، ولم يسمه^(٣).

٢٨- الإمام عماد الدين، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر، المعروف بابن كثير، المتوفى سنة (٧٧٤هـ)، ألف كتاباً في مناقب الشافعي، سماه: «الواضح النفيس في مناقب الإمام ابن إدريس»^(٤).

(١) طبقات السبكي (٨/ ٩٨، ٩٩ ط. م). وليس فيه ذكر لاسم الكتاب.

(٢) «تاريخ التراث العربي» (٢/ ١٦٨). وهو مؤلف لطيف مطبوع.

(٣) «كشف الظنون» (٢/ ١٨٤٠).

(٤) «كشف الظنون» (٢/ ١٨٤٠). والمعروف أن لابن كثير كتاباً بعنوان: «طبقات

الشافعية». انظر: «شذرات الذهب» (٦/ ٢٣١).

٢٩- الحسين «الحسن» بن حمكاه الهمذاني ، المتوفى سنة (٧٧٤هـ) ، ألف كتاباً في مناقب الشافعي ، كذا ذكر حاجي خليفة^(١) .

٣٠- محمد بن محمد بن محمد ، بدر الدين ، الهاشمي ، المعروف بابن فهد المكي الشافعي ، المتوفى سنة (٨٢٦هـ) ، له كتاب : «مناقب الإمام الشافعي»^(٢) .

٣١- أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة ، الدمشقي ، تقي الدين ، المتوفى سنة (٨٥١هـ) ، ذكر كتابه حاجي خليفة ، وعنوانه ، كما هو منصوص عليه عند سزكين ، هو : «مناقب الإمام الشافعي وأصحابه» . ونبه سزكين على أنه مقتبس عن كتاب : «تاريخ الإسلام» للذهبي^(٣) .

٣٢- أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة (٨٥٢هـ) ، لعل حاجي خليفة وقف على كتابه ؛ لأنه قال : «أوله الحمد لله الذي جعل نجوم السماء هداية إلخ . . .»^(٤) .

والكتاب طبع محققاً من طرف أبي الفداء عبد الله القاضي ، بعنوان : «توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس» . دار الكتب العلمية .

(١) «كشف الظنون» . وليس فيه ذكر لاسم الكتاب .

(٢) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، لإسماعيل باشا البغدادي (٢ / ٥٦٠) .

(٣) تاريخ التراث العربي (٢ / ١٦٨) . ومقدمة محقق «توالي التأسيس» (ص : ١٣) .

قلت : لابن قاضي شهبة كتاب ، طبع بعنوان : «طبقات الشافعية» ، حققه عبد الحليم خان . طبعة حيدر آباد (١٩٧٨م) . وأثبتته عادل نويهض ضمن مراجعته التي اعتمدها في تحقيق «طبقات الشافعية» لابن هداية ، وقال : «طبقات الشافعية» ، لابن قاضي شهبة ، مخطوط عندي» (ص : ٢٨٢) .

(٤) «كشف الظنون» (٢ / ١٨٤٠) .

بيروت . لبنان . الطبعة الأولى سنة (١٩٨٦م) . وطبع قبل ذلك سنة (١٣٠١هـ)^(١) .

وميزة هذا الكتاب ، أن صاحبه (ابن حجر) يناقش الأخبار ويمحصها ، ويرد المكذوب منها ، ويعزو الأقوال إلى مصادرها .

ومن أهم مصادره : كتب ابن أبي حاتم ، والساجي ، والبيهقي ، والفخر الرازي ، والآبري ، والحاكم النيسابوري ، والخطيب البغدادي .

٣٣- عمر بن زيد الرعيني (أو الدرعني) ، له كتاب : « الدر النفيس في مناقب الإمام محمد بن إدريس » ، كتبه حوالي (٩٠٠هـ) ، ذكر ذلك سزكين^(٢) .

٣٤- عبد الرؤوف المناوي ، المتوفى سنة (١٠٣١هـ) ، له كتاب : « مناقب الإمام الشافعي »^(٣) .

٣٥- إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي العجلوني ، المتوفى سنة (١١٦٢هـ) له كتاب : « تاج الملوك النفيس بترجمة الإمام الشافعي محمد بن إدريس » ، ذكره سزكين^(٤) .

وبعد : فهذه ، تقريبًا ، أهم الكتب القديمة الخاصة بالشافعي ، ورغبت عن إيراد أسماء كتب أخرى في هذا النوع ، لعدم توفر شروط التوثيق

(١) انظر : الإمام الشافعي في مذهبيه : القديم والجديد ، للدكتور أحمد نحراوي الأندونيسي (فهرست المراجع ص : ٧٣١) .

(٢) تاريخ التراث العربي (٢/ ١٦٨) . (وصلنا) .

(٣) المرجع السابق (٢/ ١٦٨) . (٤) المرجع السابق .

فيها . ويذكر سزكين كتابًا باللغة الفارسية ، عنوانه : « مناقب الشافعي » ،
لمحمد بن محمد بن النقيب ، المتوفى سنة (٧٤٥هـ)^(١) .

وهناك مؤلفات أخرى في الشافعي ، من نوع آخر ، تختص بالرد عليه ،
أذكر منها : كتاب الرد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة ،
لمحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، المتوفى سنة (٢٦٨هـ)^(٢) ، وكتاب
« الحجة في الرد على الشافعي » ، لأبي زكريا يحيى بن عمر بن يوسف
الكناني ، الحنفي ، المتوفى سنة (٢٨٩هـ)^(٣) .

ومن جهة أخرى : رأيت لمحقق كتاب البيهقي المسمى « بيان خطأ من
أخطأ على الشافعي » : مبحثًا (في صفحتين) ، خصصه « لأسماء الكتب
التي أفردت ترجمة للشافعي » ، وسرد فيه ثلاثة وعشرين كتابًا^(٤) ، هي
مذكورة عندي هنا ، إلا كتابين :

الأول : لإبراهيم بن محمد بن عرفة - نفطويه - المتوفى سنة (٣٢٣هـ) ،
وأحال على : أكرم العمرى : « نفطويه النحوي ودوره في الكتابة
والتاريخ » ، وعلى كتاب : معجم المؤلفين^(٥) .

(١) المرجع السابق .

(٢) انظر : « طبقات الشافعية الكبرى » ، للسبكي « (٢/ ٦٩ ط . م) . وهامش « طبقات
الشافعية لابن هداية الله الحسيني » (ص : ٣٠) .

(٣) « تاريخ التراث العربي » (٢/ ١٦٨) . ولهذا العنصر مزيد تفصيل في الباب الأخير من
هذا البحث (المبحث الأخير) .

(٤) انظر : « بيان خطأ من أخطأ على الشافعي » للبيهقي (ص : ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١) .

(٥) (١٠٢/١) . قلت : رجعت إليه ، ولم يذكر فيه رضا كحالة كتابًا في المناقب
لنفطويه .

الثاني : للصاحب إسماعيل بن عباد المتوفى سنة (٣٨٥هـ)^(١) ، وأشار إلى أن البيهقي نقل عنه في مناقبه .

ولقد سجلت عليه الملاحظات الآتية :

أولاً : باستثناء كتابي : «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم ، و«توالي التأسيس» لابن حجر ، فإن باقي المصنفات مسرودة ، عنده ، بعنوان : «كتاب مناقب الشافعي» .

وهو خطأ واضح : إذ ليس كل المصنفين الذين ذكرهم سموا كتبهم بهذا الاسم ؛ وتكفي الإشارة إلى أن الجويني ، مثلاً ، له كتاب في الشافعي ، كما رأينا ، سماه : «مغيث الخلق في ترجيح القول الحق»^(٢) ، وابن كثير له كتاب ، كما سلف أيضاً ، عنوانه : «الواضح النفيس في مناقب الإمام ابن إدريس» ، وأبا محمد عبد الله بن يوسف الجرجاني ، قال فيه السبكي : « . . . مصنف : فضائل الشافعي » ، وأبا عبد الله محمد بن أحمد بن شاكر القطان المصري ذكر له ابن العماد في «شذرات الذهب» ، كما سبق ، كتاباً بعنوان «فضائل الشافعي» .

والمحقق ذكر هذه الكتب بعنوان : «كتاب مناقب الشافعي» .

والظاهر أن الذي أوقعه في هذا الوهم : أن حاجي خليفة سرد أسماء المؤلفين في فضائل الشافعي تحت عنوان : «مناقب الشافعي» ، فانساق

(١) له ترجمة ، في «شذرات الذهب» .

(٢) أو «مغيث الخلق في اختيار الأحق» ، كما في النسخة التي وقف عليها مصطفى عبد الرازق ، أو «الترجيح بين المذهبين» ، كما ذكر السبكي في الإبهاج (٣/٢٠٦) .

الدكتور المحقق مع هذا الصنيع ، وأعطى لكل كتاب من الكتب التي سردها هذا الاسم ، ولم يكن مقصود حاجي : التنصيص على أسماء الكتب ، وإنما كانت عنايته : الإشارة إلى الذين وضعوا كتباً في الشافعي ، وفي إبراز مناقبه وآدابه . . . والله أعلم .

ثانياً : عنوان صاحبنا مبحثه ب : «أسماء الكتب التي أفردت ترجمة للشافعي» ، وذكر ضمنها مؤلف الجويني ؛ وهو لم يفرد الشافعي بترجمة ، بل الكتاب كله إبراز للميزات والمحاسن التي يمتاز بها فقه الشافعي عن غيره ، ورد على خصومه ، خاصة الأحناف ، ودعوة إلى وجوب الأخذ بمذهبه . . . فلو قال ، مثلاً : «أسماء الكتب التي ألّفت في الشافعي» ، لكان أسلم . والله أعلم .

ثالثاً : قال الدكتور في آخر المبحث : «ومن المؤسف أن معظم هذه المصنفات قد فقدت ، ولم يبق منها سوى كتاب ابن أبي حاتم والبيهقي والفخر الرازي ، وكلها مطبوعة» .

وبيان خطأ هذه العبارة : من وجوه :

أ- هل اطلع الدكتور على جميع خزانات العالم ، حتى علم أنه لم يبق من هذه المصنفات سوى ما ذكره؟! .

ب- صاحبنا المحقق وقف على كتاب : «توالي التأسيس» وأخذ منه ، ومع ذلك : ليس له ذكر في عبارته التي حصرت المصنفات الباقية في ثلاثة .

ج- كلام الدكتور ، فوق ذلك ، منقوض بما هو مسطر في تاريخ

التراث العربي ، الذي وقف عليه أيضًا ، وكان ضمن مراجعه التي اعتمدها في التحقيق^(١) : فلقد رسم فيه سزكين طائفة من الكتب التي وصلتنا ، وعين أماكن وجودها مخطوطة ، ومنها كتاب ابن قاضي شعبة الذي أشار إليه الدكتور في مبحثه ، ذكره سزكين باسم : « مناقب الإمام الشافعي وأصحابه »^(٢) .

وأنا أنبهه إلى كتاب ، طبع قديمًا (سنة ١٩٣٤م) ، وهو كتاب الجويني : « مغيث الخلق » كما مر .

وتعرض لسرد كتب المناقب في الشافعي أيضًا محقق كتاب : « توالي التأسيس » ، أبو الفداء عبد الله القاضي ، وأوصلها إلى عشرة كتب^(٣) ؛ وهي مذكورة هنا ، أيضًا ، عندي ، ولله الحمد والمنة .



(١) وأقطع أنه لم يطلع على ما كتبه سزكين في الشافعي ، وفي الكتب التي ألفت فيه ، مع أن للكتاب الذي حققه علاقة وطيدة بالشافعي ، بل إن صلب موضوع الكتاب يخص حفظ الشافعي وإتقانه وضبطه .

(٢) يوجد بالظاهرية . انظر : تاريخ التراث العربي (٢ / ١٦٨) ، ومقدمة « توالي التأسيس » لمحققه (ص : ١٤) .

(٣) انظر : « توالي التأسيس » (ص : ١٣ ، ١٤) .

المبحث الثاني : المصنفات الحديثة

في مستهل هذا القرن ، يطالعنا كتاب : منير أدهم ، بعنوان : « رحلة الإمام الشافعي إلى مصر » ، طبع بالقاهرة ، سنة ١٩٣٠م^(١) .
ونصادف ، أيضاً ، كتاباً ، يتألف من سبع عشرة ومائة صفحة ، عدا الفهارس ، للدكتور أحمد يونس^(٢) ، تكلم فيه مؤلفه ، في صفحات قليلة ، عن حياة الشافعي ؛ وخص باقي الصفحات للحديث عن أصول الفقه قبل الشافعي ، وعن عمل الشافعي في هذا العلم ، ولم يتعد ذلك إلى فقهه . . .

ولمحيي الدين عبد السلام بلتاجي كتاب بعنوان : « موقف الإمام الشافعي من مدرسة العراق الفقهية » ، طبع بمصر ، نشر : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، لجنة التعريف بالإسلام . يشرف على إصدارها : محمد توفيق عويضة .

وإذا اطلعت على الكتاب تجد معظم مباحثه لا يتناسب مع العنوان : إذ تقرأ فيه كلاماً مفصلاً عن حياة الشافعي وعن أصوله وفقهه . أما الكلام عن موقفه من فقه أهل العراق فلم يخصص له المؤلف إلا عشر صفحات^(٣) .
ويكن تلخيص هذه الصفحات العشر فيما يلي :

(١) « تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين » (٣/١٨٣) . و « مقدمة كتاب الأم » (ص : ٦) .

طبعة دار الفكر . (ط . ١٩٩٠م) . ولم أقف على الكتاب .

(٢) « دار العلوم » . الناشر : دار الثقافة . (٣) من (ص : ٦٩) إلى (ص : ٧٨) .

لقد عاب الشافعي على الأحناف :

أولاً : اشتراطهم للعمل بالحديث أن يكون مشهوراً . . .

ثانياً : تقديمهم للقياس على خبر الأحاد ، وإن صح سنده .

ثالثاً : تركهم لبعض الأحاديث ؛ لأنها غير مشهورة ، وعملهم بأحاديث أخرى ، لم تصح عند علماء الحديث ، بدعوى أنها مشهورة .

رابعاً : أخذهم بالقياس مع الجهل بوجود الحديث المتضمن للحكم المغني عنه .

خامساً : أخذهم بالاستحسان غير المبني على دليل شرعي .

أما عبد الغني الدقر ، فله كتاب بعنوان : «الإمام الشافعي : فقيه السنة الأكبر» . كتبه سنة (١٩٧٢م) ، كما هو الظاهر من آخر المقدمة . نشرته : دار القلم «دمشق- بيروت» . الطبعة الثانية : (١٩٧٦م) .

صرح المؤلف بمصادره فقال : «أما نحن ، في كتابنا هذا عن حياة الشافعي ، فنعترف أنا عالة على ما بأيدينا من كتب الأقدمين ، وخصوصاً منها كتاب : «آداب الشافعي ومناقبه» ، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، الذي هو من أوثق الكتب المعنية بأخبار الشافعي» .

وذكر عمله في الكتاب فقال : «وليس لنا من الجهد إلا تنسيقها (أي الأخبار) وترتيبها وتسلسلها ، والتحري ما أمكن عن صحيحها وصوابها ، وعمدنا إلى أن نكتب حياة الشافعي في تسلسل ، مرحلة إثر مرحلة ، منذ ولد إلى أن وافاه الأجل ، وأتينا قبل ذلك على ذكر أجداده وما عرف عنهم . . . ثم عرضنا ، بعد سرد مراحل سيرته ، ما نقل من ناحيته العلمية

في فروعها كلها ، وشهادة كبار العلماء فيه من مختلف المذاهب والنحل ، وبعض صفاته الخلقية . . .

. . . هذا ، وقد نقلنا عن أعلام كثيرين ، فحرصنا أن نعطي عنهم ترجمة صغيرة في التعليق ليعرف القارئ عمن نتحدث^(١) .

فمن هذا النص الثاني يتبين أن المؤلف عني بكتابة حياة كاملة للشافعي ، بقصد تعريف عامة الناس به ، لا أنه يقدم بحثاً علمياً للمتخصص ، يبرز فيه مكانة الشافعي العلمية ، وخصائص فقهه وأصوله . . . واطلعت بعد إنجازي لهذا البحث على كتاب بعنوان : المعتمد من قديم قول الشافعي على الجديد . د/ محمد بن رديد المسعودي دار عالم الكتب . الرياض ط ١ / ١٩٩٦ / ١٤١٧ .

المحاور :

- ترجمة الشافعي .
- الأطوار التي مر بها فقه الشافعي .
- ضوابط القديم والجديد .
- الباب الرابع : عدد هذه المسائل .
- عرضها .

إلا أن أهم المؤلفات الحديثة ، يبقى : كتاب أبي زهرة ، ومؤلف الجندي ، وبحث الأندونيسي . ولنقف وقفة مع كل من هذه المصنفات الثلاثة :

(١) من مقدمة الكتاب (ص : ١٢) .

الشافعي

حياته وعصره - أراؤه وفقهه

المؤلف : محمد أبو زهرة

دار الفكر العربي

عدد صفحات الكتاب : ٣٨٥ من الحجم المتوسط

الطبعة الثانية : سنة ١٩٤٨ م .

- النظرة الإجمالية :

أصل الكتاب كان دروسًا ، ألقاها الشيخ محمد أبو زهرة على طلبة الشريعة في قسم الدكتوراه ، بكلية الحقوق عام (١٩٤٤ - ١٩٤٥) . لذلك جاء الكتاب تعتريه نقائص منهجية ، تتعلق أساسًا بعدم ذكر موارده في كثير من الأحيان .

لكنه ، مع ذلك يمتاز بجودة العرض ، واستقلالية البحث ، ودقة النظر ، والانسجام : فالشيخ ، كأبي باحث نزيه ، يقبل ويرد ، ويوافق الشخصية التي يدرسها أو يخالفها ، ويجزم ويشك ، ويرجح بين الأقوال أو يجمع بينهما ، حسب قوة الدليل أو ضعفه .

لأجل هذا ، ولأجل أنه من أوائل الكتب التي اعتنت بحياة الشافعي وفقهه ، في هذا القرن ، اعتمد عليه من أتى بعد أبي زهرة من الدارسين للشافعي ، خاصة الدكتور أحمد نحراري عبد السلام الأندونيسي .

- النظرة التفصيلية :

كان الابتداء بتمهيد، في سبع صفحات، حدد فيه أبو زهرة مفهوم «دراسة تاريخ العلوم»، وبين أهميتها والهدف منها، والمنهج المتبع فيها؛ وأوضح أن من شعب هذه الدراسة دراسة المجتهدين في الفقه الإسلامي، وأنه ابتدأ بالشافعي لثلاثة أسباب :

أولها : أن فقه الشافعي يمثل الفقه الإسلامي تمام التمثيل ؛ لأنه يجمع بين فقه أهل العراق وفقه أهل الحجاز .

ثانيها : أن الشافعي هو واضع «علم أصول الفقه» ، فدراسته دراسة لتاريخ هذا العلم .

ثالثها : أنه قد ترك لنا «كتبه الجامعة لأصول مذهبه» ، وبذلك «أنار الطريق لمن أراد دراسته» .

بعد هذا التمهيد، قسم المؤلف البحث إلى قسمين : قسم تناول فيه حياة الشافعي وعصره، وقسم خصصه لأرائه وفقهه . وهذا ما لخصه عنوان الكتاب .

القسم الأول : أ) حياة الشافعي :

كان الكلام، في هذا الفصل، عن مولد الشافعي سنة (١٥٠هـ) بالشام (وقيل باليمن)، ونسبه وتربيته بمكة، ورحلته إلى المدينة ليلازم مالكا، بعد أن استعار الموطأ وقرأه^(١) .

(١) قال أبو زهرة : «والروايات تقول : إنه حفظه» (ص : ١٩) .

ثم أعقب المؤلف ذلك بالحديث عن ذهاب الشافعي، بعد وفاة مالك، إلى اليمن ليعمل مع واليها. ولم يفت أبا زهرة أن يذكر باستدعاء الرشيد للشافعي بسبب اتهامه بالتشيع^(١)، من طرف بعض الحاقدين عليه في اليمن، ومثوله أمامه سنة (١٨٤هـ)، مع تسعة آخرين، ونجاته «بقوة حجته وشهادة محمد بن الحسن . . .»^(٢) له، بعد قتل الذين أحضروا معه^(٣).

وحكى المؤلف أن الشافعي اتصل، في العراق، بعد المحنة، بمحمد ابن الحسن الشيباني^(٤)، وأخذ عنه، وناظره على أنه مالكي، يدافع عن فقه الحجاز، وينافح عن مذهب مالك وشخصه. ونبه أبو زهرة إلى أن أكثر الرواة لم يحددوا مدة إقامة الإمام في بغداد، في هذه المقدمة، ورجح أنها دامت سنتين أو قريباً من سنتين^(٥)؛ بعدها رجع إلى مكة ليجلس

(١) نقل بروكلمان عن «فان أرندونك» أن الشافعي بايع، فعلاً، الإمام الزيدي يحيى بن عبد الله، فجيء به أسيراً إلى الرشيد بالرقعة، مع بعض أصحابه. «تاريخ الأدب العربي» (٢٩٢/٣)، و«تاريخ التراث العربي لسزكين» (١٧٩/٣). لكن العبرة بما تذكره المصادر الموثوقة.

(٢) (ص: ٢٣).

(٣) (ص: ١٤ إلى ٢٣).

(٤) في الانتقاء لابن عبد البر، أن الشافعي أشخص إلى الرشيد مع ثلاثمائة من مكة . . . فتكلم الشافعي نيابة عنهم، فأحسن الكلام، فأطلق سراحهم وأكرموا بالمال . . . وفي رواية: أنه حمل من الحجاز، في تسعة آخرين إلى بغداد، وكان الرشيد بالرقعة، فأرسلوا إليه، وضربت أعناقهم، إلا الشافعي. وكان مع الرشيد محمد بن الحسن، وكان صديقاً للشافعي (الانتقاء ٩٥).

(٥) (ص: ٢٥).

بجوار الكعبة نحو تسع سنوات ، يدرس ويلتقي بأشهر العلماء ، في موسم الحج ، أمثال أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ، ويعيد النظر في فقه المدينة ، وفقه الأحناف ، ليعود إلى العراق ، مرة ثانية ، سنة (١٩٥هـ) ، حاملاً معه طريقة جديدة في الفقه : قواعد كلية ، « أصل أصولها ، وضبط بها المسائل الجزئية »^(١) .

ثم أشار المؤلف إلى أن الشافعي « مكث في هذه المقدمة (الثانية) سنتين ، ثم عاد بعد ذلك إليها سنة (١٩٨هـ) ، وأقام أشهراً فيها ، ثم اعتزم السفر إلى مصر ، فرحل إليها ، وقد وصل سنة (١٩٩هـ) »^(٢) .

وقبل ختام هذا الفصل عن حياة الشافعي ، أضاف المؤلف نقطة أخرى مهمة ، وهي أن الشافعي أعلن استقلاله عن مالك بعد عودته من العراق للمرة الأولى واستقراره بمكة للتدريس . وترجم هذا الاستقلال بتأليفه ، بمصر ، كتاباً سماه : « خلاف مالك » ، وذلك بعد أن لاحظ أن بعض المالكية ، خاصة أهل الأندلس ، أصبحوا يقدسون مالكا ، ويعارضون الحديث بأقواله . وبعد تردد دام مدة ، نشره فثار به من بمصر من متعصبي المالكية^(٣)

ملاحظات على هذا الفصل :

أول هذه الملاحظات ما ذكره في التمهيد من أن الشافعي هو « واضع » علم أصول الفقه . والظاهر أن أبا زهرة يعني بذلك سبقه إلى التأليف ،

(٢) (ص : ٢٧) .

(١) (ص : ٢٦) .

(٣) (ص : ٢٩ - ٣٠) .

لا أن علم أصول الفقه من ابتداء الشافعي ؛ لأن أغلب مواضيع كتاب «الرسالة» كان معروفاً متداولاً على ألسنة العلماء : فالناسخ والمنسوخ ، والخاص والعام ، ودلالة النص ودلالة الظاهر^(١) ، وإلحاق فرع غير منصوص عليه بأصل منصوص عليه ، بجامع العلة ، وتقديم القرآن على السنة عند التعارض^(٢) ، وقبول خبر العدل الضابط والاحتجاج بما روى . . . كل هذه المباحث كانت معروفة في عهد الصحابة ، ومن أتى بعدهم ، وتجد أصلها في إرشادات الرسول ﷺ .

وهذا ليس غائباً على الشيخ أبي زهرة ، فلقد أشار إليه في مقدمة كتابه : «أصول الفقه»^(٣) .

بقيت إشارة أخرى ، وهي أن الإمام يعتبر أيضاً أول من ألف (على ما أعلم) في أصول الحديث ، فنجد في «الرسالة» الكلام عن شروط

(١) كمثال على ذلك يحضرنى قوله ﷺ : « لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة » ، فبعض الصحابة وقف على ظاهر النص ، فلم يصل حتى وصل ، والبعض الآخر فهم من الخطاب الإسراع ، فصلوا في الوقت . وينظر بحث للدكتور البوطي ، ضمن كتاب : الإمام الشافعي : الاحتفاء بذكرى مرور اثني عشر قرناً على وفاته . (ص : ٤٥٤) منشورات : إيسيسكو / ١٩٩٤م / ١٤١٥هـ .

(٢) كما فعل عمر ، رضي الله عنه ، مع فاطمة بنت قيس في المبتوتة ، وعائشة رضي الله عنها مع عمر وابنه عبد الله في حديث : «إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه» . انظر : صحيح مسلم في الطلاق (٤/ ١٩٨) . ط . استانبول . وانظر : مقدمة : «عتر» لكتاب علوم الحديث ، لابن الصلاح . المكتبة العلمية . بيروت . ط ١٩٨١م . والبحاري في كتاب الجنائز . باب قول النبي ﷺ : «يعذب الميت ببكاء أهله عليه» . (٣) (ص : ١١) وما بعدها . دار الفكر .

الراوي ، وجواز رواية الحديث بالمعنى ، إذا كان الراوي عالماً باللغة ، وقبول خبر المرأة والعبد والأمة ، بخلاف الشهادة ، ونصادف الكلام عن شروط الحديث المعنعن ، وعن الحديث الشاذ والمنكر^(١) .

الملاحظة الثانية أن أبا زهرة ، بعد أن ذكر عودة الشافعي من العراق إلى مكة ، قال : « . . . » وقد أخذت شخصية الشافعي تظهر بفقه جديد ، لا هو فقه أهل المدينة وحدهم ، ولا هو فقه أهل العراق وحدهم ، بل هو مزيج منهما^(٢) .

نلاحظ على هذا القول ما يلي :

١- بعد أن اطلع الشافعي على فقه العراق ، بدا له ما يوجب إعادة النظر في فقه مالك ، واتخاذ مذهب مستقل

٢- هذا المذهب هو مزيج من فقه الأحناف ، وفقه مالك ، لكن « بمقادير متعادلة » كما نبه على ذلك المؤلف في أول الكتاب^(٣) ، مذهب يستند على أصول مضبوطة واضحة

والظاهر أن هذا الرأي من المؤلف ، كما يفهم من تعليق له في هامش الصفحة ٢٥ ، استنبطه من إعجاب أحمد بن حنبل به وبطريقته ، عند قدومه مكة ، في موسم الحج ، وقوله لإسحق بن راهويه : « يا أبا يعقوب : اقتبس من الرجل ، فإنه ما رأيت عينا مثله »^(٤) .

(١) انظر : «باب خبر الواحد» كاملاً ، في كتاب الرسالة (ص : ٣٦٩ وما بعدها) ، والمقدمة لأحمد شاكر (ص : ١٣) ، من الكتاب المذكور .

(٢) (ص : ٢٥) . (٣) (ص : ١١) .

(٤) انظر هامش الصفحة (٢٥) .

الملاحظة الثالثة أن أبا زهرة لم يجزم بتحديد المكان الذي ألف فيه الشافعي كتابه الذي سمي فيما بعد بالرسالة^(١)، وأرجع السبب في عدم الجزم إلى تضارب الأخبار الواردة في الموضوع، ثم قال جامعاً بين الروايات: «ويحتمل أنه ألف الرسالة بطلب من ابن مهدي وهو بمكة، وأرسلها إليه وهو بالعراق فنشرت به»^(٢).

الملاحظة الرابعة تتعلق بالأسباب التي جعلت الشافعي يغادر العراق، بعد إقامته بها أشهراً، في المقدمة الثالثة، ويتوجه إلى مصر، مع أن العراق كانت عيش العلم والعلماء، «وأصبح له بها تلاميذ ومريدون»، فلقد حصر المصنف هذه الأسباب في شيئين اثنين:

أولهما: أن عهد المأمون صارت فيه الغلبة للفرس.

الثاني: أن المأمون كان من الفلاسفة المتكلمين، ولقد قرب المعتزلة، وجعل منهم حجاباً وندماً، وكتابه، وتبنى مذهبهم في العقيدة^(٣).

إذا كان هذا التوجيه من أبي زهرة قد رجحه الدكتور الأندونيسي^(٤)، وإن لم يجعله هو السبب الوحيد، فإن الأستاذ عبد الحليم الجندي رده بقوله: «فالأمل العلمي هو الذي أجاءه إلى مصر، وليس الخوف من

(١) على خلاف عبد الحليم الجندي الذي جزم، في إشارة خفيفة، بأن الشافعي ألف الكتاب بمكة وأرسله إلى ابن مهدي. (ص: ١٣٧) من كتابه.

(٢) (ص: ٢٧).

(٣) (ص: ٢٧ - ٢٨).

(٤) انظر كتابه: الإمام الشافعي في مذهبه: القديم والجديد (ص: ٧٦).

سيطرة الفرس كما ظن البعض أو من تفاقم المعتزلة القائلين بخلق القرآن ، كما ظن آخرون . . . فالمعتزلة لم يظفروا بالصدارة عند المأمون إلا بعد قدومه إلى بغداد من خراسان في أوائل سنة ٢٠٤هـ . والشافعي مات بمصر ، في رجب سنة ٢٠٤هـ^(١) .

وإذا كان هذا الرد ظاهره الإقناع ؛ لأن التاريخ يشهد له ، وإذا كان ادعاء أن الشافعي مضى إلى مصر يغريه « الأمل العلمي » ، تشهد له النصوص أيضًا ، كما ورد في بعض الأشعار للشافعي^(٢) ، فإن الاعتراض على عبد الحليم من وجهين :

أولهما : أن هناك فرقًا بين السبب في رحيله من العراق ، وبين اختياره مصر محط الترحال . فالسؤال يمكن أن يصاغ على الشكل الآتي : ما هو السبب الذي جعله يغادر بغداد؟ وما هو السبب الذي جعله يختار مصر دون غيرها؟ .

وهذا الفرق تنبه إليه أبو زهرة ، فجعل سبب رحيله من العراق ما ذكرت سابقًا ، وسبب اختياره مصر أن واليها قرشي هاشمي ، وهو العباس بن عبد الله . . .^(٣) .

أما عبد الحليم الجندي فيظهر أنه جعل السبب واحدًا في مغادرة بغداد واختيار مصر . . . وتبعه الأندونيسي الذي أرجع السبب إلى حب

(١) الإمام الشافعي لعبد الحليم الجندي (ص : ١٥٠) .

(٢) انظر (ص : ٢٨) من كتاب أبي زهرة .

(٣) (ص : ٢٧ و ص : ٢٨) .

الشافعي للاستطلاع، وطموحه إلى المزيد من العلم والخبرة، مع أنه استحسّن ما قاله أبو زهرة^(١).

ثانيهما: أن عبد الحليم الجندي قال: «... ومضى (أي الشافعي) يبتغي الوسيلة إلى الهدوء والطمأنينة، وهما ضرورتان للطلب والتدريس، فإذا التمس مهاجرًا، فحيث أقدم الأمم حضارة، وأوفرها ثراء، وأكثرها عددًا، وفيها المستقبل. والهجرة سنة الرسل!»^(٢).

ولعل ولع المؤلف بمصر، وانسياقه وراء الأسلوب الأدبي الجميل، جعله ينسى أنه في مقام إثبات حقائق تاريخية تتعلق بالشخصية التي يدرسها: فما معنى «الهدوء» و«الطمأنينة»؟! الظاهر أن معناها أن الشافعي سوف لن يلقى مجابهة المالكية، ولا مزاحمة الحنفية!

أما الواقع فهو أن الشافعي كان يعلم، قبل دخوله مصر، وجود صراع بين المالكية والحنفية، وكان يتمنى أن يأتيهم بشيء جديد يشغلهم عن فقه مالك وآراء أبي حنيفة، وكان يعلم أنه غير آت إلى بلد كله «هدوء» و«طمأنينة»؛ حتى أن بعض الروايات تقول: إن الشافعي مات متأثرًا بضرب مبرح من متعصبي بعض المالكية^(٣)...

(١) انظر كتابه: الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد (٧٦-٧٧).

(٢) الإمام الشافعي، لعبد الحليم الجندي (ص: ١٤٩).

(٣) انظر: هامش الصفحة (٣١) من كتاب أبي زهرة، و«توالي التأسيس» (ص: ١٥٢-١٥٤). والمعروف أن الشافعي لما نشر كتابه: «خلاف مالك»، ثار إليه من في مصر من متعصبي المالكية... ولا يعتقد أن الصراع المذهبي الفقهي، (أو على الأقل: التعصب لبعض الأشخاص) لم يكن له وجود في هذه الفترة: فالمضايقة التي =

وأقل ما يستفاد من هذه الرواية (وإن كانت الرواية المشهورة أن الشافعي مات بسبب مرض البواسير) : أن الإمام الشافعي كان له خصوم بمصر ، ولم تكن حياته بها لا « هادئة » ، ولا « مطمئنة » . والله أعلم .

الملاحظة الخامسة تتعلق بمصادر أبي زهرة في هذا الفصل ، ولا يمكن معرفة جميعها ؛ لأنه لا يسميها في كثير من الأحيان ، كما هي عادته في هذا الكتاب وفي غيره من كتبه ؛ إلا أننا نجده يشير إلى « مناقب الشافعي » للإمام الرازي ، مع الإحالة على الصفحة^(١) ، وينقل عنه رد الرازي ، ملخصاً ، على « بعض المتعصبين »^(٢) ضد الشافعي من المالكية والحنفية الذين نفوا أن يكون الشافعي قرشياً .

أما بخصوص القصة التي جاءت على لسان الشافعي والمتعلقة بأول اتصال له بمالك فينقلها أبو زهرة عن الرازي أيضاً ، وعن ياقوت الحموي

= تعرض لها الشافعي ، بمصر ، خاصة من طرف بعض أصحاب مالك رحمته الله بعد وضعه كتابه على مالك : تؤكد غير ذلك . بل إن في كتاب : « جماع العلم » للشافعي ما يفيد أن التعصب للأشخاص أو عليهم : نشأ قبل ذلك . انظر « الأم » (٧ / ٢٩٤) كتاب : « جماع العلم » ، باب حكاية من رد خبر الخاصة .

وقال الدكتور عبد الحميد صالح حمدان : « وفي هذا العصر ، كان اختلاف المذاهب قد جرى واستقر ، لكل طائفة مذهب يتحلونه » . انظر : « علماء التجديد في الإسلام حتى القرن الحادي عشر للهجرة » (ص : ٣١) . وانظر : « أئمة الفقه التسعة » (ص : ١٩٤ - ١٩٦) ، لعبد الرحمن الشرقاوي ، « وضحي الإسلام » (٢ / ٢٢٣) ، و « تاريخ الفقه الإسلامي » (ص : ٢٩٢) ، لمحمد يوسف موسى . دار الكتب الحديثة ط . (١٩٥٨ م) .

(١) في هامش الصفحة (١٥) . (٢) (ص : ١٥) .

في معجم البلدان^(١) . . . وينقل عن «توالي التأسيس» لابن حجر كلامًا ، مفاده أن الشافعي جمع فقه العراق وفقه الحجاز ، وأنه أصل الفقه^(٢) .

وفي الصفحة (٢٤) نصادف الإحالة على الجزء السابع من «الأم» ، حيث ينقل منه أبو زهرة مناظرة الشافعي لمحمد بن الحسن في مسألة الشاهد واليمين التي يتبناها المالكية^(٣) . أما قصة اتصال أحمد بن حنبل وإسحق ابن راهويه بالشافعي في موسم الحج ، فيرويها لنا أبو زهرة نقلًا عن «معجم البلدان» لياقوت الحموي^(٤) .

ب- علم الشافعي ومصادره :

فالشافعي إمام في اللغة ، مالك بزمam فنونها : شعرها ونثرها ؛ وهو فقيه بكتاب الله : ناسخه ومنسوخه ، خاصه وعامه ؛ بصير بسنة رسول الله ﷺ ومدافع عنها ، حتى لقب بناصر السنة . . . ولا غرابة في ذلك ، فهو تلميذ نجم المحدثين مالك ، وحافظ موطنه . . . والعلماء الكبار في عصره يشهدون له بهذه المكانة .

هذا ملخص ما ذكره أبو زهرة في صفحتين ونصف صفحة ، ثم تساءل : «من أين جاءت للشافعي كل هذه المعرفة . . . ؟»^(٥) .

(١) هامش الصفحة (١٩) .

(٢) (ص : ٢٣) .

(٣) لأن الشافعي كان ، في المقدمة الأولى للعراق سنة (١٨٤هـ) ، يعد من أصحاب مالك .

(٤) (ص : ٢٥) .

(٥) (ص : ٣٤) .

ولم يترك السؤال معلقًا ، بل أرجع ذلك إلى أربعة عناصر :

مواهب الشخص واستعداده : والشافعي قد كان حاضراً البديهة ، « نافذ البصيرة في نفوس الناس ، قوي الفراسة كشيخه مالك »^(١) ، « صافي النفس من أدران الدنيا وشوائبها »^(٢) .

شيوخه : فهو قد أخذ عن مالك ، وقبل مالك ، عن سفيان بن عيينة ، ومسلم بن خالد الزنجي بمكة ، وإبراهيم بن أبي يحيى المعتزلي بالمدينة^(٣) .

أما باليمن ، فقد أخذ عن مطرف بن مازن ، وعمر بن أبي سلمة ، ويحيى بن حسان . . . وبالعراق عن محمد بن الحسن الشيباني إمام الأحناف بعد أبي حنيفة وأبي يوسف ، وأخذ بها أيضاً عن وكيع بن الجراح وغيره .

دراساته الخاصة وتجاربه : فهو قد رحل إلى المدينة ، وأخذ عن أشهر علمائها ، وسافر إلى اليمن والعراق ومصر ، وفي كل بلد يأخذ ويعطي وينظر^(٤) . . .

العصر الذي عاش فيه :

وهذا السبب الأخير خصص له أبو زهرة ثلاثاً وثمانين صفحة ، فلتتابع ملخص ذلك في الورقات التالية :

(١) (ص : ٣٦) .

(٢) (ص : ٣٧) .

(٣) هامش الصفحة (٣٩) .

(٤) (ص : ٤٤) وما بعدها .

عصر الشافعي :

تحدث المؤلف فيه عن اختلاط المدن الإسلامية (خاصة بغداد) بالأمم الأخرى ، ذات الحضارات القديمة من فرس وهنود وروم ، وعن ترجمة العلوم اليونانية ، بتشجيع من الخلفاء العباسيين ، وأثر ذلك على الفكر الإسلامي : فمن المفكرين المسلمين من هضم هذه العلوم ، ومنهم من جرت تياراتها .

كما تحدث المصنف عن موجة الزندقة في هذا العصر ، ومحاربة العباسيين للزندقة بالسيف والجدل من طرف المعتزلة الذين تورطوا من جراء ذلك « في إثارة مسائل فلسفية لم تكن مما يفكر فيها العلماء المسلمون من الصحابة والتابعين » ، فكان موقف الفقهاء المعادي لهم . وهنا كانت إشارة المؤلف إلى بغض الشافعي للمعتزلة ، ولعلم الكلام الذي كان « قائماً على تعاليم المعتزلة وأساليهم » ، لكنه تعلم منهم طريقة الجدل ، بسبب مناظراته مع بعضهم .

وتكلم أبو زهرة عن تكون مذاهب الشيعة والخوارج الفكرية ، بعدما ضعفت شوكتهم السياسية ..

وذكر المؤلف أن من أهم مميزات العصر العباسي : تدوين العلوم ، ونشر مختلف المذاهب لأرائها ، فكانت مؤلفات أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن الشيباني . . .

ولقد عرف عصر الشافعي أيضاً اتساع الرقعة الإسلامية ، وكثرت فيها الحواضر ، فكانت بغداد ، والفسطاط ، والقيروان ، وقرطبة . . .

وزاد من ازدهار العلوم الإسلامية في هذه الفترة النزعة الدينية التي اتسم بها الخلفاء العباسيون ، « وإن انغمسوا في الترف ، واجترعوا من اللّهُو ، واستساغوا بعض المحرمات أو حاموا حول حماها »^(١) ، وقربوا إليهم المعتزلة ليحاربوا بهم الزنادقة .

وكان للفقه والفقهاء في عصر الرشيد مكانة عالية ، وكان الجدل بين العلماء يلقي من الخلفاء صدىً رحباً وعناية خاصة ، وإشرافاً فعلياً ، فكان السباق بين العلماء حول الشهرة . . . ولكن ، في كثير من الأحيان ، كان الدافع للجدل والمناظرة هو الغيرة على الدين والمذهب والعقيدة .

وهذه المناظرات كانت مشافهة ، ومكاتبة (مراسلة مالك لليث ، ورد الليث عليه)^(٢) ؛ ولذلك لا نستغرب عندما نرى كتب الشافعي التي تعبر عن مذهبه ، جاءت لابسة « ثوب المناظرات ؛ لأنه »^(٣) كان ثمرة لكثير منها .

« ولعل الشافعي رحمته الله ، وقد كان العالم المجلي في هذه المناظرات ، قد انتفع أبلغ ما يكون الانتفاع ، منها في وضع أصول الفقه ، فقد أنضجت المناظرات المختلفة والموازنات بين الآراء المختلفة : فكره ، فجمع من هذه الأشتات المتباينة تلك القواعد العامة للاستنباط »^(٤) .

(١) (ص : ٥٥) .

(٢) (ص : ٥٧) . وانظر الصفحات (٥٠ - ٥٨) .

(٣) أي مذهب الشافعي .

(٤) (ص : ٦٣) .

ولقد تركزت المناقشات حول :

١- السنة والرأي^(١) : ونجد الشافعي قد حصر الرأي في القياس المبني على أصل منصوص عليه ؛ ولهذا هجم على الاستحسان الذي حمل لواءه الأحناف ، والمصالح المرسلة التي أكثر منها المالكية .

٢- فتوى الصحابي وعمل أهل المدينة :

وكان موقف الشافعي من مذهب الصحابي هو : « رأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا »^(٢) .

أما عمل أهل المدينة ، فقد نقل أبو زهرة عن « مناقب الشافعي » للبيهقي ما يفيد أن الشافعي كان يأخذ بعمل أهل المدينة ، وقال أبو زهرة بعد ذلك : « ويظهر أن ذلك القول كان قبل أن يقرر لنفسه مذهباً في الاجتهاد والاستنباط ، فإنه بعد تقرير ذلك المذهب سترى أنه لا يقدم على الحديث شيئاً إلا كتاب الله »^(٣) .

٣- الجدل حول الإجماع : وجعله الشافعي في المرتبة الثالثة بعد القرآن والسنة^(٤) .

(١) تكلم فيها أبو زهرة عن « الرأي والحديث » في عصر الصحابة والتابعين وتابعيهم ، وعن الرجال الذين اشتهروا بالرأي ، وعن السبب الذي جعل الأحناف وأهل العراق عموماً يقرعون في الرأي . . . انظر (ص : ٦٤ - ٧٧) .

(٢) نقل ذلك أبو زهرة عن « إعلام الموقعين » (٢ / ١٤٣) .

(٣) (ص : ٨١) . وانظر تعليقي على الشيخ فيما كتبه عن عمل أهل المدينة في المبحث الخاص بخلاف مالك من الباب الثالث من البحث .

(٤) (ص : ٨٣) .

٤- عبارات النصوص : وجد الشافعي الناس يتجادلون حول « صيغة الأمر والنهي » وإفادتهما ، وحول « النهي » إذا ورد على عقد موصوف (هل ينعقد العقد ويجب فسخه ، أم لا ينعقد) .

واحتد كذلك الخلاف حول تحديد دلالات الألفاظ المشتركة ، وحول دلالة العام هل هي ظنية ، كما هو مذهب الجمهور ، أم قطعية ، كما هو مذهب الأحناف ؟

ولقد جادل الشافعي مع المجادلين ، « ولما اتجه إلى تدوين أصول الاستنباط ، كان لهذه المسائل مكان كبير فيها ، وعاونه على تمحيصها علمه بالعربية ودراسته لأساليبها »^(١) .

ثم كان كلام أبي زهرة عن الفرق الإسلامية المختلفة التي عاصرها الشافعي ، فتحدث عن الشيعة والمعتزلة والخوارج من حيث النشأة والمبادئ والاتجاهات المختلفة لأبرز أقطابها ، ومن حيث علاقتها بالجهاز السياسي والجهاز العلمي ، خاصة الفقهاء والمحدثين ، وأثر كل فرقة على تفكير المجتمع .

مصادر هذا المبحث (عصر الشافعي) :

- الإحالة على الجزء والصفحة قليلة ، ونجد من بين مراجع هذا المبحث كتاب المؤلف نفسه : « تاريخ الجدل » ، و « ضحى الإسلام » مع الإشارة إلى الجزء والصفحة ، و « تاريخ التشريع الإسلامي » للخضري ،

و«إعلام الموقعين»، نقل منه رسالة الليث إلى مالك^(١)، وهنا أشار إلى الصفحة والجزء، كما نقل منه موقف الشافعي من فتوى الصحابي^(٢).

- نجد من بين المصادر أيضًا: «الموافقات» للشاطبي، نقل منه ما يثبت أن مالكا وأصحابه يكثرون من الرأي، وأنهم يردون الحديث إذا خالف القرآن أو القطعي أو الأصل العام^(٣).

- «مناقب الشافعي» للبيهقي كان حاضرا أيضًا. وفي أماكن مختلفة نصادف «مقدمة» ابن خلدون، و«شرح نهج البلاغة» لابن أبي الحديد، و«الملل والنحل» للشهرستاني، و«الخطط» للمقريزي، نقل منهما بعض تأويلات الشيعة الباطلة لبعض ألفاظ القرآن^(٤).

- «فجر الإسلام» لأحمد أمين، و«الفرق بين الفرق» للبغدادى، و«الكامل» للمبرد، والفصل مع الإشارة إلى الجزء والصفحة، و«العقد الفريد»: كلها مصادر ومراجع ساهمت في إثراء هذا الفصل؛ وكذا «مقالات الإسلاميين» للأشعري، و«الانتصار في الرد على الراوندي»، و«الفصول المختارة من كتب الجاحظ» لعبيد الله بن حسان.

- والذي كان ختام هذه المصادر والمراجع هو كتاب «الآراء والمعتقدات» لجوستاف لوبون، أخذ منه أن «من المقرر في كتب علم النفس أن المختلفين (إذا) تقاربا في العقيدة كان الجدال أشد والملاحظة

(٢) (ص: ٧٩).

(١) (ص: ٥٧).

(٣) (ص: ٧١).

(٤) (ص: ٩٣).

أحد» ، في إشارة إلى أن جدال المعتزلة مع الفقهاء والمحدثين كان أعنف من جدالهم مع غيرهم من الفرق الضالة كالثنوية والزندقة^(١).

القسم الثاني : آراؤه وفقهه

مهد المؤلف القسم بذكر رأي الشافعي في علم الكلام والإمامة : فالشافعي يكره الخوض في علم الكلام (وإن كان يحسنه) لسببين : أولاً : لأنه ارتبط بالفكر الاعتزالي .

وثانياً : لأنه يرى أن «أهل الكلام يكفر بعضهم بعضاً . . . وأهل الحديث يخطئ بعضهم بعضاً» ، قال : «والتخطئة أهون من الكفر»^(٢). أما الإمامة ، فالعبرة عند الشافعي في الخلافة بكون المتصدي لها قرشياً ، وبأن يجتمع الناس عليه^(٣).

بعد هذا التمهيد الذي خصصت له تسع صفحات ، خلاص المؤلف إلى الكلام عن فقه الشافعي ، قال : «لم يتجه الشافعي إلى تكوين مذهب مستقل أو آراء فقهية مستقلة عن آراء مالك ، إلا بعد أن غادر بغداد في رحلته الأولى إليها سنة ١٨٤ . . .»^(٤) ؛ فبعد أن اطلع على مذهب الأحناف ، رأى أن لابد من الخروج إلى الناس بفقه جديد ، يأخذ من كل اتجاه أحسنه ، فذهب «إلى مكة ، واتخذ له حلقة في المسجد الحرام ، وبذلك ابتدأ مذهبه»^(٥).

(٢) (ص : ١٣٤ - ١٣٥).

(٤) (ص : ١٤٣).

(١) (ص : ١٣٠ - ١٣١).

(٣) (ص : ١٣٨).

(٥) (ص : ١٤٣).

ولقد قسم أبو زهرة عمل الشافعي في تكوين مذهبه ، وإعلانه إلى ثلاثة أدوار .

الدور الأول : كان بمكة ، واستمر نحو تسع سنوات ، وكانت هذه السنوات أخصب حياته العلمية ، وكان « تفكيره في هذه الفترة . . . في الكليات أكثر منه في الفروع ، ولعل أكثر دروسه في حلقاته كان يتجه بها هذا الاتجاه . . . »^(١) ، فكان أول الثمرات : كتاب « الرسالة » .

الدور الثاني : استمر نحو ثلاث سنوات ، وفيه أخذ يستعرض آراء الفقهاء الذين عاصروه ، بل آراء الصحابة والتابعين ، ويعرضها على ما وصل إليه من أصول كلية ، ويرجح بينها على مقتضى هذه الأصول .

الدور الثالث : ويبتدى هذا الدور بإقامته بمصر التي دامت نحو أربع سنوات « وفيها كان الشافعي قد تكامل نموه ونضجت آراؤه ، واختبر العمل بها ، فأنتج الاختبار فكرًا جديدًا ، ثم رأى في مصر ما لم يكن قد رآه من قبل ، ورأى فيها عرفا وحضارة وآثارًا للتابعين ، فأخذ يدرس آراءه السابقة كلها على ضوء ما هدته إليه التجربة والسن ، والبلد الذي نزل فيه ، فكتب رسالته في الأصول كتابة جديدة : زاد فيها وحذف منها ، وأبقى لب رسالته القديمة ، ودرس آراءه في الفروع ، فعدل عن بعضها إلى جديد لم يقله ، وكان له بذلك قديم قد رجع عنه ، وجديد قد اهتدى إليه »^(٢) .

(١) (ص : ١٤٤) .

(٢) (ص : ١٤٦) .

نقل فقه الشافعي :

نقل فقهه عن طريقين :

الأولى : تلامذته ، وذكرهم باختصار شديد .

الثانية : كتبه ، وتكلم عنها أبو زهرة من حيث نسبتها إليه وموضوعها : ففيما يخص « الرسالة » ، مال أبو زهرة إلى أن الشافعي كتبها بمكة ، بعد رجوعه من بغداد للمرة الأولى ، وإن لم يذكر أحد من المؤرخين ذلك نصاً ؛ لكنه لم يعلنها إلى الناس إلا بعد قدومه ببغداد سنة (١٩٥هـ) للمرة الثانية ، وقد استدل أبو زهرة على ذلك بقول الزعفراني : « قدم علينا الشافعي ، واجتمعنا إليه ، فقال : « التمسوا من يقرأ لكم »^(١) .

وذكر المؤلف أن أشهر من روى كتب العراق : الزعفراني والكرائيسي ، وأن هذه الكتب قد أعاد النظر فيها الشافعي : حذفاً وزيادة ، بعد قدومه مصر ، فكانت كتبه الجديدة المعروفة حالياً^(٢) . وأشار المؤلف إلى الأسباب التي غيرت من بعض آراء الشافعي :

السبب الأول : طبيعة الشافعي ، فهو دائماً يفحص آراءه .

السبب الثاني : حديث ظهر له ، لم يكن يعرفه .

السبب الثالث : قياس أقرب ، اهتدى إليه .

(١) (ص : ١٥٤) . قال أحمد محمد شاكر في مقدمة الرسالة : « أما الرسالة القديمة ، فالراجح عندي أنه ألفها في مكة » (ص : ١٠) .

(٢) (ص : ١٥٧ - ١٥٨) .

السبب الرابع : فتوى صحابي لم يكن على علم بها .

أما فيما يخص كتاب « الأم » فقد أشار الشيخ أبو زهرة إلى نقطة مهمة أثارت بعض الجدل بين المحققين ، وهي نسبة « الأم » للإمام الشافعي ، فأورد نصا من كتاب « قوت القلوب » ، لأبي طالب المكي ، يستفاد منه أن البويطي هو مؤلف كتاب « الأم » ، وأن الربيع أخذه وزاد فيه ، وأظهره ، وسمعه الناس منه ^(١) .

ونبه أبو زهرة على أن هذا القول نقله الغزالي في « الإحياء » ، ولم يبين مصدره ، قال أبو زهرة : وقد كان « قوت القلوب » ثاني الكتابين الذين أخذ عنهما « الإحياء » ، والأول : « الرسالة » للقشيري ^(٢) .

وقد رد الشيخ هذا الادعاء بكون « قوت القلوب » كتابا في التصوف ، وصاحبه متصوفا ، وبكون القصة التي جاءت فيها هذه العبارة سقت لغرض بيان نموذج من الورع والزهد ، وإيثار الله على الصحبة والأخوة ، لا لتحقيق نسبة كتاب إلى شخص . . . فلا يعارض ما ورد فيه ما تضافرت عليه الأخبار المتصلة التي جاءتنا عن طريق الأثبات ، وهو أن راوية « الأم » وغيره من كتب الشافعي هو الربيع المرادي ^(٣) . ثم إن الأخذ بهذا الحكم تترتب عليه نتيجة خطيرة ، وهي إمكانية رد الكتب والأخبار المتصلة ، بمجرد ظهور قول يخالفها ، سيما إذا كان صاحب هذا القول

(١) « قوت القلوب » (٤/ ١٣٥ و ١٣٦) لأبي طالب المكي ، المتوفى سنة (٣٨٦هـ) .

(٢) هامش الصفحة (١٦١) .

(٣) (ص : ١٦٢) .

لا يتخرج في نقل الأخبار الضعيفة ، كصاحب « قوت القلوب » الذي نقل فيه أحاديث لا أصل لها^(١) .

ثم أشار المصنف ، بعد ذلك ، إلى أن المجموعة الفقهية المطبوعة بمصر ، فيها مواضيع ليست من « الأم » ، كالرسالة الجديدة ، « اللهم إلا إذا اعتبرنا كل ما رواه الربيع من « الأم » ، كما سمى ابن النديم كل ما رواه الربيع : مبسوطاً ، وتكون حينئذ كلمة « المبسوط » مرادفة للأم ، تطلقان على معنى واحد ، وهو : ما رواه الربيع عن الشافعي بمصر . فتكون الرسالة الجديدة منه ، ولكن أكثر العلماء على أن « الرسالة » شيء غير « الأم » ؛ لأن « الرسالة » في أصول الفقه ، و« الأم » في الفقه ، والشافعي كان يسمي « الرسالة » اسماً خاصاً بها ، وهو الكتاب^(٢) .

أما طريقة تأليف الشافعي لكتبه ، فقد ذكر أبو زهرة احتمالين ، لم يستطع ترجيح أحدهما على الآخر ، مع ميله إلى الاحتمال الثاني ، وإن كانت النتيجة واحدة ، وهي أن النسبة صحيحة إلى الإمام :

- إما أن الشافعي قد كتب هذه الكتب (المجموعة الفقهية) ، وأنه كان يأمر بتدوين الأسئلة التي توجه إليه ، ثم يملئ الإجابة عنها ، وأنه قد قرئ عليه كل ما دون من الأسئلة والأجوبة . . .

- وإما أن يكون الشافعي قد دون مسائل مختلفة بقلمه ، وأملئ بعضها بعبارته ، ثم لما مات جاء الربيع « فجمع ما دون وما أملئ في الفروع من

(١) (ص : ١٦٢) وانظر أيضاً : (ص : ١٦٤) .

(٢) (ص : ١٦٧) .

تلقاء نفسه ، أو أجاب به عن سؤال ، في مجموعة واحدة سميت « الأم » ،
فدون ما سمعه وما لم يسمعه مما دونه غيره ، مشيرًا إلى أنه لم يسمعه ،
كما يلمس المتتبع لكلامه . . . »^(١).

دراسة فقه الشافعي

نبه المؤلف في البداية إلى أنه يقصد بهذه الدراسة : دراسة أصول
الاستنباط في فقه الشافعي ، وارتباط هذه الأصول بالفروع ، أما دراسة
الفروع فيذكرها في إجمال ؛ لأن البحث لا يتسع للدراسة المفصلة^(٢).

وقبل الخوض في دراسة أصول هذا الفقه ، أشار إلى أن الشافعي قد
يروى عنه أصحابه قولين أو ثلاثة في المسألة الواحدة ، وقد يثبت رجوعه
عن أحدهما ، وربما لا يثبت ، فيبقى القولان ثابتين في المذهب منسوبين
إليه . ثم أعقب هذه الإشارة بذكر بعض الأمثلة لذلك من « الأم »^(٣).

وذكر أن تعدد الأقوال في المذهب الشافعي ليس دليلاً على نقص في
الاجتهاد ، كما يزعم بعض خصوم الشافعي ، بل إن ذلك يكون دليلاً على
كمال العقل وإخلاص القصد عند تعارض النصوص والأقيسة^(٤).

بعد ذلك ، أوقفنا أبو زهرة على الأسباب والعوامل المتحركة في تعدد
آراء الشافعي :

(١) (ص : ١٦٨ - ١٦٩).

(٢) وأرجو أن أكون قد أكملت هذا النقص في الباب الأخير من هذا البحث المتواضع .

(٣) من (ص : ١٧٠ إلى ١٧٤).

(٤) (ص : ١٧٤).

السبب الأول: إخلاص الشافعي في طلب ما يعتقد أنه الحق،
«والمخلص لا تستحوذ عليه فكرة ولا يسترقه رأي يجمد عليه»^(١).

السبب الثاني: طلبه دائماً للحديث، فإذا وجده غير رأيه.

السبب الثالث: المناظرات التي كان يعقدها الشافعي مع المخالفين،
مما يجعله ينظر إلى آرائه دائماً نظرة فاحصة: فإن المناظر يريه عيوبها،
ويطلعه على مواضع النقص فيها.

السبب الرابع: استمرار دراسة الشافعي لآراء من سبقه، وقد يجد رأياً
خيراً من رأيه فيختاره^(٢).

السبب الخامس: رحلات الشافعي الكثيرة، جعلته يصادف بيئات
مختلفة، فيتأثر فقهه بذلك^(٣).

قال أبو زهرة: «والخلاصة أن كثرة الآراء للشافعي أمر متفق مع منهجه
في الاجتهاد، ومتفق مع حياته الفكرية، وهي لا تدل على نقصه، بل
تدل على تحريه في طلب الحق. وطالب الحق ليس بناقص»^(٤).

بعد هذا، انتقل المؤلف إلى الحديث، بإسهاب، عن أصول الشافعي.

لكن، قبل ذلك، أريد الإشارة إلى الموارد المعتمدة فيما سبق من

(١) (ص: ١٧٧).

(٢) الملاحظ أن هذه الأسباب الثلاثة راجعة إلى السبب الأول أو نتيجة له. والله أعلم.

(٣) سترى، إن شاء الله، فيما يستقبل من البحث، أن البيئة ليس لها تأثير كبير على فقه
الشافعي، وأن المسألة ضخمت أكثر من اللازم.

(٤) (ص: ١٧٨).

فصول هذا القسم الثاني : فأول كتاب نصادفه هو : « مناقب الشافعي » للرازي ، ثم كتاب « الأم » الذي كان النقل عنه غير ما مرة ، و « معجم البلدان » لياقوت ، و « طبقات الشافعية » للسبكي ، و « توالي التأسيس » لابن حجر ، و « طبقات الفقهاء » للشيرازي ، و « الانتقاء » لابن عبد البر ، و « مناقب الشافعي » للبيهقي ، و « الفهرست » لابن النديم الذي اعتمد عليه المؤلف عند الحديث عن كتب الشافعي ، و « قوت القلوب » . . .

أصول الشافعي :

في هذا الفصل استعرض أبو زهرة المواضيع الموجودة في « الرسالة » ، مع الإشارة إلى مواضيع أخرى في « الأم » . . .

ومنهجه في هذا العرض : أنه يذكر مرة مقاصد الباب ذكراً مفصلاً ، تتخلله نصوص للشافعي من « الرسالة » أو « الأم » ، ومرة يورد النص من أحد الكتابين ويعلق عليه ، ومرة يكتفي ، في بسط الموضوع ، بالمعنى فقط . . . وهكذا نجد في هذا الفصل تنوعاً ، يصرف عن القارئ عوارض الملل ، ويغريه بمتابعة القراءة .

والمؤلف لا يقتصر على ما في الرسالة ، بل يبسط المبحث بسطاً ، ذاكرة فيه أقوال وآراء من أتى بعد الشافعي ، مبرزاً موقفه الخاص منها . . .

أما موارد الفصل ، فالإحالة عليها تكاد تكون منعدمة في كثير من الأحيان ، وتسمية الجزء والصفحة للمراجع المذكورة قليلة ، إلا فيما يتعلق بكتابي : « الرسالة » و « الأم » ؛ ومرة رأته يعطي رقماً « للموافقات »

و«الاعتصام»، للشاطبي، وكذلك لأصول الإسنوي، وللتحرير لابن الهمام وشرحه.

والشيء المؤكد في هذا الفصل، هو أنه اعتمد -إضافة إلى «الرسالة» و«الأم» - على «الموافقات» للشاطبي، ومرة ينقل عن «إعلام الموقعين» لابن القيم، أو عن «المستصفى» للغزالي؛ ونقل مرة أو أكثر عن «مفاتيح الغيب» للرازي و«مناقب الشافعي» له (وبين الصفحة).

وفي الصفحة ٢٦٤ نصادف إحكام الأمدي، مع تسمية الجزء والصفحة، وبعيداً بتسع وعشرين صفحة، نلتقي بكتاب «كشف الأسرار على أصول البزدوي»، مع تحديد رقم الصفحة . . .

هذا، وقد أفاد أبا زهرة تجربته الخاصة، فجاء الفصل كأنه كتاب في أصول الفقه.

إلا أنه مما يلاحظ على المؤلف هو أن سرده لمقاصد الكتاب بالمعنى، دون التتبع الدقيق لألفاظ الرسالة، جعله يخطئ الفهم في أحيان قليلة، وكمثال على ذلك، فإنه قال: «وقد ذكر الشافعي أن شروط الراوي يجب أن تتوافر في الراوي حتى يصل إلى النبي ﷺ، أو من ينتهي إليه الحديث، كأنه يقبل بعض الأحاديث التي لا تتصل بسندها إلى رسول الله ﷺ، والحق أن الشافعي يقبل الحديث المرسل ويعتبره حجة دون حجة السند . . .»^(١).

(١) كذا، ولعل الصواب: «المسند»، والخطأ مطبعي. (ص: ٢٢٦).

والظاهر أن الشافعي يقصد بذلك: الموقوف والمقطوع، فالشافعي يقول في الرسالة: «ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً: منها أن يكون من حدث به ثقة في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه، عاقلاً لما يحدث به، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى؛ لأنه إن حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه: لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام...» - إلى أن قال: «ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه، حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي ﷺ أو إلى من انتهي به إليه دونه...»^(١).

فالظاهر أن المقصود من قوله: «أو إلى من انتهي به إليه دونه»: الصحابي أو التابعي، فالحديث إذا أضيف إلى الصحابي سمي موقوفاً^(٢)، وإذا أضيف إلى التابعي سمي مقطوعاً^(٣)؛ فالمسألة لا تحتاج هنا إلى «كأن» ولا إلى «لعل»، كما لا تحتاج إلى إثارة مشكل الاحتجاج بالحديث المرسل. والله أعلم.

(١) (ص: ٣٧٠ وص: ٣٧١).

(٢) كقول يحيى الليثي مثلاً: حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يتيمم إلى المرفقين.

(٣) كحديث مالك عن عبد الرحمن بن حرملة: أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء؟ فقال سعيد: «إذا أدرك الماء، فعليه الغسل لما يستقبل». انظر: الموطأ برواية يحيى الليثي: باب العمل في التيمم وباب تيمم الجنب (ص: ٥٦)، بتصحيح: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الحديث.

ومن مزايا هذا الفصل أن أبا زهرة لم يضيف على الشافعي صفة العصمة، فهو يوافقه تارة، وقد يخالفه تارة: فقد ناقش أقواله مرات وخالفه^(١).

ومن ميزاته أيضًا: أن أبا زهرة حرر بعض المسائل التي جاءت في الرسالة، وفي كتاب «الأم»، والتي اضطرب فيها الدكتور أحمد نحرابي الأندونيسي اضطرابًا، كمسألة «إبطال الاستحسان» عند الشافعي: فأبو زهرة بين أن الاستحسان الذي يرفضه الشافعي هو الاستحسان القائم على غير أصل شرعي^(٢).

وبين الشيخ أيضًا أن الشافعي يأخذ بالمصالح المرسلة^(٣)، ويقول الصحابي في مذهبه: القديم والجديد، وإن كانت بعض كتب أصول الفقه، كالمستصفى، تذكر أن ذلك في مذهبه القديم فقط^(٤).

(١) انظر الصفحات: (٢٧٩، ٢٩٠، ٢٩١).

(٢) الصفحات: ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٨. قلت: الشافعي أخذ بقول عمر في المسألة المشتركة (أو الحجرية) القاضي بإشراك الإخوة الأشقاء مع الإخوة للأم في الثلث، إذا وجد في الفريضة زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء. وهذا عين الاستحسان، كما نبه على ذلك ابن قدامة في المغني (١٨٢/٦). ولا أدري هل اطلع الدكتور الأندونيسي على هذه المسألة أم لا. ولعله لو وقف عليها لغير الكثير مما قال في الفصل الذي خصصه للاستحسان عند الشافعي. (انظر كتابه: «الإمام الشافعي في مذهبه القديم والجديد» (ص: ٤٠٥ وما بعدها).

(٣) (ص: ٣٠٣، ٣٠٤). لكن بشرط المشابهة بينها وبين مصلحة معتبرة بإجماع أو نص. (وانظر: الرسالة ص: ٤٧٩).

(٤) (ص: ٣٠٥ و ٣٠٦). وانظر: المستصفى (١/ ٢٧١). دار الفكر. بيروت.

ومن المسائل التي حررها الشيخ : موقف الشافعي من الإجماع^(١) الذي جعله في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة . . . (٢).

الشافعي يفسر الشريعة تفسيراً مادياً على الظاهر لا على ما بطن :

وهذا الفصل من أهم ما عالجه أبو زهرة في هذا القسم . ذلك أن المؤلف لاحظ أن الشافعي يفسر الشريعة تفسيراً « مادياً »^(٣) ، على الظاهر لا على الباطن .

ولقد أعطى أبو زهرة فكرة واضحة ومركزة ، مع الأمثلة والشواهد ، عن نظرة الشافعي الظاهرية إلى الفقه الإسلامي ، خاصة فقه المعاملات الذي يعتمد على العقود : فالعقد ، عند الشافعي ، إذا وجدت أركانه وتحققت شروطه وزالت موانعه ، اعتبر صحيحاً . « والشافعي ، في تفسير العقود ، وإعطائها أوصافها الشرعية من الصحة والبطلان ، وترتيب الأحكام عليها ، ينظر نظرة ظاهرية مادية ، لا نظرة نفسية ، فهو لا يحكم على العقود ، من حيث آثارها وأوصافها ، بحسب نية العاقلين وأغراضهما التي لا تذكر وقت العقد ، وإن كانت بينة من أحوالهما ، وما لا بس العقد من أمور سبقتة ولحقته ، ولكن يحكم على العقد بحسب ما تدل عليه ألفاظه ، وما يستفاد منها في اللغة وعرف العاقلين في الخطاب »^(٤).

(١) (ص : ٣٠٩) .

(٢) انظر : الرسالة (ص : ٤٧١ و ٤٧٢) .

(٣) أخذ عبد الحليم الجندي هذه الكلمة ، واستعملها ولم يشر إلى مصدرها . (انظر كتابه : (ص : ٢٧٥) .

(٤) (ص : ٣٢٥) . قلت : ولذلك جوز الشافعي بيع العينة .

ولقد خصصت لهذا الفصل إحدى عشرة صفحة . وأهم مصدر فيه هو كتاب « الأم » ، أخذ منه بعض الأمثلة من نصوص الشافعي التي تبين ، على الخصوص ، هذه النظرة الظاهرية للشريعة^(١) .

هذا ، وإن الدكتور الأندونيسي لم يخصص لهذا الجانب من فقه الشافعي كلمة ؛ ولعله اكتفى بما قاله أبو زهرة^(٢) .

عمل الشافعي في الأصول وعمل من بعده

هو أيضًا فصل قيم ، لقي عناية من الشيخ أبي زهرة^(٣) ، بين فيه المراحل التي قطعها التأليف في الأصول ، والمناهج المتبعة في هذا التصنيف : فهناك طريقتان :

١ - طريقة المتكلمين (أو الشافعية) ، ومن بين الكتب التي ألقت على هذه الطريقة : «المعتمد» لأبي الحسين البصري ، و«البرهان» لإمام الحرمين الجويني ، و«المستصفى» للغزالي . . . ثم جاءت المختصرات ، فتلتها الشروح^(٤) .

(١) (ص : ٣١٧) وما بعدها .

(٢) وكنا لم نعد هذا عيبًا ، لو لم يدع الأندونيسي أنه أراد بكتابه دراسة وافية للشافعي وفقهه ، فلقد صدر كتابه بكلمة لمشفره الثاني قال فيها بأن هذه الدراسة تتضمن كل ما يتصل بالإمام الشافعي . وقال فيها أيضًا : «إنه ليتمكن القول بأنها أوسع وأكمل ما كتب عن الشافعي» (ص : ٩ من كتاب الأندونيسي) . أقول : إن هذه الدراسة ، وإن كانت «أوسع» و«أكمل» ، فإن بحث الشيخ أبي زهرة «أعمق» و«أجود» ، و«أكثر نزاهة» في محاولة إعطاء صورة حقيقية عن الشافعي .

(٣) وحظي بإهمال الدكتور الأندونيسي وعبد الحليم الجندي ، فيما اعتقد .

(٤) (ص : ٣٤٥) .

٢- طريقة الفقهاء^(١) (أو الأحناف)، ومن بين المؤلفات على هذه الطريقة: «تأسيس النظر» لعبد الله بن عمر الدبوسي، وأصول البزدوي^(٢).

أما المؤلفات التي جمعت بين المنهجين، فنجد مثلاً كتاب «بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام»^(٣)، لمظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي الحنفي، وكتاب «تنقيح الأصول»، وشرحه المسمى بالتوضيح لمؤلفه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري^(٤).

أما الكتب التي اعتنت بالمقاصد، فأهمها: «الموافقات» للإمام الشاطبي^(٥).

الأدوار التي عرضت لفقه الشافعي

بدأ أبو زهرة هذا الموضوع بقوله: «كان العصر الذي عاش فيه

(١) (ص: ٣٤٦).

(٢) (ص: ٣٤٩). قلت: أهمل أبو زهرة كتاباً سابقاً على هذين الكتابين، مهماً: إنه كتاب الإمام الجصاص الحنفي في أصول الفقه؛ ألفه قبل «أحكام القرآن»، كما هو مشار إليه في المقدمة، قال الجصاص: «قدمنا في صدر هذا الكتاب مقدمة تشتمل على ذكر جل مما لا يسع جهله من أصول التوحيد، وتوطئة لما يحتاج إليه من معرفة طرق استنباط معاني القرآن واستخراج دلائله وأحكام ألفاظه، وما تتصرف عليه أنحاء كلام العرب، والأسماء اللغوية، والعبارات الشرعية...» (ص: ٦). ولقد أكثر النقل منه السرخسي في أصوله.

وهذا الكتاب حقق وخرجت بعض أجزائه إلى سوق الكتب.

(٣) الإحكام للآمدي، وهو كتاب مؤلف على طريقة الشافعية (أو المتكلمين).

(٤) (ص: ٣٥٠).

(٥) (ص: ٣٤٩).

الشافعي عصر اجتهاد. وكذلك كان القرن الذي يليه، حتى منتصف القرن الرابع تقريباً، ولكن من بعد الشافعي وجد فريق كبير من العلماء يتسبون إلى الأئمة المجتهدين، مع أنهم يطلقون الحرية لأنفسهم في الاجتهاد في الفروع...»^(١).

ثم ذكر، بعد ذلك، أن من أهم ميزات أبرز الفقهاء الشافعية: أن وجه نسبتهم إلى المذهب الشافعي يتمثل أساساً في أنهم ناقلون لذلك المذهب إلى غيرهم، وإن خالفوا المذهب في اجتهادهم، واتخذوا آراء مستقلة مخالفة لآراء الإمام^(٢).

أما الأسباب التي جعلت المذهب الشافعي يمتاز بالخصوبة والنماء وفسح المجال للاجتهاد: فحصرها أبو زهرة في سببين أساسيين:

الأول: كثرة أقوال الشافعي التي فتحت الباب للترجيح والتخريج والتصحيح، والأخذ والرد.

الثاني: أصوله والتخريج عليها.

ولقد ساعد على كثرة التخريجات من هذه الأصول علماء مجتهدون عرفهم تاريخ الفقه الشافعي^(٣).

(١) (ص: ٣٥١). قلت: هذا الكلام ليس على إطلاقه كما سبق.

(٢) وأبرز مثال لذلك: الإمام المزني الذي ينقل رأي الشافعي بأمانة، ثم يذكر رأيه الخاص، بعد ذلك.

(٣) (ص: ٣٥٣ إلى ص: ٣٥٦).

ولقد قسم العلماء تخريجات الفقهاء في المذهب الشافعي من ناحية نسبتها إليه إلى قسمين :

أحدهما : آراء تعد خارجة عن المذهب ، وهي التي يكون المخرج قد خالف فيها نصًا للشافعي حكم به في واقعة من الوقائع ، أو خالف فيه قاعدة من قواعده الأصولية .

ثانيهما : آراء تعد من مذهب الشافعي ، وإن لم يؤثر عنه فيها نص ، وهي التي تخرج على أصوله ، ولم تكن مخالفة لرأي له ، وتسمى عندهم بالأوجه .

إلا أن هناك أبوابًا من التخريجات ، يختلف الأصحاب فيها : أتعد من القسم الأول أم تعد من القسم الثاني؟^(١) منها :

أولاً : المسائل التي يجتهد فيها المجتهدون في المذهب ، لا يخالفون فيها قولًا للشافعي ، ولكن لا يلحقونها بأصل من أصوله .

ثانيًا : اختيار المجتهد في المذهب قولًا رجوع عنه الشافعي ، فالجمهور على أن اختياره لا يعد من المذهب .

ثالثًا : إذا وجد حديث يخالف رأيًا مأثورًا عن الشافعي ، فأخذ المجتهد في المذهب بالحديث الصحيح ، وترك رأي إمامه في المسألة التي ورد فيها نص ذلك الحديث^(٢) .

(٢) (ص : ٣٥٩) .

(١) (ص : ٣٥٨) .

بعد ذلك كان حديث المؤلف عن أقسام المجتهدين في المذهب ، وعن انتشارهم في الآفاق ، واختلاف اجتهاداتهم تبعاً لاختلاف الأماكن التي يوجدون فيها . وذكر تقسيم النووي للمجتهدين في المذهب إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : مجتهد منتسب ، لا يقلد الشافعي ، « وإنما ينسب إلى الشافعي لموافقة طريقته ، ولسلوكة مثل نهجه في الاجتهاد »^(١) .

القسم الثاني : مجتهدون مقيدون بمذهب الشافعي ، وهي صفة أصحاب الوجوه^(٢) ، وهم الأكثر من الأصحاب .

وهذان القسمان هما اللذان نما بهما فقه الشافعي .

القسم الثالث : « فقيه النفس ، حافظ مذهب إمامه ، عارف بأدلته » ، ويحسن التصرف فيها تقريراً وترجيحاً . . . »^(٣) .

القسم الرابع : فقيه يحفظ المذهب وينقله ويفهمه في واضحة ومشكله ، ولكنه لا يقوم بتقرير أدلته ، وتحرير أقيسته كأصحاب القسم الثالث . فهذا يعتمد نقله وفقواه به .

(١) (ص : ٣٦٣) .

(٢) الوجه : هو الرأي الذي يستنبطه الفقيه في المذهب ويخرجه على أصوله . الطريق (أو الطرق) : اختلاف رواة المذهب في حكاية المذهب .

القول (أو الأقوال) : هو الرأي (أو الآراء) المنسوب إلى الإمام . (الشافعي ، لأبي زهرة نقلاً عن مقدمة المجموع ، ص : ٣٦١) .

(٣) (ص : ٣٦٥) .

وهذان القسمان لهما الفضل في الجمع وترتيب الأدلة ، وتهذيب المسائل وجمع الفروع^(١) .

الفصل الأخير : انتشار المذهب الشافعي :

انتشر المذهب ، أول ما انتشر ، بمصر ، وأصبح فيها المذهب الأقوى ، رغم أفوله في الفترة التي حكم فيها الفاطميون مصر ؛ لأنه عاد قوياً بعد ظهور صلاح الدين الأيوبي .

وبرز فيه علماء كالنوي ، وعز الدين ابن عبد السلام ، ثم ابن الرفعة وابن دقيق العيد ، فتقي الدين السبكي ، فسراج الدين البلقيني . . .

وما زال إلى يومنا هذا ، في بعض قرى مصر ، ناس متمذهبون بالمذهب الشافعي ، (رغم اتخاذ الجهاز الرسمي المذهب الحنفي عوضاً عن المذهب الشافعي) .

ولم يقتصر انتشار الشافعية على مصر ، بل زاحموا الحنفية في العراق وغيرها من البلاد الأخرى ، وغالبوهم في الفتوى والمناظرة والتدريس ؛ وتقووا أساساً في الشام ، بعد تنحية مذهب الإمام الأوزاعي عن الساحة الرسمية .

لكن المذهب الشافعي لم يجد لنفسه مكاناً للانتشار في المغرب والأندلس ، لغلبة الفقه المالكي . بل كان من المالكية من يجهل الشافعي ، وكان أكثرهم ييغضونه ؛ لأنه أخذ عن مالك ثم خالفه^(٢) .

(١) (ص : ٣٦٦) .

(٢) (ص : ٣٧٧) .

أما مصادر الفصول السابقة فنجد : «المجموع» (المقدمة) ، و«طبقات الشافعية» للسبكي ، ومقدمة ابن خلدون ، و«معجم البلدان» لياقوت ، وتاريخ الذهبي ، و«الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ» للسخاوي ، و«حسن المحاضرة» للسيوطي ، و«أحسن التقاسيم» للمقدسي . . .

* * *

الإمام الشافعي

ناصر السنة . . . وواضع الأصول

المؤلف عبد الحليم الجندي . دار المعارف

عدد صفحات الكتاب إحدى عشرة وثلاثمائة

صفحة عدا الفهارس

النظرة الإجمالية :

١- أول ما يلاحظ القارئ لهذا الكتاب هو أنه ألف على طريقة الأدباء^(١) التي تجعل التنويع وسيلة لتمتيع القارئ ودفع الملل عنه . ولذلك تجد المؤلف يبدأ معك الكتاب ، بعد التقديم ، لا من حيث يبدأ الدارسون وهو ذكر الاسم والنسب والتربية ، ولكن بذكر أخطر امتحان مر به الإمام الشافعي ، محل الدراسة ، وهو مثل الشافعي أمام الرشيد متهمًا بالتشيع . . .

ويمكن القول ، مع قليل من التجاوز ، إنه كتاب «على هامش دراسة فقه الشافعي وحياته» .

ولست أبعد النجعة إذا قلت : إن علاقة هذا الكتاب بكتاب «توالي

(١) مع ما يتبع ذلك من ذكر الأقوال والحوادث التاريخية دون إحالة ، وإيراد الروايات الضعيفة .

التأسيس» لابن حجر، مثلاً، كعلاقة كتاب «على هامش السيرة» لطف حسين بتهذيب «سيرة ابن إسحق» لابن هشام^(١).

٢- إن البلاد التي رحل إليها الشافعي كانت تجد عناية خاصة من طرف عبد الحليم الجندي: يذكر تاريخها ومميزاتها، خاصة مصر. وكذلك الخلفاء الذين عاصروا الشافعي، بل وبعض الذين كانوا قبله، خصهم المؤلف بكلمة.

٣- المؤلف كثيراً ما يذكر حادثاً وقع للشافعي، ويذكر بحادث مثله، وقع لرجل عظيم قبل الشافعي، وغالباً ما يكون هذا الرجل العظيم: رسول الله ﷺ^(٢).

٤- امتاز أسلوب عبد الحليم الجندي بالاعتباس من القرآن^(٣)، نجد ذلك مثلاً في الصفحة (١٥٦) عندما كان يتحدث عن مصر، قال: «ولها الجوار المنشآت في البحر كالأعلام» أخذاً من قوله تعالى في سورة الرحمن: ﴿وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ﴾ [الرحمن: ٢٤].

وفي الصفحة ٣٠٧ تحدث المؤلف عن علوم الشريعة بمصر في فترة من

(١) طريقة المؤلف في التأليف التاريخي تشبه طريقة «طه حسين». وأذكر هنا أن التأليف في سيرة الشافعي كان باقتراح من الدكتور طه حسين، كما هو مبين في مقدمة هذا الكتاب.

(٢) هذا الأسلوب نصادفه في الصفحات: (٢٨، ٣٥، ٤٢، ٤٩)، ونجده بعيداً أيضاً في الصفحة (١٨٣) وفي الصفحات (٢٦٥، ٢٦٧، ٢٩٠، ٢٩٤).

(٣) وهي عادة في أسلوب طه حسين.

فترات التاريخ ، ومن جملة ما قال : « . . . والفقه الغربي يحاول ليلغ شأوها وما هو ببالغه » ، اقتباسًا من قوله تعالى : ﴿ . . . كَبَسِطَ كَفَّتِهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَلْتَفِقَ فَأَهُ وَمَا هُوَ بِيَلْفِقُهُ ﴾ [الرعد : ١٤] .

ولقد أكثر المؤلف من هذا النوع من الاقتباس ، إلا أنني ذهلت عن أن أضبط كل المواضع أثناء قراءتي للكتاب .

٥- أكثر صاحبنا من إيراد الروايات الضعيفة ؛ ومن بين المواضيع التي يمكن أن نمثل بها ، موضوع : « أسباب النزول » ، عندما ذكره كعامل مهم في فهم مراد الله عز وجل ، أورد في الموضوع بعض الروايات الضعيفة^(١) ، معتمدًا في ذلك على كتاب : « أسباب النزول » للواحدي النيسابوري^(٢) .

٦- الإشارة إلى المصادر قليلة جدًا ، فهو يذكر الأقوال غير منسوبة إلى مصادرهما غالبًا ، وكذا الأخبار التاريخية ، يذكرها دون الإشارة إلى مراجعها غالبًا .

غير أنه سمى لنا مراجعه ومصادره في آخر الكتاب ، في الصفحة ٣٢٧ ، من بينها نجد : « مناقب الشافعي » للرازي ، و « توالي التأسيس » لابن حجر ، وكتاب « الشافعي » لأبي زهرة ، وكتب « طبقات الشافعية » ، وكتبًا أخرى ، منها المطبوع ، ومنها الذي ما زال مخطوطًا .

(١) ص : ١٠٢ وما بعدها . وانظر (ص : ٨٨) .

(٢) المؤلف لم يشر إلى هذا الكتاب ، ولكنني تحققت من ذلك بالرجوع إليه .

- محتويات الكتاب مع بعض التعليقات :

الباب الأول : مع الرشيد .

الفصل الأول : مع الرشيد .

في هذا الفصل ، تعرض المؤلف لشخصية الرشيد ، ودولته التي هي « أعظم ما عرفته دولة في العصور الوسطى »^(١) .

وأعقب ذلك بذكر مثل الشافعي بين يدي الرشيد ، وخروجه من هذه المحنة سالمًا معافي ، بعد أن قتل كل من أقدم معه ، « وضربت أعناقهم واحدًا واحدًا »^(٢) .

وفي هذا الفصل كان الحديث عن أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، ومكانتهما عند الخليفة .

ويلاحظ على هذا الفصل ما يلي :

أولاً : أن الكاتب يورد قولاً للشافعي (دون إحالة) في عمله باليمن ، ويبرز القضايا القانونية المتضمنة في كلامه ، ويربطها بما وصل إليه تطور القانون الوضعي في عصر العلم والقانون ، كل ذلك في قالب أدبي وأسلوب رصين^(٣) .

وبعيداً عن هذه الصفحة ، في الصفحة ١٩ ، كان كلام للشافعي ،

(١) (ص : ١١) .

(٢) (ص : ١٧) .

(٣) (ص : ٩ - وص : ١٠) .

يحكي فيه مثوله أمام الرشيد، وما دار بينهما من حوار. وكان تعليق المؤلف على هذا الكلام تعليقاً مستفيضاً سابراً أغوار الكلمات ومراميها على عادة الكتاب البارعين، فيما يقرب من خمس صفحات.

ثانياً: أن المؤلف يذكر أخباراً تاريخية تحتاج إلى تمحيص، فالرشيد يصلي في اليوم مائة ركعة منذ حدثته الباكرة، وحج ماشياً، ولم يحج قبله خليفة ماشياً، وكان في قصر زوجته مائة جارية يقرآن القرآن، وكان يحج عامًا ويغزو عامًا.

ولكن البذخ والفخامة والسمر موجودة أيضًا، وأبو العتاهية وأبو نواس من بين شعرائه^(١)!!

وهو يعطي العهد ليحيى بن عبد الله، أخي مؤسس دولة الأدارسة بالمغرب، ثم ينقضه فيحبس يحيى ويضيق عليه حتى يموت في حبسه.

وهو الذي يقال إنه بعث إلى إدريس الأول من دس له السم في طنجة بالمغرب^(٢)!!

ثالثاً: أن المؤلف بدأ الباب الأول بالفصل الأول تحت عنوان «مع الرشيد»؛ وذكر فصل أول يشعر بأن هناك فصلاً ثانياً، ولكن الفصل الثاني غير موجود!.

(١) (ص: ١٢).

(٢) (ص: ١٤).

الباب الثاني :

الفصل الأول : خصصه المؤلف للكلام عن مولد الشافعي ، ونسبه ، وتربيته^(١) ، وأخلاقه ، ومناقبه ؛ ونقل بعض أقواله في حسن الخلق ، وطلب العلم ، والتعفف ، والزهد ، وعلو الهمة ، والحلم^(٢) .

وركز في هذا الفصل على أن من نتائج تعلم الشافعي الرماية : أنه اتصف بخصلتين : الثبت والتأني ، وهما صفتان ضروريتان لكل شخصية علمية ناجحة ، وقال المؤلف أيضًا : « علمته الفصاحة انضباط التعبير والتقدير ووضوح التفكير ، وعلمته الخيل والنضال الدقة والاعتدال ، والتوازن يامسك العنان ووضع الميزان »^(٣) .

الفصل الثاني : بين فيه صاحب الكتاب إمامة الشافعي في اللغة ، مسترشدًا في هذا الحكم بما تركه الشافعي من آثار ، وبشهادات فحول اللغة في عصره وبعد عصره ، كالجاحظ ، وعبد الملك بن هشام ، والمبرد ، والزمخشري وأضرابهم^(٤) .

وتكلم المؤلف عن الشافعي كشاعر ، وبين موقفه (وموقف الإسلام) من الشعر ، وأعطى بعض النماذج من شعره ، كما أعطى صورة مختصرة عن الشعر في العهد النبوي^(٥) .

(٢) (ص : ٤٥) وما بعدها .

(١) (ص : ٢٧) وما بعدها .

(٣) في (ص : ٢٦٨) في الباب الثامن .

(٤) (ص : ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣) .

(٥) (ص : ٦١) وما بعدها .

وبين المصنف في الأخير أن الشافعي ، مع إمامته في علوم اللغة ونبوغه في النثر والشعر ، اختار الفقه لمكانة أصحابه في الدنيا والآخرة .

الباب الثالث

الفصل الأول : بين مكة والمدينة :

تعرض فيه المؤلف للقيمة الدينية للمدينة المنورة ، ولكونها مقر الخلافة الراشدة ، ومقر الكثير من الصحابة العلماء ، وفقهاء التابعين (خاصة الفقهاء السبعة)^(١) ، وصغار التابعين كالزهري وربيعة الرأي .

كما تعرض لشخصية الإمام مالك من حيث الخلق والخلق والعلم والتدين ، وتكلم عن مجلسه بجوار قبر الرسول ﷺ ، وذكر اتصال الشافعي بمالك وملازمته له ، وتعلق كل منهما بالآخر^(٢) .

وفي هذا الفصل جزم ، في إشارة خفيفة ، بأن الشافعي لم يجلس للإفتاء إلا بعد أن أخذ فقه الأحناف بالعراق عن محمد بن الحسن الشيباني^(٣) .

الفصل الثاني : بين اليمن والعراق

ذكر فيه المؤلف عمل الشافعي باليمن وثناء الناس عليه ، وعدم رضى بعض شيوخه عن هذا العمل ، خاصة سفيان بن عيينة ، وإبراهيم بن أبي يحيى .

(١) (ص : ١٧) .

(٢) (ص : ٧٦) .

(٣) (ص : ٧٢ - ٧٣ - ٧٤) .

وذكر أيضًا أنه أخذ عن بعض شيوخ اليمن كمطرف بن مازن ، ويحيى ابن حسان ، وهشام بن يوسف ، وأنه تعلم بها الطب والتنجيم وعلم الفراسة ، كما اكتسب بعمله هذا خبرة بأحوال الناس^(١) .

وفي العراق روى لنا المؤلف حضور الشافعي لحلقات محمد بن الحسن ، وأخذه عنه كتب الحنفية ، وذكر مناظرته معه ، واتصاله بالحسن ابن زياد ، ووکیع بن الجراح^(٢) .

الباب الرابع

الفصل الأول : المعجزة :

مهد عبد الحليم الجندي لهذا الفصل بمنزلة الإمام الشافعي : فهو قد فاق أبا حنيفة لما له من علم أهل الحديث الحجازيين ، وتجاوز مالكا لما له من علم أهل العراق^(٣) .

هذا بالإضافة إلى أنه حجة في اللغة التي يعتبر إتقانها شرطًا في الاجتهاد .

وبعد ذلك رجع المؤلف إلى مقصود الفصل : وهو معجزة القرآن ، فأشار ، في اختصار شديد ، إلى مكي القرآن ومدنيه ، وعدد آياته ، وإلى مدارس التفسير في عهد الصحابة . وذكر بدلالات القرآن (المحكم والمتشابه ، والمشارك . . .) وتكلم عن التأليف في اللغة ، والنحو ،

(١) (ص : ٧٧ - ٧٨ - ٧٩) (٢) (ص : ٨٠ - ٨٢ - ٨٣) .

(٣) لكن مالكا إمام في الحديث ، وهو لم يصل إلى درجة الإمامة فيه .

والبلاغة، وعلم العروض، في إشارة إلى أن هذه العلوم تخدم فهم القرآن. كما تكلم عن الرجال الذين برزوا في هذه الفنون، وسمى بعض المؤلفات في التفسير ومشكل القرآن وإعرابه، وبين العلاقة الحميمة بين البلاغة والشعر، وبين علم التفسير. وأشار إلى توقف فهم القرآن على معرفة أسباب النزول، ومعرفة عادات العرب وأحوالها.

ذكر المؤلف كل ذلك، ليمهد للفصل الموالي من جهة، وليبين من جهة ثانية أن علوم اللغة، ووجوه الإعجاز وأحوال العرب، وأسباب النزول: كانت «قوة ضاربة في يد الشافعي»^(١).

الفصل الثاني: في فناء زمزم:

جلس الشافعي للتدريس قرب الكعبة، يفسر القرآن، ويقعد أصول الفقه... ولقد خصص المؤلف سبع صفحات لأمثلة من تفسير الشافعي، أمثلة تفيد أن الشافعي كان يوظف ما يعرف من الشعر الجاهلي، مع ما لديه من إدراك عميق لمعني الأساليب، وطرائق العرب في التعبير.

وأوضح عبد الحليم رأي الشافعي في بعض المسائل الفقهية التي يتوقف فهمها على اللغة، كراهيه في معنى القراء^(٢)، (يرى أنه الطهر). كما بين نظره في الخلافة، وحبه لآل البيت^(٣).

(١) (ص: ١٠٣).

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْزِقْنَ أَنْفُسَهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(٣) ولعل ذكر المصنف لموضوع الخلافة وحب آل البيت في هذا الفصل غير مناسب، إلا أن يثبت تاريخياً أنه أثار هذه المواضيع وناقش فيها وهو بمكة... وهذا ليس ببعيد.

وفي هذا الفصل كان لابد له من الإشارة إلى قدوم أحمد بن حنبل مع إسحق بن راهويه إلى مكة ، واتصالهما بالشافعي ، ومناظرة إسحق للإمام^(١) . كما كان لابد من الإشارة إلى سؤال عبد الرحمن بن مهدي الشافعي في تأليف « الكتاب » الذي سمي فيما بعد بالرسالة^(٢) ؛ وذكر في موضع آخر^(٣) ما يشعر أنه ألفه بمكة ، وأرسله إلى ابن مهدي .

وختم الفصل بذكر فضل « مكة » و « المدينة » ، وفضل رجالهما ، وتقرب حلقاء بني أمية وبني العباس لأهلها دون جدوى^(٤) . وذكر ابتعاد الخلافة عن هذين المدينتين الشريفتين ، واتخاذ الخليفة العباسي لمذهب أهل العراق ، فوجدت مكة (ومعها المدينة) عزاء في وجود الشافعي ، عالمها وتلميذ إمام جارتها ، بضع سنوات ، بعدها رحل إلى حيث « المواقع الحاسمة » : بغداد .

بعض الملاحظات على هذا الباب :

من هذه الملاحظات إطلاق المؤلف بعض المصطلحات على بعض مفهوماها أو على غير مفهومها ، قال : « ومن العلماء من فسروا ملتزمين ما نقل عن الرسول أو الوقائع^(٥) التي وقعت ، وهؤلاء مفسرون بالمنقول^(٦) » .

والمعلوم أن التفسير بالمنقول (أو المأثور) يشمل ما نقل عن الرسول

(١) (ص : ١١٦) .

(٢) (ص : ١١٧) .

(٣) في الصفحة (١٣٧) .

(٤) (ص : ١١٨ - ١١٩) .

(٥) لعله يقصد : « أسباب النزول » .

(٦) (ص : ٨٩) .

وعن الصحابة والتابعين ، وما يتعلق بالإسرائيليات ، وتفسير المبهمات ، والاعتماد على اللغة ، والنحو ، والبلاغة والقراءات ، والتاريخ العام . . . (١) .

وهذه السمات نجدها في تفسير الطبري ، وتفسير ابن كثير ، وتفسير السيوطي . . . والعلماء على أن هذه التفسيرات الثلاثة من نوع التفسير بالمأثور .

فإطلاق «التفسير بالمنقول» -إذن- على «ما نقل عن الرسول أو الوقائع التي وقعت» ، ليس جامعاً . والله أعلم .

وفي نفس الصفحة نجد عبد الحلیم الجندي يقول : «ومن الآخرين من يستند إلى العقل فيطلق العنان لاجتهاداته : الأولون^(٢) يفسرون والآخرون يؤولون» .

وكلمتا «تأويل» و«تفسير» أطلقنا على غير مدلوليهما ؛ لأن المعروف عند المشتغلين بالتفسير وتاريخه أن التفسير والتأويل هما عند السلف بمعنى واحد ، بل إن لفظ «التأويل» ولفظ «أهل التأويل» هما السائدان في تفسير ابن جرير الطبري ، الذي يعتبر تفسيراً أثرياً نظرياً .

على أن كلمة «تأويل» أخذت مفهوماً آخر فيما بعد : إذ استعملها الأصوليون في معنى : «صرف اللفظ عن مقتضى ظاهره بدليل» ، وأصبح «التأويل» من المباحث الأصولية ، يستغل في موضوع «العموم

(١) انظر إن شئت «التفسير ورجاله» لمحمد الفاضل بن عاشور (ص : ٢٥) وما بعدها .

(٢) أي المفسرون بالمأثور أو المنقول .

والخصوص» و«المطلق والمقيد» و«الترجيح والتعارض» و«الجمع بين الروايات» . . .

بل أصبح «التأويل» من المواضيع الخطيرة في علم الكلام، خاصة في فهم المراد من الآيات التي تتعلق بالصفات الإلهية.

ومن الملاحظات أيضا، أن المؤلف ذكر أن «الرسالة» للشافعي ما تزال حتى اليوم (وهذا لا نقاش فيه، والمؤكد أنه أعاد النظر فيها بعد قدومه مصر)، لكن أضاف قائلا: «لم يزد عليها الفقهاء، في نحو ألف عام ومائتي عام، إلا تفاصيل»^(١).

أما كون من أتى بعد الشافعي فصل ما في الرسالة، فمعلوم: فالأصوليون بعده توسعوا في الكلام عن خبر الواحد وحجته، والعموم وصيغه، والدلالات وإطلاقاتها.

لكنهم أضافوا إليها مباحث أخرى مهمة أيضا، منا أقسام الحكم الشرعي الذي هو ثمرة أصول الفقه، وحجية شرع من قبلنا، والاستصحاب.

ومن نظر في كتاب الموافقات للشاطبي يكاد ينسى^(٢) «الرسالة»، وينسى تأثيرها على من أتى بعد الشافعي.

فالقول -إذن- بأن ما أتى بعد «الرسالة» من كتب في الأصول «لم يزد إلا تفاصيل» فيه مجازفة ظاهرة. والله أعلم.

(٢) مع قليل من التجاوز.

(١) (ص: ١١٨).

نعم : الشافعي له فضل سبق ، وهذا لا ينكره أحد ؛ لكن علم الأصول بدت معالمه أكثر وانفصل عن الفروع ، ونضج ، واتسع ، بفضل أئمة كبار ، كالغزالي ، وقبله أبو الحسين البصري ، والجويني ، وبعدهم الشاطبي الذي يعتبر من مؤسسي علم المقاصد^(١) الذي لا يستغني عنه المشتغل بعلم أصول الفقه .

الباب الخامس : في العراق

الفصل الأول : بغداد : مدينة السلام ، عاصمة العلوم :

كان الحديث هنا عن الحياة الفكرية ، قبل وأثناء حياة الشافعي : من إبراز لتأثير مختلف المذاهب على المجتمع الإسلامي ، وذكر للعلوم السائدة وقتئذ ، كالفلسفة والعلوم الرياضية والطبيعية والأدب واللغة^(٢) .

الفصل الثاني : في سبيل وحدة فقهية :

كان لابد للإمام الشافعي ، وسط هذه الحركة الفكرية ، أن يحدد موقفه في مجال الدراسات الإسلامية ، خاصة العقيدة والفقه : فالعقيدة السلفية هي الخيار الوحيد للشافعي ، والفقه المعتمد على النص أو الحمل على النص (القياس) هو المذهب المرتضى عند الإمام الذي لقب بناصر السنة ، لكثرة استدلالاته على حجيتها واعتبارها ، بعد القرآن ، مصدرا شرعيا قبل القياس .

(١) وإن كان العلماء قبله قد تكلموا في هذا العلم ، لكن التأصيل والتفصيل كانا على يد هذا الإمام ، رحم الله الجميع ، ونفعنا بعلمهم أمين .

(٢) (ص : ١٢٣ إلى ١٣٤) .

ولذلك نجده يذم كل من يشتغل بعلم الكلام (خاصة على الطريقة الاعتزالية)، ويعلن هجومه على فقه العراق؛ لأنه كثيرًا ما يتعد عن النص^(١). لكن هذا الهجوم كان مقترنًا بإظهار الاحترام والإجلال لرجاله: كأبي حنيفة ومحمد بن الحسن^(٢).

ثم جاء حديث المؤلف، عن كتب الشافعي وطريقته في الفقه، والقاعدة الماثورة عنه «إذا صح الحديث فهو مذهبي»؛ وعن أدبه في المناظرة، وتقصيه في معرفة الحق ولو كان مع غيره، وتوصيته تلاميذه بالتزام ذلك^(٣).

وفي هذا الفصل أيضًا، كان الكلام عن إجلال العلماء للشافعي في بغداد، وسبق صيته قبل قدوم شخصه، واعتراف الخصوم له بالإمامة^(٤)، وعن ذكر تأليفه لكتاب الحجة (من الفقه القديم) مع الإشارة إلى تلاميذه كأحمد بن حنبل^(٥)، وأبي ثور والكرائسي، وأحمد بن محمد الأشعري البصري، وسليمان بن داود الهاشمي، وكان أكثر هؤلاء من قبل حنفية (أبي ثور والزعفراني والكرائسي)^(٦).

ولم يفت المؤلف أن يذكر في هذا الفصل بانقلاب الأوضاع السياسية بعد موت الرشيد، والفتنة التي وقعت بين الأمين والمأمون، مع إيضاح السبب في عزم الشافعي على السفر إلى مصر^(٧).

(١) (ص: ١٣٨). (٢) (ص: ١٣٥ و ص: ١٤٢).

(٣) (ص: ١٤٠ - ١٤١). (٤) (ص: ١٤٣).

(٥) (ص: ١٤٦). (٦) (ص: ١٤٧).

(٧) (ص: ١٥٠)، وسبقت الإشارة إلى نظر المؤلف في السبب الذي دفع الشافعي إلى أن يغادر العراق، ويختار مصر محط الترحال، عند الكلام عن كتاب أبي زهرة.

الباب السادس

الفصل الأول : مصر العربية :

مهد المؤلف لهذا الفصل بالحديث عن تاريخ مصر، وعن مكانتها الثقافية، ومظاهرها الحضارية عبر العصور، خاتماً الكلام، فيما يخص هذا العنصر، بذكر دخول الجيش الإسلامي بقيادة عمرو بن العاص، في ١٠ ذي الحجة سنة ١٨ هـ. وأعقب ذلك بالكلام عن مصر منذ الفتح الإسلامي كمركز مهم، حج إليه أقطاب الثقافة الإسلامية، وعن دورها في القضايا الكبرى التي همت المسلمين^(١)، وعن أثر الإسلام في المجتمع المصري. وأنهى الفصل بقدم الإمام الشافعي إلى مصر.

وأثار المؤلف نقطة مهمة، وهي أن الفترة التي امتدت بين ما قبل قدوم الشافعي وبعد موته كانت مليئة بالفتن في مصر. ومع ذلك - يؤكد المؤلف - فإننا لم نسمع موقفاً سياسياً للشافعي، مذ إقامته حتى وفاته، كأن هذه القلاقل لم تكن في حياته، مع أن أحد أطراف هذه الفتنة وهو السري بن الحكم^(٢)، كان يقربه؛ وانهمز هذا الطرف، وبقي الشافعي هو هو، ما يدل على أن هذا التقريب لم يكن ناتجاً عن موقف سياسي تبناه الشافعي لصالح «السري».

الفصل الثاني : الفقه في مصر :

أعطى المؤلف نظرة، في البداية، عن القوانين التي عرفها المجتمع

(١) كمقتل عثمان (انظر ص: ١٦١).

(٢) (ص: ١٦٦) وما بعدها. وانظر أيضاً (ص: ٢٨٩).

المصري قبل الإسلام ، وأردف بذلك بذكر الصحابة والتابعين وتابعيهم ، وباقي الفقهاء والقضاة الذين دخلوا مصر قبل الشافعي^(١) ، وخص الليث ابن سعد بصفحتين ، تكلم فيهما عن فقهه وكرمه ، ومجلسه العلمي ، ومكانته عند رجال السياسة ، وتأثر الشافعي بفقهه ، وبالواقع المصري عموماً^(٢) .

وتحدث المؤلف أيضاً عن أبرز المصريين الذين نشروا المذهب المالكي في مصر نشرًا كاملاً : عبد الله بن وهب (ت ١٩٧هـ) ، و عبد الرحمن بن القاسم (ت ١٩١هـ) ، وأشهب بن عبد العزيز (ت ٢٠٤هـ) ، ذكر كل ذلك ليشير إلى سيطرة المذهب المالكي على المذهب الحنفي ، قبيل قدوم الشافعي مصر^(٣) .

وفي الختام جاء ذكر دخول الشافعي مصر مع تلميذه الحميدي ، فاستقبلهما عبد الله بن عبد الحكم الذي أصبح ابنه محمد ، فيما بعد ، صديقاً للشافعي وتلميذه^(٤) .

الفصل الثالث : في جامع عمرو :

تكلم المصنف ، أولاً ، عن جامع عمرو بن العاص بالفسطاط الذي سمي ، عند بنائه ، بمسجد أهل الراية^(٥) . وأتبع ذلك بالحديث عن إعجاب

(١) (ص : ١٧٦) .

(٢) في مسألة علاقة فقه الشافعي الجديد بالبيئة وفقه الليث كلام سيأتي في الباب المتعلق بمصادر الشافعي .

(٤) (ص : ١٧٨) .

(٣) (ص : ١٧٣ إلى ١٧٥) .

(٥) (ص : ١٨٠) .

الناس والطلاب بشخص الإمام الشافعي ، وصلاته ، وصوته ، وبلاغته ، وأسلوبه في الإلقاء ، وأخلاقه ، وأدبه مع العلم والعلماء ، وكرمه^(١) .
ومن الذين أعجبوا بالشافعي وعلمه : عبد الملك بن هشام ، صاحب «تهذيب سيرة ابن إسحق» .

وبعد أن استقر المقام بمصر للشافعي ، استأنف التدريس الذي بدأه بمكة ثم بغداد ، وأعاد تأليف كتبه ، ورئى تلامذته على الاشتغال بالعلم النافع ، والابتعاد عن الخوض في علم الكلام والجدل العقيم ، وعلى الحرص على الاجتهاد وعدم التقليد ، فكان فقه جديد ، وكانت تراجمات عن فتاوى سابقة ، بسبب ظهور حديث لم يكن يعرفه^(٢) ، أو عرف استقرت الحياة عليه^(٣) .

الباب السابع : ناصر السنة

الفصل الأول : الفقه من القرآن والسنة .

من أهم ما تناوله هذا الفصل أن كثيرا من الأحكام مرهونة بعله تدور معها وجودا وعدما . وكانت الإشارة فيه إلى بعض اجتهادات الصحابة والتابعين ، وإلى تدوين السنة في عهد عمر بن عبد العزيز ، وإلى الوضع في الأحاديث . . . كل ذلك ذكر باختصار شديد .

بعد ذلك تعرض المؤلف للحديث عن بعض من أنكر حجية خبر

(١) (ص : ١٨٣) .

(٢) (ص : ١٩٣ وص : ١٩٤) .

(٣) (ص : ١٧١ وص : ١٩٤) .

الواحد في القرن الثاني ؛ لأنه لا يفيد العلم . وخلص إلى الحاجة الماسة إلى وضع قانون للاستنباط يضيق من اتساع منافذ الاختلاف ، فكان الفصل الثاني مع « الرسالة » للشافعي ، حيث نقل المؤلف منها نقولاً لبيان الأبواب التي اشتملت عليها دون مناقشة إلا في بعض الأحيان^(١) ، مع تعليقات مختصرة ، اقتضتها ضرورة الانتقال من فقرة إلى أخرى .

الفصل الثالث : ناصر السنة

اعتمد عبد الحليم الجندي في هذا الفصل على أقوال الشافعي في « الرسالة » و « الأم » ، ليبين أن الرسول ، عند الشافعي^(٢) ، تجب طاعته استقلالاً ، فالسنة^(٣) مثل القرآن في كونها يجب العمل بها (سواء كانت مفسرة للقرآن أو مؤكدة له ، أو آتية بحكم شرعي غير موجود في القرآن) ، وأن خبر الآحاد ، إذا صح : يحتج به ، ويفيد علماً ظاهراً ، لا علم إحاطة (علماً في الظاهر والباطن) .

وأثار المؤلف قضية إنكار الشافعي على أهل العراق أخذهم بالاستحسان ، وعلى أهل المدينة تقديم « عملها » على خبر الواحد ، وأخذهم بالاستدلال المرسل^(٤) .

(١) (ص : ٢٢٦) .

(٢) وعند كل المسلمين .

(٣) السنة في اصطلاح الأصوليين هي أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته مما يصلح أن يكون دليلاً شرعياً .

(٤) (ص : ٢٤٢) ، والاستدلال المرسل ، يعرف أيضاً بالمصالح المرسلة ، وبالاتصال ، وهو المصالح المناسبة لمقاصد الشريعة الإسلامية ، ولا يشهد لها نص خاص لا بالاعتبار ولا بالإلغاء .

أما أهم نقطة (في نظري) في هذا الفصل فهي أن الشافعي «لم يجلس... للحديث كما يجلس المحدثون، ولا عني بجمع الآثار والأخبار لمجرد جمعها، وإنما طلب الأحاديث لتكون نواة للفقه. وكان من أبرز عمله الذي نصر به السنة: إثبات القوة للسنة، كأصل مبين ومفصل ومكمل، وإثباتها للآلاف من الأحاديث لتكون مصادر للفقه، فوسع القاعدة للاحتجاج بالسنة»^(١).

وفي الأخير، أشار المؤلف إلى نظر الشافعي في الإجماع ليخلص إلى إنكاره لإجماع أهل المدينة من ناحية الاصطلاح، «وإنما هو رأي بعض العلماء»^(٢).

الفصل الرابع : المنهج العلمي أو الفقهي

وقسمه قسمين :

القسم الأول : بين فيه ما يلي :

إن الشريعة تتسع لما جد من النوازل بتطبيق القياس، بشروطه التي بينها الشافعي .

الأصل في الأشياء الإباحة حتى يظهر دليل التحريم، عدا العبادات .
إن مما يزيد الشريعة الإسلامية اتساعاً وشمولاً لما جد من أفعال

(١) (ص : ٢٣٨) من كتاب «الإمام الشافعي» لعبد الحليم الجندي . وقوله : «وإثباتها للآلاف...» لم أفهمه .

(٢) (ص : ٢٤٠) .

المكلفين : أن كثيرًا من المعاملات الأساسية (خلا عقود قليلة ، كنظام الإرث والزواج) ، والنظم الاجتماعية ، والسياسية ، اكتفى فيها المشرع بإعطاء الأسس والقواعد والثوابت دون التفصيل ، لتسع التغير والتطور الذي يطرأ على المجتمع البشري ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها^(١) .
إن من مميزات الإسلام : حرية الفكر والتغير ، الكل مكلف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وإن من مميزاته أيضًا : أنه يسعى إلى تأليف القلوب بالصدقة وغيرها .
القسم الثاني : ذكر فيه المؤلف أن الشافعي ، بضبطه لقواعد القياس ، ووجوب العمل به ، ونهيه عن التقليد : فتح المجال لحرية الاجتهاد ، ومشروعية الاختلاف .

وبين المؤلف أن الشافعي يأخذ بالظاهر من التصرفات والعبارات ، وعدم الأخذ بالنوايا ؛ لأن اللفظ ظاهر ، والنية باطنة^(٢) .
وعلى هذا ، فإن العقد إذا اكتملت أركانه وصحت شروطه : يحكم له بالصحة ، بغض النظر عن النية من عقده^(٣) .

هذه النظرة «المادية» للعقود ، هي التي يأخذ بها الفقه العالمي المعاصر .
ونتيجة هذا الفصل أن هذا المنهج - أعني منهج حرية الاجتهاد

(١) (ص : ٢٤٩ وص : ٢٥٠ وص : ٢٥١) .

(٢) هذه سمة في فقه الشافعي ، نبه عليها أبو زهرة ، ولعل عبد الحلیم الجندي نقلها عنه .

(ص : ٣١٧ من كتاب أبي زهرة) .

(٣) فبيع العينة صحيح عند الشافعي .

والبحث والاستقراء - هو المنهج الإسلامي ، طبقه الشافعي في الفقه أحسن تطبيق ، وطبقه علماء آخرون في العلوم التجريبية^(١) ، فأفادوا الإنسانية ، والحضارة الأوربية ؛ وذلك باعتراف منصف علمائهم^(٢) .

ولي على هذا الفصل ملاحظة : وهي أنه ذكر في الصفحة ٢٥٥ أن «المدرسة التي نجب فيها الشافعي في مكة والمدينة» ، كانت تنهى عن القياس .

فهل الإمام مالك ، إمام أهل المدينة ، والمالكية عموماً : كانوا ينهون عن القياس؟ المعروف عن الإمام مالك أنه كان لا يسرف في القياس إسرار الحنفية ، لا أنه لا يأخذ به^(٣) .

ولهذا نجد المالكية يوجبون القضاء على من أفطر ناسياً في رمضان للقياس الجلي ، وهو أن الأكل والشرب مفطران ، الخطأ والعمد فيه سواء . وهذا مخالف لما صح عنه ﷺ ، من أكل أو شرب ناسياً ، فليتم صومه ولا يقضي ، فكأنما أطعمه الله وسقاه .

وكذلك نجدهم يوجبون قضاء الفوائت على من تركها عمدا ولو لسنين ، قياساً على الناسي والنائم ، في حين نجد أن ابن حزم ، وبعض الشافعية ، منهم الغزالي : يرون أن من ترك الصلاة عمداً حتى فات وقتها ، فليستغفر الله ، ولا يصح القضاء ؛ لأن الصلاة مشروطة بوقتها ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] .

(١) (ص : ٢٥٨ وص : ٢٥٩) . (٢) (ص : ٢٦١) .

(٣) وهذا ما نبه عليه أبو زهرة على هامش الصفحة (٧١) والصفحة (٧٢) .

الباب الثامن : القدوة

الفصل الأول : القدوة

تتمثل هذه القدوة في أن الشافعي كان ذا علم وعمل ، وكان يطبق القرآن ويتمثل العروبة ، ويتحلى بالشجاعة . ولقد كان يحث تلامذته على الاجتهاد وعدم التقليد ، وكان هو مجتهداً : اجتهد في التحصيل ، ثم اجتهد في تأصيل علم الفقه ونشره^(١) .

ولقد كان أثره على تلامذته كبيراً ، فافتقوا منهجه واقتصوا أثره ، فكانوا مثلاً في العمل الصالح والنزاهة العلمية ، والثبات على المبدأ ، والصدع بالحق^(٢) ؛ فلقد قال الوالي بمصر للبويطي ، تلميذ الشافعي ، في محنة خلق القرآن : « قل فيما بيني وبينك »^(٣) ، قال البويطي : « إنه يقتدي بي مائة ألف لا يدرون المعنى »^(٤) .

وطبقوا منهجه في عدم التقليد ، فكان ابن جرير الطبري الذي أسس مذهبا خاصاً به^(٥) . واتبعوا أثره من بعده في حفظ السنة والذب عنها ، فكان أحمد بن حنبل ، والبخاري ، وأصحاب السنن^(٦) .

(١) (ص : ٢٦٥) . (٢) (ص : ٢٦٧) .

(٣) أي قل : إن القرآن مخلوق حتى تتجنب التعذيب ، وإن كنت لم تعتقد ذلك .

(٤) (ص : ٢٦٧) .

(٥) المزني صرح بمخالفته في كتبه ، كما سنرى إن شاء الله ، في المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذا الباب : أشهر رواة الجديد .

(٦) (ص : ٢٧١) .

الفصل الثاني : العروبة واللغة العربية

بين المؤلف أن من خصائص اللغة :

أولاً : أنها لغة القرآن ، دستور الإسلام ، الذي هو دين مئات الملايين اليوم ، « وستدين به البشرية ما تعاقب الثقلان » .

ثانياً : أن اللغة العربية أقامت أمة بتمامها ، « فالأمة العربية أو القومية العربية عمادها اللغة العربية التي تتكلمها »^(١) .

بعد ذلك ، أوضح المصنف أهمية اللغة العربية ، وفضل القرآن في حفظها وانتشارها . وتعرض بالمناسبة لموقف الشافعي من قضية عربية القرآن ، وأنه كله عربي ، ليبين ، عن طريق الشافعي : ثمره الخلاف ، وهي وجوب التعلم من اللغة العربية القدر الذي به يستطيع المسلم أن يؤدي شعائره الدينية^(٢) . وذكر مرة أخرى بإمامة الشافعي في اللغة واعتزازه بالعروبة ، وكون العرب (في نظر الشافعي) لهم فضل سبق في نشر الإسلام ، وتبليغه عن النبي أحسن أداء .

الباب التاسع : إمام مصر

الفصل الأول : الأيام الأخيرة :

كان الكلام في هذا الفصل عن أعداء الشافعي من متعصبي المالكية وغيرهم ، خاصة فتيان ابن أبي السمع^(٣) .

(٢) (ص : ٢٨٢) .

(١) (ص : ٢٧٧) .

(٣) (ص : ٢٨٩ و ص : ٢٩٠) .

وبين المؤلف نتائج التعصب، بعد موت الشافعي بقرن، حيث المسلمون في مصر وغيرها ينتصرون لمذهب معين، ويدافعون عنه لا بالحجة، ولكن بالعنف، وكثيراً ما يتقاتلون^(١).

ثم تحدث عن أخريات أيام الشافعي، وعن معاناته للمرض (مرض البواسير)، وهو مع ذلك يكتب ويدرس^(٢). كما تحدث عن موته^(٣)، وتلقي الناس لنعيه بالأسى والحزن^(٤)، ودفنه. رحم الله الإمام، ونفعنا بعلمه آمين.

الفصل الثاني: إمام مصر.

لقد وجد الشافعي في مصر، بعد قدومه إليها، شعباً مجتمعاً على السنة، لم يعرف زندقة أو تفرقاً، كما هو الشأن في بغداد وغيرها^(٥).

ولقد أحبت مصر الشافعي؛ لأنه جاءها بالقرآن والسنة، ولأنه عالم عامل، ولأنه مدرس ومؤلف، فاقندى به تلامذته من بعده، فنشروا علمه بعده في كل مكان^(٦)، حتى أضحت المذهب الشافعي يملأ أرجاء العالم الإسلامي، محتلاً بذلك الصدارة في القضاء والإفتاء^(٧).

هذا وقد أفاض^(٨) القول المؤلف في الكلام عن تاريخ بناء جامع الأزهر

(٢) (ص: ٢٩٣).

(٤) (ص: ٢٩٦).

(٦) (ص: ٢٩٨).

(١) (ص: ٢٩١).

(٣) (ص: ٢٩٤).

(٥) (ص: ٢٩٧).

(٧) (ص: ٢٩٩).

(٨) بالمقارنة مع المواضيع التي تناولها في هذا الفصل.

الذي كان يسمى في البداية جامع القاهرة ، وبداية النشاط العلمي فيه ^(١) ، وتحدث عن دوره العلمي منذ إنشائه حتى اليوم ، وعن الخدمات الجليلة التي أسداها للعلوم الإسلامية .

أما صلاح الدين الأيوبي ، وأخلاقه تجاه عدوه في الحروب ، وعفافه ، وزهده ، وحبه للعلم والعلماء ، ونصرته للمذهب الشافعي . وأما تخليد المصريين للشافعي ومذهبه ، باعتباره مذهب القرآن والسنة ، كل هذه النقط حظيت باهتمام المؤلف الذي عدد أعمالاً وذكر أحداثاً ، كلها تصب في اتجاه واحد : نصرته الثقافية القرآنية و الحديثية التي بدأها الشافعي بمصر ، وفاء للإسلام ، ومعه هذا الإمام العظيم ؛ لأنه أصبح لمصر وأهلها شعاراً لنصرة العلم ^(٢) .

أما ختام الكتاب ، فوصف من المؤلف للعبة التي بنيت على قبر الشافعي .



(١) (ص : ٣٠٠) .

(٢) (ص : ٣١٠) .

الإمام الشافعي في مذهبيه : القديم والجديد حياته وعصره - أصوله وفقهه - أصحابه وأنصاره في نشر مذهبه - آثاره العلمية وكتبه

المؤلف : د. أحمد نحراوي عبد السلام من أندونيسيا .

عدد الصفحات ٧٣٥ من الحجم المتوسط ط ١ : ١٩٨٨ م .

الكتاب عبارة ، في الأصل ، عن رسالة قدمت لنيل الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون ، بجامعة الأزهر ، سنة ١٩٧٠^(١) . ولهذا فإن ميزة الكتاب الحسنة ، تتجلى في كونه خضع للمنهج العلمي ، حيث إن المؤلف يسمي موارده التي استقى منها مادة بحثه ، يذكر الصفحة والجزء والطبعة^(٢) .

لكنه - والحق يقال - لا يرقى إلى درجة كتاب أبي زهرة ، رغم ما يشوب هذا الأخير من عيوب منهجية ، وذلك لأسباب عدة ، منها :

(١) نالها بدرجة امتياز مع مرتبة الشرف الأولى (١)

(٢) إلا أن هناك ، على الأقل ، عيبين يشوشان على هذه الميزة الحسنة :

أولهما : استعمال الوسائط مع وجود المصادر في متناول اليد : فتجده ، مثلاً ، ينقل نصاً لصاحب كشف الظنون ، بواسطة مصطفى عبد الرازق (انظر : ص : ٧١٣) وهذا الخطأ المنهجي ، تكرر كثيراً في كتابه .

الثاني : عدم تحريجه للأحاديث . (انظر ، خاصة ، المبحث الخاص بالمسائل التي خالف فيها الجديد القديم ، ص : ٤٤٤ وما بعدها) .

أولاً : أن المؤلف لم يستطع الانسلاخ من تأثير أبي زهرة إلا قليلاً : فهو قد فصل الكثير مما أجمله أبو زهرة ، وفصل القول في أربعين مثلاً من المسائل التي خالف فيها الجديد القديم ، وأتبع ذلك بعض المسائل التي رجع فيها الأصحاب القديم على الجديد . وزاد ، بعد هذا ، تراجم للأصحاب من عهد الشافعي إلى تاج الدين السبكي ، في اختصار شديد . أما باقي مباحث الكتاب فهي ، في أغلبها ، عند أبي زهرة مفصلة تفصيلاً جيداً .

ثانياً : أن البحث يطبعه عدم الانسجام^(١) ، وكثيراً ما يذكر الفكرة في موضع ، وفي مكان آخر يرسم ما يقتضي عدم ثبات واستقرار الفكرة الأولى . وسنلتقي بنموذج من هذا الاضطراب أثناء التقديم التفصيلي للكتاب ، إن شاء الله تعالى .

ثالثاً : أن الباحث أضفى على الشافعي ما يشبه رداء العصمة : فالإمام الشافعي يحالفه الصواب دائماً ، وخضمه هو المخطئ أبداً . . . وهذا مردود لسبب بسيط ، وهو أن الخطأ من سجية البشر ، فتتزيه شخص ما عن الخطأ معناه تجريده عن إنسانيته . قال تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢] .

هذا ما يتعلق بالكتاب إجمالاً ، ولنتابع ، إن شاء الله ، تقديم ومناقشة محتويات الكتاب ، مع توخي الاختصار ، على عكس ما مر مع كتابي أبي زهرة والجندي ؛ وذلك لسببين :

(١) انظر ، مثلاً : الجزء الذي خصصه للاستحسان عند الشافعي (ص : ٤٠٥ وما بعدها) .

أولاً: لأن البحث، في أكثر مباحثه، إعادة وتفصيل لما كتبه أبو زهرة.

ثانياً: لأنني سأعود لمناقشة جزئية لبعض الفصول المتعلقة بفقه الشافعي وأصوله، فيما يستقبل من البحث.

محتويات الكتاب:

البحث مقسم إلى ثلاثة أبواب، كما هو مبين في المقدمة^(١)، كل باب يحتوي على فصول:

الباب الأول: فيه فصلان: الفصل الأول خصص لمولد الشافعي ونسبه من جهة أبيه وأمه. أما الفصل الثاني فكان لنشأة الشافعي وتربيته.

ولقد كان الدكتور الأندونيسي، وهو يكتب هذا الفصل، واضعاً كتاب الشيخ أبي زهرة أمامه، ينقل منه، ويرد بعض ما جاء فيه إلى مصادره التي نقل منها أبو زهرة^(٢).

ومرات ينقل الدكتور من مؤلف الشيخ ولا يحيل: فتحت عنوان: «الشافعي وفقه أهل الرأي» من كتابه^(٣)، كان النقل في أربعة مواضع على الأقل، ولم تكن الإحالة على مصدر النقل (وهو كتاب أبي زهرة)^(٤):

(١) المقدمة في ثلاث صفحات.

(٢) قارن، إن شئت، بين الصفحتين (٢٠، ٢١) من مؤلف أبي زهرة، والصفحتين (٥٨، ٥٩) من كتاب الدكتور.

(٣) (ص: ٦٦، ٦٧).

(٤) (ص: ٢٤، ٢٥، ٢٦).

قال أبو زهرة : « وكان محمد يعطيه ^(١) من كرم المنزلة ما هو له أهل ، حتى إنه كان يفضل مجلسه على مجلس السلطان » ^(٢) .

وقال الدكتور الأندونيسي في كتابه ^(٣) : « وكان محمد بن الحسن يعطيه من كرم المنزلة ما هو له أهل ، حتى كان يفضل مجلسه على مجلس السلطان » .

فالفرق الموجود بين القولين ، هو زيادة : « ابن الحسن » ، ونقصان : « إنه » . والمؤكد أن الزيادة للتوضيح ، أما إسقاط لفظة « إنه » ، فيحتمل أن يكون نسياناً ، ويحتمل أن يكون اجتهاداً من الناقل .

وأرى أن ما نقلته يكفي ، ولا داعي لإيراد النقول الأخرى . لكنني أشير إلى أنه صنع مثل هذا الصنيع في الصفحة ٧٠ عند حديثه عن « مقدمة الشافعي الثانية إلى العراق » . والصفحة المنقول منها من كتاب الشيخ أبي زهرة تحمل رقم ٢٧ ، ولكن النقل ، هذه المرة ، كان بالمعنى دون اللفظ .

وخلاصة القول ، فإن الباب الأول (وقد خصص له تسع وستون صفحة) اعتمد فيه كاتبه على مؤلف أبي زهرة اعتماداً كبيراً ، كما تأثر به في طريقة غير علمية ، وهي سرده لبعض الأخبار التاريخية (التي لا مجال للاجتهاد فيها) دون إحالة على أصولها .

الباب الثاني : تناول فيه صاحب الكتاب ، بإسهاب ، الكلام عن عصر الشافعي ؛ وقسمه إلى خمسة فصول :

(١) الضمير يعود على الشافعي .

(٢) (ص : ٦٦) .

(٣) (ص : ٢٤) .

الفصل الأول : الحالة السياسية في عصر الشافعي .

الفصل الثاني : الحالة الاقتصادية^(١) .

الفصل الثالث : الحالة الاجتماعية .

الفصل الرابع : الحالة الثقافية .

الفصل الخامس : الحالة التشريعية .

وكان الاعتماد في هذا الباب - الذي خصصت له ثلاث عشرة ومائة صفحة على «ضحى الإسلام» و «فجر الإسلام» أحمد أمين ، و «تاريخ الإسلام» للدكتور حسن إبراهيم ، وإن كان في أحيان قليلة يسمي بعض المصادر التاريخية والفكرية القديمة ، كتاريخ ابن جرير الطبري ، و «مروج الذهب» للمسعودي ، و «مقالات الإسلاميين» لأبي الحسن الأشعري ، و «الملل والنحل» للشهرستاني .

ورأيت أنه يذكر في أحيان قليلة أيضًا : «فهرست» ابن النديم ، و «مناقب الشافعي» للرازي والبيهقي ، و «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم الرازي .

أما فيما يتعلق بالمراجع الحديثة ، فكان يشير في مرات قليلة أيضًا إلى كتاب : «تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية» ، لمصطفى عبد الرازق ، وكتاب «الشافعي» لأبي زهرة ، و «تاريخ التشريع الإسلامي» للخضري ، ومرة وجدته ذكر كتاب عبد الحلیم الجندي .

(١) عرفت الحالة السياسية استقرارًا ، والاقتصادية ازدهارًا .

لكن الاعتماد - كما قلت - كان بالأساس على كتابي حسن إبراهيم وأحمد أمين .

الباب الثالث : تحدث فيه المؤلف عن مذهب الشافعي : استهله بمقدمة قيمة ، من ثلاث عشرة صفحة ، حدد فيها معنى « المذهب » ، والمراد بمذهبي الإمام الشافعي : القديم والجديد . بعد ذلك ، بدأ الفصل الأول بذكر « أصول الشافعي » ، عرض فيه مواضيع كتاب : « الرسالة » ، مستعيناً في فهمها على بعض الكتب الأصولية مثل « المستصفى » للغزالي ، و « جمع الجوامع » للسبكي ، وشرحه للجلال المحلي ، وفي بعض الأحيان يعرج على كتاب « الأم » يذكر الباب من الرسالة ، ويستله بشرح مبسط ، ثم يتبع ذلك نص الشافعي في الرسالة .

وقد يخطئ الفهم ، كما وقع له عند حديثه عن موضوع « عام القرآن الذي يدخله التخصيص » ، وتعلقه بالآية الواقعة في سورة النساء^(١) ، والأخرى الموجودة في الكهف^(٢) ، وقد ذكرهما الشافعي في كتاب الرسالة^(٣) .

قال الدكتور : « فقله : ﴿ الْقَرْيَةُ الظَّالِمُ أَهْلُهَا ﴾ » ، عام يتناول كل فرد في القرية ، ولكن قام الدليل العقلي على تخصيصه ؛ لأنهما في الحقيقة لم يستطعما كل فرد فرد في القرية ، بل بعضاً منهم^(٤) .

(١) الآية (٧٥) : ﴿ ... وَالْمُسْتَضْمِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ .

(٢) الآية (٧٧) : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَنَّىٰ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعْنَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهَا ... ﴾ .

(٣) انظر : الرسالة (ص : ٥٥) . (٤) (ص : ٢٦٢) .

فلا شك أن المؤلف هنا ذكر اللفظ العام الموجود في الآية الأولى ، وبين الأفراد الذين استغرقهم اللفظ العام في الآية الثانية^(١) . ولعل السبب في هذا الخلط راجع إلى أن الشافعي ذكر الآيتين بهذا الترتيب ، ثم تكلم عن الثانية قبل الأولى ، قال الشافعي : « وفي هذه الآية^(٢) دلالة على أن لم يستطعما كل أهل قرية » ، ثم قال : « وفيها وفي » القرية الظالم أهلها : خصوص ؛ لأن كل أهل القرية لم يكن ظالماً ، قد كان فيهم المسلم ، ولكنهم كانوا فيها مكثورين ، وكانوا فيها أقل^(٣) .

وفي هذا الفصل ، خاصة ، نجد المؤلف يسبغ على الشافعي ثوب العصمة ، ويضع على رأسه تاج التقديس ، فهو دائماً يصيب ، والمعارض له دائماً يخطئ .

وهذا المنحى خطأ من صاحبنا الذي نسي أو (تناسى) أن العصمة لمن عصمه الله ، وهو الرسول ﷺ ، بقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣-٤] . ومن جهة أخرى : نجد أن الشافعي نفسه ينفي هذه العصمة عنه ، ويكفي للتأكد من ذلك أن يقرأ ما ذكره في باب « القياس » من كتاب الرسالة^(٤) .

(١) وهم الذين استطعمهم موسى والرجل الصالح بالفعل .

(٢) أي الموجودة في سورة الكهف .

(٣) الرسالة (ص : ٥٥) . والعجب أن الدكتور نقل هذا القول في الصفحة الموالية من كتابه (٢٦٣) .

(٤) (ص : ٤٧٦) . ولقد أدرج أبو زهرة في كتابه (ص : ١٥٨) قول الشافعي : « لقد ألفت هذه الكتب ، ولم آل فيها ، ولا بد أن يوجد فيها الخطأ ؛ لأن الله تعالى قال : =

أما الفصل الثاني ، فقد خصصه للحديث عن فقه الشافعي ، تكلم عن الفقه لغة واصطلاحاً ، وأردف ذلك بالمراحل التي مر بها الفقه الشافعي ، وقسمها إلى أربعة أدوار :

أ - طور الإعداد والتكوين ، واستمر من سنة (١٧٩هـ) إلى (١٩٥هـ) .

قلت : كأن الشافعي قبل سنة (١٩٥هـ) لم يكن له مذهب مستقل^(١) . ولعل الصواب ما قاله أبو زهرة : « لم يتجه الشافعي إلى تكوين مذهب مستقل ، أو آراء فقهية مستقلة عن آراء مالك ، إلا بعد أن غادر بغداد في رحلته الأولى إليها ، سنة (١٨٤هـ) ، فإنه قبل ذلك كان يعد من أصحاب مالك ، يدافع عن آرائه ، ويناهض أهل الرأي دفاعاً عن فقه أهل المدينة حتى سمي ناصر الحديث »^(٢) .

= « وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوِجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا » ، فما وجدتم في كتبي هذه مما يخالف الكتاب والسنة فقد رجعت عنه .

ووجه الاستدلال بالآية أن ما قاله غير الله فيه اختلاف كثير ، أخذاً بمفهوم المخالفة . (١) لقد ذكر في الصفحة (٧٠٧) ما يقتضي خلاف هذا القول ، إذ يقول : « ولا يعرف بالضبط متى بدأ الإمام الشافعي ، رحمته الله ، في التأليف ، وإن كان من المرجح جداً أنه قد بدأه وهو بمكة ، قبل قدمته الثانية إلى العراق » .

وقال في الصفحة (٧٠٨) ، في عبارة تقرب من الجزم ، ما معناه أن كتاب الحجة ألفه بمكة قبل قدمته الثانية إلى العراق . وذكر أيضاً أن الشافعي جلس بمكة للتدريس « والبحث وتأصيل الأصول وتقعيد القواعد والتأليف والتصنيف . . . » ولكن أخانا الدكتور كثيراً ما كان يذكر فكرة في موضع ، وينقضها في موضع آخر بفكرة أخرى ؛ ولعله كان ينسى وهو يكتب ، وربما كتب البحث على مراحل . والله أعلم ، لأن « بعض الظن إثم » .

(٢) الشافعي لأبي زهرة (ص : ١٤٣) .

ب- طور الظهور لمذهبه القديم ، وهي الفترة الممتدة من سنة (١٩٥هـ) إلى سنة (١٩٩هـ) .

ج- طور النضج والتكامل لمذهبه الجديد ، ويبدأ بقدومه مصر إلى وفاته .

د- طور التخريج والتذييل ، وهذا الدور كان بعد وفاة الشافعي رحمته الله .

بعد ذلك ، كان كلام الدكتور عن المدرسة الفقهية التي ينتمي إليها فقه الشافعي ، ولقد أنشأ لهذا الغرض شجرة أثبت فيها مصادر المذهب الشافعي من عصر الصحابة حتى عصر الشافعي . وحددها في أربعة مدارس :

- مدرسة المدينة ، ونجد من بين رجالها مالكا .
- مدرسة مكة ، ونلاحظ ضمن رجالها سفيان بن عيينة .
- مدرسة العراق ، ومن بين أصحابها محمد بن الحسن الشيباني .
- مدرسة اليمن ، ونلاحظ من بين رجالها علي الخصوص : عمرو ابن أبي سلمة ، ومطرف بن مازن ، وهشام بن يوسف ، ويحيى بن حسان .

وذكر المؤلف مباحث متعلقة بهذا الفصل :

المبحث الأول : ذكر فيه بعض المسائل التي خالف فيها القديم الجديد ، في أربع وأربعين ومائة صفحة ، مع التحليل والتعليق ، وذكر في مقدمة هذا المبحث أنه اكتفى « بإيراد بعض الأمثلة » التي ورد ذكرها في

كتاب «المجموع» لإمام النووي، «لأنه كتاب قيم» ولأنه «في مقدمة ما ألف في المذهب»^(١) :

أما الأمثلة، فقد ذكر في «باب الطهارة» سبعة عشر مثلاً (في طهارة الماء، والوضوء، والغسل، والحيض)، وفي «باب الصلاة» سبعة أمثلة، و«في باب الزكاة» أربعة أمثلة، وفي «باب الصيام» ثلاثة، وفي «باب الحج» سبعة، وفي «باب البيوع» مثالين. ولم يشر إلى باقي أبواب الفقه بعد باب البيوع.

وأنت ترى أن المؤلف أتى بنماذج فقط، ولم يحاول استقراء الأمثلة التي خالف الجديد فيها القديم.

المبحث الثاني^(٢) : خصصه للمسائل (الصواب : بعض المسائل) التي رجع فيها الأصحاب القديم على الجديد، اعتمد فيه على ما قاله النووي في مقدمة المجموع، وذكر بعد ذلك ستة أمثلة . . . وخصصت لهذا المبحث اثنتي عشرة صفحة .

المبحث الثالث : فيه بيان لموقف الشافعي تجاه مذهبيه القديم

(١) (ص : ٤٤٤) . وقول المؤلف : «في مقدمة ما ألف في المذهب» قول غريب : فهل كتاب «المجموع» في مقدمة ما ألف في المذهب؟! يكفي رد هذا القول بأن «المجموع» هو شرح للمذهب، وهو سابق عليه . وهل نسي صاحبنا كتب الغزالي والرافعي وغيرهما من الأئمة السابقين على النووي؟!

ثم إن المجموع يمكن تصنيفه ضمن الكتب التي اهتمت بالفقه المقارن، وليس ضمن الكتب المؤلفة في المذهب .

(٢) (ص : ٥٨٩)، وما بعدها .

والجديد ، وموقف الأصحاب منه (في صفحتين) : فذكر المؤلف أن كل قديم لم يتعرض له في الجديد ، أو لم يخالفه فيه ، يكون مذهباً له ، وكل قديم نص في الجديد على خلافه لم يكن مذهباً له . . . وخلص إلى القول بأنه لا يجوز الإفتاء بالقديم باسم مذهب الشافعي^(١) .

المبحث الرابع^(٢) : كان الكلام فيه عن الترجيح والتخريج ، وعن المجتهدين في المذهب ؛ واعتمد فيه على ما ذكره النووي في مقدمة المجموع .

ثم أنشأ شجرة سماها : «شجرة المذهب الشافعي (الجديد) إلى منتصف القرن الثامن الهجري» ، وهو رسم بياني لرجال المذهب : من الإمام إلى تاج الدين السبكي (المتوفى سنة ٧٦٩هـ) ، مع ذكر رواية القديم .

وترجم لكل واحد من رجال المذهب الذين ذكرهم ، في اختصار شديد اقتضته طبيعة البحث ، جاعلاً مراجعه الأساسية : «طبقات الفقهاء» للشيرازي ، و«طبقات الشافعية» لتاج الدين السبكي ، و«طبقات الشافعية» لابن هداية الله ، و«وفيات الأعيان» لابن خلكان .

ولو اعتمد إضافة إلى هذه الموارد على «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان ، و«تاريخ التراث العربي» لسزكين ، و«الأعلام» للزركلي ،

(١) (ص : ٦٠٤) . قلت : هذا القول ليس على إطلاقه (والدكتور يوافقني في ذلك) :

فيجوز الإفتاء بالقديم ، إذا صح فيه حديث لم يعرفه الشافعي ، لما تواتر عنه : «إذا صح الحديث فهو مذهبي» . والله أعلم .

(٢) (ص : ٦٠٦) وما بعدها .

و«معجم المؤلفين» لرضا كحالة، وفهرست ابن النديم، و«كشف الظنون» لحاجي خليفة. . لأجاد وأفاد فيما يتعلق بالكتب التي ألفها هؤلاء في المذهب، وهل هناك نسخ من هذه الكتب، وأين توجد؟ وما المطبوع منها، إن علم ذلك؟

بعد أن أنهى الدكتور هذا الفصل الثالث من كتابه، ختم بالفصل الرابع والأخير، وخصصه لآثار الشافعي العلمية، تكلم فيه عن كتب الشافعي، وصحة نسبة كل كتاب إليه^(١). وخصص لذلك أربعاً وعشرين صفحة^(٢). وبعد: فلقد أثرت الاختصار هنا، كما نبهت على ذلك أولاً، وستكون لي مع الكتاب مناقشات تفصيلية في بعض القضايا، إن شاء الله، فيما يستقبل من البحث. وبالله التوفيق.



(١) اعتمد في الرد على من زعم أن «الأم» من جمع البويطي، وتصرفه فيه الربيع، أساساً، على ما كتبه أبو زهرة في كتاب: «الشافعي»، وعلى ما كتبه أحمد محمد شاكر في مقدمة كتاب: «الرسالة».

(٢) من: (٧٠٣ إلى ٧٢٧).

الفصل الثاني

أشهر رواة فقه الشافعي

بين يدي الفصل

من مناقب الشافعي أن الله قيض له ، بعد موته ، رجالاً نشروا مذهبه ، وفي مقدمتهم أصحابه الآخذون عنه ، أشهرهم : الحميدي ، وابن أبي الجارود ، وأحمد ، وأبو ثور ، والكرائسي ، والزعفراني ، والبويطي ، والمزني ، والربيع ، وحرملة .

قال البيهقي : « أخبرنا أبو عبد الله بن فنجويه الدينوري ، قال : حدثنا الفضل بن الفضل الكندي ، قال : حدثنا زكريا بن يحيى الساجي ، قال : قلت لأبي داود السجستاني : من أصحاب الشافعي ؟ قال : أولهم عبد الله ابن الزبير الحميدي ، وأحمد بن حنبل ، ويوسف بن يحيى أبو يعقوب البويطي ، والربيع بن سليمان ، وأبو ثور : إبراهيم بن خالد ، وأبو الوليد ابن أبي الجارود المكي ، والحسن بن محمد الزعفراني ، والحسين ابن علي الكرائسي ، وإسماعيل بن يحيى المزني ، وحرملة بن يحيى . قال : ورجل ليس بالمحمود أبو عبد الرحمن أحمد بن يحيى الذي يقال له : الشافعي ، وذلك أنه بدل ، وقال بالاعتزال » .

قال البيهقي : « وله أصحاب سوى هؤلاء ، أخذوا عنه ، وتعلموا منه ، وإنما سمى أبو داود المعروفين ، والله يغفر لنا ولهم »^(١) .

وفي مغني المحتاج^(٢) « الجديد ما قاله الشافعي بمصر : تصنيفاً أو إفتاء ، ورواته : البويطي ، والمزني ، والربيع المرادي ، وحرملة ، ويونس ابن عبد الأعلى ، وعبد الله بن الزبير (يقصد الحميدي) ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم الذي انتقل أخيراً إلى مذهب أبيه ، وهو مذهب مالك ؛ وغير هؤلاء ، والثلاثة الأول : هم الذين تصدوا لذلك ، وقاموا به ، والباقون : نقلت عنهم أشياء محصورة ، على تفاوت بينهم .

والقديم : ما قاله بالعراق تصنيفاً : وهو الحجة ، أو أفتى به ، ورواته جماعة ، وأشهرهم : الإمام أحمد بن حنبل ، والزعفراني ، والكرابيبي ، وأبو ثور » .

وسأقتصر ، هنا إن شاء الله ، على الحديث عمن اشتهر برواية كتب عن الشافعي ، أو أكثر النقل عنه الأصحاب في كتبهم الفقهية ، كأبي ثور . والله الموفق .

* * *

(١) « معرفة السنن والآثار » (١/١٤٨ ، ١٤٩) .

(٢) (١٣/١) .

المبحث الأول : أشهر رواة القديم

أبو ثور (٢٤٠هـ)

اسمه ونسبه ومولده :

هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، أبو ثور ، الكلبي ، البغدادي ،
الفقيه ، قيل : كنيته : أبو عبد الله ، ولقبه : أبو ثور^(١) . ولد في حدود
سنة سبعين ومائة^(٢) .

شيوخه وتلامذته :

سمع سفيان بن عيينة ، وإسماعيل بن علية ، ووكيعاً ، وأبا معاوية
الضرير ، وعبيدة بن حميد ، ويزيد بن هارون ، وأبا قطن عمرو بن
الهيثم ، ومحمد بن عبيد الطنافسي ، ومعاذ بن معاذ ، وروح بن عبادة ،
وعبد الرحمن بن مهدي ، والشافعي ، وجماعة .

وروى عنه : أبو داود ، ومسلم بن الحجاج (خارج الصحيح)^(٣) ، وابن
ماجه ، وعبيد بن محمد بن خلف البزار ، وأحمد بن محمد البراثي ،

(١) «تاريخ بغداد» (٦/٦٥) ، رقم الترجمة (٣١٠٠) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
لبنان ، و«طبقات الشافعية للسبكي» (٢/٧٤ ط . م) . رقم الترجمة (١٥) .

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٢/٧٣) ، مؤسسة الرسالة .

(٣) كذا في «طبقات السبكي» (٢/٧٤ ط . م) ، و«تهذيب التهذيب» (١/١١٨) .

إلا أن الذهبي قال : «وقيل : إن مسلماً روى عنه في مقدمة صحيحه ، وإنما روى عن
إبراهيم بن خالد الشكري ، وهو آخر ، إن شاء الله» «سير أعلام النبلاء» (١٢/٧٣) .

وقاسم بن زكرياء المطرز، وإدريس بن عبد الكريم الحداد، ومحمد بن صالح بن ذريح العُكْبَرِي، وأبو القاسم البغوي، ومحمد بن إسحق السراج، وأبو حاتم، وجماعة^(١).

أقوال العلماء فيه :

سئل أحمد بن حنبل : ما تقول في أبي ثور؟ قال : «أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، هو عندي في مسلاخ^(٢) سفيان الثوري». وسئل عنه أيضًا فقال : «ما بلغني عنه إلا خيرًا^(٣)، إلا أنه لا يعجبني الكلام الذي يصيرونه في كتبهم^(٤)». وسأل رجل أحمد بن حنبل عن مسألة في الحلال والحرام، فقال له : سل -عافاك الله- غيرنا؛ فقال الرجل : إنما نريد جوابك، يا أبا عبد الله، فقال : سل - عافاك الله- غيرنا، سل الفقهاء، سل أبا ثور^(٥).

وقال ابن حبان فيه : «وكان أحد أئمة الدنيا : فقها، وعلمًا، وورعًا،

(١) انظر : الجرح والتعديل (٩٧/٢، ٩٨)، رقم الترجمة (٢٦٦)، و«تاريخ بغداد» (٦/٦٥)، و«طبقات السبكي» (٧٤/٢ ط. م)، و«سير أعلام النبلاء» (٧٣/١٢)، و«تهذيب التهذيب» (١١٨/١).

(٢) المسلاخ : الجلد؛ والمقصود : أنه في مرتبته . والله أعلم .

(٣) لا أدري : ما وجه النصب هنا؟ لأن الرفع على أنه فاعل : هو الظاهر، و«إلا» أداة لإبطال النفي السابق . والتقدير : بلغني عنه خير . والله أعلم .

(٤) تاريخ بغداد (٦٦/٦). ولعل أحمد يقصد بما استدركه : تدوين المسائل؛ لأنه كان يكره ذلك. انظر : «سير أعلام النبلاء» : (١٢/٧٥)، و«طبقات السبكي» : (٢/٧٥ ط. م).

(٥) تاريخ بغداد (٦٦/٦).

وفضلاً، وديانة، وخيراً، ممن صنف الكتب، وفرع على السنن، وذبح عن حريمها، وقمع مخالفها»^(١). وقال النسائي: «أبو ثور، إبراهيم بن خالد الكلبي: ثقة، مأمون، أحد الفقهاء»^(٢). وقال فيه الخطيب البغدادي: «وكان أحد الثقات المأمونين، ومن الأئمة الأعلام في الدين»^(٣).

إلا أن لأبي حاتم الرازي قولاً آخر في أبي ثور: قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: أبو ثور رجل يتكلم بالرأي، يخطئ ويصيب، وليس محله محل المتسعين»^(٤) في الحديث، قد كتبت عنه.

ووقع في بعض النسخ: «المسمعين»، عوض «المتسعين»؛ وهكذا وقع عند السبكي في طبقاته، والذهبي في سير أعلام النبلاء.

وهذه العبارة لم تقع موقع الإعجاب من بعض الأصحاب، فقد قال الذهبي في ميزان الاعتدال: «فهذا غلو من أبي حاتم، سامحه الله». وقال في «سير أعلام النبلاء»، ردّاً على عبارته: «بل هو حجة بلا تردد»^(٥).

(١) «كتاب الثقات» (٨/ ٧٤). وقوله: «ممن صنف الكتب...» ابتداء كلام آخر: الجار والمجرور منه في موضع الخبر، والمبتدأ محذوف، تقديره: «وهو ممن صنف الكتب...» وانظر: «طبقات السبكي» (٢/ ٧٥).

(٢) «تاريخ بغداد» (٦/ ٦٦). (٣) «تاريخ بغداد» (٦/ ٦٥).

(٤) أي المكثرين.

(٥) انظر «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٩) بتحقيق البجاوي. دار المعرفة. لبنان. طا: ١٩٦٣، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٧٦).

وقال السبكي : « وليس الكلام في الرأي موجباً للقدح ، فلا التفات إلى قول أبي حاتم هذا ، وأبو ثور أظهر أمراً من أن يحتاج إلى توثيق »^(١) .
 وقال أيضاً : « وأنا أجوز أن يكون قول أبي حاتم : « ليس محله محل المسمعين في الحديث » ، مع كونه غير قدح : مصحفاً في الكتب ، وأنه قال : « محل المتسعين » ، أي : المكثرين ، فإن أبا ثور لم يكن من المكثرين في الحديث إكثار غيره من الحفاظ ، وقد رأيت اللفظة هكذا بخط بعض محدثي زماننا في الحكاية عن أبي حاتم ، ولا شك أن الفقه كان أغلب عليه من الحديث »^(٢) .

علاقته بالشافعي :

الشيء المؤكد أن أبا ثور فقيه مستقل^(٣) ، ولكن المؤكد أيضاً أن أبا ثور في أوائل أمره : كان من أصحاب الشافعي بالعراق ؛ لذلك تلاحظ الشيرازي في « طبقات الفقهاء » يذكره ضمن فقهاء بغداد المستقلين ، ثم يعيد ذكره ضمن أصحاب الشافعي^(٤) ؛ ويحكي (أي الشيرازي) قصة اتصاله بالشافعي فيقول : « قال (أي أبو ثور) : كنت من أصحاب محمد

(١) « طبقات السبكي » (ص ٧٥ ط م) . (٢) المصدر السابق (٧٦/٢) .

(٣) قال ابن التديم : « أخذ (أي أبو ثور) عن الشافعي ، وروى عنه ، وخالفه في أشياء ، وأحدث لنفسه مذهباً اشتقه من مذاهب الشافعي . . وأكثر أهل أذربيجان وأرمينية يتفقون على مذهبه » . انظر : « الفهرست » (٢٩٧) ، دار المعرفة (١٩٧٨) .

(٤) انظر : « طبقات الفقهاء » (ص : ٩٢) و(ص : ١٠١) قلت : كان المفروض أن لا أفرده بكلمة هنا ؛ لأجل أنه أصبح له فقه مستقل ، كأحمد بن حنبل ؛ ولكن الذي اضطرني إلى ذلك : اعتماد الأصحاب ، في نقل القديم عليه ، وعلى الزعفراني . وانظر : أيضاً : « وفيات الأعيان » (٢٦/١) رقم الترجمة (٢) . دار الثقافة .

ابن الحسن ، فلما قدم الشافعي علينا ، جئت إلى مجلسه شبه المستهزي ، فسألته عن مسألة من الدور ، فلم يجبني ، وقال : كيف ترفع يديك في الصلاة؟ فقلت : هكذا ، فقال : أخطأت ؛ فقلت : هكذا ، قال : أخطأت ؛ قلت : فكيف أصنع؟ قال : حدثني سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه « أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع ، إذا رفع » ؛ قال أبو ثور : فوق في نفسي ذلك ، فجعلت أزيد في المجيء ، وأقصر من الاختلاف إلى محمد بن الحسن ، فقال محمد لي يوماً : يا أبا ثور ، أحسب هذا الحجازي قد غلبنا عليك . قلت : أجل ، الحق معه . قال : فكيف ذاك؟ قلت : كيف ترفع يديك في الصلاة؟ فأجابني على نحو ما أجبت الشافعي ، فقلت : أخطأت ؛ قال : كيف أصنع؟ قلت : حدثني الشافعي ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه « أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع ، وإذا رفع » . قال أبو ثور : فلما كان بعد شهر ، وعلم الشافعي أنني قد لزمته للتعلم منه ، قال : يا أبا ثور ، خذ مسألتك في الدور ، فإنما منعني أن أجيبك يومئذ ؛ لأنك كنت متعتاً^(١) .

قلت : مع ميلي إلى تصديق أصل القصة ، وهو ثبوت اتصال أبي ثور بالشافعي ، بالعراق ، وأنه جاء إليه ، في البداية ، مستهزئاً ، فإنني أسجل تحفظي فيما يخص تفاصيلها ، وذكر محمد بن الحسن الشيباني فيها^(٢) .

(١) «طبقات الفقهاء» (ص : ١٠١) ، و«تاريخ بغداد» (٦ / ٦٨) .

(٢) المعروف أن المقدمة الأولى للشافعي ، التي أدرك فيها محمد بن الحسن ، ولازمه ، وأخذ عنه كتبه ، كانت سنة (١٨٤هـ) ، وأبو ثور كانت سنة في حدود أربع عشرة سنة!

والذي تميل إليه النفس : ما جاء في آداب الشافعي ومناقبه ، حيث يقول أبو ثور : « لما ورد الشافعي العراق : جاءني حسين الكرابيسي - وكان يختلف معي إلى أصحاب الرأي - فقال : قد ورد رجل ، من أصحاب الحديث ، يتفقه ؛ فقم بنا نسخر به . فقممت ، وذهبنا حتى دخلنا عليه ، فسأله الحسين عن مسألة ، فلم يزل الشافعي يقول : قال الله ، وقال رسول الله ﷺ ، حتى أظلم علينا البيت ، فتركنا بدعتنا^(١) واتبعناه » .

وفاته :

توفي أبو ثور ، ببغداد ، لثلاث بقين من صفر ، سنة أربعين ومائتين^(٢) . قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : « انصرفت من جنازة أبي ثور فقال لي أبي : أين كنت؟ قلت : في جنازة أبي ثور ، فقال : رحمه الله ، إنه كان فقيهاً^(٣) » .

آثاره :

لم تصلنا عن أبي ثور مؤلفات ، لكن المؤكد أنه صنف كتباً ، والظاهر أنها كانت على شاكلة كتب الشافعي في الفروع :

(١) أي : سخرتنا بأهل الحديث والاستخفاف بهم ، والتعنت معهم ؛ أو : التغالي في الرأي ، والتمادي فيه . . انظر : آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم (ص : ٦٦ مع هامشها) ، وتاريخ بغداد (٦ / ٦٨) .

(٢) التاريخ الصغير للبخاري (٢ / ٣٤١ ، ٣٤٢) . دار المعرفة ، تح : د . يوسف المرعشلي ، وكتاب « الثقات لابن حبان » (٨ / ٧٤) . وانظر : « تاريخ بغداد » (٦ / ٦٩) ، و« ميزان الاعتدال » (١ / ٣٠) تح : البجاوي .

(٣) « تاريخ بغداد » (٦ / ٦٨ ، ٦٩) .

قال ابن حبان «... ممن صنف الكتب، وفرع على السنن»^(١). وقال الخطيب البغدادي: «وله كتب مصنفة في الأحكام، جمع فيها بين الحديث والفقه»^(٢). وقال ابن النديم: «وله مبسوط على ترتيب كتب الشافعي...». وقال، بعد تعيين سنة وفاته: «تسمية كتب أبي ثور: كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الصيام، كتاب المناسك»^(٣).

الكرابيسي (ت ٢٤٥ أو ٢٤٨هـ)

اسمه ونسبه:

هو الحسين بن علي بن يزيد، أبو علي الكرابيسي، الفقيه البغدادي^(٤). والكرابيسي، هذه النسبة إلى الكرابيس، وهي الثياب الغليظة، واحداها كرباس -بكسر الكاف- وهو لفظ فارسي عرب، وكان أبو علي هذا يبيعها فنسب إليها^(٥).

شيوخه وتلامذته:

سمع الكرابيسي أبا قطن عمرو بن الهيثم، وشبابة بن سوار،

(٢) «تاريخ بغداد» (٦/٦٥).

(١) كتاب «الثقات» (٨/٧٤).

(٣) الفهرست (ص: ٢٩٧).

(٤) «تاريخ بغداد» (٨/٦٤)، و«تهذيب التهذيب» (٢/٣٥٩)، رقم الترجمة (٦١٨)، وذكره ضمن المترجم لهم في التهذيب: للتمييز، لا أنه روى له بعض أصحاب الكتب الستة.

(٥) اللباب لابن الأثير (٣/٨٨). مكتبة المشنى، ببغداد. ووفيات الأعيان (٢/١٣٣)، رقم ١٨١.

والشافعي^(١)، ويزيد بن هارون، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد، ومعن بن عيسى، وإسحاق بن يوسف الأزرق، ويعلى ومحمد ابني عبيد الطنافسي... قال ابن حبان: «يروي عن يزيد بن هارون والعراقيين»^(٢).

وروى عنه محمد بن علي بن المديني المعروف بفستقة، وعبيد بن محمد بن خلف البزار، والحسن بن سفيان... قال ابن خلكان: «وأخذ عنه الفقه خلق كثير»^(٣).

أقوال العلماء فيه :

اشتدت الخصومة - حتى وصلت إلى حد العداء - بين الكرابيسي وبين أحمد وأصحابه، وكان الدافع إليها : مسألة خلق القرآن التي ابتلي بها الوسط العلمي في ذلك الإبان، فالكرابيسي يرى أن كلام الله غير مخلوق، ولفظ الشخص بالقرآن مخلوق... هذا الكلام وصل أحمد بن حنبل فقال : «هذه بدعة»، فلما رأى الكرابيسي إنكار أحمد، قال : تلفظ الشخص بالقرآن غير مخلوق؛ فلما بلغ ذلك أحمد قال : «هذه بدعة أيضًا»؛ فقال الكرابيسي : أيش نعمل بهذا الصبي؟ إن قلنا مخلوق قال : «بدعة»، وإن قلنا غير مخلوق، قال : «بدعة»! فبلغ ذلك أحمد،

(١) قال السبكي : «... تفقه للشافعي، وسمع منه الحديث» «الطبقات» (١١٧/٢)، وكان قبل ذلك حنفياً «الانتقاء» (١٠٦).

(٢) كتاب الثقات (١٨٩/٨).

(٣) «وفيات الأعيان» (١٣٢/٢). وانظر : «تاريخ بغداد» (٦٤/٨)، «وتهذيب التهذيب» (٣٦٠/٢).

فغضب له الأصحاب الحنابلة، فتكلموا في حسين، وكان ذلك سبب كلام الناس فيه، والغمز عليه بذلك^(١).

وفي الكامل لابن عدي أن أحمد سئل: تعرف الكرابيسي؟ فقال: «لا أعرفه، عافاك الله».

ف قيل له: يا أبا عبد الله: يزعم أنه كان يناظر ك عند الشافعي، وكان معكم عند يعقوب بن إبراهيم بن سعيد، فقال: «لا أعرفه بالحديث ولا بغيره». وفيه أيضًا: أنه كان يحذر الناس منه؛ لأنه كان يقول: لفظي بالقرآن مخلوق^(٢).

وكانت لهذه الخصومة نتائجها، لعل أهمها عزوف أشهر المصنفين في الحديث عن التحديث عنه: فليس للكرابيسي رواية عند أصحاب الكتب الستة، ولم يذكره الذهبي في «تذكرة الحفاظ». وقال فيه ابن حبان: «وكان ممن جمع وصنف، ممن يحسن الفقه والحديث، ولكن أفسده قلة عقله، فسبحان من رفع من شاء بالعلم اليسير حتى صار علمًا يقتدئ به^(٣)، ووضع من شاء مع العلم الكثير، حتى صار لا يلتفت إليه^(٤)».

والحق الظاهر أن الكرابيسي كان من الأئمة الذين جمعوا بين الفقه

(١) «تاريخ بغداد» (٦٥/٨) وانظر: «الانتقاء» (ص: ١٠٦).

(٢) «الكامل» (٧٧٥/٢)، وانظر أيضًا: «لسان الميزان» (٣٠٣/٢)، رقم الترجمة (١٢٥٣). وللإشارة، فإن الكرابيسي كان، قبل ذلك، صديقًا حميمًا لأحمد. انظر: «الانتقاء» (١٠٦).

(٣) لعله يقصد أبا ثور. انظر: «الكامل لابن عدي» (٧٧٥/٢).

(٤) كتاب «الثقات» (١٨٩/٨).

والحديث ؛ وصفه بذلك ابن عبد البر ، والخطيب البغدادي ، والسبكي ، وابن خلكان ، وابن العماد الحنبلي^(١) . ومما قاله ابن عبد البر : « وكان عالماً مصنفًا ، متقنًا ، وكانت فتوى السلطان تدور عليه ، وكان نظرًا جليًا ، وكان فيه كبر عظيم . . . »^(٢) .

وإذا كانت للكرائيسي هذه المنزلة العلمية ، ومع ذلك تحاشى الناس حديثه ، فإن الراجح أنه كان سليط اللسان مع أقرانه . وقوله بأن تلفظ التالي للقرآن مخلوق : ليس جرحًا ترد بمثله الرواية . قال الخطيب :

(١) « الانتقاء » (١٠٦) ، و « تاريخ بغداد » (٦٤/٨) ، و « طبقات السبكي » (١١٧/٢) ، و « وفيات الأعيان » (١٣٢/٢) . و « شذرات الذهب » (١١٧/٢) ، وقال ابن عدي في « الكامل » (٧٧٦/٢) : « والذي حمل أحمد بن حنبل عليه من أجل اللفظ في القرآن ، فأما في الحديث فلم أر به بأسًا » . ولقد دافع السبكي (١١٨/٢ ، ١١٩) عن الكرائيسي دفاعًا له جانب من النزاهة ، فقال بأن قول أحمد : « هذه بدعة » ، إشارة إلى الجواب عن مسألة اللفظ ، إذا ليس مما يعني المرء ؛ وخوض المرء فيما لا يعنيه من علم الكلام بدعة ، قال : « ولا يظن بأحمد - رضي الله عنه - أنه يدعي أن اللفظ الخارج من بين الشفتين قديم ، ومقالة الحسين هذه ، قد نقل مثلها عن البخاري ، والحاثر بن أسد المحاسبي (وهو من أصحاب الشافعي) ، ومحمد بن نصر المروزي ، غيرهم » .

قلت : ذكر ابن منده أن البخاري كان يصحب الكرائيسي ، وأنه أخذ مسألة اللفظ عنه . انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٦١/٢) . وقال الذهبي في « سير أعلام النبلاء » (٨٢/١٢) : « ولا ريب أن ما ابتدعه الكرائيسي ، وحرره في مسألة التلفظ ، وأنه مخلوق : هو حق ، لكن أباه الإمام أحمد لثلا يتذرع به إلى القول بخلق القرآن ، فسد الباب ؛ لأنك لا تقدر أن تقرز التلفظ من الملفوظ الذي هو كلام الله إلا في ذهنك » . وأرى أن التعليل الذي أوضحه السبكي هو الوجه . والله أعلم .

(٢) « الانتقاء » (١٠٦) .

«وحدث الكرايسي يعز جداً ، وذلك أن أحمد بن حنبل كان يتكلم فيه بسبب مسألة اللفظ ، وكان هو أيضاً يتكلم في أحمد ، فتجنب الناس الأخذ عنه لهذا السبب» وقيل ليحيى بن معين : إن حسين الكرايسي يتكلم في أحمد بن حنبل ، فقال : «ما أحوجه أن يضرب» . وفي قول له : «ومن حسين الكرايسي؟ لعنه الله ، إنما يتكلم في الناس أشكالهم ، ينطل (أي ينزل) حسين ويرتفع أحمد»^(١) .

علاقته بالشافعي :

تقرأ في «آداب الشافعي ومناقبه» قول أبي ثور : «لما ورد الشافعي العراق : جاءني الحسين الكرايسي - وكان يختلف معي إلى أصحاب الرأي - فقال : قد ورد رجل من أصحاب الحديث ، يتفقه ، فقم بنا نسخر به . فقمتم ، وذهبنا حتى دخلنا عليه ، فسأله الحسين عن مسألة ، فلم يزل الشافعي ، يقول : قال الله ، وقال رسول الله ﷺ ؛ حتى أظلم علينا البيت : فتركنا بدعتنا ، واتبعناه»^(٢) ؛ وقوله : «كنت أنا ، وإسحاق ابن راهويه ، وحسين الكرايسي (وذكر جماعة من العراقيين) ما تركنا بدعتنا حتى رأينا الشافعي»^(٣) .

وقال ابن عبد البر : « . . . فلما قدم الشافعي وجالسه ، وسمع كتبه ، انتقل إلى مذهبه ، وعظمت حرمة . . . »^(٤) . وقال أبو عاصم العبادي ،

(١) «تاريخ بغداد» (٨ / ٦٤ ، ٦٥) .

(٢) «آداب الشافعي ومناقبه» (ص : ٦٦) .

(٣) المصدر السابق (ص : ٦٥) .

(٤) انظر : «الانتقاء» (ص : ١٠٦) .

صاحب طبقات الفقهاء الشافعية : « لم يتخرج على يد الشافعي بالعراق مثل الحسين »^(١).

وفي تهذيب التهذيب : « وصحب الشافعي ، وحمل عنه العلم ، وهو معدود في كبار أصحابه »^(٢).

وقال الشيرازي ، وهو يعرف بأصحاب الشافعي البغداديين : « ومنهم أبو علي الحسين بن علي الكرايسي »^(٣).

وفي طبقات السبكي ، تقرأ قول الكرايسي ، وهو يحكي كيفية تحمله كتب الشافعي : « لما قدم الشافعي - يعني إلى بغداد - قدمته ، فقلت له : أتأذن لي أن أقرأ عليك الكتب؟ فأبى ، وقال : خذ كتب الزعفراني ، فقد أجزتها لك ، فأخذتها إجازة ».

وفي «المحدث الفاصل» للرامهرمزي ، تجد في رواية الساجي عن الزعفراني وداود : ما يفيد أن الكرايسي لزم الشافعي - في المقدمة الأخيرة التي مكث بها في بغداد أشهرًا فقط - شهرين ، وسأله أن يعرض عليه الكتب فأبى ، وقال له : « خذ كتب الزعفراني فانسخها فقد أجزتها لك » ، فأخذها إجازة^(٤).

(١) «طبقات السبكي» (٢/١٢٠). وكتاب أبي عاصم العبادي مطبوع؛ نشره أحد المستشرقين ، ولم أقف عليه . وفي خزانة الكلية رقم للكتاب دون وجود الكتاب .

(٢) «تهذيب التهذيب» (٢/٣٦٠).

(٣) «طبقات الفقهاء» (ص : ١٠٢).

(٤) انظر : «المحدث الفاصل» (ص : ٤٤٧ ، ٤٤٨) : «باب القول في الإجازة والمناولة ، والكفاية للخطيب البغدادي» (ص : ٤٦٤).

إلى جانب هذه النقول ، تطالعنا رواية الطبراني عن عبد الله بن أحمد ابن حنبل ، أنه سأل أباه أحمد هل رأى الكرابيسي يطلب الحديث؟ فقال أحمد : لا ، فقال عبد الله : هل رأيته عند الشافعي ببغداد؟ قال : لا . وسأل عبد الله أبا ثور ، فتكلم فيه بكلام سوء ، ونئى أن يكون يحضر مجلس الشافعي ، وقال أبو ثور في ذلك : « هو يقول ذاك ، وأما أنا فلا أعرف ذاك » . قال عبد الله : « وسألت الزعفراني عن الكرابيسي ، فقال نحو مقالة أبي ثور »^(١) .

وما ذكرته ، أولاً ، هو الصحيح المعول عليه ؛ لأن الأخبار تواردت على أن الكرابيسي أخذ عن الشافعي ، وكان من كبار أصحابه البغداديين ؛ والأصحاب مقرون بذلك . والله أعلم بالصواب .

آثاره :

للكرابيسي تصانيف كثيرة في الفقه وأصوله ، وفي الجرح والتعديل ، وعلم الكلام ، وغير ذلك^(٢) :

قال ابن عدي : « والحسين الكرابيسي له كتب مصنفه ، ذكر فيها اختلاف الناس من المسائل ، وكان حافظاً لها ، وذكر في كتبه أخباراً كثيرة . . . »^(٣) ، يقصد : أحاديث .

(١) « تهذيب التهذيب » (٢/٣٦٢) .

(٢) « تاريخ بغداد » (٨/٦٤ ، ٦٥) . و« وفيات الأعيان » (٢/١٣٢) . و« طبقات السبكي » (٢/١١٨) ، و« اللباب في تهذيب الأنساب » (٣/٨٨) .

(٣) « الكامل لابن عدي » (٢/٧٧٦) .

وقال الشيرازي : « وكان متكلمًا عارفًا بالحديث ، له تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه »^(١).

قال ابن عبد البر : « وله . . . مصنفات كثيرة نحو من مائتي جزء »^(٢).

ومن الكتب التي تسمى له :

١- « المقالات » : وعليه معول المتكلمين في معرفة مذاهب الخوارج ، وسائر أهل الأهواء^(٣).

٢- « الشهادات » : قال السبكي : « وقف الوالد - رحمه الله - على تصنيف الحسين في الشهادات ، أظن أنا الذي أحضرته إليه ، فكتب منه فوائد ، ها أنا أحلها ، ومن خط الشيخ الإمام أنقلها . . . » وذكر منها بعض المسائل . . .^(٤).

٣- « المدلسين في الحديث » : أو « أسماء المدلسين » ؛ الاسم الأول ذكره ابن النديم ، والثاني : حاجي خليفة^(٥).

(١) « طبقات الفقهاء » (ص : ١٠٢).

(٢) « الانتقاء » (ص : ١٠٦). وقال فيه الذهبي « . . . صاحب التصانيف ». « سير أعلام النبلاء » (٨٠ / ١٢).

(٣) « طبقات السبكي » (١١٨ / ٢).

(٤) المرجع السابق (١٢٥ / ٢ ، ١٢٦).

(٥) انظر : « الفهرست » (ص : ٢٣١ ، تحقيق : رضا - تجدد) ، و« كشف الظنون » (٨٩ / ١). ويقال بأنه أول من أفرد المدلسين بالتصنيف ، كما في « كشف الظنون » ، وغيره .

٤- «الإمامة»: قال ابن النديم: «وفيه غمز على علي، عليه السلام»^(١).

وفاته:

توفي الكرابيسي سنة خمس وأربعين ومائتين، وقيل: سنة ثمان وأربعين، وهو اختيار ابن العماد في «شذرات الذهب»، وصححه غير واحد^(٢).

الزعفراني (ت ٢٦٠هـ)

اسمه ونسبه:

هو أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح^(٣)، البزار^(٤)، الزعفراني، منسوب إلى قرية يقال لها: الزعفرانية، موجودة «قرب بغداد، تحت كلواذي»^(٥).....

(١) «الفهرست» (ص: ٢٣١). و«إيضاح المكنون» (٢/ ٢٧٢)، ولم يذكر ابن النديم الكرابيسي في مقالة «الشافعي وأصحابه»، وإنما أورده في خاتمة ذوي الأهواء والبدع، قال: «فذكرته ههنا لأنه أقرب إلى الإجماع من غيره».

(٢) «تاريخ بغداد» (٨/ ٦٧). و«طبقات السبكي» (١/ ٢٥٣ ط. غ. م). وفي «المحقق» (٢/ ١٢٠): «وقيل ثمان وأربعين ومائة». وهو خطأ واضح، وانظر: «شذرات الذهب» (٢/ ١١٧).

(٣) «تاريخ بغداد» (٧/ ٤٠٧). و«طبقات الشافعية للإسنوي» (١/ ٣٢).

(٤) «الانتقاء» (١٠٥).

(٥) «معجم البلدان» (٣/ ١٤١)، دار صادر. وكلواذي قرية، تقع على الطريق العام بين منطقة بغداد والمدائن، تبعد عن بغداد بثلاثة فراسخ. وما زالت منطقة في بغداد، على الطريق العام بين جسر ديالي، الموصل إلى المدائن، وبين معسكر الرشيد، تعرف =

و«درب الزعفراني المسلوك فيه من باب الشعر إلى الكرخ إليه ينسب»^(١).

شيوخه وتلامذته :

سمع الزعفراني من سفيان بن عيينة ، وعبيدة بن حميد ، وإسماعيل بن علي ، وأبي بحر البكراوي ، ومحمد بن أبي عدي ، ووکیع بن الجراح ، وأبي قطن عمرو بن الهيثم ، ويزيد بن هارون ، وعبد الوهاب بن عطاء ، وعبد الله بن بكر السهمي ، وأبي عباد يحيى بن عباد ، وشبابة بن سوار ، وعفان بن مسلم ، وسعيد بن سليمان الواسطي . وروى عن الشافعي كتابه القديم . وحدث عنه محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وأبو عوانة ، وزكرياء الساجي ، وأبو القاسم البغوي ، وقاسم بن زكريا المطرز ، وإسماعيل بن العباس الوراق ، ويحيى بن محمد بن صاعد ، وأبو عبيد بن حربوية ، والقاضي المحاملي ، ومحمد بن مخلد ، والحسين بن يحيى بن عياش القطان وغيرهم^(٢).

= بالزعفرانية . انظر : طبقات الإسني ، هامش الصفحة : (٣٢) من الجزء الأول ، للمحقق : عبد الله الجبوري . وانظر : «الأنساب» لابن السمعاني (٢٨٠/٦) .
الناشر : محمد أمين دمج . لبنان (بيروت) .

(١) «تاريخ بغداد» (٤٠٧/٧) . وطبقات السبكي (١/ ٢٥٠ ط. غ.م) . وبهذا الدرب : مسجد الشافعي ، وكان الشيرازي يدرس فيه . (انظر طبقات الشيرازي ص ١٠١) .

(٢) «تاريخ بغداد» (٤٠٧/٧) . وكتاب الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني الشيباني (١/ ٨٤) ، رقم الترجمة (٢٠) . دار الكتب العلمية . بيروت . و«طبقات السبكي» (١/ ٢٥٠) . و«تهذيب التهذيب» (٣١٨/٢) . و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٢٦٢) .

أقوال العلماء فيه :

قال الماوردي : « هو أثبت رواية القديم »^(١) . ووثقه النسائي^(٢) ، وابن حبان^(٣) ، ولم يتكلم فيه أحد في عصره بسوء^(٤) . وقال ابن عبد البر : « وكان نبيلاً ثقة مأموناً »^(٥) .

علاقته بالشافعي وروايته عنه الكتب القديمة :

روى الخطيب البغدادي بسنده إلى زكريا بن يحيى الساجي ، قال : « سمعت الحسن بن محمد الزعفراني ، قال : قدم علينا الشافعي ، واجتمعنا إليه ، فقال : التمسوا من يقرأ لكم ، فلم يجترئ أحد يقرأ عليه غيري^(٦) ، وكنت أحدث القوم سناً ، ما كان في وجهي شعرة ، وإنني لأتعجب اليوم من انطلاق لساني بين يدي الشافعي ، وأتعجب من جسارتي يومئذ ، فقرأت عليه الكتب كلها إلا كتابين ، فإنه قرأهما علينا : كتاب المناسك ، وكتاب الصلاة . ولقد كتبنا كتب الشافعي يوم كتبناها ،

(١) « طبقات الشافعية للسبكي » (١/ ٢٥٠) . و« طبقات الإسنوي » (١/ ٣٣) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٢/ ٣١٨) . وانظر : « تاريخ بغداد » (٧/ ٤٠٩) ، و« طبقات السبكي » (١/ ٢٥٠) .

(٣) انظر : « كتاب الثقات » (٨/ ١٧٧) .

(٤) « طبقات السبكي » (١/ ٢٥١) .

(٥) « الانتقاء » (ص : ١٠٥) .

(٦) وفي « الانتقاء » (١٠٥) : « ويقال إنه لم يكن في وقته أفصح منه ، ولا أحسن لساناً ، ولا أبصر باللغة العربية والقراءة ، ولذلك اختاروه لقراءة كتب الشافعي » . وانظر : « طبقات السبكي » (١/ ٢٥٠ ، ٢٥١) ، و« تاريخ بغداد » (٧/ ٤٠٨) ، و« سير أعلام النبلاء » (١٢/ ٢٦٤) .

وقرأناها عليه ، وإنا لنحسب أنا في اللعب ، وما يحصل في أيدينا شيء ، وأنه ضرب من اللعب ، ولا نصدق أنه يكون آخر أمره إلى هذا . . . »^(١) .

وفي ترجمة الإمام الشافعي ، من تاريخ بغداد ، يروي الخطيب بسنده ، أيضا ، إلى الزعفراني قوله : « كنا نختلف إلى الشافعي ، عندما قدم إلى بغداد ، ستة أنفس : أحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، وحارث النقال ، وأبو عبد الرحمن الشافعي ، وأنا ، ورجل آخر سماه^(٢) ، وما عرضنا على الشافعي كتبه ، إلا وأحمد بن حنبل حاضر لذلك » .

والزعفراني هو راوي كتاب الحجة ، قرأ على الشافعي - كما قال ابن عبد البر - الكتاب كله : نيفاً على ثلاثين جزءاً ، وكتبه عنه ، وهو الكتاب المعروف بالقديم وبالبغدادي . وهو الذي كان يقرأ كتب الشافعي ببغداد للناس ، ولم يقرأ على الشافعي أحد غيره . وكان قبل ذلك يذهب إلى مذهب أهل العراق^(٣) .

وابن النديم يسمي ما رواه الزعفراني : « مبسوطاً » ، كما يسمي ما رواه الربيع بمصر : « مبسوطاً » أيضاً ؛ وبين « المبسوطين » خلف يسير .

(١) « تاريخ بغداد » (٤٠٨/٧) . قلت : ومعنى عبارة الزعفراني الأخيرة أنه أصبح ، فيما بعد ، تشد إليه الرحال لتلقي كتب الشافعي ، قال : « إنني لأقرأ كتب الشافعي وتقرأ علي ، منذ خمسين سنة » . انظر « طبقات الإسنوي » (٣٣/١) .

(٢) لم يضبطه الراوي . وانظر « تاريخ بغداد » (٦٨/٢) .

(٣) « الانتقاء » (ص : ١٠٥) . وانظر « كشف الظنون » (٦٣١/١) .

إلا أن مبسوط الزعفراني رغب عنه الأصحاب ، وأصبح المعتمد على ما رواه الربيع ، لذلك اندرست كتب الزعفراني فيما بعد . . . (١) .

قلت : ولعل مقصود صاحب الفهرست برغبة الأصحاب عن «مبسوط» الزعفراني : قلة الاهتمام به ، أو عدم الاعتماد عليه في الفتوى ، وليس تركه نهائياً ، فنحن نرى البيهقي مثلاً ، في كتابه : «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» يروي ، في أحاديث سجود التلاوة ، بسنده إلى الربيع ، عن الشافعي ، عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير (٢) «أن عمر بن الخطاب ، صلى بهم بالجابية ، فقرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين» (٣) . قال البيهقي معلقاً على هذا السند : «هكذا وقع إسناد هذا الحديث في كتاب الربيع ، وخالفه الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، ورواه في كتاب القديم عن الشافعي ، عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه سعد بن إبراهيم بن

(١) الفهرست لابن النديم (ص : ٢٩٧) . وقال أيضاً : «وله (أي الشافعي) من الكتب : كتاب : «المبسوط» في الفقه ، رواه عنه الربيع والزعفراني» . ثم سرد مواضع المبسوط . . . وهي موجودة كلها فيما يسمى اليوم بالأم . (ص : ٢٩٥ من الفهرست . دار المعرفة) .

(٢) انظر «الأم» (١/١٦٣) ، باب سجود التلاوة والشكر ، وفيه : عبد الله بن ثعلبة بن صفية . (دار الفكر . ط ١٩٩٠م) . وانظر ترجمته في «التهذيب» (٥/١٦٥ ، ١٦٦) .

(٣) «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (١٦٥ ، ١٦٦) ، والجابية : قرية من أعمال دمشق ، في شمال حوران ، وفيها خطب عمر رضي الله عنه خطبته المشهورة «معجم البلدان» : (٢/٩١) . دار صادر . وانظر بعضاً من هذه الخطبة في «الرسالة» للشافعي (ص : ٤٧٤ ف : ١٣١٥) تح : شاكر .

عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير». قال :
«ورواية الزعفراني أصح»^(١).

ومثل هذا الصنيع تجده عند البيهقي في الصفحة الموالية من كتابه ١٦٧ .
وفي مقدمة : «معرفة السنن والآثار» ، يقول البيهقي : «وكنيت قد
سمعت من كتبه الجديدة (أي الشافعي) ما كان مسموعاً لبعض مشايخنا ،
وجمعت من كتبه القديمة ما وقع إلى ناحيتنا» .

وفاته :

كانت وفاة الحسن بن محمد الزعفراني في رمضان سنة ستين
ومائتين^(٢) ؛ وعند ابن السمعاني : أنه توفي في ربيع الآخر ، يوم الاثنين ،
سنة تسع وأربعين ومائتين^(٣) . وعلى نفس السنة واليوم نص ، قبله ، ابن
حبان ، إلا أنه قال : «في شهر ربيع الأول» . والصواب أنها سنة وفاة
الحسن بن الصباح البزار^(٤) .

(١) وانظر : الحديث في «المستدرک» (٣٩٠/٢) (دار الفكر) ، حيث يروي الحاكم من
طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم ، عن عبد الله بن ثعلبة «أنه صلى مع عمر رضي الله عنه
الصبح ، فسجد في الحج سجنتين» . وهذا يؤيد رواية الزعفراني .

ولقد نبه على كلام البيهقي هذا : السراج البلقيني . (انظر هامش الأم : ١/١٦٣) .
(٢) «تاريخ بغداد» (٤١٠/٧) ، و«الفهرست» (٢٩٧) ، و«طبقات الإسني» (١/٣٣) .

(٣) انظر : «الأنساب» (٢٨٠/٦) .

(٤) انظر : «كتاب الثقات مع هامشه» (١٧٧/٨) ، وراجع «سير أعلام النبلاء» (١٢/١٢)
(١٩٥) ، في ترجمة الحسن بن الصباح بن محمد ، حيث قال الذهبي : «مات في ربيع
الآخر سنة تسع وأربعين ومائتين . .» .

أبو الوليد موسى بن أبي الجارود :

اسمه ونسبه :

هو موسى بن أبي الجارود بن عمران ، أبو الوليد المكي ، الفقيه^(١) .
شيوخه وتلامذته ومكانته العلمية وتعديله :

أخذ عن الشافعي ، وتفقه عليه ، وصحبه بمكة ، قبل خروجه إلى بغداد^(٢) ؛ وكان بمكة يفتي على مذهبه^(٣) . وسمع يحيى بن معين وأبا يعقوب البويطي^(٤) ، وسفيان بن عيينة^(٥) . وروى عنه الحسن بن محمد الزعفراني ، والربيع بن سليمان المرادي ، وأبو حاتم الرازي^(٦) ، ويعقوب بن سفيان ، وابن بنت الشافعي ، وغيرهم^(٧) .

وكان أبو الوليد من الفقهاء المكيين المتمذهبين بمذهب الشافعي . وكانت بينه وبين داود بن علي (الظاهري) مكاتبة في معنى القياس ، ولداود إليه رسالة في إبطال القياس^(٨) .

(١) «الانتقاء» (١٠٥) . و«طبقات السبكي» (١٦١/٢ ط.م) . و«تهذيب التهذيب»

(٣٣٩/١٠) . وفي كتاب «الثقات» لابن حبان (١٦٢/٩) : «موسى بن أبي الوليد ،

أبو الوليد الجارودي» .

(٢) «الانتقاء» (ص : ١٠٥) .

(٣) «طبقات الفقهاء للشيرازي» (ص : ١٠٠) .

(٤) «طبقات السبكي» (١٦١/٢) . قلت : لأن ابن أبي الجارود أقام بمصر مدة ، جازاً للبويطي .

(٥) «تهذيب التهذيب» (٣٣٩/١٠) . ملاحظة : موسى بن أبي الجارود روى عن الشافعي وشيخ الشافعي (ابن عيينة) وتلميذه (البويطي) .

(٦) «طبقات السبكي» (١٦١/٢) . (٧) «تهذيب التهذيب» (٣٣٩/١٠) .

(٨) «الانتقاء» (ص : ١٠٥) .

وذكره ابن حبان في «الثقات»^(١).

قال أبو عاصم العبادي في طبقاته : يرجع إليه عند اختلاف الرواية^(٢).

علاقته بالشافعي :

أبو الوليد، عندي، من رواة القديم، وكثر من الكتب التي ترجمت له تذكر أنه روى عن الشافعي كتاب «الأمال»^(٣)، وهو من الكتب القديمة^(٤) :

قال الشيرازي : «روى عنه (أي الشافعي) الحديث، وكتاب «الأمال»، وغيره من الكتب، وكان يفتي بمكة على مذهب الشافعي»^(٥).

وقال النووي : «أحد أصحاب الشافعي والآخذين عنه، والرواة عنه»^(٦).

وقال ابن عبد البر : «صحب الشافعي وكتب كتبه وتفقه له»^(٧).

(١) كتاب «الثقات» (٩/ ١٦٢)، دار الفكر.

(٢) «طبقات السبكي» (٢/ ١٦١). و«طبقات الفقهاء الشافعية» للعبادي (ت ٤٥٨هـ) مطبوع، ولم أقف عليه، نشره أحد المستشرقين.

(٣) في «كشف الظنون» (١/ ١٦٤) : «أمال الإمام الشافعي في الفقه».

(٤) انظر : «طبقات الشافعية لابن هداية الله» (ص : ٢٤٥) باب في ذكر كتب المذهب.

(٥) طبقات الشيرازي (١٠٠)، وقال السبكي في طبقاته (١/ ١٦١)، بعد ذكر اسمه ونسبه : «راوي كتاب «الأمال» عن الشافعي، وأحد الثقات من أصحابه، والعلماء». وانظر : «كتاب الثقات» (٩/ ١٦٢).

(٦) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٢٠). وانظر : طبقات ابن هداية (ص : ٢٩) وهامشها.

(٧) «الانتقاء» (١٠٥).

وكان أبو الوليد معجبًا بالشافعي ، قال : « ما رأيت أحدًا إلا وكتبه أكثر من مشاهدته إلا الشافعي ، فإن لسانه كان أكثر من كتابه »^(١) .

إلا أنه مما تجدر الإشارة إليه - إذا علمنا أن أبا الوليد أخذ عن البويطي وجاوره بمصر - أنه كان أيضًا من أثبت رواة كتب الشافعي المصرية ، بعد البويطي ، فقد حكى ابن عبد البر ، عند ترجمته للشافعي ، عن الساجي بسنده إلى محمد بن فزارة الرازي قوله : « قلت لأحمد بن حنبل : إنني كتبت الحديث وأكثرته منه ، فلا بد لي من النظر في الرأي ، فقال أحمد ابن حنبل : لا تفعل ، فقلت : لا بد أكتب رأي الأوزاعي ، أو رأي الثوري ، أو رأي مالك ، قال : إن كنت لابد كاتبًا للرأي ، فاكتب رأي الشافعي ، وعليك بالبويطي ، فاسمعه منه ، فإن فاتك ، فأبو الوليد بن أبي الجارود بمكة »^(٢) .

ولعل كلام أبي عاصم العبادي المذكور سالفًا يتنزل على هذا المعنى .
والله أعلم .

وفاته :

لم يوقف على سنة وفاته .

(١) انظر : « تاريخ بغداد » ، في ترجمة الشافعي (٢ / ٦٧) .

(٢) « الانتقاء » (ص : ٧٦) .

خاتمة

هؤلاء أشهر رواة القديم .

وهناك رواة ، دون هؤلاء في النقل والشهرة ، منهم :

١- أبو بكر الحميدي ، عبد الله بن الزبير بن عيسى ، القرشي الأسدي ، المكي ، رحل مع الشافعي من مكة إلى مصر ، ولزمه حتى مات ، فرجع إلى مكة يفتي ، إلى أن توفي بها سنة ٢١٩ هـ ^(١) .

ولكني رأيت ينسب إلى أهل الحديث أكثر مما ينسب إلى أهل الفقه ^(٢) .

٢- أحمد بن حنبل ، المتوفى سنة (٢٤٢ هـ) . ولا نقول إنه من الأصحاب إلا استثناساً أو تجوزاً ، وإلا فالرجل اتخذ له منهجاً ومذهباً خاصاً في الفقه ، وله أتباع لا يحصون قديماً وحديثاً ، في المشرق والمغرب ، خاصة أرض الحجاز . . .

(١) «طبقات الشيرازي» (٨١) . و«طبقات الإسنوي» (١٩/١) ، رقم الترجمة (٣) .

(٢) للتأكد من ذلك ، انظر : أقوال العلماء فيه في «طبقات السبكي» (١/٢٦٣ - ٢٦٤

ط . غ . م) .

المبحث الثاني : أشهر رواة الجديد

الإمام البويطي (ت : ٢٣١هـ)

اسمه ونسبه :

هو الإمام الجليل : أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المصري ، القرشي ، الفقيه^(١) .

وبويط -بضم الباء الموحدة ، وفتح الواو ، وسكون الياء المثناة من تحت ، وفي آخرها الطاء المهملة -قرية من أعمال الصعيد الأدنى ، من ديار مصر^(٢) .

وفي معجم البلدان أن «بويط» قرية بصعيد مصر ، قرب بوصير قوريدس ، وكان قد خرج في أيام المهدي : دحية بن مصعب بن الإصبع ابن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ، ودع إلى نفسه ، واستمر إلى أيام الهادي . . . وبويط أيضًا : قرية في كورة سيوط بالصعيد قال ياقوت : «وإلى إحداهما ينسب أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي الصمري الفقيه ، صاحب الشافعي»^(٣) .

وقال أحمد أمين : «في الصعيد قريتان باسم بويط : إحداهما في

(١) «طبقات السبكي» (١٦٢/٢) . و«تهذيب التهذيب» (٤٢٧ / ١١) .

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١٨٩/١) ، و«وفيات الأعيان» (٦٤/٧) ، رقم الترجمة (٨٣٥) .

(٣) «معجم البلدان» (٥١٣/١) .

الصعيد الأوسط بمديرية أسوط والأخرى في الصعيد بمديرية بني سويف ؛ وإلى الأخيرة يتنسب عالمنا هذا^(١) ، يقصد البويطي .

شيوخه وتلامذته :

سمع البويطي من عبد الله بن وهب والشافعي^(٢) ، قال السبكي : «وغيرهما»^(٣) .

ومن تلامذته : الربيع بن سليمان المرادي ، وأبو الوليد بن أبي الجارود المكي ، وأحمد بن منصور الرمادي ، وأبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي ، ومحمد بن عامر المصيبي ، وأبو سهل محمود بن النضر بن واصل البخاري ، وإبراهيم بن إسحاق الحربي ، ويحيى بن عثمان بن صالح المصري ، وأبو حاتم ، والقاسم بن المغيرة الجوهري ، وآخرون^(٤) ؛ تخرجوا على يديه فتفرقوا في البلاد ، ونشروا علم الشافعي في الآفاق^(٥) .

مكانته العلمية ، وأخلاقه ، ومنزلته عند الشافعي :

كان الإمام البويطي عالماً لطيفاً ، يدني الغرباء ويقربهم إذا قدموا

(١) هامش ضحى الإسلام (٢/ ٢٣٣) .

(٢) «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٣٥) ، رقم (٩٨٨) . و«تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٩٩) ، رقم (٧٦١٣) .

(٣) «طبقات السبكي» (٢/ ١٦١ ط . م) .

(٤) «تهذيب التهذيب» (١١/ ٤٢٧) . و«طبقات السبكي» (٢/ ١٦١) . و«وفيات الأعيان» (٧/ ٦١) .

(٥) «طبقات السبكي» (٢/ ١٦٣) .

للطلب ، ويعرفهم فضل الشافعي ، وفضل كتبه ، حتى كثر الطالبون لكتب الشافعي المصرية ؛ وكان يقول : « كان الشافعي يأمر بذلك ، ويقول لي : اصبر لغرباء وغيرهم من التلاميذ وأنشدني :

أهين لهم نفسي لأكرمها بهم ولن يكرم النفس الذي لا يبينها»^(١) .

وكان أكبر أصحاب الشافعي المصريين ، وأقربهم إليه ، ولذلك أوصى له بأن يجلس مجلسه بعد موته^(٢) ، وقال : « وليس أحد من أصحابي أعلم منه »^(٣) .

وفي ترجمة محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، يذكر السبكي قول ابن خزيمة : « كان ابن عبد الحكم من أصحاب الشافعي ، ف وقعت بينه وبين البويطي وحشة في مرض الشافعي ؛ فحدثني أبو جعفر السكري ، صديق الربيع ، قال : لما مرض الشافعي ، جاء ابن عبد الحكم ينازع البويطي في مجلس الشافعي ، فقال البويطي : أنا أحق به منك ، فجاء الحميدي^(٤) - وكان بمصر - فقال : قال الشافعي : ليس أحد أحق بمجلسي من البويطي ، وليس من أصحابي أعلم منه ؛ فقال له ابن عبد الحكم :

(١) «الانتقاء» (ص : ١٠٩) . وانظر : «آداب الشافعي ومناقبه» (ص : ١٢٧) .

(٢) «طبقات السبكي» (٢ / ٦٩ و ١٦٣) . و«طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص : ٩٨) .

(٣) «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص : ٩٨) .

(٤) سبقت الإشارة إلى أنه من تلاميذ الشافعي الذي أخذوا عنه بمكة فقهه القديم انظر «الانتقاء» (ص : ١٠٤) . ورحل معه إلى بغداد ، ومنها إلى مصر ، ولازمه حتى مات ، فرجع إلى مكة ليفتي لأهلها ، إلى أن مات بها سنة (٢١٠هـ) . وقيل سنة (٢٢٠هـ) . «طبقات الشافعية» لابن هداية (ص : ١٥) .

كذبت ؛ فقال له الحميدي : كذبت أنت ، وأبوك ، وأمك ؛ وغضب ابن عبد الحكم فترك مذهب الشافعي^(١) ؛ وجلس البويطي في مجلس الشافعي ، وجلس ابن عبد الحكم في الطاق الثالث^(٢) . وفي تاريخ بغداد عند الخطيب : « . . . فجلس في الطاق الثالث ، وترك طاقاً بين مجلس الشافعي ومجلسه ، وجلس البويطي في مجلس الشافعي في الطاق الذي كان يجلس . . . »^(٣) .

وعن الربيع أن البويطي وابن عبد الحكم تنازعا الحلقة في مرض الشافعي ، فأخبر بذلك ، فقال : « الحلقة للبويطي »^(٤) . وعنه أيضا أن أبا يعقوب (البويطي) كان من الشافعي بمكان مكين^(٥) .

وكان الشافعي يعتمد عليه في الفتيا ، ويحيل عليه إذا جاءت مسألة . . . وربما جاء إلى الشافعي رسول صاحب الشرطة ، فيوجه أبا يعقوب البويطي ، ويقول : « هذا لساني »^(٦) .

وقال الربيع -قرينه- : « ما رأيت أحدا أنزع لحجة -من كتاب الله عز وجل- من أبي يعقوب البويطي »^(٧) .

(١) « الطبقات » (٦٨/٢) . (٢) « الطبقات » (١٦٣/٢) .

(٣) انظر : « تاريخ بغداد » (٣٠٠/١٤ ، ٣٠١) .

(٤) « الطبقات للسبكي » (١٦٤ / ٢) .

(٥) « الطبقات للسبكي » (١٦٣/٢) . و « آداب الشافعي ومناقبه » (ص : ٢٧٥) .

(٦) « آداب الشافعي ومناقبه » (ص : ٢٧٥) ، و « تاريخ بغداد » (٣٠٠/١٤) ، و « طبقات

السبكي » (١٦٣/٢) ، و « طبقات الشيرازي » (ص : ٩٨) .

(٧) « آداب الشافعي ومناقبه » (ص : ٢٧٥) ، و « طبقات السبكي » (١٦٤/٢) ، و « طبقات

الفقهاء » (٩٨) .

عدالته وضبطه ، وزهده وورعه :

لقد شهد للبويطي بالتقوى والصلاح والزهد : الذين عاصروه ، قال الربيع : « كان البويطي أبداً يحرك شفتيه بذكر الله » .

ويقول أبو الوليد بن أبي الجارود : « كان البويطي جاري ، فما كنت أتبّه ساعة من الليل إلا سمعته يقرأ ويصلي »^(١) .

وكان كثير التلاوة ، لا يمر يوم وليلة غالباً حتى يختم القرآن^(٢) ، وكان متقشفاً^(٣) .

وقال فيه أحمد العجلي « ثقة ، صاحب سنة »^(٤) .

وقال فيه أبو حاتم الرازي : « صدوق »^(٥) .

وجمع السبكي أوصافه الخيرة فقال : « كان إماماً جليلاً ، عابداً ، زاهداً ، فقيهاً عظيماً ، مناظراً ، جبلاً من جبال العلم والدين ، غالب أوقاته : الذكر والتشاغل بالعلم ؛ غالب ليله : التهجد والتلاوة ؛ سريع الدمعة »^(٦) .

(١) « طبقات الفقهاء للشيرازي » (ص : ٩٨) .

(٢) « طبقات السبكي » (١٦٤/٢) . (٣) « تاريخ بغداد » (٣٠٣/١٤) .

(٤) « شذرات الذهب » (٧١/٢) . قلت : لم أظفر بهذا التعديل في « تاريخ الثقات » لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي ، بترتيب نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، بتحقيق د . عبد المعطي قلعجي .

(٥) « الجرح والتعديل » (٢٣٥ / ٩) . و « تهذيب التهذيب » (٤٢٧/١١) .

(٦) « طبقات السبكي » (١٦٢/٢) .

محنته :

لقد عاش البويطي عصر المحنة التي فتن بها علماء أهل السنة ، في عهد المأمون وبعده بمدة ، وكان هذا الإمام الجليل ممن أثر الصبر على البلاء على أن يقول بما لا يعتقد ، خصوصاً وأنه إمام يقتدي به العوام ؛ وكان هذا في وقت لانت فيه رقاب كثير من المحدثين ، كـ يحيى بن معين وغيره ، ممن قال بخلق القرآن ، لا اعتقاداً ، ولكن تجنباً للسجن والتعذيب . . أما البويطي ، فقد قال له والي الخليفة -الواثق- على مصر : « قل فيما بيني وبينك ، قال : إنه يقتدي بي مائة ألف ، ولا يدرون المعنى »^(١) .

فهو ليس شخصاً عادياً حتى يقول بخلق القرآن ، فيما بينه وبين والي ، تقية ودفعاً للقهر والمحنة ، بل عالماً قدوة ، تلميذاً لإمام متبوع ، عهد إليه أن يجلس مجلسه من بعده ، فلم يخب ظن الأستاذ (الشافعي) في التلميذ (البويطي) :

قال الربيع : « ولقد رأيته على بغل ، وفي عنقه غل ، وفي رجليه قيد ، وبين الغل والقيد سلسلة حديد ، وهو يقول : إنما خلق الله الخلق بـ «كن» ، فإذا كانت مخلوقة ، فكأن مخلوقاً خلق بمخلوق ، ولئن أدخلت عليه لأصدقته -يعني الواثق- ولأموتن في حديدي هذا ، حتى يأتي قوم يعلمون أنه قد مات في هذا الشأن قوم في حديد »^(٢) .

(١) «طبقات السبكي» (٢/١٦٤) .

(٢) «تاريخ بغداد» (١٤/٢٩٩) .

ويقول البويطي أيضا : « خلق الله الخلق بـ » كن « ، » أفتراه خلق مخلوقًا بمخلوق؟ والله يقول ، بعد فناء الخلق : « لمن الملك اليوم » ، ولا مجيب ، ولا داعي ، فيقول تعالى : ﴿ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ﴾ [غافر : ١٦] ، فلو كان مخلوقًا مجيبًا لفنى حتى لا يجيب »^(١) .

هكذا اعتقد ، والعقيدة لا تقبل الخلاف ، كما يقبله الفقه ، ولذلك قال البويطي : « من قال : القرآن مخلوق ، فهو كافر »^(٢) .

وكان الذي سعى به ، وكتب فيه إلى ابن أبي دؤاد بالعراق : هو ابن أبي الليث الحنفي ، قال ابن عبد البر : « وكان ابن أبي الليث الحنفي - قاضي مصر - يحسده ويعاديه ، فأخرجه في وقت المحنة في القرآن فيمن أخرج من أهل مصر إلى بغداد ، ولم يخرج من أصحاب الشافعي غيره . . . »^(٣) . وكان ذلك في سنة إحدى وثلاثين ومائتين^(٤) .

وقيل : كان المزني وحرملة وابن الشافعي^(٥) ممن سعى بالبويطي ؛ وروي أنه قال : « برئ الناس من دمي إلا ثلاثة : حرملة ، والمزني ، وآخر » . قال السبكي : « إن صحت هذه الحكاية ، فالذي عندنا في إبهام

(١) « طبقات السبكي » (٢ / ١٦٤) .

(٢) « طبقات السبكي » (٢ / ١٦٤) .

(٣) « الانتقاء » (ص : ١٠٩) ، وانظر « طبقات الإسوي » (١ / ٢١) ، و« طبقات السبكي » (٢ / ١٦٤) .

(٤) « الباب في تهذيب الأنساب » (١ / ١٨٩) .

(٥) هو محمد بن محمد بن إدريس الشافعي ، تفقه لأبيه ، ولي القضاء بالشام . وتوفي سنة (٢٤٢هـ) . وقيل : سنة (٢٣٢هـ) . انظر : « الانتقاء » (١١١) .

الثالث أنه راعى فيه حق والده رضوان الله عليه^(١)، يقصد الإمام الشافعي .

وسواء أكان الذي سعى به هذا، أو ذاك، أو كلهم مجتمعين، فالثابت أنه «أمر أن يحمل إلى بغداد في أربعين رطل حديد»^(٢)، على بغل^(٣). قال الربيع «... فدخلت على البويطي أيام المحنة، فرأيتة مقيداً إلى أنصاف ساقيه، مغلولة يده إلى عنقه»^(٤).

وزج به في السجن؛ قال الربيع: «وكتب إلي من السجن أنه ليأتي على أوقات ما أحس بالحديد أنه على بدني، حتى تمسه يدي، فإذا قرأت كتابي هذا، فأحسن خلق مع أهل حلقتك، واستوص بالغرباء، خاصة، خيراً...»^(٥).

وكان يغسل كل جمعة ثيابه، ويتنظف، ويغتسل، ويمس الطيب، ثم يمشي، إذا سمع النداء، إلى باب السجن، فيقول له السجان: ارجع، رحمك الله؛ فيقول البويطي: «اللهم إنك تعلم أنني قد أجبت داعيك فمنعوني»^(٦).

وفاته :

المشهور المعتمد أن البويطي توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين، في

(١) «طبقات الشافعية» (١٦٤/٢). (٢) المرجع السابق.

(٣) «طبقات الإسوي» (٢١/١).

(٤) «تاريخ بغداد» (٣٠١/١٤، ٣٠٢). (٥) المرجع السابق.

(٦) انظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (٩٨)، و«شذرات الذهب» (٧٢/٢).

القيد والسجن، ببغداد. وقيل: إنه توفي سنة اثنين وثلاثين؛ قال
الإسنوي: كذا قاله ابن يونس في: «تاريخ مصر»؛ وقال أيضا: «وبه
جزم النووي في شرح المذهب»^(١). وقال ابن خلكان: «والأول
أصح»^(٢)، والخطيب البغدادي: «هذا القول (أي الأول) في وفاته
أصح، وقد ذكره هكذا غير واحد»^(٣). قال موسى بن هارون بعد ما نص
على أنه مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين: «وشهدت جنازته، حبس في
القرآن فلم يجب»^(٤).

والشهر الذي توفي فيه هو رجب^(٥)، أما اليوم فالأكثر على أنه يوم
الجمعة، وقيل: يوم الثلاثاء^(٦).

أقول: إذا كان البويطي قد حمل إلى الواثق في نفس السنة التي توفي
فيها كما في اللباب، فإن محنته، داخل السجن، دامت بضعة أشهر
فقط، على احتمال أنه أخرج في بداية السنة. والله أعلم.

آثاره:

١- المختصر:

هو كتاب في الفقه، قال الإمام السبكي: «وله: «المختصر»

(١) «طبقات الإسنوي» (١/٢٢). وهذا القول الثاني هو اختيار الإسنوي. وانظر:

«وفيات الأعيان» (٧/٦٤).

(٢) «وفيات الأعيان» (٧/٦٤). (٣) «تاريخ بغداد» (١٤/٣٠٣).

(٤) «تاريخ بغداد» (١٤/٣٠٣).

(٥) المرجع السابق، و«تهذيب التهذيب» (١١/٤٢٨)، و«وفيات الأعيان» (٧/٦٤).

(٦) «وفيات الأعيان» (٧/٦٤).

المشهور، والذي اختصره من كلام الشافعي، رضي الله عنه، قال أبو عاصم (العبادي): هو في غاية الحسن على نظم أبواب «المبسوط»^(١)، قلت: وقفت عليه، وهو مشهور»^(٢).

قلت: وقف عليه النووي أيضًا، وهو كثيرًا ما ينقل عنه في المجموع، كما وقع له في موضوع المسبوق في صلاة الجنازة، بعد سلام الإمام، قال النووي: «وجزم المصنف (أي الشيرازي) في التنبيه بالتكبيرات نسقًا، وقد أشار الشافعي رحمته الله إلى ترجيح هذا القول في البويطي، فإنه قال: وليقض ما فاته من التكبير نسقًا متتابعًا، ثم يسلم، وقد قيل: يدعو بينهما للميت. هذا نصه، ومن البويطي نقلته. وكذا نقله القاضي أبو الطيب عن نصه في البويطي».

وفي المجموع، أيضًا، في باب الأضحية، يقول النووي: «قال الشافعي رحمته الله في كتاب الضحايا من البويطي: الأضحية سنة على كل من وجد السبيل من المسلمين، من أهل المدائن والقرى، وأهل السفر والحضر، والحج بمنى، وغيرهم، من كان معه هدي، ومن لم يكن معه هدي. هذا نصه بحروفه، نقلته من نفس البويطي . . .».

(١) هو المعروف الآن بالأم، وهو الكتاب الذي يرويه عن الشافعي الربيع بن سليمان المرادي. انظر: «الفهرست لابن النديم» (٢٩٨). وقال سزكين: «يكاد يكون ثابتًا أن تسمية هذا الكتاب باسم كتاب «الأم»، إنما يرجع إلى الجيل التالي له» (م ١). ج ٣، ص: ١٨٤ من تاريخ التراث العربي. وعند أحمد محمد شاكر: أنه من تسمية الربيع (الرسالة ص: ٩).

(٢) «طبقات السبكي» (١٦٣/٢). و«الأعلام للزركلي» (٩/ ٣٣٨ . ط ٣).

وفي المجموع ، كذلك ، في باب العقيدة ، قال النووي : « وقد رأيت أنا نصه في البويطي ، قال : « ولا يعق عن كبير »^(١) .
وذكر السبكي في آخر ترجمة البويطي ، بعض المسائل من هذا الكتاب ، وصفها بالغريبة .

وينعت هذا المختصر ، عند الشافعية ، بالدقة ، وقلة الأخطاء ، قال أبو العباس الأصم : « رأيت أبي في المنام ، فقال لي : يا بني ، عليك بكتاب البويطي ، فليس في الكتب أقل خطأ منه »^(٢) .

قال الإسنوي : « ولما صنف مختصره المعروف ، قرأه على الشافعي ، بحضرة الربيع ، فلهذا يروي أيضا عن الربيع ، كما قال ابن الصلاح . . . »^(٣) .

قال المحقق عبد الله الجبوري : « ومنه نسخة في مكتبة متحف طوبقبوسراي برقم (٤٢٨٣) »^(٤) .

ونرجو الله سبحانه ، أن يرى هذا الكتاب النور ، فيطبع ويحقق ، علنا نتعرف على المزيد من مميزات فقه الشافعي بنوعيه القديم والجديد ، آمين . وأخبرني بعض أصدقائي الطلبة ، أنه بدئ التفكير في إخراجه

(١) انظر : « المجموع » (٥/٢٤١) ، و (٨/٣٨٣) ، و (٨/٤٣١) ط . غ . م .

(٢) تهذيب التهذيب (١١/٤٢٨) .

(٣) « طبقات الإسنوي » (١/٢١) . قلت : لابن الصلاح كتاب « طبقات الشافعية » ، يعرف بطبقات ابن الصلاح ، قال محقق « طبقات الإسنوي » : مصورة في خزانتي الخاصة : انظر : « جريدة المضان والمراجع » (٢/٨٣٣) ، من « طبقات الإسنوي » .

(٤) « طبقات الإسنوي » (١/٢١) .

محققًا ، في إطار بحوث جامعية ، وأن بعض مباحثه خرجت إلى سوق الكتب ، محققة . والله أعلم .

وذكر حاجي خليفة «المختصر» دون تعليق ، ذكره هكذا : «مختصر البويطي»^(١) ، ولعله لم يقف عليه ، لأن من عادته ، إذا اطلع على كتاب ، أن يقول : أوله : كذا وكذا . . .

وفي هدية العارفين هكذا : «مختصر في الفروع»^(٢) .

وفي الفهرست لابن النديم ما يفيد أن للبويطي مختصرين : صغيرًا وكبيرًا^(٣) ، قال عمر رضا كحالة : «وكلاهما في الفقه»^(٤) .

وهذا الكتاب كان يدرس للطلبة ، بعد موت البويطي ، قال ياقوت الحموي ، بعد ذكر القرية التي ينتمي إليها البويطي : « . . . وأما محمد بن عمر بن عبد الله بن الليث ، أبو عبد الله الشيرازي الفقيه البويطي ، فليس من بويط ، ولكني أراه كان يدرس كتاب البويطي ، فنسب إليه»^(٥) .

٢- كتاب الفرائض :

هو عند ابن النديم في «الفهرست»^(٦) ، وإسماعيل باشا في «هدية العارفين»^(٧) ، وقال : «مختصر في الفروع . . .» ، وعنهما نقل عمر رضا كحالة^(٨) .

(١) «كشف الظنون» (٢/١٦٢٥) .

(٢) «هدية العارفين» (٢/٥٤٩) .

(٣) (ص : ٢٩٨) دار المعرفة / لبنان .

(٤) «معجم المؤلفين» (١٣/٣٤٢) .

(٥) «معجم البلدان» (١/٥١٣) .

(٦) (ص : ٢٩٨) .

(٧) (٢/٥٤٩) .

(٨) «معجم المؤلفين» (١٣/٣٤٢) .

وقبل أن اختتم الكلام على البويطي ، أشير إلى أن حاجي خليفة نسب إلى البويطي كتاب : «النزهة الزهية» ، وقال إنه كتاب في النحو^(١) ، وتبعه إسماعيل باشا ، ولم يذكر موضوعه^(٢) . وعند كحالة : النزهة الذهبية^(٣) .

وهذه النسبة وهم من حاجي خليفة ، وإنما الكتاب هذا هو من تأليف جمال الدين البويطي^(٤) .

ويذكر ، أيضًا ، أن كتاب «الأم» للشافعين يوجد برواية البويطي ، زيادة على رواية الربيع ، عين بروكلمان أن هذه الرواية توجد ب : جار الله (٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٤ برلين Qu ١٣٣٩ ؛ رامبورا : ٣٥٦ رقم ٦٥٩)^(٥) .

حرمة (١٦٦ - ٢٤٣هـ)

اسمه ونسبه ومولده :

هو أبو حفص وأبو عبد الله ، حرمة بن يحيى بن عبد الله بن حرمة بن عمران بن قراد ، مولى سلمة بن مخزومة التجيبي (بالولاء) ، الزميلي المصري^(٦) .

(١) «كشف الظنون» (١٦٤٢/٢) .

(٢) «هدية العارفين» (٥٤٩/٢) .

(٣) «معجم المؤلفين» (٣٤٢/١٣) ، ولعله خطأ مطبعي .

(٤) «هامش طبقات الإسني» (٢١/١) .

(٥) «تاريخ الأدب العربي» (٢٩٦/٣) .

(٦) «الجرح والتعديل» (٢٧٤/٣) ، رقم (١٢٢٤) . ووفيات الأعيان (٦٤/٢) ، رقم (١٥٤) . و«طبقات الفقهاء للشيرازي» (٩٩) ، و«الانتقاء» (١٠٩) .

و«التجيبى»، هذه النسبة إلى تجيب -بضم التاء وكسر الجيم-، قبيلة بمصر^(١).

ولد سنة ست وستين ومائة^(٢).

شيوخه وتلامذته :

روى عن الشافعي، وعبد الله بن وهب -وكان أكثر الناس رواية عنه^(٣)-، وأيوب بن سويد الرملي، وبشر بن بكر التنيسي، وسعيد بن أبي مريم، وأبي صالح عبد الغفار بن داود الحراني، ويحيى بن عبد الله بن بكير^(٤). . . وروي عنه مسلم في مواضع كثيرة من الصحيح^(٥)، وابن ماجه، وروى له النسائي بواسطة أحمد بن الهيثم، وأحمد بن إبراهيم المصري، وحفيده أحمد بن طاهر بن حرمله، وأبو عبد الرحمن أحمد بن عثمان النسائي الكبير -رفيق أبي حاتم في الرحلة-، وإبراهيم بن الجعيد، وبقي ابن مخلد، والحسن بن سفيان، وأبوزرعة، وأبو حاتم، ومحمد بن الحسن بن قتيبة، وغيرهم^(٦).

(١) «الباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير الجزري» (١/ ٢٠٧).

(٢) «طبقات الفقهاء للشيرازي» (ص : ٩٩).

(٣) وذلك لأن ابن وهب أقام في منزلهم سنة وستة أشهر، مستخفياً من عباد، لما طلبه يوليه قضاء مصر. «طبقات السبكي» (٢/ ١٢٨ ط. م).

(٤) «طبقات السبكي» (٢/ ١٢٧). و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٢٩).

(٥) انظر : الجمع بين رجال الصحيحين (١/ ١١٢)، رقم (٤٣٤)، و«هامش طبقات الشافعية لابن هداية» (٢٢). نح : عادل نويض. (ط ٢ : ١٩٧٩).

(٦) «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٧٤). و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٢٩، ٢٣٠). و«طبقات السبكي» (٢/ ١٢٧).

أقوال العلماء فيه :

لقد تكلم بعض العلماء في حرمة ، وضعفوه ، ولذلك نجده ضمن المترجم لهم عند ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» ، والذهبي في «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» :

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : «سألت أبي عنه ، فقال : يكتب حديثه ولا يحتج به»^(١) .

وسأل ابن عدي عبد الله بن محمد بن إبراهيم الفرهاداني أن يملي عليه شيئاً من حديث حرمة ، فقال له : «بابي ، وما تصنع بحرمة؟ حرمة ضعيف» . ثم أملئ عن حرمة ثلاثة أحاديث ولم يزد على ذلك^(٢) .

وقال ابن عدي : «حدثنا العباس»^(٣) ، سمعت يحيى يقول : «شيخ بمصر ، يقال له حرمة ، كان أعلم الناس بآبن وهب» . فذكر عنه يحيى أشياء ثمجة ، كرهت ذكرها . قال يحيى : «وقد كان حرمة هذا بمصر حين دخلتها»^(٤) .

والى جانب الفرهاداني ، وأبي حاتم ، وآبن معين . . . ، وجد من

(١) «الجرح والتعديل» (٢٧٤/٣) ، رقم الترجمة (١٢٢٤) .

(٢) الكامل (٨٦٣/٢) . الطبعة الثانية .

(٣) العباس مشهور بالدوري ، من رواة كتب يحيى بن معين .

(٤) الكامل (٨٦٣/٢) . كذا قال ابن عدي . ومن المستغرب أن يقول الإمام الذهبي :

يكفيه أن آبن معين قد أثنى عليه ، وهو أصغر من آبن معين . . . ؛ ثم ذكر رواية

الدوري عن آبن معين : «شيخ بمصر . . . أعلم الناس بآبن وهب» . انظر : «ميزان

الاعتدال» (٤٧٢/١) .

يدافع عن حرملة : ففي الكامل لابن عدي « . . . وقد تبهرت حديث حرملة وفتشته الكثير فلم أجد في حديثه ما يجب أن يضعف من أجله . ورجل يتوارى ابن وهب عندهم ، ويكون عنده حديثه كله ^(١) ، فليس يبعد أن [يقرب على غيره من أصحاب ابن وهب كتب ونسخ] ^(٢) وإفرادات ابن وهب ^(٣) .

وذلك لأن من أسباب الطعن في حديث حرملة ، أنه انفرد بأحاديث عن عبد الله بن وهب ، قال الذهبي : «ولكثرة ما روى انفرد بغرائب» ^(٤) .

ومن الأسباب التي جرت على حرملة الطعن ، علاقته السيئة مع أحمد ابن صالح المصري ، قال ابن عدي : «وأما حمل أحمد بن صالح عليه ، فإن أحمد سمع في كتبه من ابن وهب ، فأعطاه نصف سماعه ، ومنعه النصف ، فتولدت بينهما العداوة من هذا ، فكان من يبدأ - إذا دخل مصر - بحرملة ، لا يحدثه أحمد بن صالح ، وما رأينا أحداً جمع بينهما فكتب عنهما جميعاً ، ورأينا أن من عنده حرملة ، ليس عنده أحمد ، ومن عنده أحمد ليس عنده حرملة . على أن حرملة قد مات سنة أربع وأربعين ، ومات أحمد بن صالح سنة ثمان وأربعين» ^(٥) .

هذا هو دفاع ابن عدي عن حرملة ، أما الذهبي فقد وصفه بالإمامة

(١) قد اشتهر أن حرملة عنده ألف حديث عن ابن وهب . انظر : «الميزان» (١/ ٤٧٢) .

(٢) في «تهذيب التهذيب» : «ورجل يكون حديث ابن وهب كله عنده ، فليس يبعد أن يغرب على غيره كتباً ونسخاً» (٢/ ٢٣٠) .

(٣) «الكامل لابن عدي» (٢/ ٨٦٦) .

(٤) «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٧٢) . (٥) «الكامل» (٢/ ٨٦٦) .

والثقة^(١). وقبل الذهبي، قال الشيرازي: «وكان حافظاً للحديث»^(٢)، وابن عبد البر: «وكان جليلاً، نبيل القدر»^(٣). أما السبكي فقال: «... وحرمة ثقة ثبت إن شاء الله».

ومن أقرانه نجد أشهب يقول -وقد نظر إلى حرمة-: هذا خير أهل المسجد^(٤).

ووثقه العجلي وابن حبان^(٥).

أما الإمام مسلم فقد ترجم تعديل حرمة بالإكثار من ذكره في صحيحه^(٦).

علاقته بالشافعي، وروايته لكتبه:

كان حرمة أكثر الأصحاب ملازمة للشافعي، واقتباساً منه^(٧). وهو أحد رواة كتب الشافعي الجديدة^(٨). قال ابن عبد البر: «وروي عن الشافعي من الكتب ما لم يروه الربيع، منها: كتاب الشروط - ثلاثة أجزاء-؛ ومنها: كتاب السنن^(٩) - عشرة أجزاء-؛ ومنها: كتاب ألوان

(١) «الميزان» (٤٧٢/١). (٢) «طبقات الفقهاء» (ص: ٩٩).

(٣) «الانتقاء» (ص: ١٠٩). (٤) «طبقات السبكي» (١٢٧/٢).

(٥) «تهذيب التهذيب» (٢٣١/٢). (٦) «وفيات الأعيان» (٦٤/٢).

(٧) «وفيات الأعيان» (٦٤/٢)، و«تهذيب التهذيب» (٢٢٩/٢).

(٨) «توالي التأسيس» (ص: ٢٥١).

(٩) هذا الكتاب: وجدت البيهقي ينقل منه كثيراً في كتبه. انظر مثلاً: «معرفة السنن والآثار» (٢٩٤/١)، بتحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، حيث ذكر البيهقي حديث: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، وقال بأن الشافعي رواه =

الإبل والغنم وصفاتها وأسنانها ؛ ومنها كتاب الشجاج ؛ وكتب كثيرة انفرد بروايتها ، سوى سماعه من الربيع^(١) .

آثاره ووفاته :

ذكروا أن حرملة صنف كتابين : أحدهما يسمى : «المبسوط» ، والثاني : «المختصر»^(٢) ، وهما في الفقه^(٣) . وفي كشف الظنون : «المختصر في فروع الشافعية لأبي حفص ، حرملة بن يحيى ، المتوفى سنة (٢٤٣هـ) . . .»^(٤) .

وتوفي رحمته الله ليلة الخميس ، لتسع بقين من شوال ، سنة ثلاث وأربعين ومائتين ، بمصر ، وقيل : سنة أربع وأربعين ومائتين^(٥) .

= في سنن حرملة . وانظر أيضا : «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص : ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٧٣) . والظاهر من نقول البيهقي أن كتاب السنن لحرملة ، هو عبارة عن أحاديث ، رواها الشافعي مسنده إلى أصحابها (الرسول أو الصحابة) وقد توجد فيه أحاديث ، ليست مخرجة في «الأم» الذي رواه الربيع ، كما هو المستفاد من كلام ابن عبد البر ، وكشأن الحديث المشار إليه سالفًا .

إلا أن في المجموع (٨ / ٤٤٥ ط . غ . م) ما يدل على أن الكتاب يتضمن أيضا آراء للشافعي : جاء في المجموع : «وقد نص الشافعي في سنن حرملة أنها إن تسرت كل شهر كان حسنا» ، يقصد : العتيرة (وهي ذبيحة كان أهل الجاهلية يذبحونها في العشر الأول من شهر رجب ، ويسمونها : الرجبية) .

(١) «الانتقاء» (١٠٩) . وانظر : «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٣١) .

(٢) «طبقات الشيرازي» (٩٩) . و«طبقات السبكي» (٢/ ١٢٨) . و«وفيات الأعيان» (٢/ ٦٤) .

(٣) «هدية العارفين» (١/ ٢٦٤) . (٤) «كشف الظنون» (١/ ١٦٣٠) .

(٥) «وفيات الأعيان» (٢/ ٦٥) ، وفي «الانتقاء» (١٠٩) : «سنة ست وستين ومائتين ، =

المزني (١٧٥ - ٢٦٤هـ)

اسمه ونسبه ومولده :

هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني^(١). وفي طبقات الفقهاء للشيرازي، وطبقات الشافعية للسبكي، ووفيات الأعيان : «إسحق»، عوض «مسلم»^(٢)، قال ابن خلكان : «وذكره ابن يونس في تاريخه، وسماه، وجعل مكان اسم جده «إسحق» : «مسلمًا»^(٣).

والمزني - بضم الميم وفتح الزاي - نسبة إلى مزينة بنت بكر، وهي قبيلة مشهورة^(٤) بمصر^(٥).

وزعم ابن النديم في الفهرست (٢٩٨) بأنها قبيلة من قبائل اليمن.

أما مولده، فكان سنة خمس وسبعين ومائة، قال أبو الفوارس السندي^(٦) : «كان المزني والربيع رضيعين»^(٧).

= وكان أسن أصحاب الشافعي». قلت : ليس من المستبعد أن يكون هذا وهما من ابن عبد البر. والله أعلم.

(١) «الانتقاء» (ص : ١١٠). (٢) (٩٧)، (٩٣/٢)، (٢١٧/١).

(٣) «وفيات الأعيان» (٢١٨/١)، رقم الترجمة (٩٣).

(٤) المصدر السابق (٢١٧/١).

(٥) «الأعلام للزركلي» (٣٢٧/١).

(٦) آخر من روى عن الربيع، كما في تذكرة الحفاظ (٥٨٧/٢)؛ والأحوط أن يقال : من أواخر من روى عنه. والله أعلم.

(٧) «طبقات السبكي» (٩٣/٢، ٩٤).

شيوخه وتلامذته :

حدث المزني عن الشافعي ، ونعيم بن حماد ، وغيرهما^(١) ، وأخذ عنه ابن خزيمة ، والطحاوي ، وزكرياء الساجي ، وابن جوصا ، وابن أبي حاتم الرازي^(٢) ، وخلائق من علماء خراسان والعراق والشام^(٣) .

أخلاقه ومكانته العلمية وعلاقته بالشافعي :

هو الأول في الأصحاب المذكور في طبقات الفقهاء للشيرازي الذي قال : « وكان زاهداً ، عالماً ، مجتهداً ، مناظراً ، محجاجاً ، غواصاً على المعاني الدقيقة »^(٤) . وهو إمام الأصحاب وأعرفهم بطريقة الشافعي وفتاواه ، وما ينقله عنه إلى جانب تفوقه عليهم في النظر والجدل ودقة الفهم^(٥) ، والورع ، وحسن الخلق . . . ومع ذلك فقد كان يقول : « أنا خلق من أخلاق الشافعي »^(٦) . ولم يكن أحد من الأصحاب يحدث نفسه في شيء من الأشياء بالتقدم عليه^(٧) . ولجلالة قدره ، كان هو الذي غسل الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٨) .

(١) « طبقات السبكي » (٩٣/٢) .

(٢) المرجع السابق (٩٣/٢) ، وفي غير المحققة « حوصا » بالحاء المهملة (٢٣٨/١) .

(٣) المرجع السابق (٩٥/٢) .

(٤) « طبقات الفقهاء للشيرازي » (ص : ٩٧) . و« الانتقاء لابن عبد البر » (ص : ١١٠) .

(٥) « الانتقاء » (ص : ١١٠) . و« وفيات الأعيان » (٢١٧/١) .

(٦) « طبقات السبكي » (٩٤/٢) .

(٧) سنلمس هذه الحقيقة عند التعرض لآثاره ، فهو قد خرج ، في أكثر فتاواه ، عن المذهب ، ولا ينسب له إلا من جهة الراوية له . والله أعلم .

(٨) « وفيات الأعيان » (٢١٨/١) . « وقيل : كان معه أيضا حيثنذ الربيع » .

وكان عالمًا بوجوه الكلام والجدل ، حسن البيان ، قال (أي المزني) : كنت يوما عند الشافعي ، أسأله عن مسائل ، بلسان أهل الكلام ؛ قال : فجعل يسمع مني وينظر إلي ، ثم يجيبني عنها بأحضر جواب ، فلما اكتفيت ، قال لي : يا بني ، أدلك على ما هو خير لك من هذا؟ قلت : نعم ، فقال : يا بني ، هذا علم : إن أنت أصبت فيه ، لم تؤجر ، وإن أخطأت فيه كفرت ، فهل لك في علم إن أصبت فيه أجرت ، وإن أخطأت لم تأثم؟ قلت : وما هو ؟ قال : الفقه . فلزمته فتعلمت منه الفقه ودرست عليه ^(١) .

وكان عميق الفهم والاستنباط على أصول الشافعي ، فروي أن بكار بن قتيبة ، لما قدم مصر على قضائها ، وهو حنفي ، فاجتمع بالمزني مرة ، فسأله رجل من أصحاب بكار ، فقال : قد جاء في الأحاديث تحريم النبيذ وتحليله ، فلم قدمتم التحريم على التحليل؟ فقال المزني : لم يذهب أحد إلى تحريم النبيذ في الجاهلية ، ثم تحليله لنا ؛ ووقع الاتفاق على أنه كان حلالاً فحرم ، فهذا يعضد أحاديث التحريم ، فاستحسن بكار ذلك منه ^(٢) .

ولذلك قال الشافعي في وصفه : «لو ناظره الشيطان لغلبه» ^(٣) .

وقال ابن عبد البر : «وكان من يعاديه وينافسه من أهل مصر يرمونه بأنه كان يقول : القرآن مخلوق . وهذا لا يصح عنه ، فهجره قوم كثير من أهل مصر ، حتى كان يجلس مع نحو عشرة من أصحابه إلى عمود في المجلس . . .» ^(٤) .

(١) «طبقات الشافعية للسبكي» (٩٨/٢) .

(٢) «طبقات الشافعية للسبكي» (٩٥/٢) . وانظر أيضا : «وفيات الأعيان» (٢١٨/١) .

(٣) «طبقات السبكي» (٩٣/٢) . (٤) «الانتقاء» (ص : ١١٠) .

غير أنه -رحمه الله- كان فيه تشدد في الدين ، وتنطع فيه (إن صح ذلك عنه) : فقد قيل إنه إذا فاتته الصلاة في جماعة ، صلى منفردًا خمسًا وعشرين صلاة ، استدراكًا لفضيلة الجماعة ، مستندًا في ذلك إلى حديث «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده ، بخمس وعشرين درجة»^(١) .

وعندي أن هذا - إذا لم يؤثر عن الرسول - من البدع المنكرة ؛ لأنه من القواعد الأصولية المقررة أن الأصل في العبادات المنع ، حتى يرد دليل الجواز (أو الوجوب أو الندب) . والله أعلم .

وفاته :

توفي المزني يوم الأربعاء ، لست بقين من ربيع الأول ، سنة أربع وستين ومائتين ، قال ابن خلكان : «ودفن بالقرب من تربة الإمام الشافعي رحمته الله بالقرافة الصغرى ، بسفح المقطع ، رحمه الله تعالى» . قال : «وزرت قبره هناك . وذكر ابن زولاق في تاريخه الصغير أنه عاش تسعًا وثمانين سنة ، وصلى عليه الربيع بن سليمان المؤذن المرادي»^(٢) . وعند السبكي : توفي لست بقين من شهر رمضان^(٣) .

(١) «طبقات الشافعية للسبكي» (٩٤/٢) .

(٢) «وفيات الأعيان» (٢١٨/١) ، والفهرست لابن النديم (ص : ٢٩٩) ، دار المعرفة .

(٣) «طبقات السبكي» (٢٣٨/١) الطبعة غير المحققة . وكذا عند ابن خلكان : وتوفي

لست بقين من شهر رمضان ، سنة أربع وستين ومائتين ، بمصر . (٢١٨/١) من

«وفيات الأعيان» . والشهر الذي سميته أولاً ، عند ابن النديم (ص : ٢٩٩) ، (دار

المعرفة . بيروت) ، و«الانتقاء لابن عبد البر» (ص : ١١١) .

٥- آثاره :

قال ابن عبد البر : « وله على مذهب الشافعي كتب كثيرة ، لم يلحقه أحد فيها ^(١) ، ولقد أتعب الناس بعده ، منها : «المختصر الكبير» ، نحو ألف ورقة ^(٢) ، ومنها : «المختصر الصغير» الذي عليه العمل : نحو من ثلاثمائة ورقة ، شرحه قوم كثير ، منهم : أبو إسحق المروزي وأبو العباس ابن سريج ؛ ومنها نحو من مائة جزء : مسائل مشورة في فنون من العلم ، ورد على المخالفين له . . . » . وقال أيضا : « انتشرت كتبه ومختصراته إلى أقطار الأرض شرقًا وغربًا » ^(٣) . وقال الشيرازي في طبقاته ^(٤) : « صنف كتبًا كثيرة : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، ومختصر المختصر ^(٥) ، والمنثور ، والمسائل المعتمدة ، والترغيب في العلم ، وكتاب الوثائق . وفي الفهرست لابن النديم : « وله من الكتب : كتاب «المختصر الصغير» الذي بيد الناس ، وعليه يعول أصحاب الشافعي ، وله يقرؤون ، وإياه يشرحون . وله روايات مختلفة ، وأكثرها ما رواه النيسابوري الأصم واسمه . . . » ^(٦) ، وابن الأكفاني عبد الله بن صالح ، وأخو حروري

(١) لعل المقصود : من أقرانه ، وإلا فهناك إمكانية أن يأتي بعده من يفوقه في التأليف على مذهب الشافعي . والله أعلم .

(٢) قال ابن النديم : « هو متروك » (ص : ٢٩٩) ، دار المعرفة ، بيروت .

(٣) « الانتقاء » (ص : ١١٠) .

(٤) (ص : ٩٧) . و « طبقات الشافعية » (١/ ٢٣٨ ط . غ . م) .

(٥) نقل السبكي عن الشيرازي هذه الكتب ، لكنه قال : « والمختصر » ، وزاد : كتاب

« العقارب » و « نهاية الاختصار » . « الطبقات » (١/ ٢٣٨ ط . غ . م) .

(٦) لعله لم يقف على اسمه . وانظر : « الفهرست » (ص : ٢٩٩) .

الجوهري، واسمه أحمد بن موسى. كتاب المختصر الكبير وهو متروك، كتاب الوثائق».

وهذه الكتب الذي ذكرها ابن النديم، نقلها عنه عمر رضا كحالة، دون تعليق^(١).

وذكر الإسنوي منها: «المبسوط، والمختصر، والمنثور، والمسائل المعبرة، والترغيب في العلم، وكتاب: الدقائق والعقارب...»، وقال: «وصنف كتاباً مفرداً على مذهبه، لا على مذهب الشافعي...»^(٢). وسمى الزركلي من كتبه: الجامع الصغير، والجامع الكبير، والمختصر، والترغيب في العلم^(٣).

ولقد جعل النووي: جامعي المزي: الكبير والصغير، ومختصره الكبير والصغير من مصنفات الشافعي، قال: فإن مصنفاته كثيرة، كالأم في نحو عشرين مجلداً، وهو مشهور، وجامع المزي الكبير، وجامعه الصغير، ومختصره الكبير والصغير^(٤).

ولعله يقصد بذلك أنها من مذهب الشافعي، ومن «معنى قوله»^(٥)، لا أن الشافعي كتبها أو أملاها. والله أعلم.

ونلاحظ من خلال هذه النقول أن الجامع الصغير، والجامع الكبير،

(١) «معجم المؤلفين» (٢/٢٩٩ - ٣٠٠).

(٢) «طبقات الشافعية للإسنوي» (١/٣٥).

(٣) الأعلام (١/٣٢٧). الطبعة الثالثة. (٤) «المجموع» (ص: ٢٨. ط. م.).

(٥) كما قال المزي في مقدمة المختصر المطبوع مع الأم.

والمختصرين ، ونهاية الاختصار ، وكتاب العقارب ، كل هذه مؤلفات في الفقه .

وأما كتاب «المنثور» فلعله كتاب يتناول فنوناً مختلفة ، كما نص على ذلك ابن عبد البر بقوله : «ومنها (أي الكتب) نحو من مائة جزء : مسائل منثورة في فنون من العلم ، ورد على المخالفين له» . والله أعلم .
على أي ، هناك كتب مصرح بموضوعها ، ولنخصها بكلمة .

١ - المختصر :

هو كتاب في الفقه ، ولقد وصلنا ، ووصلنا بعض شروحه^(١) . وعند ابن خلكان : أنه كان إذا فرغ من مسألة ، وأودعها مختصره ، قام إلى المحراب وصلى ركعتين شكراً لله تعالى^(٢) . ونقل ابن خلكان أيضاً عن أبي العباس أحمد بن سريج : «يخرج مختصر المزني من الدنيا عذراء لم تقض ، وهو أصل الكتب المصنفة في مذهب الشافعي رحمته الله وعلى مثاله رتبوا ، ولكلامه فسروا وشرحوا» .

وهو مطبوع في نحو تسع وأربعين وثلاثمائة ورقة ، من الحجم الكبير ، ملحق بكتاب «الأم» ، قال في مقدمته : «اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمته الله ومن معنى قوله ، لأقربه على من أراده مع إعلامية نهيه عن تقليده وتقليد غيره ، لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه ، وبالله التوفيق»^(٣) .

(١) أما المختصر الكبير فقد ترك ولم يهتم به كما ذكر ابن النديم .

(٢) «وفيات الأعيان» (١/٢١٧ و ٢١٨) . و«طبقات السبكي» (١/٢٣٨) . ط . غ . م .

(٣) الجزء الثامن من المجلد الخامس (ص : ٩٣) . دار الفكر (ط . ١٩٩٠ م) .

ولا يعتقد، من هذه المقدمة، أن المزمي لم يخرج في مختصره عن مذهب الشافعي وقوله، بل الكتاب مليء بالتعقيبات والاستدراكات، والمخالفات للشافعي: فلا يكاد يخلو باب من الأبواب دون أن تصادف: «قال المزمي»، وكثيراً ما تجد، بعد ذكر قول الشافعي: «قلت أنا» أو تجد: «والذي عندي»، ومرة تجد: «قال المزمي: ليس هذا عندي بشيء»، وزعم الشافعي...»^(١) أو: «وأول قوليه بالحق عندي» فاستقلالية المزمي - إذن - في مختصره بادية ظاهرة، تلمسها في كل صفحة من صفحات الكتاب.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن المختصر يعتبر أيضاً من المصادر الأولى لمعرفة القديم والجديد في فقه الشافعي، وكثيراً ما يذكر وجه اختيار القديم، ووجه العدول عنه إلى جديد.

هذا وقبل أن أغلق ملف «المختصر»، أشير إلى ما ذكره بروكلمان بخصوصه، فلقد سماه: «مختصر في علم الإمام النفيس محمد بن إدريس»؛ ونص على أن الإمام الغزالي كان يحث، في الإحياء، على تعلم هذا المختصر^(٢)؛ وقال، بعد أن عين الأماكن التي يوجد فيها المختصر مخطوطاً: «ويوجد المختصر المذكور، مع زيادات لابن

(١) كما وقع ذلك في (١٠٤/٨)، باب وقت الصلاة والأذان والعذر فيه.

(٢) «واستخرج (الغزالي) منه: خلاصة المختصر». انظر: تاريخ الأدب العربي: (٣/ ٢٩٩). وفي كتاب سزكين: «واختصر المختصر محمد بن محمد الغزالي» المتوفى سنة (٥٠٥هـ) بعنوان: «خلاصة المختصر ونقاوة المعاصر» (٣/ ١٩٦).

المزني إبراهيم في دمشق عمومية ٥١ رقم ٣٩٨؛ وقال أيضا : «وفي برلين ٤٤٤٢ كراسة من كتاب متأخر بعنوان : مختصر المختصر ، يبدو أنه من القرن الخامس»^(١).

وهناك زيادات أضافها إلى كتاب المختصر أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨هـ^(٢).

شروح المختصر^(٣) :

قال ابن عبد البر : «شرحه قوم كثير ، منهم : أبو إسحق المروزي ، وأبو العباس بن سريج». ومن الشروح التي وصلتنا ، والموجودة مخطوطة في أماكن متفرقة من خزانة العالم :

أ- كتاب «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي الموجودة في مختصر المزني ، الذي يرويه عن الشافعي»^(٤) لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهرى المتوفى سنة (٣٧٠هـ). ذكره الإسني باسم ، «شرح الفاظ مختصر المزني»^(٥).

(١) بروكلمان : تاريخ الأدب العربي (٢٩٩/٣).

(٢) «تاريخ التراث العربي» (١٩٦/٣).

(٣) انظر : «كشف الظنون» (١٦٣٩/٢)، وفهارس الكتب لمحقق طبقات الشافعية للسبكي . (راجع : فهارس الكتب ، للأجزاء كلها).

(٤) أنت تلاحظ أن صاحب هذا الشرح يجعل المختصر من مصنفات الشافعي ، والمزني ما هو إلا راو فقط! وهذا الحكم فيه الكثير من التجوز ، لأن المختصر -كما قلت- مليء باستدراكات المزني .

(٥) «طبقات الشافعية للإسني» (٤٩/١)، و«تاريخ التراث العربي» (١٩٦/٣).

وعلى هذا الشرح زيادات لأبي بكر النيسابوري ، (موجودة في : ليزج ٣٢٠)^(١) .

ب- شرح لطاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري ، المتوفى سنة ٤٥٠هـ)^(٢) .

ج- شرح لمحمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم الكناني ، المتوفى سنة ٧٤٩هـ) .

د - «الحاوي» وهو شرح مجهول المصنف (صنف قبل ٥٥٦هـ) .

هـ- شرح مجهول المصنف يرجع إلى القرن الخامس الهجري أو بعد ذلك ، توجد قطعة منه في برلين (٤٤٤٢) .

و- وهناك خمسة شروح أخرى لمؤلفين مجهولين^(٣) .

وقال عبد الله الجبوري : «ومن جملة من شرحه ، أبو الحسين أحمد بن فارس ، اللغوي ، ويعتبر هذا الشرح من الآثار المفقودة»^(٤) .

٢- نهاية الاختصار :

ولقد صرح المزني في هذا الكتاب أيضًا بمخالفة الشافعي في مواضع ، قال السبكي : «فتلك لا تعد من المذهب قطعاً»^(٥) ؛ لأنها مخرجة على غير أصول المذهب .

(١) «تاريخ الأدب العربي لبروكلمان» (٢٩٩/٣) .

(٢) «تاريخ التراث العربي» (١٩٥/٣) ، و«تاريخ الأدب العربي» (٢٩٩/٣) .

(٣) «تاريخ التراث العربي» (١٩٥/٣) .

(٤) هامش «طبقات الإسنوي» (٣٥/١) . (٥) «الطبقات» (١٠٣/٢) .

وذكر السبكي بعض المسائل من هذا الكتاب التي خالف فيها المزني المذهب ؛ منها : أنه لا أحد لأقل الحيض ، وقال المزني في النفاس : «وأكثره ستون يومًا في رأي الشافعي ، وفي رأي أربعون يومًا»^(١) . «وهو مختصر جدًا ، لعله نحو ربع «التنبيه»^(٢) ، أو دونه» ، وأكثر فيه من ذكر آرائه^(٣) .

٣- العقارب :

هو كتاب في الفقه ، وقد رآه الإمام السبكي ، وفيه أن المضطر يأكل الآدمي الميت ، وقاس المزني هذا الحكم على جواز سب الله تعالى عند الاضطرار والإكراه . وقال السبكي : «إنه الصحيح في المذهب»^(٤) .

وكتاب العقارب هذا : «مختصر ، فيه أربعون مسألة ، ولدها المزني»^(٥) ، ورواها عنه الأنماطي . قال السبكي : «وأظن ابن الحداد نسج فروعه على منوالها»^(٦) .

(١) المرجع السابق (١٠٦/٢) .

(٢) التنبيه لأبي إسحق الشيرازي ، انظر : مغني المحتاج (٢/١) ، و«طبقات الشافعية لابن هداية» (ص : ٢٤٧) ، باب في ذكر كتب المذهب .

(٣) المرجع السابق . وانظر مستدركات الشافعية على المزني بسبب هذا «العصيان» والخروج على المذهب ، في كتاب : «الطبقات» (١٠٩/٢) .

(٤) «الطبقات» (١٠٥/٢) .

(٥) لعل المقصود : خرجها على أصول المذهب .

(٦) «الطبقات» (١٠٥/٢) . وفيه بعض الفتاوى الغريبة سماها السبكي : «من غرائب العقارب» ؛ انظرها إن شئت في : (١٠٦/٢) .

وقال الإسنوي : « وكتاب « الدقائق والعقارب » سمي بذلك لصعوبته » .

٤ - المسائل المعبرة :

قال سزكين : « ومن المرجح أن منه : كتاب الأمر والنهي على معنى الشافعي . الظاهرية . أصول الفقه ١٢٠ (٩ ورقات ، في القرن السادس الهجري) نشره : برونشفيج ، وترجمه إلى اللغة الفرنسية ، وعلق عليه^(١) .

وبعد : فهذا هو الإمام المزني ، والملاحظ مما تقدم ، أنه لم يكن صاحبًا ملتزمًا بالمذهب ، يخرج الفروع على أصوله ، ويلتزم بنصوص الإمام في الفتوى ، وإنما كان يأخذ ويرد ، ويرجح ويختار ، ولذلك قال النووي في مقدمة المجموع : « المزني ، وأبو ثور ، وأبو بكر ابن المنذر : أئمة مجتهدون ، وهم منسوبون إلى الشافعي »^(٢) .

ولكن يبقى المزني منتسبًا إلى الإمام ، من حيث كونه ناقلًا لمذهبه إلى غيره ، وسالكًا نحو طريقته في الاجتهاد^(٣) .

بعد ستين من إنجاز هذا البحث ظهر كتاب بعنوان : « السنن الماثورة » للشافعي رواية أبي جعفر عن خاله إسماعيل بن يحيى المزني تلميذ

(١) « تاريخ التراث العربي » (٣ / ١٩٦) .

(٢) المجموع (ص : ١١٩ ط . م) والمجتهد المنتسب ، كما بين ذلك النووي في مقدمة المجموع ، هو الذي لم يقلد الشافعي لا في الأصل ولا في الدليل ، بل يجتهد فيهما اجتهدًا مطلقًا ، ووجه نسبته إلى الشافعي أنه يسلك نحو طريقته في الاجتهاد . وانظر : الشافعي لأبن زهرة (ص : ٣٦٣) .

(٣) وانظر الشافعي لأبي زهرة (ص : ٣٥١ و ص : ٣٦٣) .

الشافعي . تح : د . عبد المعطي أمين قلعجي . دار المعرفة بيروت لبنان . الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م) .

الربيع المرادي (١٧٤ - ٢٧٠ هـ)

اسمه ونسبه ومولده :

هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم ، الشيخ أبو محمد المؤذن بالمسجد الجامع بفسطاط مصر ، المعروف ، بعد ذلك ، بجامع عمرو بن العاص .

ولد سنة أربع وسبعين ومائة^(١) .

شيوخه وتلامذته :

سمع الربيع من الشافعي^(٢) ، وابن وهب ، وعبد الله بن يوسف التنيسي ، وأيوب بن سويد الرملي ، ويحيى بن حسان ، وأسد بن موسى ، الملقب بأسد السنة ، وشعيب بن الليث ، وبشر بن بكر ، والبويطي ، وحجاج بن إبراهيم الأزرق ، ويحيى بن معين^(٣) .

(١) «الانتقاء لابن عبد البر» (١٠٩) . و«طبقات السبكي» (١٣٢/٢) ، ١٣٣ ط م . وانظر : «تهذيب التهذيب» (٢٤٦/٣) .

(٢) في «شذرات الذهب» (١٥٩/٢) : أن الربيع آخر من روى عن الشافعي بمصر . وأخرج الحاكم من طريق الربيع قوله : «لزم الشافعي قبل أن يدخل مصر» «توالي التأسيس» (١٥٢) .

(٣) «طبقات السبكي» (١٣٢/٢) . و«تذكرة الحفاظ» (٥٨٦/٢) ، رقم (٦١١) . و«تهذيب التهذيب» (٢٤٦/٣) .

وروي له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وروى عنه الترمذي بالإجازة وبالواسطة. . وأخذ عنه أبو زرعة^(١)، وأبو حاتم، وزكريا الساجي، ومحمد بن هارون الروياني، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، وعبد الرحمن بن أبي حاتم^(٢)، وأبو جعفر الطحاوي، ويحيى بن صاعد، وأبو نعيم عبد الملك الجرجاني، وأبو العباس محمد ابن يعقوب الأصم^(٣)، والحسن بن حبيب الحصري، وأبو بكر أحمد ابن عبد الله بن يوسف بن سعيد، وأبو عبد الله محمد بن حمدان الطرائفي، وعبد الله بن أبي سفيان الموصلي، وخلق كثير. . . وآخرهم أبو الفوارس السندي^(٤).

مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه :

الربيع أثبت تلاميذ الشافعي عند الأصحاب، حتى إذا ما تعارضت روايته مع رواية المزني، قدموا روايته، مع علو قدر المزني : علماً ودينًا وجلالةً، وموافقة ما رواه للقواعد^(٥).

وكانت الرحلة إليه في كتب الشافعي من الآفاق نحو مائتي رجل^(٦).

(١) أخذ عنه كتب الشافعي . انظر : «تهذيب التهذيب» (٢/٢٤٦)، وسيأتي كلام في ذلك لأبي زرعة في الفقرة المتعلقة بآثار الربيع .

(٢) قال ابن أبي حاتم (٣/٤٦٤) : «روى عنه أبي، وأبو زرعة، وسمعنا منه . . .» .

(٣) مسند الشافعي : هو من رواية أبي العباس الأصم هذا، عن الربيع، عن الشافعي .

(٤) «طبقات السبكي» (٢/١٣٣) . وتذكرة الحفاظ (٢/٥٨٦) . و«تهذيب ابن حجر» (٣/٢٤٦)، والفهرست (٢٩٧) .

(٥) «طبقات الشافعية للسبكي» . وانظر بعض الأمثلة لذلك فيه : (٢/١٣٢) .

(٦) «الانتقاء» (١٠٩) . و«طبقات السبكي» (٢/١٣٣) .

قال ابن عبد البر : « وكانت فيه سلامة [صدر^(١)] وغفلة ، ولم يكن متيقظا ولا قائما بالفقه »^(٢) . إلا أن السبكي قال : « قلت : إلا أنها^(٣) باتفاقهم لم تنته به إلى التوقف في قبول روايته ، بل هو ثقة ثبت ، خرج إمام الأئمة : ابن خزيمة حديثه في صحيحه ، وكذلك ابن حبان والحاكم » .

وقال الخليلي في « الإرشاد » : ثقة متفق عليه^(٤) .

وقال الذهبي : « وثقه ابن يونس ، وعنه قال : كل محدث حدث بمصر ، بعد ابن وهب ، فأنا كنت مستمليه »^(٥) . وذكره ابن حبان الثقات^(٦) .

ولعل أعدل الأقوال فيه قول النسائي : « لا بأس به »^(٧) ؛ وقول ابن أبي حاتم : « . . . وهو صدوق ، سئل أبي عنه فقال : صدوق »^(٨) .

وفي تهذيب التهذيب لابن حجر : « . . . والمزني مع جلالته استعان على ما فاته عن الشافعي بكتاب الربيع ، وقال مسلمة : كان من كبار

(١) من طبقات السبكي (١٣٣/٢) .

(٢) «الانتقاء» (١٠٩) . ولعل المراد بقوله «ولا قائما بالفقه» أنه كان بطيء الفهم ، كما سيأتي .

(٣) أي الغفلة التي وسمه بها النقاد . (٤) «طبقات السبكي» (١٣٣/٢) .

(٥) تذكرة الحفاظ (٥٨٧/٢) .

(٦) «كتاب الثقات» (٢٤٠/٨) .

(٧) «تهذيب التهذيب» (٢٤٦/٣) .

(٨) «الجرح والتعديل» (٤٦٤/٣) ، رقم (٢٠٨٣) .

أصحاب الشافعي ، ينتمي إلى مراد^(١) ، وهو ثقة ، أخبرنا عنه غير واحد .
وقال أبو الحسين الرازي الحافظ ، والدتمام : أخبرني علي بن محمد بن
أبي حسان الزياتي بحمص : سمعت أبا يزيد القراطيسي يوسف بن يزيد
يقول : سماع الربيع بن سليمان من الشافعي ليس بالثبت ، وإنما أخذ أكثر
الكتب من آل البويطي ، قال أبو الحسين : وهذا لا يقبل من أبي يزيد ، بل
البويطي كان يقول : الربيع أثبت في الشافعي مني . وقد سمع أبو زرعة
الرازي كتب الشافعي كلها من الربيع قبل موت البويطي بأربع سنين .
وفي طبقات الإسني^(٢) : قال الشافعي في الربيع : «إنه أحفظ
أصحابي» .

الشافعي والربيع :

صحب الربيع الشافعي كثيراً وخدمه^(٣) ، وروى كتبه^(٤) ، وكان
الشافعي يحبه كثيراً ، قال له يوما : «ما أحبك إلي !» ، وقال أيضا : «ما
خدمني أحد قط ، ما خدمني الربيع بن سليمان» . وقال له مرة : «يا ربيع
لو أمكنتني أن أطعمك العلم لأطعمتك»^(٥) . وقال له كذلك : «أنت راوية
كتبي» .

(١) برجوعي إلى «معجم البلدان» ، وجدت أن «مراد» : «حصن قريب من قرطبة
بالأندلس» ، ولم يذكر ياقوت غير ذلك (٩٢/٥) . وانظر : «تهذيب التهذيب» (٣/
٢٤٦)

(٢) (٣٩/١) . (٣) «الانتقاء لابن عبد البر» (١٠٩) .

(٤) «طبقات السبكي» (١٣٢/٢) . وتذكرة الحفاظ (٥٨٦/٢) .

(٥) «طبقات السبكي» (١٣٢/٢) .

وكان بطيء الفهم ، فلقد كرر الشافعي مرة عليه مسألة واحدة أربعين مرة ، فلم يفهم ، وقام من المجلس حياء ، فدعاه الشافعي في خلوة ، وكرر عليه حتى فهم .

ودخل عليه مرة وهو مريض ، فقال له : قوى الله ضعفك ، فقال الشافعي : لو قوى الله ضعفي لقتلني ، فقال الربيع : والله ما أردت إلا الخير ، قال الشافعي : أعلم أنك لو شتمتني لم ترد إلا الخير^(١) .

ولا يظن من بعض ما سبق أن الربيع لم يكن ناقدًا لما ينقل ولا لما يسمع ، ففي مقدمة ابن الصلاح ، في باب « بيان أقسام طرق التحمل والأداء »^(٢) ، نجد ابن الصلاح يورد قولًا للربيع : « كان الشافعي لا يرى الإجازة في الحديث . قال الربيع : أنا أخالف الشافعي في هذا » .

وفاته :

توفي الربيع بن سليمان يوم الاثنين ، لعشر بقين من شوال ، سنة سبعين ومائتين^(٣) ، وصلى عليه الأمير خمارويه بن أحمد بن طولون^(٤) .

آثاره :

تكاد الأخبار تتواتر على أن الربيع المرادي هو راوية كتب الشافعي .

(١) « طبقات الشافعية للسبكي » (٢ / ١٣٤) . وانظر : « آداب الشافعي ومناقبه ، لابن

أبي حاتم الرازي » (ص : ٢٧٤) .

(٢) (ص : ١٣٤) ، بتحقيق نور الدين عتر .

(٣) « الثقات لابن حبان » (٨ / ٢٤٠) ، « تهذيب التهذيب » (٣ / ٢٤٦) .

(٤) « شذرات الذهب » (٢ / ١٥٩) .

وكتاب «الرسالة» وكتاب «الأم» اللذان بأيدي الناس اليوم، هما برواية الربيع.

وفي الفهرست لابن النديم: «وله (أي الشافعي) من الكتب: كتاب المبسوط في الفقه، رواه عنه الربيع بن سليمان والزعفراني، ويحتوي هذا الكتاب على كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصيام...»^(١)، وعدد المواضع، حتى وصل إلى: كتاب الحكم بالظاهر، وكتاب إبطال الاستحسان، وهي مواضع توجد في كتاب «الأم» المطبوع اليوم.

وقال الإسنوي في الربيع: «... راوي الأم وغيرها من كتبه»، أي كتب الشافعي^(٢).

وفي كتاب بروكلمان: «... وكثير من كتب الشافعي الصغيرة، التي ذكر جانب منها على أنه كتب مستقلة، جمعها تلميذ الشافعي: الربيع بن سليمان المرادي، المتوفى سنة ٢٧٠هـ / ٨٨٤م». وفيه أيضًا: «ويوجد أيضًا برواية أخرى ليوسف بن يحيى البويطي (المتوفى سنة ٢٣١هـ / ٨٤٥م)»^(٣).

(١) «الفهرست» (ص: ٢٩٥)، وقال ابن النديم أيضًا: «روى عن الشافعي كتب الأصول، ويسمى مارواه: المبسوط» (ص: ٢٩٧) دار المعرفة.

(٢) «طبقات الشافعية للإسنوي» (١/ ٣٩).

(٣) «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٣/ ٢٩٦) الطبعة العربية.

ولا اعتبار لما قاله أبو يزيد القراطيسي^(١) من أن الربيع أخذ أكثر الكتب (أي كتب الشافعي من آل البويطي، بعد موت البويطي^(٢)).

ولا اعتبار لما زعمه زكي مبارك من أنه يقوم بـ «إصلاح أشنع خطأ في تاريخ التشريع الإسلامي : كتاب الأم لم يؤلفه الشافعي، وإنما ألفه البويطي، وتصرف فيه الربيع بن سليمان»^(٣).

أقول : لا اعتبار لكل ذلك، ما دام النقاد شهدوا للربيع بالعدالة و الصلاح والصدق، وهو يقول في أول كتاب الرسالة : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إدريس^(٤) . . وفي أول كتاب الأم : أخبرنا الشافعي رحمته الله^(٥) .

ولا اعتبار لكل ذلك، ما دام أن البويطي اعترف أن الربيع أثبت في الشافعي منه، وأن أبا زرعة الرازي أخذ كتب الشافعي عن الربيع، قبل وفاة البويطي، بأربع سنين .

نقرأ في آدا الشافعي ومناقبه^(٦) ما يلي :

«أخبرنا أبو الحسن، أخبرنا أبو محمد، قال : سمعت أبا زرعة

(١) وكذلك أبو طالب المكي المتوفى سنة (٣٨٦هـ) في كتابه «قوت القلوب» (٤/ ١٣٥ و ١٣٦). وانظر : «تاريخ التراث العربي لسزكين» (٣/ ١٨٤). وكتاب «الشافعي» لأبي زهرة (ص : ١٦١).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٤٦).

(٣) مسندا على ما قاله أبو طالب في «قوت القلوب»، و«أشبهت عليه بعض الكلمات في الأم، فظنها دليلاً على أن الشافعي لم يؤلف هذه الكتب». انظر : مقدمة كتاب «الرسالة» (ص : ٩) بقلم أحمد محمد شاكر.

(٤) الرسالة للإمام الشافعي (ص : ٧) تح : شاكر.

(٥) «الأم» (١/ ١٦) دار الفكر. (٦) «لابن أبي حاتم» (ص : ٧٥).

يقول : سمعت كتب الشافعي من الربيع ، أيام يحيى بن عبد الله بن بكير (ت ٢٣١هـ) : سنة ثمان وعشرين ومائتين ، عندما عازمت على سماع كتب الشافعي ، بعث ثوبين دقيقين ، كنت حملتهما لأقطعهما لنفسي ، فبعتهما وأعطيت الوراق .

وقال أحمد محمد شاكر : «ولو صدقت هذه الرواية ، لا رتفعت الثقة بكل كتب العلماء ، بل لارتفعت الثقة بهؤلاء العلماء أنفسهم ، وقد رووا لنا العلم والسنة بأسانيدهم الصحيحة الموثوق بها . . . »^(١) .

والحاصل أن الربيع ، رغم نعت بعض العلماء له بالغفلة ، أثبت الأصحاب في نقل علم الشافعي ، وكان الشافعية يقدمون روايته على رواية المزني عند التعارض ، «مع علو قدر أبي إبراهيم (المزني) علماً وديناً وجلالة ، وموافقة ما رواه للقواعد . . . »^(٢) .

وبه يتم هذا المبحث الذي به تمام الباب ، ولله الحمد و المنة .

(١) «مقدمة كتاب الرسالة» (ص : ٩) .

(٢) «طبقات السبكي» (١/٢٥٩ ط . غ . م) .

الباب الثاني : أصول فقه الشافعي

الفصل الأول : الأصول المتفق عليها بين القديم والجديد

- المبحث الأول : الكتاب . المبحث الثاني : خبر الواحد .
 - المبحث الثالث : النسخ . المبحث الرابع : الإجماع .
 - المبحث الخامس : قول الصحابي .
 - المبحث السادس : القياس . المبحث السابع : شرع من قبلنا .
 - المبحث الثامن : الاستصحاب .
 - المبحث التاسع : المطلق والمقيد .
 - المبحث العاشر : الأمر والنهي .
 - المبحث الحادي عشر : المفهوم .
 - المبحث الثاني عشر : الشافعي ومراعاة المقاصد .
- الفصل الثاني : ما اختلف فيه القديم والجديد : أصل الترجيح .
- المبحث الأول : الترجيح والجمع بين الأدلة النقلية .
 - المبحث الثاني : التمسك بظواهر النصوص في مقابل قياس أو غيره .
 - المبحث الثالث : ترجيح قياس على قياس .

الفصل الأول

الأصول المتفق عليها بين القديم والجديد

بين يدي الفصل

أدلة الأحكام في فقه الشافعي : القديم والجديد ، هي : الكتاب والسنة ثم الإجماع ثم قول الصحابي ، ثم القياس .

وهذه الأصول ، حظيت باهتمام كل من كتب عن الشافعي من المحدثين الذين ذكرت مؤلفاتهم ، في أول هذا البحث ، باعتبار أنه أول من ألف في الأصول .

لذلك ، سأجمل الكلام فيما فصلوا ، وأبسط القول فيما أبهموا أو أهملوا .

وزيادة على هذا ، سأعرض لمباحث أصولية لم يعتنوا بها ، وهي : شرع من قبلنا ، والاستصحاب ، ومراعاة المقاصد عند الشافعي ، والمفهوم ، والأمر والنهي ، المطلق والمقيد ، والأخذ بأقل ما قيل . . . أضفتها إلى ما تناولوه ، لأهميتها وأثرها في الاستنباط في فقه الشافعي .

واعتمادي ، في هذا الفصل ، سيكون ، بالأساس ، على كتب الشافعي التي تناول فيها أصول مذهبه : « الرسالة » ، و « اختلاف الحديث » و « جماع العلم » ، « وإبطال الاستحسان » ، وكتاب « خلاف مالك »^(١) .

(١) هذه الكتب ، عدا الرسالة ، مطبوعة مع « الأم » ، وسأعتمد : طبعة ١٩٩٠م . دار الفكر . نسخة البلقيني .

المبحث الأول : الكتاب

للشافعي ، في مذهبيه : القديم والجديد ، نظرة ، للقرآن ، أصولية ، متميزة ، ناضجة ، عميقة ، نجد جماعها في قوله : « فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة ، إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها »^(١) .
وساق ، لصحة هذه النظرة ، أدلة من القرآن^(٢) ، أوضحها قوله تعالى :
﴿ وَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾
[النحل : ٨٩] .

ولقد بين ، في كتابه « الرسالة » ، أوجه البيان في القرآن ، وتكلم في أثناء ذلك عن العام والخاص فيه وبيان الناسخ والمنسوخ^(٣) ، معزراً ذلك بأدلة من القرآن ، مذيلة بالشرح والتعليق . وأنا ملخص لك ذلك ، إن شاء الله فأقول :

١ - العرض :

أوجه البيان : (أو مراتب البيان) :

الوجه الأول : ما جاء في القرآن نصاً ، لا يحتاج إلى بيان ، ولا يحتمل تأويلاً ، ولا يلجئ إلى بذل جهد في الاستنباط^(٤) .

(١) الرسالة (ص : ٢٠ / الفقرة (ف) : ٤٨)

(٢) انظر : الرسالة (ص : ٢٠ / ف : ٤٩ إلى ٥٢) .

(٣) سأخصه بمبحث ، بعد الكلام عن خبر الواحد .

(٤) عبر الشافعي عن هذا الوجه بقوله : « فمنها : ما أبانه لخلقه نصاً » (ص : ٢١ ف :

٥٦) . وفي (ص : ٣٢ ف : ٩٨) قال : « منها : ما أتى الكتاب على غاية البيان =

الوجه الثاني : ما جاء في القرآن منصوفاً بيناً واضحاً في المقصود، لكن في بعضه إجمال بينته السنة^(١)، كالتنصيب على وجوب إخراج الوصية، قبل قسمة التركة، ودلالة السنة على أن الوصية يجب أن تكون في حدود الثلث^(٢).

الوجه الثالث : ما جاء في القرآن مجملاً يحوي عدة أحكام وأحوال وصفات وكيفيات... أمكن معرفتها بالسنة^(٣)، كما هو الشأن في النصوص الواردة في وجوب الصلاة والزكاة والحج... فوجوب هذه

= فيه، فلم يحتج مع التنزيل فيه إلى غيره». وانظر الأمثلة مع التعليق في : (ص : ٢٦ ف : ٧٣ إلى ٨٣)، وكذلك (ص : ١٤٧ ف : ٤٢١ إلى ٤٣١). و(ص : ١٥٧ ف : ٤٣٤ إلى ٤٣٩).

(١) لم ينص الشافعي على تسمية هذا النوع في أول الكتاب، وفي (ص : ١٦١) وضع عنواناً سماه : «الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله معها»، وأتبعه بأمثلة، (انظرها في : ف : ٤٤٨ إلى ٤٦٥)، مع التعليق عليها. عبر إمام الحرمين الجويني في البرهان (١ / ١٦١) عن هذا الوجه بقوله : «والمرتبة الثانية : كلام بين واضح في المقصود الذي سبق الكلام له، ولكن يختص بدرك معانيه المستقلون (أي المجتهدون) وذووا البصائر». وعبر عنه الشوكاني في إرشاد الفحول (١٨٢) بقوله «الثاني : النص الذي ينفرد بإدراكه العلماء، كالواو و«إلى» في آية الوضوء، فإن هذين الحرفين مقتضيان لمعان معلومة عند أهل اللسان».

(٢) انظر الأمثلة مع التعليق والتوضيح في (ص : ٢٨ ف : ٨٤ إلى ٩١).

(٣) انظر : الرسالة (ص : ٢٢ الفقرة ٥٧) وفيها : «ومنه : ما أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه...»، و(ص : ٣٢ ف : ٩٩) وفيها : «ومنها : ما أتى على غاية البيان في فرضه، وافترض طاعة رسوله، فبين رسول الله عن الله : كيف فرضه، وعلى من فرضه، ومتى يزول بعضه، ويثبت ويجب». وانظر (ص : ٩١ ف : ٢٩٨ وف : ٣٠٠) و (ص : ١٧٦ ف : ٨٦ إلى ٥٤١). وانظر الأمثلة مع التعليق (ص : ٣١).

الفرائض جاء نصًا لا لبس فيه ، لكن كيفية التطبيق هي التي تحتاج إلى البيان ، فالإجمال دخلها من هذه الجهة^(١) .

الوجه الرابع ما جاء منصوصًا مبينًا في السنة ، ليس يوجد في القرآن^(٢) .

الوجه الخامس : ما لم ينص عليه في القرآن ، ويؤخذ بطريق الاجتهاد الذي هو القياس (عند الشافعي)^(٣) .

الوجه السادس : البيان بالعموم والخصوص ، وله صور :

الصورة الأولى : ما جاء في القرآن عامًا لا خاص فيه ، كقوله تعالى : ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا...﴾ [هود: ٦] . فكل دابة على الله رزقها^(٤) .

الصورة الثانية : ما جاء في القرآن فيه عموم وخصوص ، كقوله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ﴾ [التوبة: ١٢٠]^(٥) ، فالآية فيها

(١) قال الشافعي (ف : ٣٠٠) في شأن الوجه الأول والثالث : «وهذان الوجهان : اللذان لم يختلفوا فيهما» . يقصد ، في الوجه الثالث : إحكام فرضه ، وإلا فالكيفية مختلف في بعض جزئياتها ، والله أعلم .

(٢) الرسالة (ص : ٢٢ ف : ٥٨) ، وعبرة الشافعي فيها : «ومنه : ما سن رسول الله مما ليس لله فيه نص حكم» .

(٣) الرسالة (ص : ٢٢ ف : ٥٩) ، وفيها : «ومنه : ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه ، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد ، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم» .

(٤) انظر : الرسالة (ص : ٥٣ ، الفقرتان : ١٧٩ ، ١٨٠) .

(٥) انظر : الرسالة (ص : ٥٤ ف : ١٨١ إلى ١٨٧) .

خصوص ، في قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ ؛ وإنما أريد : من أطاق الجهاد من الرجال .

وفيهما عموم : في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِمْ ﴾ ، فليس لأحد من أهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يرغب بنفسه عن نفس النبي ﷺ ، أطاق الجهاد أم لم يطقه .

الصورة الثالثة : ما جاء في القرآن عام الظاهر ، يراد به كله الخاص ، كقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤] . ودل كتاب الله تعالى على أنه إنما وقودها بعض الناس ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٠١]^(١) .

الصورة الرابعة : ما جاء في القرآن عامًا ، ودلت السنة خاصة على أنه يراد به الخصوص ، كقوله تعالى : ﴿ يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَزْوَاجِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّتَيْنِ ﴾ [النساء: ١١]^(٢) ، فدللت السنة على أن قاتل أبيه والكافر والمملوك . . . لا يرثون . . .

الوجه السابع : ما جاء مبين المعنى بالسياق ، كقوله تعالى : ﴿ وَسَأَلْتُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ

(١) انظر : (ص : ٦٠-٦١) و(ص : ٦٢ ف ٢٠٧) .

(٢) انظر : (ص : ٦٤ ف ٢١٤ إلى ٢٣٥) ، وانظر : (ص : ١٦٧ ف : ٤٦٦ إلى ٤٨٤) .

حِثَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا تَسْبُتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ [الأعراف: ١٦٣] ^(١). والمراد، كما هو ظاهر من السياق: أهل القرية.

الوجه الثامن: ما جاء في القرآن محتملاً لمعنيين فأكثر، وأبانت السنة عن الله معنى ما أراد بها، وقد لا تسن السنة بياناً، فيجتهد العلماء في بيان المراد ^(٢).

فمن الأول الذي أبانته السنة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

ومثل الذي لم يسن رسول الله ﷺ سنة منصوصة: القرء؛ فهو مشترك بين معنى الطهر (وهو اختيار الشافعي)، ومعنى الحيض ^(٣) (وهو اختيار الأحناف).

قلت: هذا أقصى ما توصلت إليه من أوجه البيان التي ذكرها الشافعي في كتابه الرسالة. ولقد رأيت الجويني (وغيره كالشوكاني) ذكر هذه

(١) انظر: (ص: ٦٢ ف ٢٠٨ إلى ٢١٣): باب الصنف الذي يبين سياقه معناه.

(٢) هذا الوجه ذكره الشافعي عرضاً في (ص: ١٥٨ ف ٤٤٠)، قال فيه: «ولقد كانت لرسول الله في هذا سنتا (كذا) ليست نصاً في القرآن، أبان رسول الله عن الله معنى ما أراد بها، وتكلم المسلمون في أشياء من فروعها، لم يسن رسول الله فيها سنة منصوصة».

(٣) انظر: الرسالة (ص: ٥٦٢ ف ١٦٨٤ إلى ١٦٩٨).

الأوجه ، وسماها مراتب البيان ، وجعلها خمساً^(١) ، هي الأوجه الخمسة الأولى التي ذكرتها .

التفسير والتعليق :

من خلال ما تقدم ، نملك تقرير ما يلي :

١- إن الإمام الشافعي ، يجعل كلاً من القرآن والسنة بياناً عن الله تعالى ، وأن ما حرم أو أحل رسول الله ﷺ : مثل ما أحل أو ما حرم الله ، وأن القرآن و السنة هما المصدران الوحيدان للتشريع^(٢) ، وكلاهما صادر عن الله تعالى^(٣) .

٢- إن الأخذ بالسنة التي لم ينص عليها القرآن واجب ، لأن طاعة رسول الله ﷺ تجب استقلالاً ، ومن قبل عنه ، فعن الله قبل .

ووجوب إطاعة الرسول ﷺ ، ركز عليه في كتبه التي تناول فيها أصول الفقه : نجد ذلك مفرقاً في الرسالة ، ومجموعاً في مقدمة كتاب « اختلاف الحديث »^(٤) ، وكتاب « جماع العلم »^(٥) ،

(١) قال الجويني : « فهذه مراتب تقاسيم البيان عنده (أي الشافعي) ، فكانه ﷺ أثر ارتباط البيان بكتاب الله تعالى من كل وجه » . (البرهان ١/ ١٦٢) .

ولكنني أثبت ما رأيته الصواب ، وأرجو الله العصمة من الزلل .

(٢) وباقى الأدلة تبع لهما : فالعمل بالقياس : عمل بأمر الله تعالى ، كما سيأتي توضيح ذلك ، إن شاء الله . وكذلك الإجماع .

(٣) ومع ذلك فهو يميز بينهما من بعض الوجوه ، كالنسخ ، وسيأتي ذلك .

(٤) ملحق بالأم (٥٨٦/٨) . وطبع مستقلاً .

(٥) ملحق بالأم أيضاً (٢٨٧/٧) وطبع مستقلاً .

وكتاب «اختلاف مالك والشافعي»^(١)، وكتاب «إبطال الاستحسان»^(٢).

وهذا الكلام لا يتنافى مع ما قرره في أول «الرسالة» من أنه لا تنزل نازلة بمسلم إلا وفي القرآن الدليل على سبيل الهدى فيها؛ لأن الله تعالى قد فرض في كتابه إطاعة رسوله ﷺ، «والانتهاء إلى حكمه، فمن قبل عن رسول الله فبفرض الله قبل»^(٣).

ومعنى هذا أننا نعمل بالسنة، التي هذه صفتها، ونعتبرها من بيان القرآن؛ لأن الله فرض علينا إطاعة رسول الله ﷺ، فقال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ...﴾ [النساء: ٥٩] وقال: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال: ﴿وَمَا أَمَّا لَكُمْ الرَّسُولُ فَاخْذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقال: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]^(٤).

٣- وكذلك الأحكام التي يأخذها المجتهد عن طريق القياس، فالعمل بها واجب، لأن الله تعبدنا في أن نجتهد في طلب بعض الفرائض غير المنصوصة.

ولقد تكلم الشافعي عن هذا العنصر، وأكثر من الاستدلال عليه من

(١) انظر: الأم (٧/ ٢٠١)

(٢) مطبوع مع الأم (٧/ ٣٠٩) ومستقلًا.

(٣) انظر: الرسالة (ص: ٢٢ ف: ٥٨). وانظر أيضا (ص: ٣٢-٣٣ ف: ٩٦، ٩٧، وف: ١٠٠ إلى ١٠٣).

(٤) انظر: الرسالة (ص: ٧٩ و ٨٢ و ٨٥)، وباب إبطال الاستحسان في الأم (٧/ ٣١٤).

القرآن^(١). وحاصل ما جاء في كلامه أننا لا نقول بالقياس إلا لأن الله سبحانه وتعالى كلفنا بأن نلتزم بعض أحكامه انطلاقاً من علل منصوصة، أو أمارات، وإشارات، وأشباه ونظائر.

وهكذا أمر الناس مثلاً بالاجتهاد في طلب جهة القبلة، حالة غيابهم عن المسجد الحرام^(٢)، وصوب اجتهادهم إذا كان مبني على أصول وقواعد شرعية مضبوطة، قال الشافعي: «ولا يقول فيه (أي القياس) إلا عالم بالأخبار، عاقل للتشبيه عليها»^(٣) أي للقياس عليها. وقال: «ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها، وهي العلم بأحكام كتاب الله: فرضه وأدبه، وناسخه منسوخه، وعامه وخاصه، وإرشاده»^(٤).

وأمرهم أن يشهدوا ذوي عدل منهم، وأن يجتهدوا في طلب ذلك، وبين لهم أن العدل: من يعمل بطاعته ويجتنب نواهيه^(٥). وقد يكون في الظاهر عدلاً وفي سريره غير عدل، ولكن الله كلف الناس الحكم بالظاهر، وهو الذي يتولى السرائر...^(٦).

وأمرهم في جزاء صيد المحرم أن يجتهدوا في إخراج مثل ما قتل من النعم^(٧).

(١) انظر: الرسالة (ص: ٢٢ ف ٦٠ إلى ٧١)، و(ص: ٣٤ ف ١٠٤ إلى ١٢٥).

(٢) انظر: الرسالة (ص: ٢٣ ف: ٦٤، ٦٥)، و(ص: ٣٤ ف ١٠٤ إلى ١١١)، وباب إبطال الاستحسان في الأم (٣١٤/٧).

(٣) الرسالة (ص: ٥٠٧ ف: ١٤٦٥). (٤) الرسالة (ص: ٥٠٩ ف ١٤٦٩).

(٥) الرسالة (ص: ٢٥ ف ٧١)، و(ص: ٣٨ ف: ١١٥، ١١٦).

(٦) انظر: باب إبطال الاستحسان من كتاب الاستحسان في الأم (٣١٥/٧).

(٧) انظر: الرسالة (ص: ٣٨ ف ١١٧ إلى ١١٩)، وباب إبطال الاستحسان (٣١٥/٧).

وعلى هذا : فكما أمر الله تعالى بالاجتهاد في طلب القبلة والعدل والمثل ، أمر كذلك أن يلحق الفرع غير المنصوص عليه بأصل منصوص عليه بجامع العلة أو الشبه^(١) .

٤- لقد حدد الشافعي موقع السنة من القرآن وعلاقتها به : فهي وحي من الله ، تبين القرآن : فتفصل مجمله ، وتخصص عامه وتقيد مطلقه^(٢) ؛ وهي فوق ذلك تأتي بأحكام غير منصوصة ، كتحرим الحمر الأهلية ، وكل ذي ناب من السباع ، ونكاح المرأة على عمتها أو خالتها .

٥- إن ألفاظ القرآن من حيث وضوحها ، وعدم وضوحها تنقسم إلى : أ- النص : وهو ما يدرك معناه من ذات اللفظ ، ولا يحتمل تأويلاً ولا تخصيصاً ، وهذا عند الشافعي ، لا يجوز الخلاف فيه ، ولا نكران ما يشتمل عليه من أحكام ؛ لأنه أخذ العصمة من طريقتين : قد أمن الغلط في النقل ، لأنه وصلنا متواتراً ، وأمن الظنية في الدلالة ، ولذلك فهو قطعي الثبوت والدلالة .

وهذا المعنى كذلك متحقق في الأحاديث المتواترة النصية الدلالة . قال الشافعي : «أما ما كان نص كتاب بين أو سنة مجتمع عليها ، فالعذر فيها مقطوع ، ولا يسع الشك في واحد منهما ، ومن امتنع من قبوله استتيب»^(٣) .

(١) انظر : الرسالة (ص : ٤٠ ف : ١٢٢ إلى ١٢٥) ، وقبلها (ص : ٣٩ ف : ١٢١) .

(٢) على اعتبار أن التقييد بيان ، أيضاً ، كالتخصيص . وسرى أنها تبين منسوخه .

(٣) الرسالة (ص : ٤٦٠ ف : ١٢٥٩) .

ويخرج من هذا ، كما سنرى ، في المبحث الموالي : خبر الآحاد ، فهو ، وإن كان فيه ما هو قطعي الدلالة ، فإن الظنية تدخله من جهة النقل ، فيمكن الاختلاف في العمل بمقتضى بعض أفراد : فواحد يأخذ بخبر ، وآخر يأخذ بغيره ، انطلاقاً من مسوغات علمية مجردة عن الهوى والتعصب^(١) .

ب- الظاهر : وهو ما دل على معناه دلالة ظاهرة ، يحتمل معها التأويل والتخصيص^(٢) . والواجب العمل بظاهره ، ولا يصرف عن هذا الظاهر إلا بدليل ، يستوي في ذلك القرآن ، والمتواتر ، والآحاد .

ولقد عبر الشافعي عن ذلك في مواضع عدة من كتبه الأصولية : ففي مقدمة كتاب « اختلاف الحديث » ، مثلاً ، يقول الشافعي : « والأحكام فيه (أي القرآن) على ظاهرها وعمومها . . . وهكذا السنة »^(٣) .

(١) ولقد وقع للشافعي ذلك مراراً في فقهه : ففي القديم ، مثلاً ، أن التيمم ضربة واحدة للوجه واليدين إلى الكوعين ، أخذاً بحديث عمار ، وفي الجديد : لا تجزئ إلا ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ، وروى في ذلك حديث لابن الصمة ، مدعماً بفعل ابن عمر ، المروي عن مالك عن نافع عنه . ورد خبر عمار لاضطراب الروايات عنه . (انظر كتاب اختلاف الحديث في الأم (٨/ ٦٠٨ ، ٦٠٩) . ولقد وضع الشافعي كتاب « اختلاف الحديث » ، حدد فيه الضوابط تحديداً عملياً لقبول خبر الآحاد ، أورده ، أو التوفيق بين الأخبار الصحيحة ، التي ظاهرها التعارض .

(٢) في « الورقات في الأصول » للجويني : الظاهر : هو ما احتل أمرين أحدهما أظهر من الآخر . (انظر : شرح العبادي على شرح المحلي على الورقات ، المطبوع بهامش إرشاد الفحول (١١٩) . وانظر : البرهان (١/ ٤١٦ - ٤١٧) .

(٣) انظر الأم (٨/ ٥٩٢) . والنص بكامله هو : « والأحكام فيه على ظاهرها وعمومها =

والشافعي في مذهبه الجديد أكثر تمسكًا بظواهر النصوص من مذهبه القديم^(١).

والدليل في التأويل، تأويل الظاهر، قد يكون خارجيا أو من ذات السياق.

ومن أدلة التأويل : التأويل بالمجاز ؛ وأنت رأيت أن الشافعي أول قوله تعالى : ﴿ وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ ... ﴾ [الأعراف: ١٦٣] بأن المراد «أهل القرية» بدليل : «إذ يعدون».

والمخصصات : إما نص قرآني أو سنة ثابتة ، «أو إجماع من عامة العلماء الذين لا يجهلون كلهم كتابًا ولا سنة»^(٢).

قال الشافعي «... ولو جاز في الحديث»^(٣) أن يحال شيء منه عن

= وليس لأحد أن يحيل منها ظاهراً إلى باطن، ولا عامًا إلى خاص، إلا بدلالة من كتاب الله، فإن لم تكن فسنة رسول الله تدل على أنه خاص دون عام، أو باطن دون ظاهر؛ أو إجماع من عامة العلماء الذين لا يجهلون كلهم كتابًا ولا سنة، وهكذا السنة.

(١) الترتيب بين أعضاء الوضوء، في القديم، مستحب، بحيث إن نسي المتوضئ الترتيب صح وضوؤه، وفي الجديد : الترتيب واجب، أخذًا بظاهر الآية، وفعل الرسول... انظر : المائدة (الآية ٧)، والمجموع (٤٣٣/١ ط. م)، وفتح العزيز في المجموع (٣٦٢/١)، وحلية العلماء للشاشي (١٢٧/١)، والأم (٤٥/١). وسيأتي تفصيل هذه الجزئية.

(٢) انظر «اختلاف الحديث» في الأم (٥٩٢/٨). وقد سبق أن أوردت النص بكامله في هامش الصفحة السالفة.

(٣) القرآن من باب أولى.

ظاهره إلى معنى باطن يحتمله ، كان أكثر الحديث يحتمل عددًا من المعاني ، ولا يكون لأحد ذهب إلى معنى منها : حجة على أحد ذهب إلى معنى غيره . ولكن الحق فيها واحد ؛ لأنها على ظاهرها وعمومها إلا بدلالة عن رسول الله ، أو قول عامة أهل العلم بأنها على خاص دون عام ، وباطن دون ظاهر ، إذا كانت إذا صرفت إليه عن ظاهرها محتملة للدخول في معناه»^(١) .

فمن هذا النص يتبين أن الشافعي يضيف شرطًا آخر إلى إمكانية صرف اللفظ عن ظاهره : وهو أن هذا المعنى الذي صير إليه ، يجب أن يحتمله اللفظ ، فلا يكون التأويل بعيدًا .

فإذا تحققت هذه الشروط ، فإن الاختلاف في الظاهر جائز مشروع ، وهو ظاهرة صحيحة في الفقه الإسلامي ، فيما هو مظنون من النصوص . ويزداد الخلاف مشروعية في الأحكام المأخوذة بطريق القياس ، خاصة إذا كانت العلة غير منصوصة^(٢) .

(١) كتاب اختلاف الحديث في الأم (٨ / ٥٩٢) . وانظر : «جامع العلم» في «الأم» (٧ / ٢٩٣) .

(٢) انظر : «جامع العلم» في «الأم» (٧ / ٢٩٢) «باب حكاية قول من رد خير الخاصة» . قلت : لقد اختلف فقه الشافعي القديم مع الجديد في هذا : ففي القديم أن العلة في تحريم الربا في البر والشعير والتمر والملح : الطعمية مع التقدير في الجنس بالكيل أو الوزن ، فلا ربا فيما لا يكال ولا يوزن كالبيض .

وفي الجديد : العلة : الطعمية فقط . انظر : المجموع (٩ / ٣٩٢ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ط . غ . م) ، ومغني المحتاج (٢ / ٢٢٢) ، والأم (٢ / ١٥) باب الربا - باب الطعام بالطعام .

ج- المجمعل : وهو ما أحكم فرضه ، لكن انطوى على كفيات وأحكام وأحوال لا يتبين معناها من ذات اللفظ ، كالأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وحج بيت الله الحرام . والغالب أن الدليل المبين يكون السنة ، كما أن القاعدة عموماً أن الإجمال القرآني يفسر ويخرج من حيز الخفاء إلى حيز الوضوح ، وتصير أجزاؤه ، بعد ذلك ، إما نصاً أو ظاهراً أو غيرهما .

وهذا النوع : كالنص ، حظي بعناية الشافعي في كتابه الرسالة ، وقد بينت لك المواضع التي تناوله فيها ، وأن فرضه نص لا يجوز أن يختلف فيه كالنص .

د- المشترك : وهو ما تزاخم فيه معنيان أو أكثر ، ولا ترجيح بينها ، وقد توضح السنة أحد هذه المعاني ويرتفع الإشكال ، كما هو الحال بالنسبة للفظ « تنكح » الواردة في الآية السالفة^(١) ، وقد لا توضح ذلك . وفي حال عدم البيان : المجال واسع للعلماء في الاجتهاد في إيانة المراد - كما وقع في لفظة القرء - بالاستعانة بمرجحات من السياق أو من أدلة أخرى .

والشافعي ، في حالة عدم الترجيح ، يعمل المشترك في جميع مفهوماته بشرط أن لا يكون بينها تناقض^(٢) ؛ وخالفه كثير من أصحابه .

(١) البقرة الآية (٢٣٠) .

(٢) قال الإسني : « ونقله القرافي عن مالك » . (نهاية السؤل بهامش التقرير والتحرير (١٨٨/١) .

بل إن اللفظ (المشترك) إن كان حقيقة في شيء مجازاً في غيره ، مثل :
النكاح : للوطء والعقد ، واللمس : للجنس والوطء ، فقد نقل عن
الشافعي أنه قال في مناظرة جرت له في قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾
[النساء : ٤٣] عندما قيل له : قد يراد بالملامسة المواقعة - قال : هي محمولة
على اللمس باليد حقيقة ، وعلى الوقاع مجازاً^(١) .

٦- ينبغي التنبيه ، في آخر هذا المبحث ، على أن الشافعي يجعل السنة
في مرتبة القرآن ، من حيث هي سنة ، صادرة عن لا ينطق عن الهوى .
أما من حيث نقلها فيقسمها قسمين : متواتراً وآحاداً^(٢) :

فالمتواتر كالقرآن لا يجوز نكرانه من حيث الثبوت ، وإن كان نصاً :
لا يجوز نكران حكم من أحكامه . وقد تقدم نحو هذا الكلام . وهذا من
النوع الذي يسميه : خبر العامة ، أما الآحاد - وهو من النوع الذي
يسميه : خبر الخاصة - فيقول فيه الشافعي : « فأما ما كان من سنة من خبر

(١) البرهان للجويني (١/٣٤٣ ، ٣٤٤) ، والمستصفي (٢/٧٤) .

والمعلوم أن المس عند الشافعي ، من نواقض الوضوء . (انظر : الأم (١/٢٩) : باب
الوضوء من الملامسة والغائط) . قلت : نقل الرازي في كتابه : « مناقب الإمام
الشافعي (ص : ١٧٩) أن هذه المسألة مما عابها عليه خصومه . وانتصر له ، فقال :
« ووجه قوله فيه ظاهر ، وهو أنه لما تعذر التعطيل والترجيح ، لم يبق إلا الجمع ،
وإنما قلنا إنه تعذر التعطيل ، لأنه تعالى إنما ذكره (أي المشترك) للبيان والفائدة ،
والقول بالتعطيل إخراج له عن كونه بياناً وفائدة ، وإنما قلنا : إنه تعذر الترجيح ، لأنه
يقتضي ترجيح الممكن من غير مرجح ، وهو محال . ولما بطل القسمان لم يبق إلا
الجمع ، وهذا وجه قوي حسن في المسألة ، وإن كنا لا نقول به » .

(٢) انظر : مقدمة اختلاف الحديث في الأم (٨/٥٨٨) .

الخاصة ، الذي قد يختلف الخبر فيه ، فيكون الخبر محتملاً للتأويل ، وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد : فالحجة فيه ، عندي ، أن يلزم العالمين ، حتى لا يكون لهم رد كان منصوفاً منه ، كما يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول ، لا أن ذلك إحاطة^(١) كما يكون نص الكتاب وخبر العامة (المتواتر) عن رسول الله . ولو شك في هذا شك لم نقل له : تب ، وقلنا : ليس لك - إن كنت عالماً - أن تشك ، كما ليس لك إلا أن تقضي بشهادة الشهود العدول ، وإن أمكن فيهم الغلط ، ولكن تقضي بذلك على الظاهر من صدقهم ، والله ولي ما غاب عنك منهم^(٢) . ولهذا المعنى مزيد توضيح ، مكانه : المبحث الموالي . وبالله التوفيق .



(١) أي : لا أن ذلك يفيد علماً يقينياً ، معلوماً من الدين بالضرورة أو بالنظر .

(٢) الرسالة (ص : ٤٦١ ف : ١٢٦٠ ، ١٢٦١) .

قلت : ذكر الجويني في البرهان (١/٦٦٧) أن ظاهر مذهب الشافعي أن القراءة الشاذة التي لم تنقل تواتراً ، لا يسوغ الاحتجاج بها ، ولا تنزل منزلة الخبر الذي ينقله آحاد من الثقات . لهذا نفى اشتراط التابع في صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين (المائدة : ٨٩) ، ولم ير الاحتجاج بما نقله الناقلون من قراءة ابن مسعود في قوله تعالى : ﴿فَصِيَامُ تَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَّتَابَعَاتٍ﴾ .

المبحث الثاني : خبر الواحد

سبق تقرير أن السنة مثل القرآن ، من حيث هي سنة صادرة عن الرسول ﷺ ، أما من حيث ثبوتها فتنقسم إلى متواتر وآحاد . . .

ووجد ، في عصر الشافعي (وقبله ، وبعده) ، من ينكر الاحتجاج بخبر الواحد ، اعتمادًا على أن راويه ، وإن كان عدلاً ، يجوز أن يخطئ أو ينسى . وقد نحسبه عدلاً ، وهو في سريرته غير عدل ، فيعظم احتمال الكذب .

والشافعي أبطل هذا الزعم بما سأفصله لك في هذا المبحث فأقول ، وبالله التوفيق .

١- عرض الموضوع :

٢- شروط قبول خبر الواحد :

قال الشافعي : «إذا حدث الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ : فهو ثابت عن رسول الله ﷺ ، ولا نترك لرسول الله حديثاً أبداً إلا حديثاً وجد عن رسول الله حديث يخالفه»^(١)

وقال : «ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً : منها أن يكون من حدث به ثقة في دينه ، معروفاً بالصدق في حديثه ، عاقلاً لما يحدث به ، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ ، وأن يكون ممن

(١) كتاب اختلاف مالك والشافعي رحمه الله (٢٠١/٧) .

يؤدي الحديث بحروفه كما سمع ، لا يحدث به على المعنى ، لأنه إذا حدث به على المعنى ، وهو غير عالم بما يحيل معناه - : لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام^(١) ، وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث ؛ حافظًا إن حدث به من حفظه ؛ حافظًا لكتابه إن حدث من كتابه ؛ إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم ، بريًا من أن يكون مدلسًا : يحدث عن من لقي ما لم يسمع منه ، ويحدث عن النبي ما يحدث الثقات خلافة عن النبي . قال : « ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه ، حتى ينتهي بالحديث موصولًا إلى النبي أو إلى من انتهى به إليه دونه^(٢) ؛ لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ، ومثبت على من حدث عنه ، فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت^(٣) . وقال : « ومن

(١) وعلى هذا : إذا كان عالمًا بما يحيل المعنى ، جاز له أن يروي بالمعنى ، وهذا هو مذهب الجمهور ، ومعهم الشافعي ، (انظر : مقدمة ابن الصلاح بتحقيق عتر ، ط : ١٩٨١م ، ص : ٩٤) ، وهو الظاهر من تصرفات الصحابة : إذا تجدهم يروون الحديث الواحد بألفاظ مختلفة ، ويحكون الحديث الواحد بطرق متنوعة . والله أعلم .

(٢) كالصحابي فيسمى موقوفًا ، أو التابعي فيسمى مقطوعًا ، أو من دونهما كمالك ، فإذا حدث الثقة عن الثقة حتى يصل الخبر إلى قائله : الرسول ﷺ أو الصحابي ، أو التابعي ، أو من هو دونهما : سميناه حديث (أو خبرًا أو أثرًا) صحيحًا . ولم يفهم أبو زهرة المراد فقال : وقد ذكر الشافعي أن شروط الراوي يجب أن تتوفر في الراوي ، حتى يصل إلى النبي ﷺ ، أو من ينتهي إليه الحديث ، كأنه يقبل بعض الأحاديث التي لا تتصل بسندها إلى رسول الله ﷺ ، والحق أن الشافعي يقبل الحديث المرسل ويعتبره حجة دون حجة المسند وشرع يتكلم عن الحديث المرسل في نظر الشافعي . . . (الشافعي ص : ٢٢٦) .

وأنت رأيت أنه لم يعن بقوله هذا : المرسل إطلاقًا .

(٣) الرسالة (ص : ٣٧٠ ف : ١٠٠٠ ، ١٠٠١ ، ١٠٠٢) .

عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته ، وليست تلك العورة بالكذب فنرد بها حديثه ، ولا النصيحة في الصدق فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق ، فقلنا : لا نقبل من مدلس حديثاً حتى يقول فيه : «حدثني» أو «سمعت»^(١) .

أما مرسل التابعي الكبير ، فإن الشافعي يميل إلى اعتباره ، بشرط أن يأتي حديث صحيح متصل بمثل معنى ما روى ، أو يوافقه مرسل تابعي آخر ، أخذ العلم عن غير الرجال الذين أخذ عنهم التابعي الأول ، وقبله أهل العلم^(٢) ، أو يوافقه قول صاحب ، أو فتوى من عوام من أهل العلم . . . قال الشافعي : «وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله . ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل» .

٢- الأدلة على حجية خبر الواحد .

لقد أكثر الشافعي القول في التدليل على وجوب قبول خبر الواحد والعمل بمقتضاه ، تحدث عن ذلك ، أساساً ، في مقدمة كتاب «اختلاف الحديث»^(٣) و«الرسالة»^(٤) . بل إنه ألفت لهذا الغرض كتاباً سماه : «جماع

(١) الرسالة (ص : ٣٧٩ ف : ١٠٣٣ إلى ١٠٣٥) .

(٢) عبر الشافعي عن هذا الشرط بقوله : ويعتبر عليه بأن يُنظر : هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم . انظر : الرسالة (ص : ٤٦١ ، ف : ١٢٦٤ إلى ١٢٧٦) .

(٣) انظر : الأم (٨/٥٨٧ - ٥٩٩) .

(٤) انظر : (ص : ٣٦٩ ، ف : ٩٩٨ إلى ١٣٠٨) .

العلم»^(١)، رد فيه، بإسهاب، على منكري السنة عموماً، وعلى الذين أنكروا خبر الخاصة، وبين طائفة من الفرائض لا نجدها في القرآن، لكن السنة هي التي بينها ووضحتها، كعدد الصلوات والمواقيت، وصفات الحج، ومقادير الزكوات . . . وإجمال : بين فيه موضع السنة من الشريعة .

ويمكن تلخيص مجموع أدلة الشافعي فيما يلي :

الدليل الأول : قاس الشافعي قبول خبر الواحد على قبول شهادة الشهود : فالله ألزم الحاكم أن يمضي حد الزنى : بشهادة أربعة^(٢)، وقضى بأن تؤخذ الأموال بشهادة شاهدين، أو شهادة رجل وامرأتين^(٣)، وفي الوصايا بشاهدين^(٤)، واشترط أن يكون الشهود عدولاً . ومما قال الشافعي في هذا المعنى : « . . . فلما تعبدنا الله بقبول الشهود على العدالة عندنا، ودلت السنة على إنفاذ الحكم بشهاداتهم - وشهاداتهم أخبار - دل على أن قبول قولهم وعددهم تعبد . . . »^(٥)، مع أن الغلط في حقهم جائز، والكذب ممكن إذ قد يكونون غير عدول في الباطن . وإذا جاز هذا في الشهادة، جاز في قبول خبر رسول الله ﷺ عن الثقة^(٦) . بل إن السبب في قبول حديث العدل أقوى منه في قبول شهادته، لأنه في الشهادة قد يجر بها إلى نفسه نفعاً أو يدفع بها عنها

(١) انظر : الأم (٧ / ٢٨٧) . (٢) انظر : النور، الآية (٤) .

(٣) انظر : البقرة، الآية (٢٨١) . (٤) انظر : المائدة، الآية (١٠٨) .

(٥) مقدمة كتاب اختلاف الحديث في الأم (٨ / ٥٨٧) .

(٦) المصدر السابق (٨ / ٥٨٨) .

ضرراً، والمحدث بما يُحل ويُحرّم لا يجر إلى نفسه ولا إلى غيره، ولا يدفع عنها ولا عن غيره، شيئاً مما يتمول الناس، لا مما فيه عقوبة عليهم ولا لهم، وهو ومن حدثه ذلك الحديث من المسلمين سواء، إن كان بأمر يحل أو يحرم، فهو شريك العامة فيه . . . (١).

الدليل الثاني : روى الشافعي، بسند صحيح، عن سفيان (بن عيينة) عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ قال : نضر الله عبداً سمع مقالتي، فحفظها ووعاها، وأداها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه . . . (٢).

قال الشافعي، في تعقيبه على الحديث : « فلما ندب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرأاً يؤديها، والامرؤ واحد. (٣) : دل على أنه لا يأمر أن يؤدّي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدّى إليه، لأنه إنما يؤدّي عنه حلال، وحرام يجتنب، وحد يقام، ومال يؤخذ ويعطى، ونصيحة في دين ودنيا» (٤).

(١) الرسالة (ص : ٣٩٢، ف : ١٠٨٦). قلت : ومن أسباب الوضع : العصية القبلية، أو العقدية، أو المذهبية، أو التقرب إلى أصحاب الجاه والسلطان . . . والقاعدة أن العدل يترفع أن يقع في مثل هذا.

(٢) الرسالة (ص : ٤٠١ مع هامشها رقم ٦/ ف : ١١٠٢).

(٣) يعني : فلما أمر عبداً أن يؤدي ما سمع، والخطاب للفرد وهو الواحد . . . (لمحققه). قلت : كلمة « الامرؤ » كتبت في الرسالة : « الامرء »، بدون واو. ومن قواعد الإملاء : أن تكتب الهمزة في آخر الكلمة على الحرف المناسب للحركة قبلها، ولا تكتب على السطر إلا إذا كانت بعد سكون حي أو ميت. والله أعلم.

(٤) الرسالة (ص : ٤٠٢، ف : ١١٠٣).

الدليل الثالث : روى الشافعي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار^(١) « أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم ، فوجد من ذلك وجداً شديداً ، فأرسل امرأته تسأل عن ذلك ، فدخلت على أم سلمة : أم المؤمنين فأخبرتها . فقالت أم سلمة : إن رسول الله يقبل وهو صائم . فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته ، فزاده ذلك شراً ! وقال : لسنا مثل رسول الله ، يحل الله لرسوله ما شاء . فرجعت المرأة إلى أم سلمة ، فوجدت رسول الله عندها ، فقال رسول الله : ما بال هذه المرأة ؟ فأخبرته أم سلمة ، فقال : ألا أخبرتيها (كذا) أنني أفعل ذلك ؟ ! فقالت أم سلمة : قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها ، فأخبرته ؛ فزاده ذلك شراً ، وقال : لسنا مثل رسول الله ، يحل الله لرسوله ما شاء . فغضب رسول الله ، ثم قال : والله إنني لأتقاكم لله ولأعلمكم بحدوده »^(٢) .

قال الشافعي معلقاً على الحديث : « في ذكر قول النبي ﷺ : « ألا

(١) الحديث ، كما ترى ، فيه إرسال ، وقد قال الشافعي (ف : ١١١٠) : « وقد سمعت من يصل هذا الحديث ، ولا يحضرني ذكر من وصله » . ووصله عبد الرزاق بسند صحيح عن عطاء عن رجل من الأنصار . انظر هامش الرسالة (ص : ٤٠٥) للمحقق .

(٢) الرسالة (ص : ٤٠٤ ، ف : ١١٠٩) قلت : ولقد أخرج الشافعي ، قبل هذا الحديث ، حديث « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته ، يأتيه الأمر من أمري ، مما نهيت عنه أو امرت به ، فيقول : لا ندري ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه » (ف : ١١٠٦) ؛ لكن هذا الحديث لازم لمن أنكر الاحتجاج بالسنة جملة ، لا لمن ينكر خبر الواحد ، فإن من أنكر خبر الواحد ، إنما أنكره من جهة احتمال الغلط أو الكذب من راويه ، كما هو غير خاف على الشافعي . والله أعلم .

أخبرتها (كذا) أنني أفعل ذلك» دلالة على أن خبر أم سلمة عنه مما يجوز قبوله ، لأنه لا يأمرها بأن تخبر عن النبي إلا وفي خبرها ما تكون الحجة لمن أخبرته . وهكذا خبر امرأته ، إن كانت من أهل الصدق عنده^(١) .

الدليل الرابع : روى الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : «بينما الناس بقاء في صلاة الصبح ، إذ أتاهم آت ، فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة . فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة»^(٢) .

والحديث واضح ، في أن أهل مسجد قباء قبلوا خبراً ، مع خطورته ، من «آت» وهو واحد ، ولم يقولوا : حتى نأتي رسول الله ﷺ ، وتتأكد من الخبر ، لأن تحويل القبلة ليس بالشيء الهين .

قلت : ثم أطنب الشافعي في سرد الوقائع على عهد رسول الله ﷺ والصحابة للتدليل على وجوب قبول خبر الواحد : فأخرج قصة الصحابة الذين كانوا يشربون الخمر ، فأتاهم آت ، فقال إن الخمر قد حرمت ، فانتهوا عن ذلك ، وكسروا جرار شرابهم ، ولم يقولوا : نحن على تحليلها حتى نلقى رسول الله ﷺ^(٣) .

وذكر حديث أبي بكر الذي أرسله الرسول ﷺ واليًا على الحج ، يعلم الناس الذين أتوا من كل فج عميق ، مناسك الحج وما لهم وما عليهم . . . وحديث علي الذي أرسله في تلك السنة ، فقرأ في

(١) (ص : ٤٠٦ ، ف : ١١١١ - ١١١٢) . (٢) الرسالة (ص : ٤٠٦ ، ف : ١١١٣) .

(٣) الرسالة (ص : ٤٠٨ ، ف : ١١٢٠ إلى ١١٢٤) .

مجمعهم يوم النحر آيات من سورة «براءة»، وفيها أحكام تتعلق بأحكام تحدد التعامل مع المشركين . . . وعلي وأبو بكر معروفان عند أهل مكة بالفضل والدين والصدق . . .^(١) . وبعث رسول الله ﷺ بعماله واحداً واحداً، ورسله واحداً واحداً، ليخبروا الناس بما أخبرهم به رسول الله ﷺ من شرائع دينهم، ويأخذوا منهم ما أوجب الله عليهم، ويعطوهم مالهم، ويقيموا عليهم الحدود، وينفذوا فيهم الأحكام.

ولم يبعث منهم واحداً إلا مشهوراً بالصدق عند من بعثه إليه . . .^(٢) . هذه كلها وقائع على عهد رسول الله ﷺ.

وذكر الشافعي بعد ذلك وقائع على عهد الخلفاء الراشدين، جماعها أن الصحابة كانوا يقبلون خبر الواحد، ويعملون بمقتضاه. وبعضهم، كعمر، كان يقول برأيه، ثم يحدثه رجل بحديث يخالف رأيه، فيترك رأيه للحديث . . .

أكثر من ذلك أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في الإبهام بخمس عشرة من الإبل، وفي التي تليها بعشر، وفي الوسطى بعشر، وفي التي تلي الخنصر بسبع، وفي الخنصر بست^(٣) . ونفذ هذا الحكم في زمانه، وبقي الناس عليه، حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم^(٤)، فيه: «وفي كل

(١) المصدر السابق (ص: ٤١٤، ف: ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥).

(٢) مقدمة كتاب اختلاف الحديث (٨ / ٥٨٩).

(٣) انظر: الرسالة (ص: ٤٢٢، ف: ١١٦٠).

(٤) انظر ما يتعلق بسند هذا الكتاب في هامش الرسالة (ص: ٤٢٣)، وملخص ما في هذا الهامش أن الراجح أن سند هذا الكتاب صحيح متصل.

إصبح مما هنالك عشر من الإبل» ، فصار الناس إليه ، وتركوا ما قضى به عمر ، وسووا بين الخنصر والإبهام ، ولو علمه كما علموه ، لترك رأيه إلى مقتضى الحديث^(١) .

- التفسير والتعليق

١- لم يلقب الشافعي «بناصر الحديث» لأنه صنف فيه المصنفات أو جمع فيه المسانيد ، وإنما لأجل أنه قعد القواعد لقبوله أو رده ، واستدل ، بما لا يدع مجالاً للاعتراض ، على حجية المقبول منه ؛ ولذلك فإن كتب الأصول من بعده ، في تعرضها لحجية خبر الواحد ، لم تعد ما قاله الشافعي في «الرسالة» ، و«جماع العلم» ، ومقدمة «اختلاف الحديث»

أما كتب المصطلح ، فلم تزد شروط قبول خبر الواحد إلا بعد التفصيلات^(٢) .

(١) مقدمة كتاب اختلاف الحديث (٨ / ٥٩٠) ، وانظر : الرسالة (ص : ٤٢٤) و(ص : ٤٢٦ ، ف : ١١٧٢ ، ١١٧٤ ، و ص : ٤٢٨) ، ومقدمة كتاب اختلاف الحديث (٨ / ٥٩١ و ٥٩٢) .

(٢) استمع معي إلى ما كتبه ابن الصلاح في مقدمته التي تعتبر العمدة لمن أتى بعده في هذا الفن : «أجمع جماهير أئمة الحديث والفقهاء على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً ، ضابطاً لما يرويه» .

و«تفصيله : أن يكون مسلماً ، بالغاً ، عاقلاً ، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة ، متيقظاً غير مغفل ، حافظاً إن حدث من حفظه ، ضابطاً لكتابه إن حدث من كتابه . وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعاني ، والله أعلم» . (علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر : النوع الثالث والعشرون (ص : ٩٤) ط : ١٩٨١ . المكتبة العلمية) .

٢- إلا أن الشافعي، مع ما قدم من أدلة لتثبيت خبر الواحد، لم يتنطع، فيقول: إنه قطعي الثبوت^(١)، وإنما يعتبر قبوله ووجوب العمل به لسببين:

السبب الأول: أن ذلك تعبد، كتعبد الله إيانا بالقياس، وبقبول شهادة الشهود، وإن كان الغلط أو الكذب محتملين في حقهم؛ لأن الله كلف الناس بالحكم بالظاهر، وهو يتولى السرائر، وما غاب عنهم.

السبب الثاني: أن ذلك كان شأن رسول الله ﷺ وصحابته والتابعين من بعده: يقبلون أخبار الأحاد الثقات... والواجب لزوم الجماعة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِهِ مَا قَوْلَىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]^(٢).

٣- إن إكثار الشافعي من الاحتجاج لتثبيت خبر الواحد، كان وليد ظروف فكرية حمية عاشها الشافعي، واكتوى ببعض لظاها: فلقد وجد من أنكر السنة جملة، وقال: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من

(١) اختلف العلماء فيما يفيد الخبر الصحيح (خبر الأحاد)، فمنهم من قال: إنه يفيد العلم، وقال آخرون: إنه يفيد الظن (الغالب). (انظر تدريب الراوي (١/ ١٣١) بتحقيق عبد الرهاب عبد اللطيف. دار الكتب العلمية ط: ٢/ ١٩٧٩م). وتوسط ابن الصلاح فرأى أن ما تفق عليه البخاري ومسلم أو أحدهما - سوى أحاديث يسيرة انتقدت عليهما - مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع به. (ص: ٢٤) من علوم الحديث.

(٢) صرح الشافعي بأنه لم يعلم من خالف في قبول خبر الواحد، ولم يدع الإجماع على ذلك (الرسالة ف ١٢٤٨، ١٢٤٩).

حلال أحللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ، وأن الله أنزل الكتاب نبياً لكل شيء . . . فألزمهم الشافعي بأن طاعة الرسول : من القرآن ، ومن باب أن الله أنزل الكتاب نبياً لكل شيء ، فمن قبل عن الرسول فبفرض الله قبل . . .

وقد وجد من يقر بالحديث المتواتر ، لكنه رفض قبول خبر الآحاد ، بحجة أن العدل الضابط قد يخطئ ، فألزمهم الشافعي بشيء يقرونه ولا يختلفون في وجوب العمل به ، وهو قبول شهادة الشهود والعمل بمقتضاها . وألزمهم أيضاً بتصرفات وتقريرات وقائع تواترت عن الرسول ﷺ ، والصحابة من بعده .

أكثر من ذلك : وجد من الفقهاء في عصره ، كالإمام مالك رحمته الله ، والأحناف ، من يأخذ ببعض الأحاديث ويترك بعضها : فمالك قد يترك الخبر لعمل أهل المدينة أو بعضهم ، أو لأنه يخالف قول صاحب ، والأحناف قد يتمسكون بعموم القرآن ولا يخصصونه بخبر الآحاد إذا لم يكن مشهوراً

ومن أراد أن يأخذ صورة واضحة عن ذلك الواقع ، فليطالع كتاب «اختلاف مالك والشافعي»^(١) ، و«كتاب الرد على محمد بن الحسن»^(٢) الشيباني وكتاب «اختلاف العراقيين» (أو ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى عن أبي يوسف)^(٣) .

(١) في الأم (٧/ ٢٠١) . (٢) في الأم (٧/ ٣٢٣) .

(٣) في الأم (٧/ ١٠١) . وانظر : الرسالة (ص : ٤٥٨ ف ١٢٥١ إلى ١٢٥٥) .

٤- وبالجمله : فإن الشافعي بين بيانًا شافيًا أن الحديث إذا ثبت ، لا عدول عنه إلى غيره من عموم قرآن أو قياس ، جليًا كان أم خفيًا .
وأوضح مثال على ذلك : مسألة الأكل ناسيًا في رمضان ، ومسألة النيابة في الحج^(١) : فمن أكل أو شرب في رمضان ناسيًا فليتم صومه ، ولا قضاء عليه ، مع أن القياس الصحيح أن الأكل والشرب يفطران! ولكن عدل عن ذلك للحديث الذي لا قياس معه^(٢) .

والنيابة في الحج للشيخ الكبير (أو الميت) المستطيع ثابتة بالنص ، مع أن القياس : أن لا نيابة في العبادات .

وتفصيل ذلك أن الحديث إذا ثبت ، فهو من حيث العمل ، يلزم ما يلزمه القرآن ، ولذلك فإنه إن كان نصًا ، لا يجوز العدول عنه إلا لسببين : نسخ أو غلط من الراوي يعرفه من له خبرة بعلم الحديث . . . وإن كان ظاهرًا فهو على ظاهره ، ولا يصرف عنه إلا بدليل . . . وإن كان عامًا (وهو من الظاهر) فهو على عمومته . . . وهو يخصص عام القرآن ، ويقدم على القياس . . . وهو قوي بنفسه ، لا يحتاج إلى مقو من قياس أو قول صاحب^(٣) .

(١) الأم (٧/ ٢٢٢) .

(٢) وفاقًا للأحناف الذين يسمونه استحسانًا (أصول السرخسي ٢/ ٢٠٢) .

(٣) انظر : مقدمة «اختلاف الحديث» في الأم (٨/ ٥٩٣-٥٩٧) . قلت : كرر الشافعي هذا المعنى الأخير مرارًا في كتابه «الأم» . وضبطت ما هو موجود في أول الصفحة (٥٩١) من الجزء الثامن من الأم : مقدمة كتاب «اختلاف الحديث» ، ومما قاله الشافعي : « . . . الخبر عن رسول الله يستغني بنفسه . ولا يحتاج إلى غيره ، لا يزيده غيره إن وافقه قوة ، ولا يوهنه إن خالفه غيره . . » ويرحم الله الإمام ، وتم المبحث بهذا الكلام .

المبحث الثالث : النسخ

لم يدرس الشافعي النسخ دراسة مجردة عن الواقع الشرعي ، كما فعل الأصوليون بعده ، حيث عمدوا إلى إثارة قضايا في النسخ لا يبنى عليها حكم شرعي . . . وإنما تناوله ، كعادته ، في حدود ما بين يديه من مسائل النسخ في القرآن والسنة . ووضح مفهومه توضيحاً ميزه عن التخصيص^(١) والتقييد :

العرض :

١- تعريف النسخ :

النسخ عند الشافعي : هو ترك الشارع فرضاً كان حقاً في وقته . قال في الرسالة : «ومعنى نسخ : ترك فرضه كان حقاً في وقته» ، واستأنف قائلاً : «وتركه حقاً إذا نسخه الله ، فيكون من أدرك فرضه مطيعاً به ، وبتركه ، ومن لم يدرك فرضه مطيعاً باتباع الفرض الناسخ له»^(٢) .

(١) انظر الفروق بين التخصيص والنسخ في المحصول (٣ / ٨) بتحقيق طه العلواني ، مؤسسة الرسالة . ط / ١٩٩٢ م .

(٢) الرسالة (ص : ١٢٢ ، ق : ٣٦١) جاء في تفسير ابن كثير من حديث صحيح : أن قومًا ماتوا ، كانوا يصلون نحو بيت المقدس ، فقال الناس : ما حلهم في ذلك؟ فأنزل الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة : ١٤٣] ، أي صلاتكم إلى بيت المقدس قبل ذلك ، ما كان يضيع ثوابها عند الله . انظر تفسير ابن كثير (١ / ٢٨٦) . دار الرشاد الحديثة . البيضاء . ط : ١٩٨٩ م .

قلت : وتأمل قول الشافعي ﷺ لعله يشير إلى هذه الآية . والله أعلم .

وفي كتاب اختلاف الحديث من الأم يقول : « والناسخ من القرآن : الأمر ينزله الله من بعد الأمر يخالفه »^(١).

٢- الحكمة من النسخ :

قال الشافعي مبتدئاً موضع « الناسخ والمنسوخ » : « إن الله خلق الخلق لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم ، لا معقب لحكمه ، وهو سريع الحساب . وأنزل عليهم الكتاب تبياناً لكل شيء ، وهدى ورحمة ، وفرض فيه فرائض أثبتها ، وأخرى نسخها : رحمة لخلقه ، بالتخفيف عنهم ، وبالتوسعة عليهم ، زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه ، وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم : جنته ، والنجاة من عذابه . فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ . فله الحمد على نعمه »^(٢).

٣- الناسخ والمنسوخ :

أ- القرآن لا ينسخه إلا القرآن في نظر الشافعي ، ولقد عبر عن هذا بوضوح لا تأويل فيه ، في « الرسالة » ، وانتصر له بأدلة من القرآن ، لكنها ليست نصاً في الموضوع :

قال الشافعي : « . . . وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب ، وأن السنة لا ناسخة للكتاب . . . »^(٣) . واستدل على ذلك بقوله : « قال الله : ﴿ وَإِذَا قُتِلَ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ

(١) انظر الأم (٨ / ٥٩٥) .

(٢) الرسالة (ص : ١٠٦ ، ف : ٣١٢ ، ٣١٣) .

(٣) الرسالة (ص : ١٠٦ ، ف : ٣١٣) .

لِقَاءَ نَا أَتَتْ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَآئِي
نَفْسِي إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوْحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾
[يونس: ١٥]. فأخبر الله أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحي إليه ، ولم يجعل
له تبديله من تلقاء نفسه^(١) . وفي قوله : ﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَآئِي
نَفْسِي﴾ : بيان ما وصفت من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه ، كما كان
المبتدئ لفرضه : فهو المزيل المثبت لما شاء منه ، جل ثناؤه ، ولا يكون
ذلك لأحد من خلقه . قال : «وكذلك قال : ﴿يَمَحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْثِتُ
وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩] . وقد قال بعض أهل العلم : في هذه
الآية - والله أعلم - دلالة على أن الله جعل لرسوله أن يقول من تلقاء
نفسه ، بتوقيفه فيما لم ينزل به كتاباً . والله أعلم . وقيل في قوله « يمحو
الله ما يشاء : يمحو فرض ما يشاء ويثبت فرض ما يشاء . وهذا يشبه ما
قيل . والله أعلم . وفي كتاب الله دلالة عليه : قال الله : ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ
آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾
[البقرة: ١٠٦] . فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن
مثله .

قال : «وقال : ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُزِيلُ
قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ﴾ [النحل: ١٠١]»^(٢) .

ب- هذا بالنسبة للقرآن ، وذهب الشافعي فيه إلى أنه لا ينسخ إلا

(١) قلت : لا يخفى ضعف هذا الاستدلال . والله أعلم .

(٢) الرسالة (ص : ١٠٦ ، ف : ٣١٥ إلى ٣٢٣) .

بالقرآن . أما السنة ، فلا تنسخها إلا السنة عنده . قال الشافعي : « وهكذا سنة رسول الله : لا ينسخها إلا سنة لرسول الله . ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه : غير ما سن رسول الله : لسن فيما أحدث الله إليه ، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها . وهذا مذكور في سنته ﷺ »^(١) .

وقال : لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي فيه سنة تبين أن سنة الأولى منسوخة بسنته الآخرة ، حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله^(٢) .

قال : فإن قال (قائل) : ما الدليل على ما تقول؟ فما^(٣) وصفت من موضعه من الإبانة عن الله معنى ما أراد بفرائضه ، خاصًا وعامًا ، مما وصفت في كتابي هذا^(٤) ، وأنه لا يقول أبدًا لشيء إلا بحكم الله . ولو نسخ الله مما قال حكمًا لسن رسول الله فيما نسخه سنة^(٥) . وفي موضع آخر يقول الشافعي : « . . . وهذا - مع إبانته لك النسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة - : دليل لك على أن النبي إذا سن سنة حوله الله عنها إلى غيرها : سن أخرى يصير إليها الناس بعد التي حول عنها ، لئلا يذهب على عامتهم النسخ ، فيثبتون على المنسوخ ، ولئلا يشبهه على أحد بان

(١) (ص : ١٠٨ ، ف : ٣٢٤ من الرسالة) .

(٢) الرسالة (ص : ١١٠ ، ف : ٣٣٠) . (٣) التقدير : « قلت : فما . . . » .

(٤) تقدم هذا في القسم الخاص بالبيان وأوجهه في أول الكتاب ؛ أي أن السنة تبين معنى ما أراد الله بفرائضه خاصًا وعامًا . . . والله أعلم .

(٥) الرسالة (ص : ١١١ ، ف : ٣٣٢) .

رسول الله يسن ، فيكون في الكتاب شيء يرى من جهل اللسان أو العلم بموقع السنة مع الكتاب أو إبانته معانيه - : أن الكتاب ينسخ السنة^(١) .

قلت : وعند الشافعي أيضا أنه لا يحتمل أن تكون لرسول الله ﷺ سنة ماثورة قد نسخت ، ولا تؤثر السنة التي نسختها^(٢) .

٤- طرق معرفة النسخ في القرآن والسنة

أ- في القرآن :

قد يعرف الناسخ في القرآن من القرآن^(٣) ، لكن ذلك قليل ، قال الشافعي : «وأكثر الناسخ في كتاب الله إنما عرف بدلالة سنن رسول الله^(٤)» .

ب- في السنة :

حدد الشافعي أربع طرق لمعرفة الناسخ والمنسوخ في السنة :

الطريق الأول : ما يعرف بنص ثابت عن رسول الله يعين الناسخ والمنسوخ .

الطريق الثانية : ما يعرف بتصريح الصحابي ، كأن يقول : كان الأمر كذا ، ثم نسخ إلى كذا ، أو نحو هذا .

(١) الرسالة (ص : ٢٢٠ ، ف : ٦٠٤ ، ٦٠٥) ، قلت : قال هذا في سياق الحديث عن نسخ القبلية .

(٢) الرسالة (ص : ١٠٩ ، ف : ٣٢٧ ، ٣٢٨) و (ص : ٢٢١ ، ف : ٦٠٨) .

(٣) كنسخ وجوب ثبات الواحد في القتال أمام العشرة ، بوجوب ثباته أمام الاثنين (انظر الأنفال : الآيتان : ٦٦ ، ٦٧) . وانظر : الرسالة (ص : ١٢٧ ، ١٢٨) .

(٤) الرسالة (ص : ٢٢٢ ، ف : ٦٠٨) .

الطريق الثالث : ما يعرف بالتاريخ ، قال الشافعي : « وإنما يعرف الناسخ بالآخر من الأمرين »^(١) .

الطريق الرابعة : ما يعرف بدلالة الإجماع على الناسخ من المنسوخ^(٢) .

- التفسير والتعليق

١- للشافعي نظرة دقيقة في ظاهرة النسخ ، نملك أن نقول : إنها رد لطيف على من أنكر إمكانية النسخ فضلاً عن وقوعه الشرعي^(٣) . فالشافعي يعتبر - وهذا هو الواجب - أن الحكم ، في حال ثبوته واستقراره وعدم نسخه : حق ؛ والواجب على المكلف المدرك له اتباعه ، فيكون مطيعاً بفعله ، عاصياً بتركه . لكن عندما ينسخ يضحى تركه هو الحق ، والعمل بالناسخ هو الفرض ، وأن من لم يدرك الفرض الأول المنسوخ : ملزم باتباع الفرض الناسخ .

(١) الرسالة (ص : ٢٢١ ، ف : ٦٠٨) ، وفي مواضع أخرى من الأم ، ذكر الشافعي مثل هذا الكلام ، أو قريباً منه ، وفي « اختلاف الحديث » من الأم (٩ / ٥٩٩) يقول : « . . . أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر ، فيعلم أن الآخر هو الناسخ » . غير أن هذه الطريق لا يلتجأ إليها إلا عند تعارض نصين تعارضاً ، بحيث يتعذر الجمع بينهما . والله أعلم .

(٢) انظر : اختلاف الحديث في الأم (٨ / ٥٩٩) ، والرسالة (ص : ١٣٧) باب الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والإجماع . وانظر : « المنهج الإسلامي في علم مختلف الحديث - منهج الإمام الشافعي » ، لعبد اللطيف السيد على سالم ط ١ : ١٩٩٢ دار الدعوة بالإسكندرية (ص : ٢٤٧) .

(٣) لقد توسع الأصوليون من بعد الشافعي ، في الاستدلال على جواز النسخ عقلاً ووقوعه شرعاً . انظر ، على سبيل المثال ، ما سطره الغزالي في « المستصفى » (١ / ١١١ ، ١١٢) .

ذلك ؛ لأن الله هو العلام بمصالح خلفه ، وهو لا يسأل عما يفعل ،
يمحو ما يشاء ، ويثبت ما يشاء ؛ والمكلف مطلوب باتباع ما أثبت وترك
ما محا ؛ وفي ذلك خلاصه .

وهكذا سنة رسول الله ﷺ ؛ إذا نسخها سنة رسول الله ، فالناسخ هو
الواجب اتباعه^(١) .

٢- الظاهر من كلام الشافعي في التعريفين اللذين ذكرتهما ، أول
المبحث ، أن النسخ يكون بترك فرض إلى فرض ، أي بترك واجب إلى
واجب . وقد قال في موضع آخر : « وليس ينسخ فرض أبدًا إلا أثبت
مكانه فرض »^(٢) .

ولعل المقصود بالفرض عنده : الحكم الشرعي ، ويتأكد هذا التأويل
بقول الشافعي في موضع آخر من الرسالة : « وأما النسخة والمنسوخة من
حديثه ، فهي كما نسخ الله الحكم في كتابه بالحكم غيره من كتابه عامة في
أمره . . . »^(٣) .

= ويذكر الأصوليون شخصًا اشتهر بإنكار النسخ ، وهو أبو مسلم محمد بن بحر
الأصفهاني المعتزلي ، المتوفى سنة ٣٢٢ هـ ولقد أغلظ القول فيه الإمام الشوكاني في
إرشاد الفجول ، وعاب على العلماء الذين نقلوا قوله ، لأن الذي ينكر النسخ لا يعتد
به حتى يذكر خلافه . (انظر ص : ١٨٥) . قلت : وجد من بين المحدثين من ينصر
رأي أبي مسلم . وأحسب الشيخ الخضري والشيخ رشيد رضا والشيخ محمد الغزالي
من هؤلاء . انظر : كيف نتعامل مع القرآن . «مدارسة أجريت مع محمد الغزالي
(ص : ٨٠ وما بعدها) . المعهد العالمي للفكر الإسلامي .

(١) انظر : الرسالة (ص : ١٠٨ ، ف : ٣٢٦) .

(٢) الرسالة (ص : ١٠٩ ، ف : ٣٢٨) (٣) الرسالة (ص : ٢١٢ ، ف : ٥٧٢) .

وذكر في الرسالة ما يفيد أن قيام الليل : نصفه أو ثلثه ، كان واجباً ثم نسخ بقيام ما تسر من الليل ، على سبيل الندب^(١) .

لكن الشيء المؤكد من كلامه ، هو أن النسخ لا يكون إلى غير بدل ، فليس ينسخ حكم إلا أثبت مكانه حكم آخر ، « كما نسخت قبله بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة ، وكل منسوخ في كتاب وسنة هكذا »^(٢) .

وهناك من الشافعية وغيرهم من جوز النسخ إلى غير بدل ، وأن ذلك واقع شرعاً . قال الشوكاني : « وإليه ذهب الجمهور ، وهو الحق الذي لا سترة به » .

ومن الأمثلة التي مثلوا بها : نسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة رسول الله ﷺ ، في قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُؤُنُكُمْ صَدَقَةً ۖ ﴾ . . . ، إلى أن قال تعالى : ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُؤُنُكُمْ صَدَقَتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ ۖ ﴾ . . . [المجادلة: ١٢ - ١٣] ؛ ونسخ تحريم المباشرة بقوله تعالى : ﴿ قَالَتَنَ بَشِيرُوهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧] ؛ ونسخ ادخار لحوم الأضاحي في حديث جابر وغيره : أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام . ثم قال ، بعد : « كلوا ، وتصدقوا ، وتزودوا ، وادخروا »^(٣) ؛ ونسخ قيام الليل في حقه ﷺ .

(١) انظر : الرسالة (ص : ١١٣ ، ف : ٣٣٦ إلى ٣٤٥) . وانظر سورة المزمل .

(٢) انظر : الرسالة (ص : ١٠٩ ، ف : ٣٢٨) .

(٣) انظر : الموطأ كتاب الضحايا . باب ادخار لحوم الأضاحي (٢/ ٤٨٤) . وانظر : المستصفى (١/ ١١٩) ، وإرشاد الفحول (ص : ١٨٧) .

قلت : ليس في هذا ما يصلح اعتراضاً على نظر الشافعي في أن النسخ لا يكون إلا إلى بدل .

أما ما يتعلق بادخار لحوم الأضاحي فلا نسخ فيه ، في نظري ، أصلاً ، لأن النبي ﷺ كان قد نهاهم من أجل الدافة التي دفت عليهم ، ثم زالت العلة ، فزال معها الحكم ، وبوجود العلة مرة أخرى ، في أي زمن - أعني : وجود فقراء محتاجين - يثبت النهي .

ومثل هذا : النهي عن زيارة القبور أول الأمر ، ثم إرشاد النبي الصحابة إلى زيارتها ، لأنها تذكر بالآخرة ؛ فالعلة أنهم كانوا قريبي العهد بالجاهلية ، فنهاهم الرسول ؛ ثم لما ترسخت فيهم العقيدة الصحيحة زال النهي وكم من شخص ، اليوم ، زيارة القبور في حقه حرام ، لا سيما النساء لأجل ما يرتكبن فيها من محرمات وبدع^(١) .

وأما الأمثلة الأخرى : فهي نسخ إلى بدل : ففي المناجاة : النسخ كان إلى بدل ، وهو الإباحة ؛ وكذلك المباشرة في ليالي رمضان . وأما قيام الليل فإن النسخ فيه كان إلى بدل أيضاً وهو الندب : فمن ينكر أن قيام الليل مندوب؟ كيف وقد دلت الأحاديث الصحيحة والقرآن الكريم على ذلك!^(٢)

٣- ظاهر كلام الشافعي في الحكمة من النسخ ، أنه لا يكون إلا من

(١) وانظر : اختلاف الحديث في «الأم» (٦٤٣/٨) ، باب لحوم الأضاحي ، والموطأ (٤٨٤ / ٢) ، وانظر : المستصفى (١١٩/١) ، وإرشاد الفحول (ص : ١٨٧) .
(٢) وانظر : «إرشاد الفحول» (ص : ١٨٨) .

الأثقل إلى الأخف . والأصوليون تناولوا ، من بعده ، الحالات التي تعرض للنسخ : فيكون من الأثقل إلى الأخف ، كنسخ ثياب الواحد للعشرة بنباته للاثنتين . ويكون من الأخف إلى الأثقل ، كنسخ جواز تأخير الصلاة عند الخوف بإيجابها في أثناء القتال . . . (١) وقد يكون الناسخ مساوياً للمنسوخ في التكليف كتحويل القبلة (٢) .

ذكر الشافعي أن القرآن لا ينسخ إلا بالقرآن ، وأن السنة لا تنسخه ، لأنها ليست مثله . وعلى هذا المذهب أكثر الشافعية ، وأكثر أهل الظاهر ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه . وخالفه جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة ، ومن الفقهاء كمالك وأصحاب أبي حنيفة وابن سريج ، لكنهم اختلفوا في وقوعه الشرعي . . . (٣) . وقال الشوكاني : «يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة عند الجمهور . . .» (٤) .

قلت : وإذا كان بعض الشافعية في مصنفاتهم - كالرازي في المحصول ، والقاضي البضاوي في منهاج الوصول والآمدي في الأحكام (٥) : يرون أنه لا ينسخ القرآن بخبر الواحد ، لأجل أن ظني الثبوت لا ينسخ قطعيه ، فوافقوا إمامهم في الحكم ، وخالفوه في التعليل - فإنهم لم يرتضوا ما ذهب

(١) وانظر : النساء الآية (١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢) ، والمستصفي (١/ ١٢٠) .

(٢) انظر : الشوكاني في إرشاد الفحول (ص : ١٨٨) .

(٣) الأحكام للآمدي (٣/ ٢١٨) . وإرشاد الفحول (ص : ١٩٠) .

(٤) إرشاد الفحول (ص : ١٩١) .

(٥) انظر : المحصول (٣/ ٣٤٧) ونهاية السؤل بهامش التقرير والتحبير (٢/ ٤٠) ،

والأحكام (٣/ ٢١٨) .

إليه من عدم نسخ السنة المتواترة بالقرآن؛ وردوا على ما استدل به من أدلة... (١).

وأهم ما رد به على الشافعي أن الوصية للوالدين والأقربين المذكورة في القرآن (٢) : نسخت بقوله ﷺ : «ألا لا وصية لوارث» (٣).

أجاب الشافعي عن هذا الرد، قال، بعدما ساق آتي الوصية : «فأنزل الله ميراث الوالدين ومن ورث بعدهما، ومعهما من الأقربين، وميراث الزوج من زوجته، والزوجة من زوجها؛ فكانت الآياتن محتملتين لأن تثبتا الوصية للوالدين والأقربين والوصية للزوج، والميراث مع الوصايا، فيأخذون بالميراث والوصايا، ومحتملة بأن تكون الموارث ناسخة للوصايا. فلما احتملت الآيتان ما وصفنا، كان على أهل العلم طلب الدلالة من كتاب الله، فما لم يجدوه نصاً في كتاب الله، طلبوه في سنة رسول الله، فإن وجدوه فما قبلوا عن رسول الله، فعن الله قبلوه، بما افترض من طاعته، ووجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمعازي من قريش وغيرهم - لا يختلفون في أن النبي قال عام الفتح : «لا وصية لوارث، ولا يقتل مؤمن بكافر»، ويأثرونه عن من حفظوا عنه

(١) انظر : المستصفى (١/ ١٢٤)، والتفسير الكبير للرازي، في تفسير قوله تعالى «ما ننسخ من آية» (٣/ ٢٣٢) «والمحصول» له (٣/ ٣٥١ وما بعدها)...

(٢) انظر : البقرة، الآية (١٧٩) وفيها : «الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف، حقاً على المتقين» (والوصية نائب الفاعل لكتب بمعنى فرض).

(٣) الحديث يعتبره الشافعي (ومعه ابن حزم) متواتراً. انظر : الرسالة (ص : ١٣٩)، مع هامشها للمحقق، والمحلى (٩/ ٣١٦)، وإرشاد الفحول (١٩١).

قيل : ولا يمكن أن تكون آية الميراث : الناسخة، لأن الجمع بينهما ممكن.

ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي ، فكان هذا نقل عامة عن عامة ، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد . وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين^(١) .

فأنت ترى هنا أن الخلاف تأصيلي ، لا خلاف في النتيجة ، لأن الكل مقر بأن لا وصية لوارث . ولكن الشافعي يعتبر أن الناسخ لذلك هو القرآن ، والذي بين هذا : السنة والإجماع ، تبعاً لأصله في أن الشيء لا ينسخ إلا بمثله ، والمخالفين يرون أن الناسخ : السنة ، تمثيلاً مع أصلهم ، وهو أنه يجوز عقلاً أن يثبت الله حكماً في القرآن ، وينسخه نبيه ؛ لأن الكل من عند الله .

٥- إلا أن هوة الخلاف تتسع بين الشافعي ومخالفيه في مسألة نسخ السنة بالقرآن ، خاصة وأن الأمثلة من الشرع موجودة لا لبس فيها : فالتوجه إلى بيت المقدس كان واجباً ، في الابتداء ، بالسنة ، وأن القرآن جاء واضحاً في النسخ : ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] .

وصلاة الخوف وردت في القرآن ناسخة لما ثبت بالسنة من جواز تأخيرها إلى انجلاء القتال . حتى قال ﷺ يوم الخندق : «حشا الله قبورهم ناراً» ، لحبسهم عن الصلاة^(٢) .

(١) الرسالة (ص : ١٣٨ ، ف : ٣٩٥ - ٣٩٩) وانظر الآيتين في البقرة (١٧٩) و(٢٣٨) .

(٢) انظر : المحصول (٣/ ٣٤١) . وانظر ما يتعلق بصلاة الخوف في سورة النساء : =

والذي أراه أن الشافعي يقر عملياً بأن القرآن ينسخ السنة، إلا أنه لا بد من وجود سنة أخرى تبين أن الأولى منسوخة... قال «فإن قال قائل: هل تنسخ السنة بالقرآن؟ قيل: لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة، حتى تقوم الحجة على الناس، بأن الشيء ينسخ بمثله»^(١).

وقال، بعد أن أخرج حديث أبي سعيد المتعلق بتأخير الصلاة يوم الخندق: «فبين أبو سعيد أن ذلك قبل أن ينزل الله على النبي الآية التي ذكرت فيها صلاة الخوف»^(٢).

وقبل أن أترك هذه الفقرة، أشير إلى أمرين جديرين بالملاحظة:

الأمر الأول: أن الشافعي جزم أنه لا يمكن احتمال أن تكون للرسول سنة مأثورة قد نسخت، ولا تنقل السنة التي نسختها، وقال: «وكيف يحتمل أن يؤثر ما وضع فرضه، ويترك ما يلزم فرضه؟! ولو جاز هذا خرجت عامة السنن من أيدي الناس بأن يقولوا: لعلها منسوخة^(٣)!!».

= الآية (١٠١). وانظر الحديث المتعلق بتأخير الصلاة يوم الخندق في الرسالة (ص: ١٨٠، ف: ٥٠٦).

وانظر ما يتعلق بعتاب الشافعية على إمامهم بخصوص هذه المسألة في الإيهاج (٢/٢٤٧)، وهامش المحصول (٣/٣٤٣ وما بعدها) للمحقق.

(١) الرسالة (ص: ١١٠، ف: ٣٢٩، ٣٣٠).

(٢) الرسالة (ص: ١٨١، ف: ٥٠٧). وفي سياق الحديث عن نكاح المتعة أورد

الشافعي نصوصاً من القرآن تتعلق بالطلاق ثم قال: «... فكان بيننا - والله أعلم -

أن يكون نكاح المتعة منسوخاً بالقرآن والسنة في النهي عنه...» انظر اختلاف

الحديث في الأم (٨/٦٤٦)، باب الخلاف في نكاح المتعة.

(٣) الرسالة (ص: ١٠٩، ف: ٣٢٧، ٣٢٨).

قلت : ولدخل منكروا السنة من هذه الجهة لضربها ، ولكن لا يجوز ذلك لأن الله تعالى قال : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُمُ الْحَفِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] . وهذا الموقف ينسجم مع منطق الأصولي رحمته الله في الدفاع عن السنة عموماً وعن خير الأحاد خصوصاً .

الأمر الثاني : أن قول الشافعي « لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة » درع آخر لحماية السنة . ولترك الإمام الشافعي يبين ذلك : « ولو جاز أن يقال : قد سن رسول الله ثم نسخ سنته بالقرآن ، ولا يؤثر عن رسول الله السنة الناسخة - : جاز أن يقال فيما حرم رسول الله من البيوع كلها : قد يحتمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه » أحل الله البيع وحرم الربا^(١) ، وفيمن رجم من الزناة : قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخاً ، لقول الله ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] ، وفي المسح على الخفين : نسخت آية الوضوء المسح^(٢) ؛ وجاز أن يقال : لا يدرأ عن سارق سرق من غير حرز وسرقته أقل من ربع دينار ، لقول الله : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨]^(٣) ؛ لأن اسم « السرقة » يلزم من سرق قليلاً وكثيراً ، ومن حرز ومن غير حرز ؛ ولجاز رد كل حديث عن رسول الله بأن يقال : لم يقله ، إذا لم يجده مثل التنزيل^(٤) .

(١) في القرآن : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزِّنَا ﴾ . البقرة من الآية (٢٧٥) .

(٢) انظر : المائدة : الآية (٧) .

(٣) انظر : الرسالة (ص : ١١١ ، ف : ٣٣٣) .

(٤) الرسالة (ص : ١١١ ، ف : ٣٣٣) . وانظر (ص : ٦٧ ، ف : ٢٢٧) .

قلت : ورغم أن كلام الشافعي هذا ، يمكن أن يستغنى عنه بما حدده من الطرق التي يعرف بها النسخ ، وبما عرف من أنه لا يمكن ادعاء النسخ بين نصين إلا عند تعذر الجمع بينهما ، فإن الاستقراء يؤيد نظر الشافعي من أنه ما من نص جاء في القرآن ينسج سنة إلا جاءت سنة أخرى تبين ذلك^(١) .

٦- قال الآمدي : « المنقول عن الشافعي رحمته الله في أحد قولي ، أنه لا يجوز نسخ السنة بالقرآن . ومذهب الجمهور من الأشاعرة والمعتزلة والفقهاء ، جوازه عقلاً ووقوعه شرعاً » .

قال أبو زهرة : « فإذا كان ثمة رأي آخر للشافعي ، فلا بد أن يكون ذلك الرأي في القديم لا في الجديد ، وفي الرسالة العراقية ، لا الرسالة المصرية ، إذ النص الذي نقلناه هو المنصوص في الرسالة المصرية ، ولا رأي سواه في الكتب المروية بمصر ! »

قلت : وهذا الجزم من الشيخ لا يستقيم له إلا إذا استقرأ الكتب

(١) انظر : « الشافعي » لأبي زهرة (ص : ٢٥٣) ، ففيها : « . . . وإنما الخلاف في أن القرآن من غير بيان السنة يثبت به النسخ أم لا بد ، لمعرفة نسخ السنة بالقرآن ، من سنة أخرى تبين ذلك ، والاستقراء يؤيد الشافعي » . وانظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٢١٧) . وللدكتور طه العلواني تعليق ، في هامش المحصول (٣/ ٣٤٣ - ٣٤٦) يتعلق بمراء الشافعي من نسخ السنة بالقرآن أو العكس ومما قال : « لم يكن كلام الإمام عن جواز نسخ السنة بالقرآن أو العكس حديثاً عن الجواز أو عدمه من حيث العقل ، أو السمع ، فإن حديثه لا يمكن حمله إلا على أنه بيان لكيفية الحكم بنسخ السنة » (٣/ ٣٤٥) أي متى يحكم المجتهد بالنسخ؟ وهو يريد بهذا الكلام أن يشير إلى أن الذين أثاروا الزوبعة على الشافعي لم يفهموا المراد مما قال . فتأمل .

المصرية ، وأئني له ذلك ، وقد ضاع بعضها ! (أو على الأقل : لم تصلنا) وقال الشوكاني : «وللشافعي في ذلك (أي نسخ السنة بالقرآن) قولان ، حكاهما القاضي أبو الطيب الطبري ، والشيخ أبو إسحق الشيرازي ، وسليم الرازي ، وإمام الحرمين ، وصححوا جميعًا الجواز»^(١) .

٧- قال الشوكاني : «ذهب الجمهور إلى أن الفعل من السنة ينسخ القول ، كما أن القول ينسخ الفعل ، وحكى الماوردي والرويانى عن ظاهر قول الشافعي^(٢) أن القول لا ينسخ إلا بالقول ، وأن الفعل لا ينسخ إلا بالفعل ، ولا وجه لذلك ، فالكل سنة وشرع ، ولا يخالف في ذلك الشافعي ولا غيره» .

وقال : «وقد وقع ذلك في السنة كثيرًا ، ومنه قوله ﷺ في السارق : «فإن عاد في الخامسة فاقتلوه» ، ثم رفع إليه سارق في الخامسة فلم يقتله ، فكان هذا الترك ناسخًا للقول . وقال : «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم» ، ثم رجم ماعزًا ولم يجلدته ، فكان ذلك ناسخًا لجلد من ثبت عليه الرجم ، ومنه ما ثبت في الصحيح من قيامه صلى الله عليه وآله وسلم للجنائز ، ثم ترك ذلك فكان نسخًا ، وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم : صلوا كما رأيتموني أصلي ، ثم فعل غير ما كان يفعله ، وترك بعض ما كان يفعله . فكان ذلك نسخًا . قال : «وهذا كثير في السنة لمن تتبعه ، ولم يأت المانع بدليل يدل على ذلك ، لا من عقل ولا من شرع» .

(١) إرشاد الفحول (ص : ١٩٢) .

(٢) أي أن المسألة ليست منصوصة .

وقال : « وقد تابع الشافعي في المنع من نسخ الأقوال بالأفعال : ابن عقيل من الحنابلة ، وقال : الشيء إنما ينسخ بمثله أو بأقوى منه - يعني : والقول أقوى من الفعل »^(١) .

قلت : وهذا الظاهر الذي حكاه الماوردي والرويانى عن الشافعي يخالف المنصوص^(٢) ، بل هو مخالف لظاهر كلامه في الرسالة من أن السنة لا تنسخها إلا السنة . والمعلوم أن السنة تشمل الفعل والقول والتقريب . فتلخص من هذا أن الفعل من السنة ينسخ القول ، ما أن القول ينسخ الفعل ، وهذا هو المنصوص في كتاب اختلاف الحديث ، وظاهر كلامه في الرسالة . والله أعلم . وبه يتم المبحث ولله الحمد والمنة .

* * *

(١) الشوكاني في إرشاد الفحول (ص : ١٩٢) .

(٢) انظر : كتاب « اختلاف الحديث » باب من أقيم عليه حد في شيء أربع مرات ثم عاد له « في الأم » (٨ / ٦٤٢) ، و « باب العقوبات في المعاصي » (٨ / ٦٤٥) ، و « باب في الجنائز » (٨ / ٦٤٦) .

المبحث الرابع : الإجماع

الإجماع حجة شرعية عند كل من يعتد به من العلماء ، وهو واقع شرعا ، وذلك كالإجماع على أن الصلوات المفروضة خمس ، وإن الحج واجب . . . وأن الخمر حرام . . . لكن بين العلماء في بعض قضاياها خلاف ، وما يهمننا من ذلك : هو تصور الشافعي للإجماع ، وما هو الإجماع عنده؟ وما هي مرتبته . . . ؟

عرض الموضوع :

١- الإجماع وعلى ماذا ينبغي؟

قال الشافعي : «لست أقول ، ولا أحد من أهل العلم» : «هذا مجتمع عليه» - : إلا لما لا تلقى عالما أبداً إلا قاله لك ، وحكاه عن من قبله ، كالظهر أربع ، وكتحريم الخمر وما أشبه هذا^(١) .

قال مناظر الشافعي : « . . . فما حجتك في أن تتبع ما اجتمع الناس عليه ، مما ليس فيه نص حكم لله ، ولم يحكوه عن النبي ؟ أترغم ما يقول غيرك أن إجماعهم لا يكون أبداً إلا على سنة ثابتة ، وإن لم يحكوها؟! » .

فأجاب الشافعي : «أما ما اجتمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول الله ، فكما قالوا : إن شاء الله . وأما ما لم يحكوه ، فاحتمل أن يكون قالوا (كذا) حكاية عن رسول الله ، واحتمل غيره ، ولا يجوز أن

(١) الرسالة (ص : ٥٣٤ ف : ١٥٥٩) . قلت : الشافعي قال هذا الكلام في سياق حديثه عن إجماع أهل المدينة .

نَعْدَهُ لَهُ حِكَايَةً ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكِيَ إِلَّا مَسْمُوعًا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكِيَ شَيْئًا يَتَوَهَّمُ ، يُمْكِنُ يَهْ غَيْرَ مَا قَالَ . فَكُنَّا نَقُولُ بِمَا قَالُوا بِهِ اتِّبَاعًا لَهُمْ»^(١) .

٢- الأدلة على حجية الإجماع :

استدل الشافعي بقوله ﷺ : « . . . ثلاث لا يغفل^(٢) عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، النصيحة للمسلمين ، ولزوم جماعتهم ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»^(٣) .

وبقوله ﷺ : « . . . ألا فمن سره بحببة الجنة فليلزم الجماعة ، فإن الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين أبعد . . . »^(٤) .

ومعنى لزوم جماعتهم : القول بما قالوا^(٥) .

وقال الشافعي : « وأمر رسول الله بلزوم جماعة المسلمين مما يحتج به في أن إجماع المسلمين - إن شاء الله - لازم»^(٦) .

(١) الرسالة (ص : ٤٧١ ف : ١٣٠٩ إلى ١٣١٢) .

(٢) يغفل من « الغل » وهو الحقد ، ويغفل من « الإغلال » وهو الخيانة . والمراد : أن المؤمن لا يخون في هذه الثلاثة . ولا يدخله ضعف يزيله عن الحق حين يفعل شيئاً من ذلك . انظر هامش الرسالة (ص : ٤٠١ ، ٤٠٢) .

(٣) أي : أن دعوة المسلمين قد أحاطت بهم فتحرسهم عن كيد الشيطان ، وعن الظلالة . انظر هامش الرسالة (ص : ٤٠٢) . وانظر الحديث بكامله في الفقرة : (١١٠٢) مع السند .

(٤) انظر الحديث بكامله ، مع السند في (ص : ٤٧٣ ف : ١٣١٥) والحبشة : التمكن في المقام والحلول . . . انظر هامش الرسالة (ص : ٤٧٤) .

(٥) الرسالة (ص : ٤٧٥ ف : ١٣٢٠) . (٦) الرسالة (ص : ٤٠٣ ف : ١١٠٥) .

وروى البيهقي بسنده إلى المزني والربيع أن شيخاً سأل الشافعي عن الدليل على أن الإجماع حجة . وأجله ثلاثة أيام ، أجابه بعدها بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولَِّهِ مَا قَوَّلَ وَتُصْلِهِ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ١١٥] ، قال الشافعي : « لا يصلية جهنم على خلاف سبيل المؤمنين ، إلا وهو فرض » ، فقال الشيخ : صدقت . وقام وذهب . قال الشافعي « قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاثة مرات حتى وقفت عليه »^(١) .

٣- الإجماع السكوني

في سياق الحديث عن الفتاوى التي يصدرها خليفة من الخلفاء الراشدين (عمر مثلاً) فلم يعارضه أحد ، ثم يأتي خليفة بعده (علي مثلاً) ، فيفتي بخلاف ما أفتى به الخليفة الأول - قال الشافعي : « . . . لا يقال لشيء من هذا إجماع ، ولكن ينسب كل شيء منه إلى فاعله ، فينسب إلى أبي بكر فعله ، وإلى عمر فعله ، وإلى علي فعله ، ولا يقال لغيرهم ممن أخذ منهم : موافق لهم ولا مخالف . ولا ينسب إلى ساكت قول قائل ، ولا عمل عامل : إنما ينسب إلى كل قوله وعمله . وفي هذا ما يدل على أن ادعاء الإجماع في كثير من خاص الأحكام ليس كما يقول من يدعيه »^(٢) .

(١) انظر : « أحكام القرآن » للشافعي بجمع البيهقي (١/ ٣٩ ، ٤٠) .

(٢) اختلاف الحديث في « الأم » (٨ / ٦١٨ ، ٦١٩) باب الخلاف في الساعات التي تكره فيها الصلاة .

التفسير والتعليق :

١- الإجماع حجة عند الشافعي ، كرر ذلك مراراً في مواضع مختلفة من كتبه ، عند تعرضه لمراتب الأدلة . ومستنده في ذلك أمران :

الأمر الأول : ما ساقه من نصوص توجب لزوم جماعة المسلمين .

الأمر الثاني : ما رآه من أن الأمة لا تجتمع على خلاف سنة رسول الله ﷺ : ففي معرض حديثه عن الأوقات المنهي عنها ، وعن الحديث الوارد في ذلك^(١) قال الشافعي : « فلما احتمل المعنيين ، وجب على أهل العلم أن لا يحملوها على خاص دون عام ، إلا بدلالة من سنة رسول الله ، أو إجماع علماء المسلمين الذين لا يمكن أن يجمعوا على خلاف سنة له »^(٢) .

وقال : « فأما سنة يكونون مجتمعين على القول بخلافها فلم أجدها قط . . . »^(٣) .

وقال : « . . . » ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله ، ولا على خطأ إن شاء الله »^(٤) .

(١) وهو قوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة « أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس » . فالحديث يحتمل معنيين : النهي عن كل الصلوات ، ويحتمل : النهي عن بعضها . انظر : الرسالة (ص : ٣١٦ ف : ٨٧٢ إلى ٨٨٠) .

(٢) الرسالة (ص : ٣٢٢ ف : ٨٨١) .

(٣) (ص : ٤٧٠ ف : ١٣٠٧) . قلت : كأن الشافعي بنى هذا الأصل على استقراء . وهذه هي القاعدة في أصول فقهه . والله أعلم .

(٤) الرسالة (ص : ٤٧٢ ف : ١٣١٢) .

٢- واضح من العرض أن الشافعي يرى أن الإجماع قسمان :

- قسم اجتمع فيه العلماء على نص من كتاب أو سنة ، وهذا ، وإن كانت الحجة فيه للقرآن أو السنة ، فإن فائدته هو القطع بذلك الحكم ، وأن الذي يرى العمل بخلاف مقتضاه يستتاب .

- قسم اجتمع فيه على رأي غير منصوص عليه ، والراجع عندي أن هذا القسم هو الذي يعنيه الشافعي ، في أغلب إطلاقاته ، والدليل على ذلك أمران :

الأمر الأول : أنه جعله في مرتبة ثالثة بعد القرآن والسنة ، وأنه عندما يذكر مراتب الأدلة يذكره بعدهما ، كقوله « . . . وجهة العلم بعد : الكتاب والسنة والإجماع والآثار وما وصفت من القياس عليها »^(١) .

الأمر الثاني : ما يراه من أن القول بالإجماع (والقياس) ضرورة لا يصار إليها إلا عند عدم وجود الخبر : قال الشافعي : « . . . يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها ، الذي لا اختلاف فيها ، فنقول لهذا : حكمنا بالحق في الظاهر والباطن »^(٢) . ويحكم بالسنة قد رويت من طريق الانفراد ، لا يجتمع الناس عليها فنقول : حكمنا بالحق في الظاهر ، لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث . ونحكم بالإجماع ثم القياس ، وهو أضعف من هذا ، ولكنها منزلة ضرورة ، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود ، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء ، ولا يكون طهارة ، إذا وجد الماء ، إنما يكون طهارة في الإعواز . . . » .

(١) الرسالة (ص : ٥٠٨ ف : ١٤٦٨) . (٢) ويسميه الشافعي : علم إحاطة .

والشافعي قال هذا جواباً عن قول مناظره : « . . . فقد حكمت بالكتاب والسنة ، فكيف حكمت بالإجماع ثم حكمت بالقياس ، فأقمتهما مع كتاب أو سنة؟ »^(١) .

وهناك نص في باب إبطال الاستحسان ، وإن جاء عرضاً ، فإنه نص فيما ذهبت إليه ، قال الشافعي : « فمن خالف نص كتاب لا يحتمل التأويل أو سنة قائمة ، فلا يحل له الخلاف ، ولا أحسبه يحل له خلاف جماعة الناس وإن لم يكن في قولهم كتاب أو سنة . . . »^(٢) .

هذا وقد وجدت كتب الأصول تثير هذه المسألة ، فيقول الإسنوي : « ذهب الجمهور إلى أن الإجماع لا بد له من شيء يستند إليه من نص أو قياس ، لأن الفتوى بدون سند خطأ ، لكونه قولاً في الدين بغير علم ، والأمة معصومة عن الخطأ . ولقائل أن يقول : إنما يكون خطأ عند عدم الإجماع عليه ، أما بعد الإجماع ، فلا ، لأن الإجماع حق . وحكى الآمدي وغيره عن بعضهم أنه لا يشترط المستند ، بل يجوز صدوره عن توفيق بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب »^(٣) .

وقبل أن أنهي هذه الفقرة ، لي مع الدكتور أحمد نحراوي الأندونيسي هنا وقفة : فلقد قال في كتابه على الشافعي ما نصه : « وقال في الأم في كتاب « جمع العلم » : « ومنها - أي من وجوه العلم - ما اجتمع الناس

(١) الرسالة (ص : ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ف : ١٨١٢ إلى ١٨١٧) .

(٢) الأم (٧ / ٣١٨) .

(٣) نهاية السؤل على هامش التقرير والتحبير (٢ / ١٩٧ ، ١٩٨) .

عليه ، وحكوا عن قبلهم الاجتماع عليه ، وإن لم يقولوا هذا بكتاب ولا سنة ، فقد يقوم عندي مقام السنة المجتمع عليها . وذلك أن إجماعهم لا يكون عن رأي ، لأن الرأي إذا كان تفرق فيه^(١) .

قلت : وهذا الكلام ليس للشافعي ، وإنما حكاه الشافعي عن بعض من حضر مناظرة بينه وبين شخص ممن ينكر خبر الواحد ؛ فالنص هكذا : « فقال بعض من حضره : دع المسألة في هذا ، وعندنا أنه قد يدخل عليه كثير مما أدخلت عليه ، ولا يدخل عليه كله ، قال : فأنا أحدث لك غير ما قال ، قلت : فاذكره ، قال : العلم من وجوه ، منها : ما نقلته عامة عن عامة ، أشهد به على الله وعلى رسوله ، مثل جمل الفرائض ، قلت : هذا العلم المقدم الذي لا ينازعك فيه أحد ، ومنها : كتاب يحتمل التأويل فيختلف فيه ، فإذا اختلف فيه فهو على ظاهره وعامه ، لا يصرف إلى باطن أبداً ، وإن احتمله ، إلا بإجماع من الناس عليه ، فإذا تفرقوا فهو على الظاهر . قال : ومنها : ما اجتمع المسلمون عليه ، وحكوا عن قبلهم الاجتماع عليه وإن لم يقولوا هذا بكتاب ولا سنة ، فقد يقوم عندي مقام السنة المجتمع عليها ، وذلك أن إجماعهم لا يكون عن رأي ، لأن الرأي إذا كان تفرق فيه . قلت : فصنف لي ما بعده قال : ومنها : علم الخاصة ، ولا تقوم الحجة بعلم الخاصة حتى يكون نقله من الوجه الذي يؤمن فيه الغلط . ثم آخر هذا القياس ولا . . . »^(٢) .

(١) الشافعي في مذهبيه : القديم والجديد (ص : ٣٧٥) .

(٢) جاع العلم في الأم : «باب حكاية قول من رد خبر الخاصة» (٧ / ٢٩٣) .

فأنت ترى أن النص ليس له ، ولا يمكن أن يكون له ، وإلا فسندهم الكثير من أصول الشافعي به ، منها : أن الشافعي يرى أن الظاهر في القرآن ، قد يصير عن ظاهره بخبر الواحد ، وأن عموم القرآن قد يخص به أيضا . وفي النص : أن التأويل والتخصيص لا يكونان إلا بإجماع . ومنها أن الشافعي يجعل الإجماع في مرتبة ثالثة ، بمنزلة الضرورة ، بعد خبر الخاصة . وفي النص : أن الإجماع مقدم على علم الخاصة ، بل إن علم الخاصة في النص ، لا اعتبار له إلا إذا جاء من طريق يؤمن منها الخطأ والغلط .

والغريب أن الدكتور ، قال ، بعد بضع صفحات^(١) : « وذكر الإمام الشافعي رحمته الله أن إجماع الصحابة نوعان : أحدهما : ما أجمعوا عليه وحكوا سنة فيما أجمعوا عليه . وثانيهما : ما اجتمعوا عليه باجتهادهم . وهم لا يمكن أن يغفلوا عن السنة في موضع ذلك الاجتهاد ، فلا بد أنهم اجتهدوا حيث لا يقوم نص من السنة ، أو أمر عن الرسول ﷺ ، وأخذ الإمام الشافعي رحمته الله بأقوالهم تبعاً لهم^(٢) . »

(١) في : (ص : ٣٨٢ من كتابه) .

(٢) ملاحظة : هذا النص هو لأبي زهرة ، نقله الدكتور وتصرف فيه ، ولم يحل على صاحبه : قال أبو زهرة (ص : ٢٥٥) : « وأول إجماع يعتبره الشافعي ، هو إجماع الصحابة ، وهو لا يعتبره ، لأنه يكون دليلاً على أنهم سمعوا من رسول الله ﷺ سنة فيما اجتمعوا عليه ؛ ولكن يعتبره لأنه اجتهدهم ، وهم لا يمكن أن يغفلوا عن السنة في موضع ذلك الاجتهاد ، فلا بد أنهم اجتهدوا حيث لا يقوم نص من السنة ، أو أثر عن الرسول على خلاف ما اجتمعوا عليه . . . » . فأنت تلاحظ أن الدكتور أبدل كلمة « أثر » بكلمة « أمر » ، وبتر لفظ : « على خلاف ما اجتمعوا عليه » ، مع أنه متعلق بفعل « يقوم » ، مما يدل على ضعفه الشديد في النحو .

٣- الظاهر من نصوص الشافعي التي وقفت عليها أن أشخاص الإجماع هم أهل العلم^(١)، ولكنني لم أقف على تفصيل يبين مراده بأهل العلم. إلا أن الدكتور أحمد نحراوي الأندونيسي، وقف على غير هذا : فلقد زعم، تحت عنوان : « أشخاص الإجماع عند الشافعي »، أن الشافعي قسم الأشخاص الذين يعتبر إجماعهم قسمين : المسلمين بالنسبة لإجماع العامة، وأهل العلم بالنسبة لإجماع الخاصة . . . ثم قال : « ولكن ما مراده بأهل العلم هنا؟ أهم محصورون في الصحابة، أم في أهل المدينة؟ أم في أهل الكوفة؟ وهل المراد منهم المجتهدون؟ أو أهل الحل والعقد؟ أو الفقهاء عموماً؟ »، ثم كتب بخط بارز : « لم يترك الإمام الشافعي رَضْوَهُ أي مجالاً للتساؤلات هنا، فقد بين ما أراده بقوله : « أهل العلم »، بالتفصيل في كتاب « جماع العلم »، قال ما نصه : وهم - أي أهل العلم الذين إذا أجمعوا قامت بإجماعهم حجة - من نصبه أهل بلد من البلدان فقيهاً رضوا قوله، وقبلوا حكمه »^(٢).

قلت : أشهد الله أن الشافعي بريء من هذا الكلام الذي لا يصدر إلا عن السذج ممن ينسبون إلى العلم. وإنما حكاها الشافعي عن بعض من حضر المناظرة : ففي جماع العلم من الأم^(٣) قال الشافعي : « . . . » وقلت له : ومن أهل العلم الذين إذا أجمعوا قامت بإجماعهم حجة؟ قال : هم من نصبه

(١) انظر : الرسالة (ص : ١٣٨ ف : ٣٩٥ - ٣٩٩).

(٢) انظر كتابه : الإمام الشافعي في مذهبه : القديم والجديد (ص : ٣٧٩ - ٣٨٠).

(٣) انظر : الأم (٧ / ٢٩٣).

أهل بلد من البلدان فقيهاً، رضوا قوله، وقبلوا حكمه. قلت:
النص واضح، والكلام للخصم، ولكن الدكتور أبى إلا أن يبني على هذا
النص - عدواناً وظلماً - كلاماً عريضاً من صفحتين ونصف، يصف فيه
الشافعي بأنه فاق العلماء، بسبب هذا القول، وأنه كذا وكذا. . . . وكل
ما بني على الباطل فهو باطل، ونرجو الله العصمة من الزلل.

٤- الملاحظ من النص الأول الذي أثبتته في العرض أن الشافعي يتحرى
في حكاية الإجماع، ومن الأمثلة التطبيقية ما جاء من كلامه، في سياق
الاستدلال على حجية خبر الواحد، قال: «ولو جاز لأحد من الناس أن
يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر
الواحد والانتفاء إليه، بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبتته -
جاز لي. ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في
تثبيت خبر الواحد، بما وصفت من أن ذلك موجوداً (كذا) على
كلهم»^(١).

ولذلك تجد الشافعي في الكثير من مناظراته يرد على من يدعي الإجماع

(١) الرسالة (ص: ٤٥٧، ف: ١٢٤٨، ١٢٤٩). قلت: لو أطلع الدكتور الأندونيسي
على هذه العبارة لما كتب بخط بارز: «ذكر الإمام الشافعي رحمته الله أن المسلمين أجمعوا
على حجية خبر الواحد». واستدل لهذا بنص، أساء الفهم فيه، وهو قول الشافعي:
«... وما أجمع المسلمون عليه من أن يكون الخليفة واحداً، والقاضي واحداً،
والأمير واحداً، والإمام؛ فاستخلفوا أبا بكر، ثم استخلف أبو بكر عمر...»
(انظر: الرسالة ف: ١١٥٤). وانظر كتاب الدكتور (ص: ٣٥٠). ولعل الدكتور
اطلع على العبارة ولم ينتبه لمقتضاها. والله أعلم.

في أمر لمجرد أن الأكثر قالوه ، أو أن بعض العلماء قال به ، ولم يعلم له مخالف ؛ وبين له بأن الصواب : أن يقال : هذا كلام فلان وفلان ، ولا معارض له ، ونأخذ به ، ولا يجوز أن يقال : انعقد الإجماع على كذا ، لأنه لا ينسب إلى ساكت قول .

وفي مناظرة طويلة بين الشافعي وبين بعض من أنكر العمل بخبر الواحد ، بين فيها الشافعي لمناظره أن ادعاء الإجماع يجب أن يتثبت فيه - يقول لمناظره : « فهل من إجماع ؟ » فيجيب الشافعي : « نعم ، بحمد الله ، كثير من جملة الفرائض التي لا يسع جهلها فذلك الإجماع هو الذي لو قلت : أجمع الناس ، لم تجد حولك أحداً يعرف شيئاً يقول لك : ليس هذا بإجماع ، فهذه الطريق التي يصدق بها من ادعى الإجماع فيها ، وفي أشياء من أصول العلم دون فروعه ، ودون الأصول غيرها . . . »^(١) .

وفي سياق قريب من هذا يقول الشافعي : « . . . وجملة أنه لم يدع الإجماع ، في ما سوى جل الفرائض التي كلفتها العامة : أحد من أصحاب رسول الله ولا التابعين ولا القرن الذين من بعدهم ولا القرن الذين يلونهم ، ولا عالم علمته على ظهر الأرض ، ولا أحد نسبته العامة إلى علم ، إلا حيناً من الزمان ، فإن قائلًا قال فيه بمعنى لم أعلم أحداً من أهل العلم عرفة ، وقد حفظت عن عدد منهم إبطاله ، ومتى كانت عامة من أهل العلم في دهر بالبلدان على شيء ، وعامة قبلهم ، قيل : يحفظ عن فلان وفلان كذا ، ولم نعلم لهم مخالفاً ، ونأخذ به ، ولا نزع أنه قول الناس

(١) جماع العلم في « الأم » (٧ / ٢٩٤) ، باب حكاية قول من رد خبر الخاصة .

كلهم ، لأننا لا نعرف من قاله من الناس إلا من سمعناه منه أو عنه»^(١) .

وهذا التحرير من الإمام الشافعي في غاية الجودة ، والتدقيق العلمي ، وقد يسمى البعض مثل هذا «إجماعاً سكوتياً» ؛ ولا مشاحة في الاصطلاح ، وإنما المهم أن لا يقول شخص مالم يقله ، ولا ينسب إلى ساكت قول ، وقد ثبت أن أبا بكر قسم -حتى لقي الله - فسوى بين الحر والعبد ، ولم يفضل بين أحد بسابقة ولا نسب ، ثم قسم عمر فألغى العبيد ، وفضل بالنسب والسابقة ، ثم قسم عليٌّ فألغى العبيد وسوى بين الناس»^(٢) .

فالإجماع السكوتي - إذن- لم يرفضه بعدم جوازه عقلاً أو باستدلال منطقي نظري ، وإنما رفضه ، وبنى رفضه على الاستقراء ومن خلال الأمثلة التي وقعت للصحابة .

٥- لا أريد أن أختتم المبحث قبل الإشارة إلى قاعدة يأخذ بها الإمام الشافعي ، يذكرها بعض الأصوليين في آخر الكلام عن الإجماع^(٣) ، وهي الأخذ بأقل ما قيل . وذلك إذا اختلف العلماء في إيجاب شيء فأوجب بعضهم قدر ما ، أوجب سائرهم أكثر منه ، فالشافعي يأخذ بالقدر المتفق عليه . ومثاله أن الناس اختلفوا في دية اليهودي ، فقيل : إنها مثل دية

(١) كتاب اختلاف الحديث : «باب الخلاف في باب الساعات التي تكره فيها الصلاة» (٨ / ٦١٩ ، ٦٢٠) .

(٢) اختلاف الحديث في «الأم» (٨ / ٦١٨) .

(٣) كما فعل الغزالي مثلاً في المستصفى (١ / ٢١٦) .

المسلمين ، وقيل إنها مثل نصفها ، وقيل إنها ثلثها ، فأخذ الشافعي بالثلث الذي هو الأقل .

واختلف الأصوليون في مستند هذه القاعدة فذهب بعضهم إلى أنها مبنية على أصل «الإجماع» و«البراءة الأصلية» : فإن الأمة ، مثلاً في دية اليهود ، أجمعت على الثلث ، فإن من أوجب الكل أو النصف فقد أوجب الثلث ضرورة لكونه بعضه . وأما البراءة الأصلية ، فإنها تدل على عدم الوجوب ، ترك العمل بها في الثلث لحصول الإجماع عليه ، فيبقى الباقي على أصله ، ويصار إليه^(١) .

وذهب الآخرون إلى نفي أن يكون للإجماع دخل في المسألة . قال الغزالي : «وظن ظانون أنه (أي الشافعي) تمسك بالإجماع ، وهو سوء ظن بالشافعي رحمته الله فإن المجمع عليه وجوب هذا القدر ، فلا مخالف فيه ، وإنما المختلف فيه سقوط الزيادة ، ولا إجماع فيه ، بل لو كان الإجماع على الثلث إجماعاً على سقوط الزيادة ، لكان موجب الزيادة خارقاً للإجماع ، ولكان مذهبه باطلاً على القطع^(٢) . لكن الشافعي أوجب ما أجمعوا عليه ، ويبحث عن مدارك الأدلة ، فلم يصح عنده دليل على إيجاب الزيادة ، فرجع إلى استصحاب الحال في البراءة الأصلية التي يدل عليها العقل ، فهو تمسك بالاستصحاب ودليل العقل ، لا بدليل الإجماع^(٣) .

(١) انظر : إحكام الفصول للباجي (ص : ٦٩٩) ، والإيهاج (٣ / ١٧٥) .

(٢) لأن الإجماع ملزم ، فلا يجوز خرقه ؛ ولا اعتبار لقول من خرقه . أما وقد اعتبرنا قول من أوجب الزيادة ، وحكىنا ذلك خلافاً ، فدل ذلك على أن الإجماع على الثلث ليس إجماعاً حقيقياً . والله أعلم .

(٣) المستصفى (١ / ٢١٦ ، ٢١٧) ، آخر مبحث الإجماع .

المبحث الخامس : قول الصحابي

ادعى الشافعية في كتبهم في الأصول أن قول الصحابي حجة في القديم فقط^(١)، وادعى ابن القيم أن الشافعي يعتبره حجة في القديم والجديد^(٢)، وفي كتاب «الشافعي» لأبي زهرة أن الشافعي، في جديده وقديمه، يأخذ بقول الصحابي ويقلده، ويقدمه على القياس^(٣).

والذي أراه : أن الشافعي لا يعتبر قول الصحابي حجة - لأن الحجة عنده : الكتاب والسنة والإجماع والقياس، كما صرح في مواضع من «الرسالة» وغيرها - وإنما يعتبره رأياً مقدماً على رأيه . وإليك البيان :

عرض الموضوع :

جاء في كتاب البيهقي ما يلي^(٤) : قال الشافعي : ما كان الكتاب أو السنة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا باتباعهما، فإذا لم يكن : صرنا إلى أقاويل أصحاب النبي ﷺ، أو واحد منهم : ثم كان قول الأئمة : أبي بكر وعمر وعثمان - زاد في القديم : أو علي عليه السلام، إذا صرنا إلى التقليد : أحب إلينا، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب، فتتبع القول الذي معه الدلالة - ثم

(١) انظر : المستصفى (١/ ٢٧١)، ونهاية السؤل على هامش التقرير والتحجير (٣/ ١٤٧).

(٢) أعلام الموقعين (٢/ ١٩٢)، دار الطباعة المنيرية.

(٣) الشافعي لأبي زهرة (ص : ٣٠٦).

(٤) معرفة السنن والآثار (١/ ١٠٧)، تحقيق سيد كسروي . دار الكتب العلمية - بيروت طبعة (١٩٩١م). وهذا الكلام رواه البيهقي بسنده إلى الشافعي .

بسط الكلام في ترجيح قول الأئمة^(١) إلى أن قال : فإن لم يوجد في الأئمة : فأصحاب رسول الله ﷺ في الدين ، في مواضع الأمانة ، أخذنا بقولهم ، وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم . قال : والعلم طبقات : الأولى الكتاب والسنة إذا ثبتت . ثم الثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة . والثالثة : أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا نعلم له مخالفاً منهم^(٢) . والرابعة : اختلاف أصحاب النبي ﷺ^(٣) . والخامسة : القياس على بعض هذه الطبقات . ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان^(٤) ، وإنما يؤخذ العلم من أعلى .

وفي الرسالة ، قال مناظر الشافعي : «أفرايت إذا قال الواحد منهم^(٥) القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافاً- : أتجد لك حجة باتباعه في كتاب ، أو سنة ، أو أمر أجمع الناس عليه ، فيكون من الأسباب التي قلت بها خبراً؟» .

قال الشافعي له : «ما وجدنا في هذا كتاباً ولا سنة ثابتة^(٦) ، ولقد

(١) انظر بعضاً من هذا الكلام عن ترجيح قول الأئمة في إعلام الموقعين (٤ / ١٠٥) .

(٢) قلت : أما الخلاف من غيرهم فلا يعتد به الشافعي . صرح بذلك مرات عديدة في الجزء السابع من الأم . انظر على سبيل المثال : كتاب اختلاف مالك والشافعي .

(٣) فيختار من أقوالهم ما هو أقرب إلى الكتاب أو السنة أو القياس ، كما سنرى .

(٤) قال مناظر الشافعي ، في سياق الكلام عن حكم من الأحكام : «كرهه ابن مسعود» ،

فقال الشافعي : «وفي أحد مع النبي حجة؟» . وهي جملة تتكرر كثيراً في «الأم» إذا

أخذ مناظره بقول صاحب يخالف حديثاً ثابتاً .

(٥) أي الصحابة .

(٦) وما أظن أن ابن القيم رحمه الله أطلع على هذه الجملة القصيرة ، إذا لو اطلع عليها =

وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحد منهم مرة ويتركونه أخرى ، ويتفرقوا (كذا) في بعض ما أخذوا به منهم .

قال مناظره : « فإلي أي شيء صرت من هذا؟ » .

فأجاب الشافعي : « إلى اتباع قول واحد ، إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ، ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه ، أو وجد معه قياس » .
قال : « وقل ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا »^(١) .

* بعد أن روى الشافعي عن عمر أنه قضى في الترقوة^(٢) بجمل ، وفي الضلع بجمل ، قال : « وأنا أقول بقول عمر فيهما معاً ، لأنه لم يخالفه واحد من أصحاب النبي ﷺ فيما علمته »^(٣) ، فلم أر أن أذهب إلى رأي وأخالفه^(٤) ، أي : وأخالف عمر .

* قال الشافعي : « ولو اختلف بعض أصحاب النبي ﷺ في شيء ، فقال بعضهم فيه شيئاً ، وقال بعضهم بخلافه ، كان أصل ما نذهب إليه أنا نأخذ بقول الذي معه القياس »^(٥) .

= لما جزم بأن منصوص الشافعي في القديم والجديد أنه حجة . « إعلام الموقعين » : (١٩٢ / ٢) .

(١) الرسالة (ص : ٥٩٧ : ف : ١٨٠٧ - ١٨١١) .

(٢) الترقوة : العظم الذي في أعلى الصدر بين ثُغرة النحر والعاقل .

(٣) انظر إلى الاحتياط في الكلام . اللهم ارزقنا منهج العلماء العاملين .

(٤) الأم (٧ / ٢٤٨) ، باب القضاء في الضرر والترقوة والضلع .

(٥) الأم (٣ / ٧٩) باب بيع الآجال ، والشافعي قال هذا القول ، تعقيباً على حديث عائشة

في بيع العينة ، والذي قالت فيه عائشة على الخصوص : « أخبرني زيد بن أرقم أن الله عز وجل قد أبطل جهاده مع رسول الله (ص) ، إلا أن يتوب » .
=

* وفي إعلام الموقعين^(١)، يقول ابن القيم : « قال الشافعي في الرسالة القديمة ، بعد أن ذكرهم (أي الصحابة) وذكر من تعظيمهم وفضلهم » : وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل ، وأمر استدرك به عليهم ، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا . وفيه أيضاً نقلاً عن البيهقي في كتاب مدخل السنن له ، باب ذكر أقاويل الصحابة إذا تفرقوا ، قال الشافعي : « أقاويل الصحابة إذا تفرقوا فيها نصير إلى ما وافق الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، إذا كان أصح في القياس ؛ وإذا قال الواحد منهم القول ، لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلاف : صرت إلى اتباع قوله إذا لم أجد كتاباً ، ولا سنة ، ولا إجماعاً ، ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه ، أو وجد معه قياس »^(٢) .

التفسير والتعليق :

١- قول الصحابي : إما أن يكون مما لا مجال للرأي فيه ، كقول سهل ابن سعد الساعدي ، الذي رواه مالك : « ساعتان يفتح لهما أبواب السماء ، وقل داع ترد عليه دعوته : حضرة النداء للصلاة ، والصف في سبيل الله »^(٣) ، فالظاهر ، في مثل هذا النوع من الآثار ، أنه من قبيل المرفوع .

= وقال بعد ذلك القول : « والذي معه القياس زيد بن أرقم » . وأبان عن القياس الذي مع زيد . (انظر ذلك في المصدر المشار إليه) .

(١) (٢/ ١٩١) ، (٤/ ١٠٥) ، نقلاً عن البيهقي .

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ١٠٥) .

(٣) الموطأ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في نداء الصلاة (ص : ٧٠) .

وإما أن يكون مما فيه للرأي مجال ، وهو الغالب عند الإطلاق ؛ وهذا النوع قد اختلف فيه الأصوليون ؛ وجمهور الشافعية على أنه ليس بحجة ، ولا ملزماً ، بل هو كقول سائر الناس ؛ ووجه ذلك عندهم أمران :

الأمر الأول : أن الصحابي غير معصوم ، يجوز في حقه أن يخطيء في الاجتهاد .

الأمر الثاني : أن الصحابة اختلفوا فيما بينهم ، وأجازوا لغيرهم أن يخالفوهم .

والمصنفات الأصولية التي وقفت عليها ، تحكي أن للشافعي ، في مذهب الصحابي إن انتشر ولم يخالف ، قولين : القديم ، وفيه أنه حجة ، والجديد ، وفيه أنه ليس بحجة ، ويقدم عليه القياس^(١) .

وهذا النقل من الشافعية غريب ، مع النصوص الكثيرة الموجودة في « الرسالة » وغيرها^(٢) .

قال ابن القيم : « ومن حكى عنه قولين في ذلك فإنما حكى ذلك بلازم قوله لا بصريحه »^(٣) .

(١) انظر : التبصرة للشيرازي (ص : ٣٩٥ ، مع هامشها) والمستصفى (١/ ٢٧١) .

(٢) انظر نصوصاً أخرى غير التي أوردتها في العرض ، في كتاب اختلاف الحديث في الأم (٨/ ٦٢٠) ، ومواضع أخرى من أجزاء السابع من الأم ، خاصة كتاب : اختلاف مالك والشافعي . وانظر كذلك الرسالة (ص : ٥٠٨ ف : ١٤٦٨) ، و(ص : ٥١٠ ف : ١٤٧١) . وانظر : الأم (٧/ ٢٤٤) ، باب في الأفضية .

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ١٩٢) . ط . المنيرية .

وقال : « وأما الجديد ، فكثير منهم يحكي فيه عنه أنه ليس بحجة . وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جداً ، فإنه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة . وغاية ما يتعلق به من نقل ذلك أنه يحكي أقوالاً للصحابة في الجديد ثم يخالفها ، ولو كانت عنده حجة لم يخالفها . وهذا تعلق ضعيف . . . » ، ورد عليه ^(١) .

وهذا الجزم من ابن القيم فيه بعض المجازفة : فلقد نقلت لك في العرض قول مناظر الشافعي في قول الصحابي الذي لم يعرف له مخالف : « أتجد لك حجة باتباعه في كتاب أو سنة أو أمر أجمع الناس عليه ، فيكون من الأسباب التي قلت بها خبراً؟ » ، قال له الشافعي : « ما وجدنا في هذا كتاباً ولا سنة ثابتة ، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحد منهم مرة ويتركونه أخرى ، ويتفرقوا في بضع ما أخذوا به منهم » . قال مناظره : « فإلى أي شيء صرت من هذا؟ » .

قال الشافعي : « إلى اتباع قول واحد ، إذا لم أجد كتاباً ، ولا سنة ، ولا إجماعاً ، ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه ، أو وجد معه قياس . . . » ^(٢) .

(١) انظر ذلك في إعلام الموقعين (٤ / ١٠٤) .

(٢) الرسالة (ف : ١٨٠٧ - ١٨١١) . والغريب أن أبا زهرة نقل نص ابن القيم بكامله ، وعقب عليه بما يفيد أنه يوافقه على كل ما جاء في نصه ، مع أن الرسالة بين يديه ، ولقد أخذ منها بعض قول الشافعي . غير أنه لم ينقل هذا النص ، ولا أشار إليه . انظر : « الشافعي » لأبي زهرة (ص : ٣٠٥) .

فمن هذا النص (الثمين) نملك أن نجزم أن الشافعي لا يرى قول الصحابي حجة ، لأنه لو كان يراه حجة لاستدل له من الكتاب والسنة ، كما استدل لحجية الإجماع القياس ، فالإجماع عنده حجة بنص الكتاب والسنة (أو على الأقل بظاهر الكتاب والسنة) ، والقياس كذلك . أما قول الصحابي فيقول فيه صراحة : « ما وجدنا في هذا كتابًا ولا سنة ثابتة . . » ؛ فكيف يرى قول الصحابي حجة ، مع عدم علمه بنص في ذلك من كتاب ولا سنة ثابتة؟! وهو الذي لا يعدو مقتضى نصوص الكتاب والسنة!

٢- بل الحق أن الشافعي يرى مذهب الصحاب رأيًا مقدمًا على رأيه ، وكان ينكر على من يترك أقوالهم وآراءهم لرأيه : قال الشافعي^(١) : « أخبرنا مالك عن نافع أن عبدًا كان يقوم على رقيق الخمس ، وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق ، فوقع بها ، فجلده عمر ، ونفاه ، ولم يجلد الوليدة ، لأنه استكرهها . قال مالك : لا تُنفى العبيد . فقلت (أي الربيع) للشافعي : نحن لا ننفي العبيد . قال (أي الشافعي) ولم؟ ولم ترووا عن أحد من أصحاب النبي ﷺ ولا التابعين علمته خلاف ما رويتم عن عمر ، أفيجوز لأحد يعقل شيئًا من الفقه أن يترك قول عمر ، ولا يعلم له مخالفًا من أصحاب النبي ﷺ لرأي نفسه أو مثله ، ويجعله مرة أخرى حجة على السنة ، وحجة فيما ليست فيه سنة . وهو إذا كان مرة حجة ، كان كذلك أخرى ، فإن جاز أن يكون الخيار إلى من سمع قوله : يقبل منه مرة ويترك

(١) انظر الأم (٧/ ٢٤٦) ، باب القضاء في الهبات .

أخرى ، جاز لغيركم تركه حيث أخذتم به ، وأخذه حيث تركتموه ، فلم يقم الناس من العلم على شيء تعرفونه . وهذا لا يسع أحدًا عندنا والله أعلم .
فهذا نص ينكر فيه الشافعي على من يترك قول الصحابي لرأي نفسه مرة ، ويرد به الحديث مرة أخرى . ولا يؤخذ منه أن الشافعي يراه حجة ، فإن النص جاء في معرض الرد ، وليس صريحًا في أن قول الصحابي حجة أو رأي .

على أن هناك نصوصًا صريحة في أن قول الصحابي رأي من الآراء ، مقدم على رأي غيره ، أذكر بعضًا منها :

في سياق الحديث عن بعض المسائل التي اختلف فيها الصحابة ، يقول الشافعي :

« . . فدل ذلك على أن قائل السلف يقول برأيه ويخالفه غيره ويقول برأيه [إلى]»^(١) ولا يروي عن غيره فيما قال به شيء ، فلا ينسب^(٢) الذي لم يرو عنه شيء خلافه ولا موافقته ، لأنه إذا لم يقل لم يعلم قوله^(٣) ، إلى أن قال : «وفي هذا دليل على أن بعضهم لا يرى قول بعض حجة تلزمه إذا رأى خلافها ، وأنهم لا يرون اللازم إلا الكتاب والسنة»^(٤) .

(١) لعلها مزيدة .

(٢) يجب أن تزداد «إلى» ليصح المعنى ، ولعلها هي التي زيدت في السطر الذي قبل هذا .

(٣) قلت : وهذا النص أيضًا يصلح للاستدلال على أن الشافعي لا يقول بأن الإجماع السكوتي إجماع كما ذهب إلى ذلك غيره .

(٤) كتاب اختلاف الحديث ، باب الخلاف في الساعات التي تكره فيها الصلاة

وفي موضع آخر يقول الشافعي^(١) : «حديث النبي إنما يعارض بحديث عن النبي ، فأما رأي رجل (يقصد أبا رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فلا يعارض به حديث النبي» .

وقال الشافعي : «رأي الصحابة لنا خير من رأينا لأنفسنا»^(٢) .

فقول الصحابي ، عند الشافعي ، رأي ، لكنه مقدم على رأي نفسه . وعندي أنه لا يعتبره حجة شرعية ، لأنه لم يعلم نصاً من كتاب ولا سنة يدل على ذلك . وهذا واضح . والله أعلم .

٣- وللشافعي - خلافاً لمالك وأبي حنيفة - منهج واضح في التعامل مع مذهب الصحابي :

أ- يردده إذا كان مخالفاً للسنة .

ب- يأخذ به إذا لم يجد له مخالفاً من صاحب آخر ، ويقدمه على رأيه ، أي على القياس .

ج- وعند اختلاف أقوال الصحابة ، يختار أقربها إلى الكتاب أو السنة أو القياس .

وجاء في كتاب الرسالة : «قل ما اختلفوا فيه إلا وجدنا فيه عندنا دلالة من كتاب الله ، أو سنة رسوله ، أو قياساً عليهما ، أو على واحد منها»^(٣) .

(١) المصدر السابق ، باب الشفعة (٦٤٧/٨) .

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ١٩١) نقلاً عن الشافعية .

(٣) الرسالة (ص : ٥٦٢ ف : ١٦٨٢) . وانظر أمثلة من اختلاف الصحابة في =

غير أنه مما يجب التنبيه إليه : أن الصحابة الذين يعتبر رأيهم مقدماً : الذين عاشروا النبي ﷺ ، ولازموه ، وتعلموا منه . . . هذا هو الظاهر من نصوص الشافعي . والله أعلم .

٤- قال أبو زهرة : « هذا شأن الصحابي في نظر الشافعي ، فهل التابعي كذلك ؟ لم يذكر ذلك في أصوله ، ولم يعرف عنه قول في ذلك ولكنه قد حصر أصول مذهبه في الكتاب والسنة ، والإجماع ، وأقوال الصحابة ، والقياس ، ولم يذكر أقوال التابعين في أصول مذهبه . . . » وقال : « ولم نعثر في موضع منها (أي من كتبه) على إشارة أو عبارة تفيد أنه يرى قول التابعين في مكان الاعتبار لا يخرج عنه »^(١) . ومال إلى أنه لا يعتبر قول التابعين .

قلت : جاء في الرسالة أن الشافعي قال : « قد قال بعض أصحابنا : إذا جنى الحر على العبد جنابة فأتى على نفسه ، أو ما دونها ، خطأ ، فهي في ماله ، دون عاقلته^(٢) ، و لا تعقل العاقلة عبداً ، فقلنا : هي جنابة حر . . . »^(٣) ، إلى أن قال : « وقال صاحبك وغيره من أصحابنا : جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديتة ، ففي عينه نصف ثمنه ، وفي

= (ف : ١٦٨٤ - ١٨٠٤) يذكر الشافعي فيها اختلافهم في المسألة ، ويختار من اختلافهم ما يراه الصواب .

والملاحظ أن الشافعي تكلم في الرسالة عن أقوالهم ، واختلافهم فيها ، بعد الحديث عن الكتاب والسنة والإجماع والقياس . أي في آخر مباحث الرسالة . فتأمل .

(١) الشافعي لأبي زهرة (ص : ٣١٦) .

(٢) لعلهم قاسوه على المتاع ، لأنه يشبهه في كونه مملوكاً . والله أعلم .

(٣) قياساً عليه ، كما سيأتي .

موضحته^(١) نصف عشر ثمنه ، وخالفنا فيه ، فقلت : في جراح العبد ما نقص من ثمنه .

وقال مناظر الشافعي : « فأنا أبدأ فأسألك عن حجتك في قول : « جراح العبد في ديته »^(٢) أخبراً قلته أم قياساً ؟ » .

قال الشافعي : « أما الخبر فيه فعن سعيد بن المسيب » .
قال مناظره : « فاذكره ؟ » .

قال الشافعي : « أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال : عقل العبد في ثمنه ، فسمعت منه كثيراً هكذا ، وربما قال : كجراح الحر في ديته . قال ابن شهاب : فإن ناساً يقولون : يقوم سلعة » .
فقال مناظره : « إنما سألتك خبراً تقوم به حجتك » .

قال الشافعي : « قد أخبرتك أنني لا أعرف فيه خبراً عن أحد أعلى من سعيد بن المسيب » .

فقال مناظره : « فليس في قوله حجة » .

فقال الشافعي : « وما ادعيت ذلك فترده علي ! »

قال مناظره : « فاذكر الحجة فيه ؟ » .

(١) هي الجرح الذي يبدي بياض العظم ، انظر : الرسالة (ص : ٥٢٩ مع هامشها) .

(٢) أي في القول بأن جراح العبد في ديته ، يعني في تشبيه ثمن العبد بالدية . (كتبه محققه) .

وجملة : « جراح العبد في ديته » : مضافة إلى « قول » . (كتبه محققه) .

قال الشافعي : « قياسًا على الجناية على الحر . . . »^(١) .

قلت : وهذا النص من النصوص التي لم يعثر عليها أبو زهرة ، وهو في الرسالة .

وفي مكان آخر من الرسالة^(٢) يقول الشافعي ، في سياق عدم العدول عن الحديث المرفوع إلا بموجب من تضعيف أو تأويل : « فلا يجوز عليه (أي الفقيه) إلا من الوجه الذي وصفت ، ومن أن يروي عن رجل من التابعين أو من دونهم قولًا لا يلزمه الأخذ به ، فيكون إنما رواه لمعرفة قوله ، لا لأنه حجة عليه ، وافقه أو خالفه » .

فهذا نص آخر من الرسالة أعطيه للشيخ أبي زهرة ليقرر ، في اطمئنان وعن بينة :

أن قول التابعي رأي لا يلزم به الشافعي نفسه ولا غيره ، وإنما هو رأي كباقي الآراء ، لا مزية له ، وإنما يروي لمعرفته . ويستأنس به عند موافقته . وبهذا يتم المبحث ، ولله الحمد والمنة .

(١) انظر : الرسالة : (ص : ٥٣٦ ف : ١٥٦٦ - ١٥٧٨) .

(٢) (ص : ٤٥٩ ف : ١٢٥٤) .

المبحث السادس : القياس

جمهور المسلمين على التعبد بالقياس في غياب النص ، ونفاه الروافض سوى الزيدية ، والخوارج ، والظاهرية^(١) .

والشافعي يعتبر من الأوائل الذين تكلموا في القياس ، ونظروا له ، وأكثروا من الاستدلال على حجته ، وقعدوا له القواعد ، ووضعوا له الضوابط ، والشيخ أبو زهرة يعتبره أول من فعل ذلك^(٢) . وإليك أهم النصوص المتعلقة بالقياس من الرسالة ، مع بعض الشرح والتعليق :

عرض الموضوع :

١- الأصل الذي ينبنى عليه القياس وكيفية القياس :

* قال الشافعي : « ومن تنازع ممن بعد رسول الله : رد الأمر إلى قضاء الله ، ثم قضاء رسوله^(٣) . فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء ، نصاً فيهما ولا في واحد منهما : ردوه قياساً على أحدهما ، كما وصفت من ذكر القبلة ، والعدل ، والمثل ، مع ما قال الله في غير آية مثل هذا المعنى^(٤) .

(١) انظر : المنحول (ص : ٣٢٤ وما بعدها) ، والمستصفي (٢/ ٢٣٤ وما بعدها) .

(٢) انظر : « الشافعي » لأبي زهرة (ص : ٢٦٧) .

(٣) قلت : اقتباساً من قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء من الآية : ٥٩] .

(٤) الرسالة (ص : ٨١ ، ف : ٢٦٦) ، وقد سبق الحديث عن أمر الله في الاجتهاد في طلب القبلة ، وطلب العدول في الشهادة ، والمثل في جزاء الصيد . . . انظر الرسالة (ص : ٢٣ وما بعدها) .

* وقال لمناظره : « إنه لبين عند من يثبت الرواية منكم : أنه لا يكون الاجتهاد أبدًا إلا على طلب عين قائمة مغيبة بدلالة »^(١).

وقال في بيان كيفية الاجتهاد (القياس) لمناظره : « إن الله جل ثناؤه من على العباد بعقول ، فدلهم بها على الفرق بين المختلف ، وهداهم السبيل إلى الحق نصًا ودلالة »^(٢).

ومثل لذلك فقال : « نصب لهم البيت الحرام ، وأمرهم بالتوجه إليه إذا رأوه »^(٣) ، وتأخيه إذا غابوا عنه^(٤) ، وخلق لهم سماء وأرضًا وشمسًا وقمرًا ونجومًا وبحارًا وجبالًا ورياحًا^(٥) . وقال : « وكان عليهم تكلف الدلالات بما خلق لهم من العقول التي ركبها فيهم ، ليقصدوا قصد التوجه للعين التي فرض عليهم استقبالها »^(٦).

قال : « ولم يكن لهم إذا كان لا تمكنهم الإحاطة في الصواب إمكان من عاين البيت - : أن يقولوا : نتوجه حيث رأينا بلا دلالة »^(٧).

(١) الرسالة (ص : ٥٠١ : ف : ١٤٤٣).

(٢) الرسالة (ص : ٥٠١ ، ف : ١٤٤٥).

(٣) وهذا كمن يحكم على فعل بالحل أو الحرمة بالنص الذي لا شبهة فيه ، كإيجاب الصلاة ، وتحريم الزنا . . . والله أعلم .

(٤) وهذا هو الاجتهاد فيما لا نص فيه . والله أعلم .

(٥) وهذه هي الإشارات التي تهدي المجتهد إلى القرب من الصواب أو إصابته . والله أعلم . وانظر الآيات التي فيها هذه المخلوقات في (ص : ٥٠٢) . أما النص المثبت فوق ، فهو في (ص : ٥٠١ ، ف : ١٤٤٧) .

(٦) الرسالة (ص : ٥٠٢ ، ف : ١٤٥٢).

(٧) الرسالة (ص : ٥٠٣ ، ف : ١٤٥٥) . ويقصد الشافعي أنه لا يجوز الاجتهاد بدون ضوابط شرعية . . . والله أعلم .

وقال في عبارة جامعة بليغة على لسان مناظره : « والاجتهاد لا يكون إلا على مطلوب ، والمطلوب لا يكون أبداً إلا على عين قائمة تطلب بدلالة يقصد بها إليها^(١) ، أو تشبيه على عين قائمة^(٢) ، وهذا يبين أن حراماً على أحد أن يقول بالاستحسان ، إذا خالف الاستحسان الخبر ، والخبر - من الكتاب والسنة - عين يتأخى معناها المجتهد ليصبيه ، كما البيت يتأخاه عن غاب عنه ليصبيه ، أو قصده بالقياس . . » وفي عبارة أخرى ، نظيرة هذه ، أو أبلغ ، يقول الشافعي : « فإن قال قائل : فاذا ذكر من الأخبار التي تقيس عليها وكيف تقيس ؟ قيل له إن شاء الله : كل حكم لله أو لرسوله وجدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حكم به لمعنى من المعاني ، فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم - : حكم فيها حكم النازلة المحكوم فيها ، إذا كانت في معناها^(٣) . »

٢- الحجة في الأخذ بالقياس :

قال مناظر الشافعي : « فتذكر حديثاً في تجويز الاجتهاد » فأجاب الشافعي : « نعم » ، وأخبره بسنده إلى رسول الله ﷺ : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر^(٤) . » ومما قاله له مناظره ، فيما يتعلق بدلالة هذا الحديث : « ولكن ما معنى « صواب » و « خطأ » ؟ » .

(١) يقصد قياس العلة ، أي : بعلة منصوصة . والله أعلم .

(٢) يقصد قياس الشبه . والله أعلم والنص من الصفحة ٥٠٣ ، الفقرة ١٤٥٦ .

(٣) الرسالة (ص : ٥١٢ ، ف : ١٤٨٠ ، ١٤٨١) .

(٤) انظر : الرسالة (مع هامشها) في (ص : ٤٩٤ ، ف : ١٤٠٨ ، ١٤٠٩) ، وانظر (ف :

١٤١١ إلى ١٤٢١) .

فقال الشافعي : « مثل معنى استقبال الكعبة ، يصيبها من رآها بإحاطة ، ويتحراها من غابت عنه ، بعد أو قرب منها ، فيصيبها بعض ، ويخطئها بعض ، فنفس التوجه يحتمل صواباً وخطأً ، إذا قصدت بالإخبار عن الصواب والخطأ قصد أن يقول (القائل) : فلان أصاب قصد ما طلب فلم يخطئه ، وفلان أخطأ قصد ما طلب وقد جهد في طلبه »^(١).

واستدل الشافعي أيضاً لتجوز الاجتهاد ، بأمر الله في الاجتهاد في طلب القبلة ، وطلب العدول في الشهادة ، والمثل في جزاء الصيد ، وقد سبقت الإشارة إلى هذا في المبحث المتعلق بالكتاب^(٢).

٣- شروط القائس :

قال الشافعي : « ولا يقول فيه (أي القياس) إلا عالم بالأخبار ، عاقل للتشبيه عليها » . وقال : « ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها ، وهي العلم بأحكام كتاب الله : فرضه ، وأدبه ، وناسخه ومنسوخه ، وعامه وخاصه ، وإرشاده . ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن

(١) الرسالة (ص : ٤٩٧ ، ف : ١٤٢٢ ، ١٤٢٣).

(٢) وانظر : الرسالة (ص : ٤٨٧ وما بعدها) . وقال في شأن طلب «العدل» في الشهادة : « وإذا خلط الذنوب والعمل الصالح فليس فيه إلا الاجتهاد على الأغلب من أمره ، بالتمييز بين حسنه وقيحه ، وإذا كان هذا هكذا فلا بد من أن يختلف المجتهدون فيه » . وفي هذا إشارة -والله أعلم- إلى ما يسمى عند الأصوليين بتتقيق المناط وهو الاجتهاد «في تعيين ما فهم من النص كونه علة في مجموع صفاته من غير تعيين ، فيحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف بطريقة السير والتقسيم» . وانظر ما يتعلق بتخريج المناط وتحقيقه وتتيحه في هامش كتاب «الشافعي» لأبي زهرة (ص : ٢٧٨) ، والمستصفي (٢/ ٣٢٢ - ٣٢٥).

رسول الله، فإذا لم يجد سنة فيإجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماع
فبالقياس ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون له أن يقيس حتى يكون
صحيح العقل، وحتى فرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول به، دون
التبثيث. ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه (الله أكبر)، لأنه قد يتنبه
بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد به تثبيتاً فيما اعتقد من الصواب. وعليه في
ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما
يقول، وترك ما يترك. ولا يكون بما قال : أعنى منه بما خالفه. حتى
يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك، إن شاء الله^(١).

٤- أنواع القياس :

قال الشافعي : «والقياس من وجهين : أحدهما : أن يكون الشيء في
معنى الأصل^(٢)، فلا يختلف القياس فيه، وأن يكون الشيء له في
الأصول أشباه^(٣)، فذلك يلحق بأولاهما به وأكثرها شبهاً فيه. وقد يختلف
القياسون في هذا»^(٤).

وفي موضع آخر، بعيد من الأول، يقول : «والقياس وجوه،
يجمعها» القياس، «ويتفرق بها ابتداء قياس كل واحد منهما، أو
مصدره، أو هما، وبعضهما أوضح من بعض. فأقوى القياس أن

(١) الرسالة (ص : ٥٠٧، ف : ١٤٦٥ إلى ١٤٧٥)، وانظر أيضاً (ص : ٥١١، ف :
١٤٧٦ إلى ١٤٧٩).

(٢) وهو الذي يعبر عنه في كتب الأصول : بمفهوم الموافقة. والله أعلم.

(٣) وهو ما يعبر عنه بقياس الشبه. والله أعلم.

(٤) الرسالة (ص : ٤٧٩، ف : ١٣٣٤).

يحرم الله في كتابه أو يحرم رسول الله : القليل من الشيء ، فيعلم أن قليلة إذا حرم كان كثيرة مثل قليلة في التحريم أو أكثر ، بفضل الكثرة على القلة . وكذلك إذا حمد على يسير من الطاعة ، كان ما هو أكثر منا أولى أن يحمد عليه . وكذلك إذا أباح كثير شيء كان الأقل منه أولى أن يكون مباحاً^(١) .

ثم ذكر الأمثلة لذلك^(٢) ، وقال : « وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمى هذا^(٣) » قياساً « ويقول : هذا معنى ما أحل الله وحرم ، وحمد وذم ، لأنه داخل في جملة ، فهو بعينه ، لا قياس على غيره . ويقول مثل هذا القول في غير هذا ، مما كان في معنى الحلال فأحل ، والحرام فحرم . ويمتنع أن يسمى^(٤) » القياس « إلا ما كان يحتمل أن يشبه بما احتمل أن يكون فيه شبهاً (كذا) من معنيين مختلفين ، فصرفه على أن يقيسه على أحدهما دون الآخر ، ويقول غيرهم من أهل العلم : ما عدا النص من الكتاب أو السنة فكان في معناه فهو قياس ، والله أعلم^(٥) .

(١) الرسالة (ص : ٥١٢ ، ف : ١٤٨٢ إلى ١٤٨٥) .

(٢) انظرها في (ص : ٥١٤ ، ٥١٥) (ف : ١٤٨٧ إلى ١٤٩١) .

(٣) أي مفهوم الموافقة ، فبعض الأصوليين يعتبره في معنى النص ، وقد وجد في عهد الشافعي وقبله من يراه في معنى النص ، كما هو الظاهر من كلام الشافعي . وانظر المستصفى (٢ / ١٩٠ ، ١٩١) .

(٤) أشار المحقق إلى أنه كتب في الأصل « يسماً » ، فلذلك ضبطه بالبناء للمجهول . ويجوز أيضاً أن يبنى للمعلوم ، فيقال « أن يسمى (أي بعض أهل العلم) القياس » .

(٥) الرسالة (ص : ٥١٥ ، ف : ١٤٩٢ إلى ١٤٩٥) . وانظر أمثله من القياس في (ف :

١٤٩٧ إلى ١٥٠٦) .

٥- ما لا يقاس عليه من الأحكام :

قال مناظر الشافعي : «فما الخبر الذي لا يقاس عليه؟». فأجاب الشافعي : «ما كان لله فيه حكم منصوص ، ثم كانت لرسول الله سنة بتخفيف في بعض الفرض دون بعض : عمل بالرخصة فيما رخص فيه رسول الله ، دون ما سواها ، ولم يقس ما سواها عليها ، وهكذا ما كان لرسول الله من حكم عام بشيء ، ثم سن فيه سنة تفارق حكم العام»^(١).

فمثال الأول : أن الله أمر بغسل الرجلين في الوضوء^(٢) ، «فقصد قصد الرجلين بالفرض ، كما قصد قصد ما سواهما من أعضاء الوضوء . فلما مسح رسول الله على الخفين لم يكن لنا -والله أعلم- أن نمسح على عمامة ، ولا برقع ولا قفازين - : قياسا عليهما ، وأثبتنا الفرض في أعضاء الوضوء كلها ، وأرخصنا بمسح النبي في المسح على الخفين ، دون ما سواهما . ويكون مقصود أمر الله بالغسل : من لم يكن قد لبس خفين على طهارة»^(٣).

ومثال الثاني : أن الرسول ﷺ نهى «عن بيع التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل» وسئل عن الرطب بالتمر ، قال : أينقص الرطب إذا ييس؟ ف قيل : نعم ، فنهى عنه . و«نهى عن المزابة» وهي كل ما عُرف كيلة مما فيه الربا من

(١) الرسالة (ص : ٥٤٥ ، ف : ١٦٠٨).

(٢) انظر المائدة الآية (٧).

(٣) انظر (ص : ٥٤٥ ، ف : ١٦١٠ إلى ١٦١٨).

الجنس الواحد بجُزاف لا يُعرف كيله منه ، وهذا كله مجتمع المعاني .
«ورخص أن تباع العرايا بخرصها تمرًا يأكلها أهلها رُطبًا»^(١) .

قال الشافعي : «فرخصنا في العرايا بإرخاصه ، وهي بيع الرُطب بالتمر ، وداخله في المزبنة ، بإرخاصه»^(٢) ، أثبتنا التحريم مُحَرَّمًا عاما في كل شيء من صنف واحد مأكول ، بعضه جُزاف وبعضه بكيل - :
للمزبنة ، وأحللنا العرايا ، خاصة ، بإحلاله من الجملة التي حرم ، لم نبطل أحد الخبرين بالآخر ، ولم نجعله قياسا عليه»^(٣) .

قال مناظره : «فما وجه هذا؟» .

(١) (ص : ٥٤٧ ، ف : ١٦٢٣) وقيل في تفسير «العرايا» : أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ، ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ، ولا نخل له يطعمهم منه ، ويكون قد فضل له من قوته تمر ، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له : يعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ، ليصيب من رطبها مع الناس . فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق . انظر هامش الرسالة (ص : ٣٣٣) .

(٢) تكرار للتأكيد ، وهي متعلقة ، كالتالي قبلها ، بقوله : «فرخصنا» (كتبه محققه) .

(٣) الرسالة (ص : ٥٤٨ ف : ١٦٢٤) . قلت : من منهج الشافعي الأصولي : الجمع ، ما أمكن ، بين الخبرين اللذين ظاهرهما التعارض ؛ قال في مقدمة كتاب اختلاف الحديث (٨/ ٥٩٩ من الأم) : «وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معا ، استعملا معا ، ولم يعطل واحد منهما الآخر» .

قلت : لم يطبق الشافعي هذا المنهج ، مثلا ، في التيمم ، حيث أبطل حديث عمار ، مع أنه أصح من حديث ابن الصمة الذي أخذ به فأوجب الضربتين : الأولى للوجه والثانية لليدين إلى المرفقين ، لا يجوز ، عنده ، غير ذلك ! مع أن الجمع ممكن ، بحمل حديث ابن الصمة على الكمال والسنية ، وحديث عمار على الركنية ، كما فعلت المالكية ، والله أعلم .

انظر : اختلاف الحدث ، باب التيمم (٨/ ٦٠٨ من الأم) .

قال الشافعي : «يحتمل وجهين ، أولاهما به عندي - واللّه أعلم- أن يكون ما نهى عنه جملة أراد ما سوى العرايا ، ويحتمل أن يكون أرخص فيها بعد وجوبها في جملة النهي ، وأيهما كان فعلينا طاعته ، بإحلال ما أحل وتحريم ما حرم»^(١).

ثم ذكر مثالين آخرين ، ملخص أحدهما : أن الرسول ﷺ قضى بالدية في الحر المسلم يقتل خطأ : مائة من الإبل ، وقضى بها على العاقلة ، فلا يقاس عليه الدية في القتل العمد إن تعينت ، بل هي في مال الجاني^(٢).

التفسير والتعليق :

١- عرف الشافعي القياس ، في أوائل الرسالة ، فقال : «والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة ؛ لأنهما علم الحق المقترض طلبه»^(٣).

وعلى هذا فلا قياس إلا حيث لا نص ، ولا قياس إلا على أصل ، ومن اجتهد على غير أصل فقد استحسن . «وإنما الاستحسان تلذذ»^(٤).

(١) الرسالة (ص : ٥٤٨ ، ف : ١٦٢٥ ، ١٦٢٦).

(٢) انظر : الرسالة (ف : ١٦٨٧ - ١٦٤٠). وانظر المثال الآخر ، وهو يتعلق بدية الجنين (ف : ١٦٤١ إلى ١٦٥٦).

(٣) زعم أبو زهرة أن الشافعي لم يعرف القياس بالحد أو الرسم ، ولكنه فيما ضرب من أمثلة ، وما قسم من تقسيمات وما اشترط من شروط يتبين أنه يقصد إلى حقيقة القياس المصطلح عليه عند علماء الأصول ، قصدا مستقيما «الشافعي» (ص : ٢٦٧). قلت : لو فتح أبو زهرة كتاب «الرسالة» (ص : ٤٠ ، ف : ١٢٢) لوجد التعريف الذي أثبتته هنا . وهو أحسن تعريف وقفت عليه في القياس .

(٤) الرسالة (ص : ٥٠٧ ، ف : ١٤٦٤). وانظر (ص : ٥٠٥ ، ف : ١٤٦١ - ١٤٦٣).

٢- ومع أن لا قياس إلا على أصل ، فالحكم المستفاد من القياس لا يفيد إلا علمًا في الظاهر دون الباطن ، وعلى المجتهد أن يستفد الوسائل لتعرف الحكم الشرعي ، ويجب عليه اتباع ما وصل إليه اجتهاده ، كما كان واجبا عليه اتباع النص الذي يفيد علم إحاطة^(١) .

والأخذ بالدليل الذي يفيد علمًا ظاهرًا مرة ، وبالنص الذي يفيد علمًا قطعيًا (علم إحاطة) مرة أخرى : شيء منطقي وسائع في عرف الشرع ، كشأن من صلى إلى عين القبلة ، عند رؤيتها ، ومن صلى شطرها إذا كان غائبًا عنها : فالكل مؤد الفرض ، وإن كان الأول أداه عن إحاطة والثاني بحسب الظاهر^(٢) .

ومن الجائز كذلك أن يختلف القائسان في مسألة ، وكل واحد فيها يذهب إلى حكم . ولا تناقض في ذلك : فقد يجتهد اثنان في طلب القبلة ، إذا عميت عليهما في سفر أو غيره ، ويتوصل الواحد منهما إلى أن القبلة في جهة ، غير التي توصل إليها الآخر . والكل مود للفرض ، مطيع الله تعالى^(٣) .

وتتجلى منطقية الحكم بالظاهر والخلاف فيه : في معاملاتنا ، فلقد كلفنا أن نقبل عدل الرجل على ما ظهر لنا منه ، نناكحه ونوارثه ، على ما يظهر لنا من إسلامه . وقد يكون غير عدل في الباطن ، لكن لم نكلف

(١) انظر : الرسالة (ف : ١٣٣٢ - ١٣٣٣) .

(٢) انظر : الرسالة (ف : ١٣٣٥ - ١٣٤٨) وانظر (ف : ١٣٦٢) .

(٣) انظر : الرسالة (ف : ١٣٨١ - ١٣٩٣) .

إلا الحكم بالظاهر ، ولذا حلال علينا أن نعامله معاملة المسلم العدل .
وحرام على غيرنا إذا علمه كافراً ، أو غير عدل أن يعامله على الأساس
الذي عاملناه به نحن^(١) (تقليدًا مثلاً) .

٣- إلا أن الشافعي ، تبعًا لتقسيمه القياس قسمين ، لا يرى الخلاف في
القياس الذي يكون فيه الفرع في معنى الأصل^(٢) ، وإنما يكون في القياس
الذي للفرع فيه أصول تتجاذبه ، يشبه كل واحد منها من وجه دون وجه .
ومجمل القول في هذه المسألة أن القياس يدعو إلى الاختلاف إذا كانت
علة القياس غير منصوصة . ولذلك ذكر الشافعي في الرسالة بعض الأمثلة
من نوع القياس الذي يمكن فيه الخلاف ، وأبان أنه خولف فيها ، إذ قاسها
مخالفوه على أصول غير التي قاس عليها .

لكن على المجتهد ، وإن خولف ، أن ينتصر لما رآه الصواب ،
ويستدل له ، ولا يسلم لخصومه . وهذا ما فعله الشافعي ، من خلال
تصرفه في المسائل التي ساقها في الرسالة^(٣) .

فلقد رأيت يذكّر النص ، ويستنبط المعنى منه ، ويذكر خلاف مخالفه ،
ولكن يضيق عليهم مسالك الخلاف حتى لا يكادوا إلا أن يسلموا بما رآه ،

(١) انظر : الرسالة (ف : ١٣٥٠-١٣٥٧) .

(٢) قلت : يرى الشافعي وجوب الكفارة في القتل العمد ، لأنها لما وجدت في القتل
الخطأ ، وفي قتل المؤمن في دار الحرب ، كان وجوبها في العمد أولى . وهذا قياس
عنده في معنى الأصل . ولكن خولف فيه . وسيأتي تفصيل هذا في مبحث «المفهوم» .
وانظر : المختصر في الأم (٨ / ٣١٦) ، ومفتاح الوصول للتلسماني (ص : ٨٤) .

(٣) انظر (ف : ١٤٩٦-١٦٠٦) .

مستعملا في ذلك ما يسمي عند الأصوليين بعده ، بتنقيح المناط عن طريق السبر والتقسيم ، إذا يجمع الأوصاف التي قيلت في حكم معين ، ويبعد بعضها أن تكون مؤثرة أو مناسبة للحكم ، ويبقى ما رآه الوصف المناسب ، ويستدل عليه لتثبيته .

وبهذه الطريقة أثبت أن العلة في تحريم الربا في البر والشعير والتمر والملح : الطعمية ، وفي تحريم الربا في الذهب والفضة : الثمنية ، مبعدا في ذلك أن يكون للوزن أو الكيل أو الادخار تأثير^(١) .

ومما جاء في ذلك على الخصوص : « فإن قال قائل : أفيحتمل ما بيع موزونا أن يقاس على الوزن من الذهب والورق ، فيكون الوزن بالوزن أولى بأن يقاس من الوزن بالكيل^(٢) ؟ قيل إن شاء الله له : إن الذي منعنا مما وصفت - من قياس الوزن بالوزن - أن صحيح القياس إذا قست الشيء بالشيء أن تحكم له بحكمه ، فلو قست العسل والسمن بالدنانير والدراهم ، وكنت إنما حرمت الفضل في بعضها على بعض إذا كانت جنسا واحدا قياسا على الدنانير والدراهم - : أكان يجوز أن يُشترى^(٣)

(١) قلت : أنا مع المالكية في أن العلة هي الثمنية في الذهب والفضة ، وفي الأصناف الأربعة الباقية : العلة هي كونها قوتا غالبا مدخرا ، لأنه هو الذي تمس الحاجة إليه . والله أعلم . وانظر : الرسالة (ف : ١٥١٨ إلى ١٥٣٣) .

(٢) قلت : غير خاف أن العلة في تحريم ربا الفضل في الذهب والفضة عند الأحناف هي الوزن ، ولعلمهم المقصودون هنا . والله أعلم .

(٣) كان المتبادر إلى ذهن أن يقال : « أن تشتري بالدنانير . . . » ولكن المحقق أشار إلى أنها رسمت (يشترا) توكيدا لقراءتها على البناء لما لم يسم فاعله ، ويكون نائب الفاعل : الجار والمجرور . (هامش الرسالة (ص : ٥٢٥) .

بالدينانير والدراهم نقدًا عسلًا وسمنا إلى أجل؟ فإن قال : تجيزه بما أجاز به المسلمون . قيل إن شاء الله : فإجازة المسلمين له دلتي على أنه غير قياس عليه ، لو كان قياسًا عليه كان حكمه حكمه فلم يحل أن يباع إلا يدا بيد ، كما لا تحل الدينانير بالدراهم إلا يدا بيد^(١) .

وقال في الأم : « ولم يجز أن يقاس الوزن من المأكول على الوزن من الذهب ، لأن الذهب غير مأكول ، وكذلك الورق لو قسناه عليه ، وتركنا المكيال المأكول ، قسنا على أبعد منه مما تركنا أن نقيسه عليه ، ولا يجوز عند أهل العلم أن يقاس على الأبعد ويترك الأقرب . ولزمنا أن لا نسلم دينارًا في موزون من طعام أبدًا ولا غيره ، كما لا يجوز أن نسلم دينارًا في موزون من فضة . ولا أعلم المسلمين اختلفوا في أن الدينانير والدراهم يسلمان في كل شيء ، إلا أن أحدهما لا يسلم في الآخر ، لا ذهب في ذهب ، ولا ورق في ورق ، إلا في الفلوس ، فإن منهم من كرهه^(٢) .

وقال : « . . . وإني لم أعلم منهم مخالفًا في أنني لو علمت معدنًا فأديت الحق فيما خرج منه ، ثم أقامت فضته أو ذهبه عندي دهري - : كان علي في كل سنة أداء زكاتها . ولو حصدت طعام أرض فأخرجت عشرة ، ثم قام عندي دهري - : لم يكن علي فيه زكاة ، وفي أنني لو استهلك لرجل شيئًا قوم على دينانير أو دراهم ، لأنها الأثمان في كل مال لمسلم ، إلا الديات^(٣) .

(١) الرسالة (ص : ٥٢٤ ، ف : ١٥٢١ - ١٥٢٤) .

(٢) الأم (٣ / ٣٠) . باب الأجل في الصرف .

(٣) الرسالة (ص : ٥٢٧ ، ف : ١٥٣٣) .

وأنت تلاحظ أن الشافعي حصر في علة الربا في الذهب والفضة :
الوزن والتمنية ، وأبعد الوزن أن يكون علة ، بطريقتين :

أحدهما أن الإجماع انعقد على جواز بيع العسل (وكذلك السمن) بالدنانير والدراهم نقدًا وإلى أجل . فلو كانت العلة هي الوزن لما جاز البيع . أما وقد أجازاه المسلمون ، فدل ذلك على أن وصف الوزن لا علاقة له بالتعليل .

الثاني : أنه غير خاف أن الإنسان إذا كان عنده فضة أو ذهب وأقامت عنده سنين ، كان عليه ، في كل حول أداء زكاتها . لكن إذا حصد زرعة فأخرج عشرة ، ثم أقام عنده سنين ، لم يكن عليه فيه زكاة . . . وأنه لو أضاع لرجل شيئًا قوم عليه دراهم أو دنانير .

ثم إن الشافعي يرى أن العلة في الدنانير والدراهم قاصرة لا تتعدى . فالدنانير والدراهم محرمات في أنفسها ، لا يقاس شيء من المأكول عليها ، لأنه ليس في معناها^(١) .

وقال في الأم^(٢) : «والذهب والورق مباينان لكل شيء ، لأنهما أثمان كل شيء ، ولا يقاس عليهما شيء من الطعام ولا من غيره» .

ومع تقريرنا أن الشافعي يرى جواز التعليل بالعلة القاصرة ، فلا يمكن في عصرنا الحاضر أن نجزم بأن الذهب والفضة (وهي أثمان) لا يقاس

(١) الرسالة (ص : ٥٢٧ ، ف : ١٥٣١) .

(٢) الأم (٣ / ١٤) - باب الربا .

عليها شيء، بل تقاس عليها الأوراق النقية وما في معناها. والله أعلم^(١).

٤- وهناك أصول عند الشافعي لا يقاس عليها، وهي «ما كان لله فيه حكم منصوص، ثم كانت لرسول الله سنة بتخفيف في بعض الفرض دون بعض». وكذلك «ما كان لرسول الله من حكم عام بشيء، ثم سن فيه سنة تفارق حكم العام»^(٢).

وإذا أخذنا المسألة على عمومها نستطيع أن نقرر: أن الشافعي لا يقيس على أصل جاء رخصة، أو استثناء من حكم عام أو قياس صحيح، وذلك مثل المسح على الخفين، والترخيص في العرية والقيمة التي ترد مع المصراة - أقصد: صاعاً من تمر.

والظاهر من سياق كلامه في الرسالة أنه يرى أن ذلك تعبد، لا قياس فيه.

لكن الشافعية، في كتبهم الأصولية، يذكرون ما يفيد أن الشافعي يقيس على الرخص (كما ذكروا، في قول الصحابي، أن الشافعي يأخذ به في القديم فقط، والواقع أنه يأخذ به في القديم والجديد)، ويلومون أبا حنيفة وأصحابه على أنهم لا يقيسون في الحدود والكفارات والمقدرات

(١) هذا الأصل عند الشافعي أقصد جواز التعليل بالعلة القاصرة مع أهميته لم يعتن به الشيخ أبو زهرة.

(٢) الرسالة (ص: ٥٤٥، ف: ١٦٠٨).

والرخص . وقد قال القرافي المالكي : «يجوز القياس ، عن الشافعي ، على الرخص ، خلافا لأبي حنيفة وأصحابه»^(١) .

والكتب التي طالعته في المسألة تنبئ أن لا خلاف بين الشافعية في جواز القياس على الرخص . ويدل عليه عندهم ما جاء في حديث معاذ «أجتهد رأيي» ، قال الغزالي : «ولم يفرق بين هذه الأحكام وبين غيرها»^(٢) .

ثم إن بعض الشافعية ينقلون عن الشافعي نصاً يبين فيه للأحناف أنهم لم يفوا بشيء مما قرروه في أصولهم من عدم جواز القياس في الحدود والكفارات والتقديرات والرخص ، ومما جاء في هذا النص ، كما في البرهان للجويني^(٣) : «وأما الرخصة فقد قاسوا فيها ، وتناهوا في البعد فإن الاختصار على الأحجار في الاستجمار من أظهر الرخص ، ثم اعتقدوا أن كل نجاسة ، نادرة كانت أو معتادة مقيسة على الأثر اللاصق بمحل النجس ، وانتهوا في ذلك إلى نفي استعمال الأحجار ، مع قطع كل منصف بأن الذين عاصوا رسول الله ﷺ : فهموا هذا التخفيف منه في نجاسة ما يعم به البلوى عملاً وعلماً ، وكانوا على تحريمهم في سائر النجاسات على الثياب والأبدان . ثم قال الشافعي : من شنيع ما ذكره^(٤) في الرخص

(١) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، لشهاب الدين القرافي (٤١٦) ، تح : طه عبد الرؤوف سعد . دار الفكر .

(٢) المنحول (ص : ٤٤٠) .

(٣) انظر : البرهان (٢ / ٨٩٦ - ٨٩٧) . تح : د . عبد العظيم الديب . دار الأنصار بالقاهرة . ط ٢ : ١٤٠٠ هـ .

(٤) كذا ، والظاهر : «ما ذكره» .

إثباتهم لها على خلاف وضع الشارع فيها ، فإنها مبنية تخفيفاً وإعانة على ما يعانیه المرء في سفره من كثرة أشغاله ، فأثبتوها في سفر المعصية ، مع القطع بأن الشرع لا يرد بإعانة العاصي على المعصية .

ولا يسعني - توفيقاً بين ما هو منصوص في الرسالة ، وما يحكيه الشافعية في مصنفاتهم عن الشافعي - إلا أن أثبت هذا نصين : الأول للغزالي ، والثاني لابن السبكي :

قال الغزالي : « كل حكم شرعي أمكن تعليله : فالقياس جار فيه »^(١) . وقال ابن السبكي : « فائدة : نحن وإن جوزنا القياس في الحدود ، والكفارات ، والرخص ، والتقديرات ، على الجملة : فلا ننكر وجدان ما لا يعلل ويلتحق بمحض التعبد ؛ وعلى هذا فلا بد من أمانة يعرف بها القسم الذي يجري فيه التعليل من غيره . وجماع القول عندنا : أن كل حكم يجوز أن يستنبط منه معنى مخيل من كتاب ، أو نص ، أو سنة ، أو إجماع : فإنه يعلل ؛ وما لا يصح فيه هذا فلا يعلل ، سواء أكان من الحدود والكفارات ، أم غيرها »^(٢) .

انطلاقاً من هذين النصين أقول (متجاوزاً التنقيص الواضح في المسألة للشافعي) : إن الأصل أن الشافعي لا يقيس في الرخص إلا إذا تبين له معنى ظاهر تضمنه أصل الرخصة . والله أعلم .

(١) المستصفى (٢/ ٣٣٢) . دار الفكر . وبهامشه : فواتح الرحموت .

(٢) هامش المنحول (ص : ٤٤٠) للمحقق محمد حسن هيتو ، نقلاً عن رفع الحاجب عن

ابن الحاجب (٢/ ق/ ٣١٧-أ) .

الشافعي أيضًا يمنع القياس في إزالة النجاسة وفي الزكوات : فلا مائع يزيل النجاسة إلا الماء . والقيمة لا تجزي في زكاة الأنعام . بل الزكاة تخرج من العين^(١) .

قال الغزالي في المنحول : « التفت (أي الشافعي) في إزالة النجاسة إلى سير الصحابة ، علمًا منه بأنهم قط -على تفنن أحوالهم- ما استعملوا مائعا في الإزالة سوى الماء ، واستنادًا منه إلى أن الماء القليل إذا لاقى النجاسة : نجس ، فهو خارج عن القياس من هذا الوجه »^(٢) .

وفي موضع آخر يقول : « لأن الزكاة من جملة العبادات ، وهي من الأركان الخمسة ، فتتزل منزلة الصلاة والصوم . والعبادات يغلب الاتباع فيها ، ويجب ترك القياس عندها ، ولو لاح معنى على بعد ، فلا تعويل عليه . وينضم إليه أن الزكاة عبادة محضة ، وهو خالص حق الله تعالى ، وقد تحكم فيه . وتحكم ذي الحق ينفذ على وجهه »^(٣) .

ومن النص ترى أنه لم يأخذ بالقياس في إزالة النجاسة ، مستندًا في ذلك على الاستقراء . ولم يأخذ بالقياس في الزكوات لأجل أن الزكاة تعبد . والغالب على أصول الشافعي : إبعاد الفرائض التعبدية عن القياس^(٤) . ومنها المواقيت ، قال الشافعي ، وهو يتكلم عن وقت العشاء

(١) قلت : وفاقًا للمالكية وخلافًا للأحناف .

(٢) المنحول (ص : ٤٩٩) . (٣) المنحول (ص : ١٩٩) .

(٤) قلت : لقد اضطرب قول الشافعي في الأرض التي أصابته نجاسة ذائبة ، فزال أثرها بالشمس والريح . قال الشيرازي : « قال في القديم والإملاء (وهو من الجديد) : =

وأن أول وقتها حين يغيب الشفق (الحمرة التي في المغرب) : « فإذا مضى ثلث الليل الأول ، فلا أراها إلا فائتة ؛ لأنه آخر وقتها ، ولم يأت عن النبي ﷺ فيها شيء يدل على أنها لا تفوت إلا بعد ذلك الوقت » . وقال : « المواقيت كلها كما وصفت لا تقاس »^(١)

٥- تعليل الأحكام عند الشافعي :

لقد قسم الشافعي الأحكام إلى ما لا يعلل ، وما يعلل ؛ فمن القسم الأول : أكثر العبادات ، ومن القسم الثاني : أكثر المعاملات ، والجنايات ، وما يتعلق بالأموال ، ونحو ذلك .

ثم إن مما يعلل « ما يتطرق إليه أنواع من التعبدات ، حتى قال الشافعي رحمه الله : إن البيع الفاسد لا يفيد الملك ، وإن اتصل به القبض ، من حيث إن الله اعتبر في العقد ضوابط شرعية ، وروابط مرعية ، وحدوداً محددة ، وقال تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، فلا بد من مراعاة ضوابط تلك الحدود »^(٢) .

= يطهر ؛ لأنه لم يبق شيء من النجاسة ، فهو كما لو غسل بالماء » . وبهذا قال أبو حنيفة وصاحبه : محمد وأبو يوسف . (انظر : المجموع ٢ / ٢٩٦ وما بعدها . ط . غ . م) .
ونص في الأم (١ / ٦٩) على أن الأرض لا تطهر إلا أن يصب على الموضع الماء .
والواجب في الماء أن يكون كافياً تزال معه رائحة النجاسة . ولا تجوز الصلاة عليها .
(انظر : الأم ١ / ٧٠ ، باب ما يطهر الأرض وما لا يطهرها) .
وهذا القول هو الجديد المعتبر عند الشافعية . وبه قال مالك وأحمد (انظر : المجموع ٢ / ٥٩٦) .

(١) الأم (١ / ٩٣) ، باب وقت العشاء .

(٢) مغني الخلق (ص : ٤١) .

ويتجلى بعض التعبد، أكثر، في هذا القسم الثاني عند الشافعي : في النكاح، فالبيع ينعقد عنده بكل لفظ منبئ عن البيع، والنكاح لا ينعقد إلا بلفظ مخصوص^(١)؛ «لأن تطرق التعبدات إلى النكاح أكثر من تطرق التعبدات إلى البيع»^(٢). وبيان ذلك أن عقد النكاح هو في صورته المادية ينبئ عن ارتباط شخصين (الزوجة والزوج) برباط الزوجية، فهو كالبيع من هذه الناحية، لكن الشرع يعتبر فيه الشهود، والولي، والخطبة، وغيرها من الاعتبارات التي ليست في سائر العقود الأخرى...، «إظهاراً لشرفه، وإبانة لخطره، تمييزاً بين النكاح وبين غيره، فلا جرم اختص بلفظ مخصوص تعبدًا من جهة الشارع، ولأنه لا يعقل انتساب أحكام النكاح - من الإيلاء، والظهار، واللعان، والطلاق، والرجعة، والمتعة، والقسم، والمهر - : إلى لفظ النكاح والتزويج. وإذا لم يعقل ذلك - من حيث إن لفظ النكاح والتزويج في معهود اللغة، ومنهاج العربية لا ينبئ عن هذه المقاصد - : فلن يعقل وجه انتساب هذه الأحكام إلى هذه العقدة»^(٣).

لأجل هذه الاعتبارات امتنع، عند الشافعي، قياس غير لفظ النكاح، كالتمليك والهبة، على لفظ النكاح والتزويج (خلافاً للأحناف).

وتجدر الإشارة إلى أن الشافعي يقيس في المسائل التعبدية، إذا علم أن الحكم في الأصل ثبت لمعنى، فتراه، مثلاً، يجزم في غسل الإناء من

(١) انظر : الأم (٥ / ٤٠) : الكلام الذي ينعقد به النكاح وما لا ينعقد.

(٢) مغيث الخلق (ص : ٤١). (٣) المرجع السابق (٤٠ - ٤١).

سؤر الكلب سبعا : أنه تعبد محض ، ولكنه يقيس عليه سؤر الخنزير . قال ، بعد أن أخرج حديث أسماء الذي سألت فيه رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب ، وقال فيه لها : «حتيه ، ثم اقرصيه ، ثم رشيهِ ، وصلي فيه» ، وبعد أن أخرج حديثا نحوه ، واستفاد منه أن في دم الحيض يصيب الثوب : مطلق الغسل - قال : «فكانت الأنجاس كلها قياسا على دم الحيضة لموافقته معاني الغسل والوضوء ، في الكتاب والمعقول ؛ ولم نفسه على الكلب ؛ لأنه تعبد : ألا ترى أن اسم الغسل يقع على واحدة وأكثر من سبع ، وأن الإناء ينقى بواحدة ، وبما دون السبع ، ويكون بعد السبع في مماسة الماء مثله قبل السبع»^(١) .

وقال ، بعد أن قرر وجوب تطهير الإناء من سؤر الكلب والخنزير سبع مرات ، وأخرج في ذلك حديث أبي هريرة «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ، أولاهن أو أخراهن بتراب» : فقلنا في الكلب بما أمر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، كان الخنزير : إن لم يكن في شر من حاله ، لم يكن في خير منها ، فقلنا به قياسا عليه^(٢) .

بل الأكثر من ذلك أنه قرر - إذا استبدل بالتراب في الغسل من سؤر الكلب والخنزير : ما يقوم مقامه - قولين ، دون ترجيح أحدهما ، قال : . . . ففيه قولان : أحدهما : لا يطهر إلا بأن يماسه التراب^(٣) ، والآخر : يطهر بما يكون خلفا من التراب ، وأنظف منه^(٤) .

(١) الأم (١ / ٢٠) : الماء الراكد . (٢) المصدر السابق : (١ / ١٩) .

(٣) وهذا مبالغة في اعتبار التعبد كادت تصل إلى درجة التنطع . والله أعلم .

(٤) المصدر السابق (١ / ١٩) .

والحاصل أن الغالب على العبادات عند الشافعي : عدم القياس ،
ويقيس إذا ثبت أن الحكم الشرعي الخاص بعبادة من العبادات جاء
لمعنى ، ولو على سبيل الظن الغالب على غير العبادات من المعاملات
والمناكحات والجنايات وغير ذلك : جريان القياس ، ولا يقيس إذا لم
يظهر له معنى ، كلفظ النكاح والتزويج . والله أعلم .

* * *

المبحث السابع : شرع من قبلنا

المعلوم أن هناك شرائع لمن قبلنا، صرح القرآن أو السنة بنسخها، وهناك أحكام نص على أنها مفروضة علينا. والمحققون من الأصوليين يريدون بشرع من قبلنا : الأحكام التي جاءت في القرآن أو السنة، ولم يتبين : هل هي شرع لنا أم لا؟^(١).

والمقصود من هذا المبحث هنا : توضيح رأي الشافعي في هذا الأصل. وبالله التوفيق.

عرض الموضوع :

تلاحظ الشافعي في أول «كتاب : جراح العمد» يسرد، تحت عنوان : «أصل تحريم القتل من القرآن» : طائفة من الآيات الدالة على تحريم قتل النفس إلا بالحق، من بينها قوله تعالى : ﴿أَنْتُمْ مَنْ قَتَلْتُمْ أَنْفُسَكُمْ يُغَيِّرْ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٢) [المائدة: ٣٢]، وقوله تعالى : ﴿وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ...﴾ إلى قوله تعالى : ﴿فَاصْبِرْ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧ - ٣١]^(٣).

وفي : باب «قتل الحر بالعبد» قال الشافعي : «قال الله عز وجل في

(١) انظر : أصول السرخسي (٩٩/٢). دار المعرفة بيروت . لبنان . تح : أبو الوفا .

(٢) والمعروف أن أول الآية : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ...﴾ .

(٣) انظر : الأم (٦ / ٣) .

أهل التوراة : ﴿وَكَيْفَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة : ٤٥] الآية . ولا يجوز - والله أعلم - في حكم الله تبارك وتعالى بين أهل التوراة أن كان حكماً بيناً إلا ما جاز في قوله : ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء : ٣٣] ؛ ولا يجوز فيها إلا أن تكون كل نفس محرمة القتل : فعل من قتلها القود ؛ فيلزم من هذا أن يقتل المؤمن بالكافر المعاهد ، والمستأمن ، والصبي ، والمرأة ، من أهل الحرب ، والرجل بعبد وعبد غيره ، مسلماً كان أو كافراً ، والرجل بولده إذا قتله . أو يكون قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا﴾ : ممن دمه مكافئ دم من قتله ، وكل نفس كانت تقاد بنفس بدلالة كتاب الله عز وجل ، أو سنة ، أو إجماع ، كما كان قول الله عز وجل ﴿وَالْأَنْثَىٰ بِالنُّثَىٰ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، إذا كانت قاتلة خاصة ، لا أن ذكراً لا يقتل بأنثى . وهذا أولى معانيه به ، والله أعلم ؛ لأن عليه دلائل : منها قول رسول الله ﷺ : « لا يقتل مؤمن بكافر » ، والإجماع على أن لا يقتل المرء بانه إذا قتله ، والإجماع على أن لا يقتل الرجل بعبد ، ولا بمستأمن من أهل دار الحرب ، ولا بامرأة من أهل دار الحرب ، ولا صبي ، وكذلك لا يقتل الرجل الحر بالعبد بحال ، ولو قتل حر ذمي عبداً مؤمناً : لم يقتل به ^(١) .

* وفي كتاب الرد على محمد بن الحسن ، من الأم ، في سياق مناقشة الشافعي للأحناف الذين يقولون بقتل المؤمن بالذمي والحر بالعبد ، تقرأ

(١) معنى هذا أن قول الله تعالى في أهل التوراة ﴿وَكَيْفَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾ الآية : ليس على عمومه . والمقصود عندي أن الشافعي استدل بالآية ، وهي في بني إسرائيل . والله أعلم . وانظر : الأم (٦ / ٢٦) .

قولاً للشافعي فيه : « فقال بعض من يذهب مذهب بعض الناس ^(١) : إن مما قتلنا به المؤمن بالكافر والحر بالعبد آيتين . قلنا : فاذا ذكر إحداهما . فقال : إحداهما : قول الله عز وجل في كتابه : ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ . قلت : وما أخبرنا الله عز وجل أنه حكم به على أهل التوراة : حكم بيننا؟ قال : نعم ، حتى يبين أنه قد نسخنا عنا ، فلما قال : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ لم يجر أن تكون كل نفس بكل نفس إذا كانت النفس المقتولة محرمة أن تقتل . قلنا : فلسنا نريد أن نحتج عليك بأكثر من قولك إن هذه الآية عامة ، فزعمت أن فيها خمسة أحكام مفردة ، وحكما سادسا جامعا فخالفت جميع الأربعة الأحكام التي بعد الحكم الأول والحكم الخامس والسادس . . . » واستمرت المناظرة ^(٢) ، ولم يرد عليه الشافعي فيها بأن الآية مختصة بأهل التوراة .

وفي باب ما جاء في النكاح على الإجارة ، من كتاب النكاح ، ترى الشافعي يجيز النكاح على الإجارة معتمداً في ذلك على القياس أولاً ^(٣) ، ثم قال : « وذكر (الله) قصة شعيب وموسى ، صلى الله عليهما وسلم ، في النكاح ، فقال : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَبْتَائِبِ اسْتَجِرَّةٌ إِنَّكَ خَيْرَ مَنْ اسْتَجَرَتْ

(١) الشافعي ، في كتبه ، يشير إلى العراقيين بـ « بعض الناس » ، وإلى أهل المدينة : بـ « بعض أصحابنا » .

(٢) وهي شيقة . انظرها في الأم (٧ / ٣٤٣) ، باب دية أهل الذمة ، من : كتاب الرد على محمد بن الحسن .

(٣) قال : الصداق ثمن من الأثمان ، فكل ما يصلح أن يكون ثمناً : صلح أن يكون صداقاً . . . (٥ / ١٧٣) .

الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ ﴿[القصص: ٢٦]-
[٢٧] الآية ؛ وقال : ﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ
الطُّورِ نَكَارًا﴾ [القصص: ٢٩]. ولا أحفظ من أحد خلافاً في أن ما جازت
عليه الإجارة جاز أن يكون مهراً^(١).

التفسير والتعليق :

١- الملاحظ من هذه النصوص أن الشافعي لم يحفل كثيراً بالاستدلال
بشرع من قبلنا في مسائل الفروع ؛ ولا أعلم أنه تعرض له في كتابه
الأصولية . ولعل ذلك راجع - والله أعلم - إلى أن هذا النوع من الأصول
ليس له كبير اهتمام في مجال الاستنباط والاستدلال : أقصد أنه لا يكاد
يوجد حكم نص القرآن أو السنة على أنه كان شرعاً لمن قبلنا ، ولم يبين
لنا : هل هو شرع لنا أم لا؟^(٢).

وفي حالة وجود ذلك ، فأنت ترى أن الظاهر من تصرف الشافعي في
بعض الفروع أنه يأخذ بشرع من قبلنا ، ويعتبره شرعاً لنا ، ما دام أنه
مذكور في شريعتنا (القرآن والسنة) .

(١) انظر : الأم (٥ / ١٧٣) .

(٢) ذكر أبو زهرة في كتابه : «أصول الفقه» (ص : ٣٠٧) أن من أمثلة ما حكته شريعتنا
أنه كان شرعاً لمن قبلنا ، ولا دليل على إنهائه ولا على إبقائه من سياق النص نفسه :
قوله تعالى : ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَلْفَسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية .
قلت : ومثله قوله تعالى : ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأْبَىٰ اسْتَعْجِرُ﴾ الآية لكن أدلة أخرى
من القرآن أو السنة ، أو القياس على أن ذلك شرع لنا أيضاً . ثم إن أبا زهرة قد قرر ما
قلته في الصفحة الموالية من كتابه (ص : ٣٠٨) . وبالله التوفيق .

وهذا ما صرح به السرخسي (الحنفي) في أصوله : فبعد أن قرر أن ما ثبت بكتاب الله أنه كان شريعة من قبلنا ، أو بيان من رسول الله ﷺ ، فإن علينا العمل به على أنه شريعة لنبينا ﷺ ما لم يظهر ناسخه . . . ، قال : «الشافعي في هذا لا يخالفنا ، وقد استدل برجم النبي ﷺ اليهوديين بحكم التوراة ، كما نص عليه بقوله : «أنا أحق من أحيا سنة أماتوها» : على وجوب الرجم على أهل الكتاب ، وعلى أن ذلك صار شريعة لنبينا»^(١) .

وقال الغزالي : «قال الشافعي رحمه الله في كتاب الأطعمة : الرجوع في استحلال الحيوانات : إلى النصوص ، وأثار الصحابة رضي الله عنهم ، فإن لم يكن فإلى استنباط العرب واستطابتها ، فإن لم يكن فما صادفنا حراماً أو حلالاً في شرع من قبلنا ، ولم نجد ناسخاً له اتبعناه»^(٢) .

وقال ابن السمعاني : «وقد أوماً إليه الشافعي في بعض كتبه»^(٣) .

٢- والمعروف أن الأخذ بشرع من قبلنا : فيه خلاف بين الأصوليين : فأقطاب الأحناف يأخذون به ، كما في أصول السرخسي ، وهو مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه ، وبعض أصحاب الشافعي ، وأكثر المالكية .

(١) «أصول السرخسي» (٢/ ٩٩ - ١٠٠) .

(٢) «المنخول» (٢٣٣) .

(٣) «إرشاد الفحول» (٢٤٠) .

وذهب الأشاعرة والمعتزلة إلى عدم اعتباره، وهو المختار عند الشيرازي في آخر قوليه، والغزالي، والآمدي، وكثير (أو الأكثر) من الشافعية^(١).

* * *

(١) انظر: «التبصرة» (٢٨٥)، و«المستصفى» (١ / ٢٥١)، و«الإحكام للآمدي» (٤ / ١٩٠)، و«روضة الناظر» (٤٠٠)، و«المنحول» (٢٣٣).

المبحث الثامن : الاستصحاب

قال الإمام الشوكاني في تعريف الاستصحاب : « ومعناه أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاءه في الزمن المستقبل ، مأخوذ من المصاحبة ، وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره »^(١) .

وهو عند الغزالي عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي^(٢) .

والاستصحاب من القضايا الأصولية التي لها تأثير كبير في واقع الاستنباط ، ومع ذلك فالشافعي لم يخصه بكلمة في كتبه الأصولية التي بين أيدينا - على ما أعلم - ؛ ولكن من خلال تصرفه في الفروع يلاحظ أنه يتوسع في الأخذ به ، ومن القواعد المقررة عنده : اليقين لا يزول بالشك :

عرض الموضوع :

* في باب المفقود ، بعد تقرير الشافعي أن من فقدت زوجها ، فلم تدر أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم أربعة أشهر وعشرًا ، وأنه إذا قدم ، بعد أن تزوجت ولم يدخل بها فهو أحق بها ، فإن دخل بها زوجها الآخر ، فالأول المفقود بالخيار بين امرأته والمهر^(٣) قال الربيع : « لا تتزوج امرأة

(١) « إرشاد الفحول » (ص : ٢٣٧) . دار الفكر .

(٢) « المستصفى » (١ / ٢٢٣) .

(٣) مستنده في ذلك : ما رواه عن عمر : « أيما امرأة فقدت زوجها ، فلم تدر أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرًا . . . » انظر : « الأم » (٧ / ٢٥٠) .

المفقود حتى يأتي يقين موته ؛ لأن الله قال : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] ، فجعل على المتوفى^(١) عدة ، وكذلك جعل على المطلقة عدة ، لم ييحها إلا بموت أو طلاق ، وهي معنى حديث النبي ﷺ ، إذ قال : «إن الشيطان ينقر عند عجز أحدكم حتى يخيل إليه أنه قد أحدث ، فلا ينصرف أحدكم حتى يسمع صوتًا ، أو يجد ريحًا» ؛ فأخبر أنه إذا كان على يقين من الطهارة ، فلا تزول الطهارة إلا بيقين الحدث . وكذلك هذه المرأة لها زوج بيقين ، فلا يزول قيد نكاحها بالشك ، ولا يزول إلا بيقين . وهذا قول علي بن أبي طالب^(٢) .

* وفي كتاب الطهارة ، يقول الشافعي : «إذا تغير الماء القليل أو الكثير ، فأتتن ، أو تغير لونه بلا حرام خالطه ، فهو على الطهارة . وكذلك لو بال فيه إنسان ، فلم يدر أخالطه نجاسة أم لا ، وهو متغير الريح أو اللون أو الطعم : فهو على الطهارة حتى تعلم نجاسته ؛ لأنه يترك لا يستقي منه ، فيتغير ، ويخالطه الشجر والطحلب فيغيره»^(٣) .

التفسير والتعليق

١ - قول الشافعي المذكور قبل قول الربيع : قديم ؛ وما ذكره الربيع هو الجديد من مذهبه : فالقديم استند فيه إلى قضاء عمر ؛ ويروى مثله عن عثمان وابن عباس ؛ والجديد مستنده قول علي . وفي بعض كتب

(١) كذا ، والظاهر : المتوفى عنها زوجها .

(٢) «الأم» (٧/ ٢٥٠) .

(٣) «الأم» (١/ ٢٠) .

الشافعية أن الجديد مقيد بما إذا لم تمض مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها^(١).

ولكن وجود قديم وجديد في هذه الجزئية لا يستلزم أن الأصل (الاستصحاب) كذلك، إذ هناك جزئيات أخرى روعي فيها الاستصحاب، اتفق فيها القديم والجديد، كالمثال الذي ذكرته للشافعي من كتاب الطهارة.

٢- «والاستصحاب ليس في ذاته دليلاً فقهياً، ولا مصدر للاستنباط، ولكنه إعمال للدليل قائم، وإقرار لأحكام ثابتة لم يحصل تغيير فيها»^(٢)، لذلك ترى الشافعي يراعيه مستنداً فيه إلى أدلة إجمالية من القرآن أو السنة أو القياس أو الإجماع، أو يستند فيه إلى قول صاحب، كما هو الحال في مسألة المفقود المذكور في العرض.

٣- وحاصل الاستصحاب أنه يطلق على أربعة أوجه^(٣):

الأول: استصحاب البراءة الأصلية أو الدليل العقلي: فقد «دل العقل على براءة الذمة عن الواجبات، وسقوط الحرج عن الخلق في الحركات والسكنات، قبل بعثة الرسل عليهم السلام، وتأيدهم بالمعجزات»^(٤).

(١) المصدر السابق (٧/ ٢٥٠) «مختصر المزني في الأم» (٨/ ٣٣٥)، و«الأم» (٥/ ٢٥٥)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٣٩٧).

(٢) «أصول الفقه» (ص: ٣٠٣) لأبي زهرة، وانظر: «المستصفى» (١/ ٢٢٢-٢٢٣).

(٣) انظر: «المستصفى» (١/ ٢٢١)، و«المنحول» (ص: ٥٢٦) مع الهامش، و«مفتاح الوصول» (ص: ١١٢) و«إرشاد الفحول» (ص: ٢٣٨).

(٤) «المستصفى» (١/ ٢١٧، ٢١٨).

والبراءة الأصلية تنفي الحكم فقط ، ولا تثبت^(١) ، إذ العقل لا يوجب أحكاماً ، وإنما يوجبها الشارع .

الثاني : « استصحاب ما دل العقل والشرع على ثبوته ودوامه ، كالملك عند جريان القول المقتضي له ، وشغل الذمة عند جريان إتلاف ، أو التزام ، ودوام الحل في المنكوحة بعد تقرير النكاح . . . »^(٢) .

الثالث : « استصحاب الوصف ، كالحياة بالنسبة للمفقود ، فإنها تستمر ثابتة حتى يقوم الدليل على وجوده ، والكفالة وصف شرعي يستمر ثابتاً للكفيل حتى يؤدي الدين ، أو يؤديه الأصيل ، أو يرثه المدين من الكفالة »^(٣) .

قلت : ومن هذا النوع : الفرع الذي ذكرته للشافعي من كتاب الطهارة ، في العرض . وهذا القسم اختلف فيه الفقهاء ، فأخذ به الشافعية (ومنهم : إمامهم) والحنابلة ، « أخذوا به بإطلاق ، فمن ثبتت له الحياة استمر يأخذ حكم الأحياء حتى يثبت زوال هذه الصفة » ، فالمفقود في وقت فقده يستمر ملكه على أمواله ، ولا تطلق عليه زوجته ، حتى يحصل يقين موته ؛ كما يصير إليه كل مال حصل له بميراث أو وصية^(٤) .

أما الحنفية و المالكية فقد أثبتوا هذا النوع من الاستصحاب وجعلوه

(١) المرجع السابق (١ / ٢١٩) .

(٢) « إرشاد الفحول » (ص : ٢٣٨) . وفيه أن هذين القسمين لا اختلفا فيهما .

(٣) « أصول الفقه » (ص : ٢٩٨) لأبي زهرة .

(٤) المرجع السابق (ص : ٢٩٩) .

صالحا لمنع إزالة الحقوق التي كانت ثابتة ، ولكن لا يأتي بحقوق جديدة : فالمفقود « في وقت فقده يأخذ حكم الأحياء بالنسبة لأمواله ، فتستمر على ملكه ، وتستمر زوجته على ذمته حتى يقوم دليل على وفاته ، أو يحكم القاضي بوفاته ، ولكن لا يكتسب حقوقاً جديدة في مدة فقده ، فلا يؤول إليه ميراث ، ولا تؤول إليه وصية في مدة فقده ، وعلى ذلك من يموت في مدة فقده ، ويكون المفقود وارثاً له ، فإنه يوقف نصيب المفقود حتى يظهر المفقود حياً فيستحقه ، أو يحكم القاضي بموته ، فتوزع التركة من جديد ، على أساس أنه كان ميتاً وقت وفاة الموروث ، وتوزع على ورثة المتوفى وقت وفاته . أما أمواله هو : فتستمر على حكم ملكه حتى يحكم القاضي بموته ، وعندئذ تورث لورثته الأحياء وقت الحكم بموته»^(١) .

الرابع : استصحاب الإجماع في محل الخلاف ، قال الغزالي : « لا حجة في استصحاب الإجماع في محل الخلاف ، خلافاً لبعض الفقهاء»^(٢) وفي المنحول يقول : « وقال المزني ، وأبو ثور ، وداود ، والصيرفي : هو دليل » . وزاد الشوكاني : ابن سريج (وهو شافعي) وأبا الحسين بن القطان . . . نقلاً عن ابن السمعاني . وقال سليم الرازي في التقريب : « إنه الذي ذهب إليه شيوخ أصحابنا » ولم يقل به الشافعي وجهور العلماء قال ذلك الماوردي والرويانى^(٣) .

(١) المرجع السابق (٢٩٩) . وانظر المغني (٧ / ٤٨٨ وما بعدها) .

(٢) « المستصفى » (١ / ٢٢٤) .

(٣) « المنحول » (ص : ٥٢٦) . و « إرشاد الفحول » (ص : ٢٣٨) .

والمثال الذي يوردونه في هذه المسألة : « المتيمم إذا رأى الماء في خلال الصلاة مضى في الصلاة ؛ لأن الإجماع منعقد على صحة صلاته ودوامها ، فطريان وجود الماء كطريان هبوب الريح ، وطلوع الفجر ، وسائر الحوادث ؛ فنحن نستصحب دوام الصلاة إلى أن يدل دليل على كون رؤية الماء قاطعاً للصلاة »^(١).

ورد الجمهور هذا بكون الإجماع على صحة صلاته مشروطاً بعدم الماء ، فلا يكون دليلاً عند وجوده ؛ لأن الصلاة بالتيمم بعد رؤية الماء مختلف في صحتها . وإنما الاستدلال الصحيح « أن يقاس حال الوجود على حال العدم المجمع عليه بعلّة جامعة . فأما أن يستصحب الإجماع عند انتفاء الإجماع فهو محال »^(٢).

٤- والشافعي يتوسع في الأخذ بالاستصحاب بأنواعه الثلاثة الأولى ، وإن كان هذا التوسع دون توسع الظاهرية^(٣) . وسبب ذلك راجع إلى أنه لا يأخذ بالمصالح المرسلة ، ولا بالاستحسان المبني على غير دليل . قال أبو زهرة : « والشافعي الذي لم يأخذ بالاستحسان كان أكثر أخذاً بالاستصحاب من الحنفية والمالكية ؛ لأنه في كل موضع كان للعرف أو الاستحسان فيه حكم ، كان محله عند الشافعي الاستصحاب »^(٤).

(١) « المستصفى » (١/ ٢٢٤) .

(٢) المرجع السابق (١/ ٢٢٦) . وأنت ترى في هذه المسألة أن القائلين بعدم الأخذ باستصحاب الإجماع في محل الخلاف - خاصة الشافعية - يردون المسألة من حيث الاستدلال عليها لا من حيث أصلها . والله أعلم .

(٣) لأنهم نفوا القياس . (٤) « أصول الفقه » (ص : ٣٠٤) .

المبحث التاسع : المطلق والمقيد

«المطلق والمقيد» من المباحث التي لم يتناولها الشافعي في كتبه الأصولية ، وإنما استفيد رأيه فيه من تصرفه في الفروع : يتعلق الأمر ، خاصة ، بعق الرقبة في الظهار ، فلقد وردت مطلقة ، وقيدها الشافعي بالمؤمنة ، حملاً على التقييد الوارد في الرقبة في القتل الخطأ .

لكن الإشكال الذي أريد أن أتناوله ، على الخصوص ، في هذا المبحث هو : هل الشافعي يحمل المطلق على المقيد بإطلاق ، أم بدليل ؟

عرض الموضوع :

قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: ٣]^(١) . قال الشافعي^(٢) : « فإذا وجبت كفارة الظهار على الرجل ، وهو واجد لرقبة أو ثمنها ، لم يجزه فيها إلا تحرير رقبة ، ولا تجزئه رقبة على غير دين الإسلام ؛ لأن الله عز وجل يقول في

(١) الظهار : تحريم النساء تحريم الأمهات . وصيغته : أن يقول الرجل ، في حالة غضب : « أنت علي كظهر أمي » . وأوائل هذه السورة نزلت في خولة بنت ثعلبة ، وزوجها أوس بن الصامت . انظر تفصيل ذلك في تفسير ابن كثير . (ج ٨ ص : ٤) دار الرشاد الحديثة . الدار البيضاء ط . ١٩٨٩ م .

(٢) انظر : « الأم » (٥ / ٢٩٨) ، « باب عتق المؤمنة في الظهار » ، و « المختصر » (٨ / ٣٠٩) « باب ما يجزئ من الرقاب وما لا يجزئ » . و انظر أيضاً : « الأم » (٧ / ٦٩) « العتق في الكفارات » ، و « أحكام القرآن للشافعي » (١ / ٢٣٧) ، (٢ / ١١٣) . و « السنن الكبرى للبيهقي » (٧ / ٣٨٧) .

القتل : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]^(١) ، وكان شرط الله تعالى في رقة القتل إذا كانت كفارة : كالدليل - والله تعالى أعلم - على أن لا يجزئ رقة في الكفارة إلا مؤمنة ، كما شرط الله عز وجل العدل في الشهادة في موضعين ، وأطلق الشهود في ثلاثة مواضع^(٢) ؛ فلما كانت شهادة كلها اكتفينا بشرط الله عز وجل فيما شرط فيه ، واستدللنا على ما أطلق من الشهادات ، إن شاء الله تعالى على مثل معنى ما شرط .

وقال : « وإنما رد الله عز ذكره أموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين ، فمن أعتق في ظهار غير مؤمنة فلا يجزئه ، وعليه أن يعود فيعتق مؤمنة » .

وقال : « وأحب إلي أن لا يعتق إلا بالغة مؤمنة ، فإن كانت أعجمية فوصفت الإسلام أجزأته » .

وقال : « أخبرنا مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر

(١) وفيها ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ...﴾ .

(٢) أما الموضعان اللذان شرط الله العدل في الشهادة فيهما ، فهما : قوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] ، وقوله سبحانه : ﴿أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] . وقوله سبحانه : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَمْسُكُوا بِالْأَيْمَانِ سَنُكَلِّمُهُم بِالْغَيْبِ﴾ [النور: ٤] . وقوله سبحانه ، في حديث الإفك : ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيَّ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣] . والله أعلم .

ابن الحكم^(١) أنه قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ، إن جارية لي كانت ترعى غنماً لي ، فجثتها ، وفقدت شاة من الغنم ، فسألتها عنها ، فقالت : أكلها الذئب . فأسفت عليها ، وكنت من بني آدم ، فلطمت وجهها . وعلي رقبة . أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « أئين الله؟ » فقالت : في السماء ، فقال : « من أنا؟ » فقالت : أنت رسول الله ، قال : « فأعتقها »^(٢) .

التفسير والتعليق :

١- المطلق والمقيد إذا اختلف حكمهما ، لا يحمل المطلق على المقيد ، كقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] ، فاليد مطلقة ؛ مع قوله تعالى : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: ٦]^(٣) ؛ فاليد مقيدة . وإن لم يختلف حكمهما : فإن اتحد سببهما ، فيحمل المطلق على المقيد ، كقوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي ، وصداق ، وشاهدين » . وفي رواية أخرى « لا نكاح إلا بولي ، وصداق ، وشاهدي عدل »^(٤) .

(١) قال الشافعي بعد ذكر هذا الحديث : « اسم الرجل : معاوية بن الحكم ، كذلك روى الزهري ويحيى بن أبي كثير » .

(٢) انظر : « الأم » (٥ / ٢٩٨) . والموطأ في « كتاب العتق والولاء » « باب : ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة » ، والسنن الكبرى (١٠ / ٥٧) ، وفي رواية فيه : إنها مؤمنة فأعتقها .

قلت : ترجمة الباب في الموطأ تومئ بأن مالكا يشترط الإيمان في الرقبة . وهو كذلك . صرح به في الباب الذي بعد هذا (٢ / ٧٧٨) ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (٣ / ٣) ، ومفتاح الوصول (ص : ٧٩) .

(٤) قال في مفتاح الوصول (٧٩) : « وإنما لم يقيده أبو حنيفة ، وأجاز النكاح بحضور الفاسقين ، أن الخبر لم يثبت عنده » .

ونقل الاتفاق على هذا القسم : القاضي أبو بكر الباقلاني ، والقاضي عبد الوهاب وغيرهما^(١) .

ونقل أن أصحاب أبي حنيفة اختلفوا في هذا القسم ، فذهب بعضهم إلى أنه لا يحمل ، والصحيح من مذهبهم أنه يحمل ، وهو محكي عن أبي حنيفة^(٢) .

ثم بعد الاتفاق المذكور وقع الخلاف بين المتفقين ، فرجح بعضهم ، كابن الحاجب وغيره ، أن هذا الحمل هو بيان للمطلق ، أي دال على أن المراد بالمطلق هو المقيد ، وقيل إنه يكون نسخاً ، أي دالاً على نسخ حكم المطلق السابق بحكم المقيد اللاحق ، قال الشوكاني : « والأول أولى » .

وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق في هذا القسم بين أن يكون المطلق متقدماً ، أو متأخراً ، أو جهل السابق ، فإنه يتعين الحمل كما حكاه الزركشي^(٣) .

أما إن كان سببهما مختلفاً ، كآية الظهار ، والقتل الخطأ ، فهذا مما اختلف فيه ، وهو موضوع الدراسة^(٤) ، فالشافعية نقلوا عن

(١) «الإحكام للآمدي» (٣/ ٤) . و«إرشاد الفحول» (١٦٥) .

(٢) انظر : «إرشاد الفحول» (١٦٥) ، و«أصول السرخسي» (١/ ٢٦٩) .

(٣) «إرشاد الفحول» (١٦٥) .

(٤) ذكر التلمساني في مفتاح الوصول (ص : ٨٠) قسمًا آخر ، وهو فيما إذا اتحد السبب واختلف الحكم ، وأعطى لذلك مثلاً ، وهو قوله تعالى في الإطعام ، في كفارة اليمين بالله : ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِطَعَامٍ عَشْرَةَ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ [المائدة : ٨٩] . فالكسوة أتى بها مطلقة ، فهل يجب تقييدها بالأوسط أم لا ؟ في المسألة خلاف .

الشافعي رحمته الله : تنزيل المطلق على المقيد في هذه الصورة ؛ لكنهم اختلفوا في تأويلهم : فمنهم من حمّله على التقييد مطلقاً من غير دليل آخر ، ومنهم من حمّله على ما إذا وجد بينهما علة جامعة مقتضية للإلحاق . قال الغزالي : « وقال الشافعي رحمته الله : إن قام دليل حمل عليه ، ولم يكن فيه إلا تخصيص العموم . وهذا هو الطريق الصحيح »^(١) .

٢- نعود الآن إلى نص الشافعي المثبت في العرض : فالشافعي صرح بأن الرقبة المطلقة في الظهار يجب أن تحمل على المقيدة المذكورة في القتل الخطأ . ولكنه أضاف إليها أدلة أخرى ، هي :

الدليل الأول : أن الخصم يعترف بشرط العدالة في الشهود ، والقرآن إنما شرط العدالة في موضعين ، وأطلق في ثلاثة^(٢) .

الدليل الثاني : عبر عنه بقوله : « وإنما رد الله عز ذكره أموال المسلمين

(١) انظر : المستصفى (٢ / ١٨٦) ، والتبصرة (٢١٢) ، والإحكام للآمدي (٣ / ٦٦٥) . وانظر الأدلة في الإحكام (٣ / ٦ ، ٧) ، وفي التبصرة (ص : ٢١٢ وما بعدها) . وأما الأحناف فإنهم منعوا العمل في هذا النوع مطلقاً . انظر : أصول السرخسي (١ / ٢٦٧) .

(٢) يمكن أن يعترض على الإطلاق الوارد في آية المدابنة بقوله تعالى بعد ذلك « ممن ترضون من الشهداء » . قال السرخسي (١ / ٢٧٠) : « والفاسق لا يكون مرضياً » ، ورد على الاستدلال بالآيتين الآخرين بقوله : « وقبلنا الشاهد العدل » ، بقوله تعالى : ﴿ إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ مِّنْ بَنِيكَ فَذَٰبِقًا فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات : ٦] .

على المسلمين لا على المشركين» ، وهذا لا يتحقق إلا إذا أعتقنا الرقبة المؤمنة .

الدليل الثالث : الحديث الذي رواه عن مالك .

فالشافعي - إذن - يحمل المطلق على المقيد إن اتحدا في الحكم واختلفا في السبب بدليل .

وبهذا تندفع الاعتراضات والإلزامات التي وجهت إلى الشافعي : فلقد ألزم بأن الله تعالى قيد الصيام في الظهار والقتل بالتابع ، فقال : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسَّأَ ... ﴾ [المجادلة: ٤] ، وقال في القتل الخطأ : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ﴾ [النساء: ٩٢] . ولم يقس على هذا الشافعي الصيام في كفارة الأذى في الحج ، في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، والصيام في التمتع في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَنَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، والصيام في كفارة الصيد ، في قوله تعالى : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة: ٩٥] لم يشترط الشافعي ، في هذه المواضع ، التابع .

ولكن الشافعي - والله أعلم - لم يفعل ذلك ؛ لعدم ظهور الدليل الذي يقوي التقييد .

وقال ابن المنذر في الإشراف : أجازت طائفة إعتاق اليهودي أو

النصراني عن الظهار على ظاهر الكتاب . هذا قول عطاء ، والنخعي ،
والثوري ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، وبه أقول ؛ لأنهم لم يجعلوا
حكم أمهات النساء حكم الرائب ، وقالوا : لكل آية حكماً من منع أن
يقاس أصل على أصل^(١) .

* * *

(١) انظر : الجواهر النقي ، في «السنن الكبرى» (٧ / ٣٨٧) . وانظر «النساء الآية»
(٢٣) . ومعنى «لم يجعلوا حكم أمهات النساء حكم الرائب» : لأن تحريم الرائب
جاء مقيداً بالدخول بأمهاتهن ، وتحريم الأمهات جاء مطلقاً . فلم يحمل العلماء المطلق
على المقيد هنا . والله أعلم . ونرجو الله السداد في التأويل والعصمة من الزلل .

المبحث العاشر : الأمر والنهي

موضوع الأمر والنهي ، من المباحث النفيسة في أصول الفقه ، لتعلقه بالواجب والحرام ، لذلك يعز على الشافعي ألا يقول فيه شيئاً :

عرض الموضوع :

١- الأمر والنهي :

قال الشافعي^(١) : « قال بعض أهل العلم : الأمر كله على الإباحة والدلالة على الرشد ، حتى توجد الدلالة من الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، على أنه أريد به الحتم » . قال : « وما نهى الله عنه فهو محرم حتى توجد الدلالة عليه بأن النهي عنه على غير التحريم ، وكذلك ما نهى عنه رسول الله ﷺ » .

وأخرج حديثاً بسنده إلى أبي هريرة مرفوعاً : « ذروني ما تركتكم ، فإنه إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم . فما أمرتكم به من أمر فاتوا منه ما استطعتم ، وما نهيتكم عنه فانتهوا »^(٢) . قال : « وقد يحتمل أن يكون الأمر في معنى النهي ، فيكونان لازمين إلا بدلالة أنهما غير لازمين ؛ ويكون قول النبي ﷺ : « فاتوا منه

(١) هذا الكلام رواه البيهقي بسنده إلى الشافعي في « معرفة السنن والآثار » (١/ ١٠١ ،

١٠٢) ، تحقيق سيد كسروي حسن (ط ١٩٩١م) . دار الكتب العلمية .

(٢) انظر : « صحيح مسلم » ، بتحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي (٤/ ١٨٣٠) ، باب

٣٧ ، رقم ١٣٠ . (في الكتاب المترجم له بالفضائل) .

ما استطعتم» : أن يقول : عليهم إتيان الأمر فيما استطاعوا ؛ لأن الناس إنما كلفوا ما استطاعوا ، وفي الفعل استطاعة ؛ لأنه شيء يكلف . وأما النهي : فالترك ؛ لأنه ليس بتكليف شيء يحدث ، إنما هو شيء يكف عنه^(١) . وقال في النهي أيضًا : «أصل النهي من رسول الله ﷺ : أن كل ما نهى عنه فهو محرم ، حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم : إما أراد به نهياً عن بعض الأمور دون بعض ، وإما أراد به النهي للتنزيه عن المنهي ، والأدب والاختيار ؛ ولا نفرق بين نهى النبي ﷺ إلا بدلالة عن رسول الله ﷺ ، أو أمر لم يختلف فيه المسلمون ، فتعلم أن المسلمين كلهم لا يجهلون سنة» .

(١) معرفة السنن والآثار (١/ ١٠١ ، ١٠٢) ، للبيهقي .

وفي أحكام القرآن للشافعي بجمعه (١/ ١٧٥) صرح الشافعي بتردد الأمر بين الندب والوجوب ، وقال : النهي على التحريم . وأوجب تزويج الأيم بقوله تعالى : ﴿فَلَا تَقْضُوا عَنْهُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٢] . ولم يتبين له وجوب إنكاح العبد ، والأمة ؛ لأنه لم يرد فيهما النهي عن العض (المنع) ، ولم يرد إلا قوله تعالى : ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَ بَيْنَكَ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] ، فهذا أمر ، وهو محتمل للوجوب والندب . انظر المستصفى (١/ ٤٢٦) .

وقريب من هذا الكلام ، جاء في كتاب الأم (٥/ ٤٤) باب : «ما يجب من إنكاح العبيد» ، وقال على الخصوص : «ولم أعلم دليلاً على إيجاب إنكاح صالح العبيد والإماء ، كما وجدت الدلالة على إنكاح الحر إلا مطلقاً ، فأحب إلي أن ينكح من بلغ من العبيد والإماء ، ثم صالحوهم خاصة . ولا يتبين لي أن يجبر أحد عليه ؛ لأن الآية (يقصد الموجودة في النور) محتملة أن يكون أريد به الدلالة لا الإيجاب» . «الأم» (٥/ ٤٤) . والمراد بالدلالة : الندب ، وانظر أيضاً (٣/ ١٥٣) ، «كتاب النكاح : باب «ما جاء في أمر النكاح» .

واحتج لهذا بقوله : «فمما نهى عنه رسول الله ﷺ فكان على التحريم ، لم يختلف أكثر العامة فيه أنه نهى عن الذهب بالورق إلا هاء وهاء ، وعن الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، يدًا بيد ، ونهى عن بيعتين في بيعة ، فقلنا ، والعامة معنا : إذا تباع المتبايعان ذهبًا بورق ، أو ذهبًا بذهب ، فلم يتقابضا قبل أن يتفرقا ، فالبيع مفسوخ . وكانت حجتنا أن النبي ﷺ لما نهى عنه صار محرماً ، وإذا تباع الرجلان بيعتين في بيعة ، فالبيعتان جميعاً مفسوختان بما انعقدت . وهو أن يقول : أبيعك على أن تبيعني ؛ لأنه إنما انعقدت العقدة على أن ملك كل واحد منهما عن صاحبه شيئاً ليس في ملكه»^(١) .

٢- النهي عما أصله محرم :

قال الشافعي : «فكل ما نهى الرسول عنه مما كان ممنوعاً إلا بحادث يحدث فيه يحله ، فأحدث الرجل فيه حادثاً منهيًا عنه لم يحله ، وكان على أصل تحريمه ، إذا لم يأت من الوجه الذي يحله» . ووضح ذلك بالمثل فقال بأن «أموال الناس ممنوعة من غيرهم ، وأن النساء ممنوعات من الرجال ، إلا بأن يملك الرجل مال الرجل بما يحل من بيع ، أو هبة ، وغير ذلك ، وأن النساء محرمات إلا بنكاح صحيح ، أو ملك يمين صحيح ، فإذا اشترى الرجل شراءً منهيًا عنه^(٢) ، فالتحريم فيما اشترى قائم بعينه ، لأنه لم يأت من الوجه الذي يحل منه ، ولا يحل

(١) «الأم» (٧/ ٣٠٥) كتاب صفة نهي رسول الله ﷺ .

(٢) كبيع ما لم يقبض ، وبيع التمر بمثله تفاضلاً أو نساء .

المحرم . وكذلك إذا نكح نكاحاً منهياً عنه^(١) ، لم تحل المرأة المحرمة^(٢) .

٣- النهي عن فعل متصل بما أصله مباح :

أما النهي عن فعل ورد على شيء مباح ، ليس بملك أحد ، فالشافعي يحسبه «نهي اختيار ولا ينبغي»^(٣) أن ترتكبه ، فإذا عمد فعل ذلك أحد كان عاصياً بالفعل ، ويكون قد ترك الاختيار ، ولا يحرم ماله ولا ما كان مباحاً له^(٤) .

ومثل الشافعي لهذا بأن النبي ﷺ أمر الأكل أن مما يليه ، ولا يأكل من أعلى الصفحة^(٥) ، ولا يعرس^(٦) على قارعة الطريق . . . فإن أكل مما يليه ، أو من رأس الطعام ، أو عرس على قارعة الطريق ، أثم بالفعل الذي فعله إذا كان عالماً بنهي النبي ﷺ ، ولم يحرم ذلك الطعام عليه ؛ لأن الطعام غير الفعل ، فهو حلال بالأصل ، ولا يحرم الحلال عليه بأن عصي في الموضع الذي جاء منه الأكل .

(١) كنكاح الشغار عنده وعند المالكية ، ونكاح المرأة على عمتها أو خالتها عند الجميع . والله أعلم .

(٢) «الأم» (٧/ ٣٠٦) .

(٣) فعل «ينبغي» في عرف الشرع ، ولسان سلفنا الصالح : يستعمل للتحريم ، قال تعالى : «وما علمناه الشعر وما ينبغي له» يس ، من الآية (٦٨) .

(٤) «الأم» (٧/ ٣٠٦) .

(٥) إناء كالقطعة المبسوطة ونحوها . انظر : هامش الرسالة (ص : ٣٥٠) .

(٦) التعريس : نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة . انظر : هامش الرسالة (٣٥٠) .

ومثل ذلك : النهي عن التعريس على قارعة الطريق : فالطريق له مباح ، وهو عاص بالتعريس عليها . قال الشافعي : « وإنما قلت : يكون فيها عاصيًا ، إذا قامت الحجة على الرجل بأنه كان علم أن النبي ﷺ نهى عنه ، الله أعلم »^(١) .

٤- الأمر بعد الذهبي

قال الشافعي : « والأمر في الكتاب والسنة وكلام الناس يحتمل معاني أحدها أن يكون الله عز وجل حرم شيئاً ثم أباحه ، فكان أمره إحلال ما حرم ، كقول الله عز وجل ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] وكقوله : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] الآية وذلك أنه حرم الصيد على المحرم ونهى عن البيع عند النداء ، ثم أباحهما في وقت غير الذي حرهما فيه ، كقوله : ﴿وَمَاتُوا نِسَاءً صَدُقْتَيْنِ نَحْلَةً﴾ إلى قوله : ﴿مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤] وقوله : ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا...﴾ [الحج: ٣٦] قال : وأشبه لهذا كثير في كتاب الله عز وجل ، وسنة نبيه ﷺ . ليس حتماً أن يحطادوا إذا خلوا ولا ينتشروا يطلب التجارة إذا صلوا ، ولا يأكل من صداق امرأته إذا طابت عنه به نفساً ، ولا يأكل من بدننه إذا نحر^(٢) .

(١) «الأم» : (٧ / ٣٠٦) . قلت : ومثله : أكل الرجل متكئاً على سبيل التكبر . فأكله حلال ، وعصى بالهيئة . والله أعلم .

(٢) «الأم» (٥ / ١٥٣) كتاب «النكاح باب ما جاء في النكاح» .

التفسير والتعليق :

١- استند الشافعي ، في تحديد معنى ما يفيد « الأمر والنهي » ، إلى الحديث الصحيح « ذروني ما تركتكم » فجزم بأن النهي يفيد التحريم ، إلا إذا اقترنت به قرينة تصرفه عنه ، ولم يجزم في شأن « الأمر » بشيء .
وسبب جزمه في النهي أمران :

الأمر الأول : ما وجد عليه أكثر عامة أهل العلم من إجراء النهي مجرى التحريم ، دون الالتفات إلى قرائن خارجة عن اللفظ ، بل يرجعون في التحريم إلى مجرد النهي ^(١) .

الأمر الثاني : قول ﷺ : « وما نهيتكم عنه فانتهوا » ، ولذلك قال : « وأما النهي : فالترك ، لأنه ليس بتكليف شيء يحدث ، إنما هو شيء يكف عنه » ^(٢) .

وسبب ترده في « الأمر » : قوله ﷺ : « فأتوا منه ما استطعتم » ، فهي تحتمل أن الرسول فوض الأمر إلى استطاعتنا ومشيتنا . وتحتمل أن يكون ذلك على وجه اللزوم ، وأن كل إيجاب مشروط بالاستطاعة ، كقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] ^(٣) ، والأمر بالتقوى هنا للوجوب إجماعاً .

(١) انظر : التبصرة (ص : ٩٩) ، بتحقيق هيتو ، دار الفكر .

(٢) معرفة السنن والآثار (١/ ١٠٢) . وانظر : المستصفى (١/ ٤٢٨) . ط . دار الفكر .

(٣) انظر : « المستصفى » (١/ ٤٢٨) .

إلا أن الشافعي ، في كلامه الذي نقله عنه البيهقي ، يكاد يميل إلى أن الأمر للوجوب^(١) .

٢- والمعلوم أن الناس ، فيما تفيده صيغة الأمر ، اضطربت آراؤهم ، فذهب الجمهور إلى أنها تقتضي الوجوب ، وحكاها بعضهم عن الشافعي^(٢) . وذهب عامة المعتزلة وجماعة من الفقهاء ، منهم بعض الشافعية : إلى أنها للندب ، ونقل مذهباً للشافعي^(٣) .

وقيل إنها مشتركة اشتراكاً لفظياً بين الوجوب والندب ، قال الشوكاني : «وهو قول الشافعي في رواية عنه»^(٤) .

وقيل : إنها مشتركة اشتراكاً لفظياً بين الوجوب ، والندب ، والإباحة .

(١) لكن التردد واضح ، فيما نقلته عنه ، من «الأم» (٤٤/٥) في شأن وجوب إنكاح العبيد والإماء وعدم وجوبه ، وفيما كتبه أيضاً : «كتاب النكاح باب ما جاء في أمر النكاح» (٣/١٥٣) .

(٢) انظر : البرهان للجويني (١/ ٢٢٢ ، ٢٢٣) والإحكام للآمدي (٢/ ٢١٠) ، والإبهاج لابن السكي (٢/ ٢٢) ، و«إرشاد الفحول للشوكاني» (٩٤) . قلت : والقول بالوجوب اختاره الشيرازي في التبصرة (٢٦) ، واللمع (٧) ، والفخر الرازي في المحصول (٢/ ٤٢) .

وصححه البيضاوي (نهاية السؤل على هامش التقرير والتجوير (١/ ٢٥٨) . واختاره الغزالي في المنحول (١٠٧ و ١٣٤) . وذهب إلى التوقف . في المستصفى (١/ ٤٢٣) . ط . دار الفكر .

(٣) المستصفى (١/ ٤٢٦) . و«إرشاد الفحول» (٩٤) . «نهاية السؤل على هامش التقرير» (١/ ٢٥٨) .

(٤) «إرشاد الفحول» (ص : ٩٤) .

وقيل : إنها تفيد الإباحة . وقد نقل الشافعي هذا الرأي عن بعض أهل العلم ، كما سبق في العرض .

ومنهم من قال : العرب أطلقت هذه الصيغة للندب مرة وللجوب أخرى ، ولم يوقفونا على أنه موضوع لأحدهما دون الثاني ، فلا نتجراً وننسب إليهم ما لم يصرحوا به ، فنخترع عليهم . . . وهؤلاء سموا بالواقفية^(١) ، قال الأمدي : وهو الأصح^(٢) .

٣- والمعلوم كذلك أن الأصوليين اختلفوا في صيغة الأمر المجردة ، هل تقتضي الفور أم التراخي . والخلاف هنا له قيمة في الواقع الشرعي ، لأنه يتعلق - فيما يتعلق به - بقاعدة من قواعد الإسلام ، وهو الحج ، فالله سبحانه وتعالى يقول : ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] . فالمكلف إذا حصلت له الاستطاعة في المال والبدن ، وكان الطريق آمناً ، هل يجب عليه الحج من عامه الذي حصلت فيه الاستطاعة أم هو في سعة من أمره؟

من العلماء من قال : يجب عليه أن يحج من سنته ، لأن الأمر على الفور ، وينسب هذا القول لأبي حنيفة وأكثر أصحابه^(٣) ،

(١) انظر : «المستصفى» (١ / ٤٢٥) . وانظر أدلة المذاهب في ذلك : التبصرة (ص : ٢٧ وما بعدها) ، و«المستصفى» (١ / ٤٢٣ وما بعدها) وغيرهما .
 (٢) انظر الإحكام (٢ / ٢١٠) . دار الكتب العلمية . بيروت ط ١٩٨٠ م .
 (٣) انظر : مفتاح الوصول (ص : ٢٣) ، والتبصرة (ص : ٥٣) ، والمنحول (ص : ١١١) .
 والذي في أصول السرخسي (١ / ٢٦) - وهو الذي صححه الشوكاني في إرشاد الفحول (ص : ٩٩) - أن الأمر المطلق عندهم على التراخي ثم تعرض السرخسي =

ومالك^(١). ومنهم من قال لا يلزمه البدار، بناء على أن الأمر لمجرد الطلب، فيجوز التأخير على وجه لا يفوت المأمور به وهذا القول ينسب إلى الشافعي، قال الجويني: «وهو الأليق بتفريعاته في الفقه، وإن لم يصرح به في مجموعاته في الأصول»^(٢).

قلت: والتحقيق الذي لا يبين لي غيره، أن الشافعي، في فروعه، لم يبال بهذا الأصل. صحيح أنه يعجز أن لا لزوم بالبدار في الحج، ولكن مستنده في ذلك شيء آخر، غير هذا الأصل الذي ينسبه إليه الأصوليون: ولنستمع إليه، وهو يتكلم مع مناظره الذي يرى أن الحج على الفور: «نزلت فريضة الحج بعد الهجرة، وأمر رسول الله ﷺ أبا بكر على الحاج، وتختلف هو عن الحج بالمدينة بعد مصرفه من تبوك، لا محارباً ولا مشغولاً، وتختلف أكثر المسلمين قادرين على الحج، وأزواج رسول الله ﷺ، ولو كان هذا كما تقولون (أي على الفور) لم يتخلف رسول الله ﷺ عن فرض عليه، لأنه لم يصل إلى الحج، بعد فرض الحج، إلا في حجة الإسلام التي يقال لها حجة الوداع، ولم يدع مسلماً

= لمسألة الحج (٢٩/١) فنقل عن أبي يوسف وجوب البدار، وعن محمد بن الحسن جواز التأخير، وعن أبي حنيفة روايتين. والسرخسي أدري بمذهب أصحابه من الأصوليين الشافعية. وانظر هامش التبصرة (ص: ٥٣) بتحقيق هيتو، ففيه تعليق حسن. ومذهب الفور هو، عند الأحناف، مشهور عن الكرخي «أصول السرخسي» (١/ ٢٦).

(١) نقله القرافي في مختصر تنقيح الفحول (ص: ٤٦). ط دمشق. وانظر: مفتاح الوصول (٢٣).

(٢) البرهان (١/ ٢٣٢).

يتخلف على فرض الله تعالى عليه ، وهو قادر عليه ، ومعهم ألوف كلهم قادر عليه ، لم يحج بعد فريضة الحج . ثم قال الشافعي : « فقال لي بعضهم : فصف لي وقت الحج ، فقلت : الحج ما بين أن يجب على من وجب عليه إلى أن يموت أو يقضيه ، فإذا مات علمنا أن وقته قد ذهب ، قال ما الدلالة على ذلك ؟ قلت : ما وصفت من تأخير النبي ﷺ ، وأزواجه ، وكثير ممن معه ، وقد أمكنهم الحج »^(١) .

هذا ما يتعلق بالحج ، والدليل على جواز التأخير فيه^(٢) .

في مقابل ذلك نجد الشافعي يرى أن الأمر بالزكاة على الفور ، فإذا فات ، مثلاً ، شيء من الماشية بيع أو هبة أو غير ذلك من سائر التفويت ، بعد الوجوب وقبل مجيء الساعي : فعلى المزكي الضمان^(٣) .

وليس معتمدة في ذلك أن الأمر يقتضي الفور ، وإنما ما عبر عنه بقوله : « لأن السنة أن الصدقة تجب بالحوال ، وليس للمصدق معنى إلا أن يلي قبضها ، فينبغي ما وصفت من أن يحضرها حتى يقبضها مع رأس السنة » ثم

(١) انظر « الأم » (٢ / ١٢٩) ، باب الخلاف في حج المرأة والعبد .

(٢) الغريب أن الإمام السرخسي رحمه الله يرى أن الظاهر من مذهب الشافعي أن مطلق الأمر يوجب الأداء على الفور ، واستمد ظاهر مذهبه من قوله : « إنا استدللنا بتأخير رسول الله ﷺ الحج مع الإمكان ، على أن وقته موسع ، قال السرخسي : « وهذا منه إشارة إلى أن موجب مطلق الأمر على الفور ، حتى يقوم الدليل » . « أصول السرخسي » (١ / ٢٦) . وهذا التأويل ، من الإمام السرخسي ، فيه تكلف ظاهر . والله أعلم .

(٣) « الأم » (٢ / ١٩) ، « باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة » .

قال : « أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن أبا بكر وعمر لم يكونا يأخذان الصدقة مثناه ، ولكن يبعثان عليها في الجذب والخصب ، والسمن والعجف ، لأن أخذها في كل عام من رسول الله ﷺ سنة »^(١) .

وهكذا ترى الشافعي لا يحكم على المأمور به بالفور أو التراخي إلا بأدلة خارجة عن صيغة الأمر . وهذا منسجم مع صيغة الأمر ، فإن قول الشارع « افعل » يحتمل الفور والتأخير ، ولا يترجح أحد الاحتمالين إلا بدليل خارجي .

وإذا كانت الصيغة يتزاحم فيها ممكنان فأكثر : لم تصلح أن تكون أصلا يتحاكم إليه . والله أعلم .

٤- هذا ما يتعلق بالأمر ، أما النهي ، فلم يعتن به الأصوليون عنايتهم بالأمر . والسبب أن ما يرد على صيغة الأمر ، وارد على صيغة النهي ، ولذلك يقول الغزالي في المنخول ، تحت عنوان : « القول في النواهي » : وقد اندرج معظم مقاصدها تحت الأمر ، فإنها تلوها : فمن توقف في صيغة الأمر ، توقف في صيغة النهي ، ومن حملة على الوجوب : حمل النهي على الحظر ، ومن حملة على الندب : حمل هذا على الكراهة ، ومن حمل ذلك على رفع الحرج في الفعل : حمل هذا على رفع الحرج في ترك الفعل^(٢) .

(١) « الأم » (٢ / ١٩) ، والظاهر أن الحديث فيه انقطاع لأن الزهري لم يدرك أبا بكر ولا عمر .

(٢) « المنخول » (ص : ١٢٦) بتحقيق هيتو .

والملاحظ أن الشافعي ، مع جزمه بأن النهي للتحريم إلا بقرينة تصرفه عن التحريم ، اعتنى بموضوع النهي عناية بحيث خصص له حيزاً في الرسالة^(١) ، فصل القول فيه تفصيلاً ، وأصله تأصيلاً حسناً مع التمثيل والحوار . ونرى هذا التفصيل ملخصاً في الجزء السابع من الأم ، بعنوان « كتاب صفة نهى رسول الله ﷺ »^(٢) . ونقلت لك في العرض زبدة ما في الكتاب ولاحظت معي من خلال العرض ، أن النهي على وجهين :

أحدهما : أن ينهي الشارع عن فعل متصل بشيء مباح ، وقد سبق التمثيل له بالنهي عن التعريس على ظهر الطريق ، والأكل من أعلى الصفحة وقد علق الشافعي على هذين النهيين بقوله : « وإذا أباح (الشارع) له الممر على ظهر الطريق ، فالممر عليه إذ كان مباحاً ، لأنه لا مالك له يمنع الممر عليه فيحرم بمنعه - : فإنما نهاه لمعنى يثبت نظراً له ، فإنه قال : « فإنها مأوى الهوام وطرق الحيات » - : على النظر له ، لا على أن التعريس محرم^(٣) ، وقد ينهى عنه إذا كانت الطريق متضايقة مسلوكة ، لأنه إذا عرس عليه في ذلك الوقت منع غيره حقه في الممر »^(٤) .

(١) انظر الرسالة (من ص : ٣٤٣ إلى ٣٥٥) .

(٢) انظر « الأم » (٧ / ٣٠٥ ، ٣٠٦) . قلت : من المحتمل أن يكون للشافعي : كتاب « صفة أمره ﷺ » : ففي مسند الشافعي ، بجمع أبي العباس الأصم : عنوان ، جاء فيه : « ومن كتاب صفة أمر النبي ﷺ ، والولاء الصغير ، وخطأ الطبيب وغيره » . وذكر تحت هذا العنوان حديثان فقط .

(٣) أي أن التعليل في التحريم ، ليس لعين التعريس ، وإنما لأجل أن ظهر الطريق تكون مأوى للهوام وطرق الحيات ، فيتأذى بذلك . فالنهي لمصلحة نفسه .

(٤) الرسالة (ص : ٣٥٢ ف : ٩٥٠) .

أما النهي عن الأكل من أعلى الصفحة «فلأن البركة تنزل منه له ، على النظر له في أن يبارك له بركة دائمة يدوم نزولها له»^(١).

وهذا الوجه واضح لكن الإشكال في الوجه الثاني :

الوجه الثاني : «أن يكون الشيء الذي نهى عنه محرماً ، لا يحل إلا بوجه دل الله عليه في كتابه ، أو على لسان نبيه»^(٢).

وقد سلف التمثيل له بأموال الناس ، وفروج النساء ، فأموال الناس لا تحل لغيرهم إلا بمعنى صحيح شرعاً ، وهو البيع غير المنهي عنه ، أو الهبة أو الصدقة . . . والنساء لا تحل إلا بنكاح مشروع ، أو ملك يمين . قال الشافعي : «وذلك أن أصل مال كل امرئ محرم على غيره ، إلا بما أحل به ، وما أحل به من البيوع ما لم ينه عنه رسول الله ، ولا يكون ما نهى عنه رسول الله من البيوع محلاً ما كان أصله محرماً من مال الرجل لأخيه ، ولا تكون المعصية بالبيع المنهي عنه تحل محرماً ، ولا تحل (أي الأموال) إلا بما لا يكون معصية ، وهذا يدخل في عامة العلم»^(٣) . وقال في موضع آخر^(٤) : «وفروج النساء محرمات إلا بما أبيضت به من النكاح والملك» وفي مكان آخر قال^(٥) : «فإذا جمع النكاح أربعاً : رضا المزوجة

(١) انظر المصدر السابق (ف : ٩٤٩) .

(٢) المصدر السابق (ص : ٣٤٣ ف : ٩٢٨) .

(٣) المصدر السابق (ص : ٣٤٨ ف : ٩٤٤) . قال الإسني : «ونص في البويطي ، في باب صفة النهي على مثله أيضاً» . (انظر : نهاية السؤل بهامش التقرير والتحرير / ١) (٢٨١) .

(٤) (ص : ٣٥٥ ف : ٩٥٩) . (٥) (ص : ٣٤٤ ف : ٩٣٢) .

التيب ، والمزوج ، وأن يزوج المرأة وليها ، بشهود : حل النكاح ، إلا في حالات سأذكرها ، إن شاء الله .

اعتمادًا على ما تقدم ، يمكن أن نقرر ، باطمئنان ، أن كل عقد ، لإحلال مال الغير أو فرجه ، وقع فيه نهي : فهو محرم ، ومعنى محرم : أنه لا ينعقد . ونفصل فنقول : كل بيع (أو ما يشاكله) وقع فيه نهي : فهو محرم ، لا ينعقد ، وكل عقد نكاح ، وقع فيه نهي : فهو باطل .

هذا هو الأصل الذي قرره الشافعي ، من الناحية النظرية .

وفي كتب الأصول نرى الناس يتعرضون لهذه المسألة ، ويسمونها : هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه ، ولقد اضطربت أقوالهم في ذلك اضطرابًا شديدًا ، وما يهمنا من ذلك هو رأي الشافعي ، حسب نقلهم .

ونملك أن نقول : إن عامتهم ينسبون للشافعي ما قرره في الرسالة . قال الغزالي في المنحول : « النهي محمول على فساد المنهي عنه ، على معنى أنه يجعل وجوده كعدمه ، وهذا هو مذهب الشافعي رضي الله عنه »^(١) .

٥ - وبعد هذا التأصيل النظري ، مع إعطاء بعض الأمثلة التطبيقية ، آن لنا تناول بعض الفروع ، لنلاحظ مدى التزام الشافعي بما أصله :

(١) انظر المنحول (١٢٦) ، « والمستصفي » (١ / ٢٥) ، و« التبصرة » (١٠٠) ، ومفتاح الوصول (٣٥) ، ونهاية السؤل بهامش التقرير والتحبير (١ / ٢٨١) للإسنوي ، وقال : « ونص في الرسالة قبيل باب أصل العلم على أنه يدل على الفساد » . وانظر : « إرشاد الفحول » (١١٠ ، ١١١ ، ١١٢) .

أ- ونبدأ بما اختلف فيه قوله ، ومنه : بيع الفضولي^(١) ، فالأصح عند الأصحاب في الجديد أن بيع الفضولي باطل ، وحكى الخراسانيون وكثير من العراقيين عن القديم أن البيع ينعقد ، ويبقى نفاذه متوقفاً على إجازة المالك^(٢) . قال الخطيب الشربيني : « وهذا القول (أي القديم) نص عليه في الأم ، ونقله جماعة عن الجديد »^(٣) . قلت : وهو كما قال^(٤) .

ب- أما إذا غصب الرجل من الرجل شيئاً فباعه من رجل ، والمشتري يعلم أن ذلك الشيء مغصوب ، ثم جاء المغصوب منه ، فأراد إجازة البيع ، فقد قال الشافعي : « لم يكن البيع جائزاً ، من قبل أن أصل البيع كان محرماً ، فلا يكون لأحد إجازة المحرم ، ويكون له تجديد بيع حلال ، هو غير حرام »^(٥) .

ج- ونقرأ قولاً للشافعي ، بعد أن أخرج أخباراً في النهي عن المزبنة - وهي بيع الثمر بالتمر كيلاً ، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً^(٦) - جاء فيه : « فإذا

(١) فهو داخل في نهى الرسول الرجل عن بيع ما لا يملك .

(٢) ومع القديم حديث يعضده ، لعروة البارقي . انظر المجموع (٩ / ٢٤٨ ط . م) ، «ومغني المحتاج» (١٥ / ٢) . ولنا مع هذه الجزئية تفصيل سيأتي ، إن شاء الله ، فيما يستقبل من البحث .

(٣) «مغني المحتاج» (١٥ / ٢) .

(٤) انظر «الأم» (١٧ / ٣) ، باب بيع الفضولي بالهامش .

(٥) هامش «الأم» (١٦ / ٣) ، «باب بيع الفضولي» .

(٦) المراد بالتمر : ثمر النخل . ووجه التحريم : عدم التساوي في الكيل ، لأن الرطب ينقص إذا ييس ، كما جاء في الحديث (انظر الرسالة : ص : ٣٣١ ، ٣٣٢ مع هامشها) .

كان (البيع) جزافاً بجزاف لم يستويا في الكيل ، وكذلك إذا كان جزافاً بمكيل ، فلا بد أن يكون أحدهما أكثر ، وذلك محرم فيهما عندنا لا يجوز ؛ لأن الأصل أن لا يكون إلا كيلاً بكيل ، أو وزنًا بوزن ، فكل ما عقد على هذا مفسوخ^(١) .

ولترك هذه الأنواع من البيوع ، إلى أنواع أخرى ، ورد فيها النهي ، وقال الشافعي بجوازها ، منها :

أ- بيع الرجل على بيع أخيه : حكم بصحته الشافعي ، بعدما روى فيه حديث : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » ، من طرق مختلفة ، عن مالك وسفيان ، كلها صحيحة^(٢) .

وعلل عدم فساد البيع : بأنه لو كان فاسدًا ، لم يؤثر ذلك على البائع الأول شيئًا ، بل ينفعه ؛ « لأنه لو كان يفسد على كل بيع باعه عليه كان أرغب للمشتري فيه »^(٣) ؛ إذ يصبح الشخص الوحيد الذي يمكن أن يشتري منه تلك السلعة .

معنى ذلك - والله أعلم - أن النهي يكون له معنى إذا صح معه البيع ، وتضرر البائع الأول ببقاء السلعة في يده وكسادها .

(١) « الأم » (٣ / ٦٤) ، باب في المزانة . وانظر : « باب حكم المبيع قبل القبض وبعده » في « الأم » (٣ / ٧٠) .

(٢) انظر : الرسالة (ف : ٨٦٣) ، واختلاف الحديث في الأم (٨ / ٦٢٨) ، « باب في بيع الرجل على بيع أخيه » . وجاء في صحيح مسلم (٣ / ١١٥٤) بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي : « لا يسم المسلم على سوم أخيه » .

(٣) « الأم » (٣ / ٩٢) .

ب- بيع حاضر لباد : وذلك بأن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه ، لبيعه بسعر يومه ، فيقول بلدي : اتركه عندي لأبيعه على التدرج بأعلى^(١) .

وهو بيع منهى عنه ، للحديث الصحيح : « لا بيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض »^(٢) . ومع ذلك ، فالشافعي يرى البيع صحيحاً لازماً ، غير مفسوخ ، والحاضر عاص بفعله إذا علم الحديث . ورأى أن وجه نهي الشارع الحاضر عن البيع للبادي : ما يترتب عليه من قطع الحاضر ما يرزق من الرزق الذي يجنيه المشتري من البادي الذي يكون جاهلاً بالسوق مستقلاً المقام ، فيبيع السلعة بثمن أدنى مما يبيعه الحاضر . . . ورأى عدم الفسخ ، « لأن البيع لو كان يكون مفسوخاً لم يكن في بيع الحاضر للبادي إلا الضرر على البادي من أن تحبس سلعته ، ولا يجوز فيها بيع غيره حتى يلي هو ، أو باد مثله : بيعها ، فيكون كمكسد لها ، وأحرى أن يرزق مشتريه منه بارتخاصه إياها بإكسادها بالأمر الأول ، من رد البيع وغرة البادي الآخر ، فلم يكن ههنا معنى يخاف^(٣) يمتنع فيه أن

(١) من نص المنهاج للنووي . انظر : مغني المحتاج (٢ / ٣٦) .

(٢) انظر : اختلاف الحديث في « الأم » (٨ / ٦٢٩) ، و « الأم » (٣ / ٩٣) . وانظر : صحيح مسلم (٣ / ١١٥٥) ، وفي رواية من قول أنس : « نهينا أن يبيع حاضر لباد ، وإن كان أخاه أو أباه » . صحيح مسلم (٣ / ١١٥٨) ، بترقيم وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

(٣) في « الأم » (٣ / ٩٣) : « معنى يمنع أن يرزق » . وملخص الكلام أن القول بفسخ البيع يعود بالضرر على البادي ؛ لأن السلعة سترتخص أكثر ، زيادة على تأخير وقت بيعها . والشارع يراعي مصلحة البادي والمشتري . والله أعلم .

يرزق بعض الناس من بعض ، فلم يجز فيه والله أعلم إلا ما قلت من أن بيع الحاضر للبادي جائز غير مردود ، والحاضر منهى عنه»^(١) .

ج- بيع النجش : والنجش أن يحضر الرجل السلعة تباع ، فيعطي بها ثمنًا ، وهو لا يريد الشراء ، ليقندي به السوام ، فيعطون بها أكثر ، مما كانوا يعطون ، لو لم يسمعوا سومه .

والرسول ﷺ نهى عن النجش ، بقوله « لا تناجشوا »^(٢) ، وهو من بيوع الغرر ؛ لأن المشتري غر به في الثمن . والمعنى فيه : الإيذاء .

وبيع النجش جائز عند الشافعي ، ولو كان بأمر صاحب السلعة ، قال : «لأن البيع جائز ، لا يفسده معصية رجل نجش عليه ؛ لأن عقده غير النجش ، ولو كان بأمر صاحب السلعة»^(٣) .

٦- هذه بيوع منهى عنها ، وأجازها الشافعي ، ولم يقل لنا : إنني خرجت على أصلي ، بل أول كل صورة بما يناسبها . وقد خولف في هذه البيوع من طرف بعض الفقهاء^(٤) ، بل إن بعض الشافعية ، كما رأينا ،

(١) اختلاف الحديث (٨ / ٦٢٩ من الأم) .

(٢) انظر : اختلاف الحديث في « الأم » (٨ / ٦٢٩) ، والأم (٣ / ٩٣) ، وصحيح مسلم (٣ / ١١٥٥) .

(٣) اختلاف الحديث في الأم (٨ / ٦٢٨) ، و « الأم » (٣ / ٩٣) . قلت : بعض الأصحاب خالفوا إمامهم ، فأعطوا الخيار للمشتري ؛ لأنه دلس عليه ، قياسًا على التصرية ، التي أعطى فيها الرسول الخيار للمشتري . وانظر : صحيح مسلم (٣ / ١١٥٨) ، ومغني المحتاج (٢ / ٣٧) .

(٤) انظر : « المغني » (٤ / ٢٣٤ وما بعدها) .

خالفوه في ثبوت الخيار للذي وقع عليه النجش ؛ لأن الغرر في ذلك واضح . والنهي ثابت .

والشافعية يتبعون إمامهم في تصحيح مثل هذه العقود ، ويدرجونه ضمن « ما نهى عنه نهياً لا يبطل ، لرجوعه إلى معنى يقترب به ، لا إلى ذاته »^(١) .

٧- وما دمنا بصدد الحديث عن العقود ، عند الشافعي ، أرى من المناسب أن أثبت نصاً له ، يوضح نظرة الشافعي « الظاهرية » للعقود ، قال : « أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر ، لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين ، وأجزته بصحة الظاهر ، وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع ، وكما أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به ، ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ممن يراه أنه يقتل به ظلماً ؛ لأنه قد لا يقتل به ، ولا أفسد عليه هذا البيع ، وكما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمراً ولا أفسد البيع إذا باعه إياه حلالاً ، وقد يمكن أن لا يجعله خمراً أبداً ، وفي صاحب السيف أن لا يقتل به أحداً أبداً ، وكما أفسد نكاح المتعة ، ولو نكح رجل امرأة عقداً صحيحاً ، وهو ينوي أن لا يمسكها إلا يوماً أو أقل أو أكثر لم أفسد النكاح ، إنما أفسده أبداً بالعقد الفاسد »^(٢) .

(١) انظر : مغني المحتاج (٢/ ٣٥ وما بعدها) ، مع نص المنهاج .

قلت : ما قرره الشافعية فيه الكثير من التوفيق ، لكن يشوش على تقريرهم : نكاح المحرم ، فهو لا ينعقد عند الشافعي (الأم ٥ / ١٩٠) ، مع أن النهي لا يرجع إلى ذات العقد . والله أعلم .

(٢) « الأم » ، باب النهي عن بيع الكراع والسلاح في الفتنة (٣/ ٧٥) .

قلت : ولذلك أجاز الشافعي بيع العينة ، وهي أن يشتري الرجل السلعة إلى أجل ، ثم يبيعها من صاحبها نقدًا . ووجه الجواز ، عند الشافعي ، أن البيعة الأولى قد ثبت بها الثمن تامة ، وأن البيعة الثانية ليست الأولى . وإذا كانت كذلك ، فليس حرامًا عليه أن يبيع ماله بنقد ، وإن كان قد اشتراه إلى أجل .

أما الحديث الذي يدل بظاهره ، على تحريم بيع العينة ، والذي قالت فيه عائشة : « بشئ ما اشتريت وبشئ ما ابتعت ، أخبرني زيد بن أرقم أن الله عز وجل قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ ، إلا أن يتوب » : فأجاب عنه الشافعي بقوله : « قد تكون عائشة - لو كان هذا ثابتًا عنها - عابت عليها بيعًا إلى العطاء^(١) لأنه أجل غير معلوم » .

ثم هو معارض ، إن أخذ على ظاهره ، بتصرف زيد ، فهو صحابي ، وعائشة رضي الله عنها صحابية . والشافعي ، عند تعارض أقوال الصحابة ، يأخذ بالأقرب إلى الكتاب أو السنة ، أو القياس ، وزيد بن الأرقم قوله يوافق القياس ، فالأخذ بقوله أولى ، هذا نظر الشافعي . وبه يتم المبحث . والله الحمد والمنة .

* * *

(١) أول الحديث ، كما هو معلوم : « . . . أن امرأة سألت عائشة عن بيع باعته من زيد ابن أرقم بكذا وكذا إلى العطاء ثم اشترته منه بأقل من ذلك نقدًا » . انظر الأم (٣/ ٧٩) باب بيع الآجال .

المبحث الحادي عشر : المفهوم (مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة)

عرض الموضوع :

الألفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها ، فتارة تستفاد منها من جهة النطق تصريحًا ، فذلك المنطوق ؛ وتارة من جهته تلويحًا ، وذلك المفهوم^(١) .

والمفهوم ينقسم إلى قسمين : مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة ، والشافعي يقول بهما معًا ؛ وإليك البيان :

١- مفهوم الموافقة :

وهو أن يكون المسكوت عنه موافقًا للمنطوق به ، وهو قسمان :

أ- القسم الأول : أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به ، وأقرب تسمية تعطى له ، من ظاهر لفظ الشافعي : « القياس الأقوى »^(٢) .

يقول الشافعي^(٣) : « فأقوى القياس أن يحرم الله في كتابه ، أو يحرم

(١) « إرشاد الفحول » (ص : ١٧٨) .

(٢) ويسمى « فحوى الخطاب » أو « مفهوم الأولى » ، أو دلالة الأولى ، أو « قياس الأولى » ، أو « التنبيه بالأدنى على الأعلى » ، « ولا مشاحة في الاصطلاح » .

(٣) انظر : الرسالة (ص : ٥١٢ ف : ١٤٨٢ إلى ١٤٩٥) .

رسول الله القليل من الشيء ، فيعلم أن قليله إذا حرم كان كثيره مثل قليله في التحريم أو أكثر ، بفضل الكثرة على القلة . وكذلك إذا حمد على يسير من الطاعة كان ما هو أكثر منها أولى أن يحمد عليه . وكذلك إذا أباح كثير شيء كان الأقل منه أولى أن يكون مباحاً^(١) .

ومن الأمثلة التي أوردها الشافعي للتوضيح : قوله تعالى : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]^(٢) ، قال : «فكان ما هو أكثر من مثقال ذرة من الخير أحمد ، وما هو أكثر من مثقال ذرة من الشر أعظم في المأثم» .

ثم قال الشافعي : «وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمى هذا «قياساً» ، ويقول : هذا معنى ما أحل الله وحرم ، وحمد وذم ؛ لأنه داخل في جملة ، فهو بعينه ، لا قياس على غيره . ويقول مثل هذا القول في غير هذا ، مما كان في معنى الحلال فأحل ، والحرام فحرم . ويمنع أن يسمى «القياس» إلا ما كان يحتمل أن يشبه بما احتمل أن يكون فيه شبهاً (كذا) من معنيين مختلفين ، فصرفه على أن يقيسه على أحدهما دون الآخر . ويقول غيرهم من أهل العلم : ما عدا النص من الكتاب أو السنة فكان في معناه فهو قياس ، والله أعلم^(٣) .

ب- القسم الثاني : أن يكون المسكوت عنه مساوياً للمنطوق به^(٤) .

(١) انظر : الرسالة (ف : ١٤٨٣ إلى ١٤٨٥ من ص : ٥١٣) .

(٢) انظر : الرسالة (ص : ٥١٥ ف : ١٤٨٩ ، ١٤٩٠) و(ف : ١٤٨٧ إلى ١٤٩١) .

(٣) الرسالة (ص : ٥١٥ ف : ١٤٩٢ إلى ١٤٩٥) .

(٤) ويسمى «لحن الخطاب» .

وهذا النوع بقسميه قد يكون جلياً ، لا خلاف فيه ، كتحريم إحراق مال اليتيم ، المفهوم من قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء : ١٠] ^(١) ؛ وقد يكون خفياً ، فيقع فيه الخلاف ، كإيجاب الشافعي الكفارة في القتل العمد : لمفهوم قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ^(٢) فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ... ﴾ [النساء : ٩٢] ؛ لأن الكفارة لما وجبت في القتل الخطأ ، وفي قتل المؤمن في دار الحرب ، كان وجوبها في العمد أولى ^(٣) .

ووجه الخفاء هنا : احتمال أن تكون جناية العمد أعظم من أن تكفر ^(٤) .

٢- مفهوم المخالفة (أو دليل الخطاب) :

قال الشافعي : « فإذا قيل : في سائمة الغنم [كذا] ^(٥) فيشبهه ، والله

(١) قلت : ويتنزل الجلاء أيضاً على المثال الذي نقلته عن الشافعي ، وعلى تحريم الضرب والشتم المفهوم من قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا وَلَا تَنْهَهِمَا ﴾ [الإسراء : ٢٣] .
(٢) يعني في قوم ، في دار حرب فيقتله وهو لا يعرف أنه مسلم (انظر المختصر في الأم ٣٦١ / ٨) .

(٣) انظر : المختصر في الأم (٣٦١ / ٨) .

(٤) مفتاح الوصول للتمساني (ص : ٨٤) .

(٥) هذا هو الصواب وكتبت في الأصل : « هكذا » وهو خطأ ، لعله من الناسخ ، بدليل النص الذي سيأتي بعد هذا ، وبما هو موجود في « معرفة السنن والآثار » (١ / ١٠٢) ط : ١٩٩١ م .

تعالى أعلم ، أن لا يكون في الغنم غير السائمة شيء ؛ لأن كل ما قيل في شيء بصفة ، والشيء يجمع صفتين يؤخذ من صفة كذا ، ففيه دليل على أن لا يؤخذ من غير تلك الصفة من صفتيه^(١) .

وفي «باب ما يسقط الصدقة عن الماشية» ، من الأم يقول الشافعي : «روي عن النبي ﷺ أنه قال : في سائمة الغنم كذا ، فإذا كان هذا يثبت^(٢) ، فلا زكاة في غير السائمة من الماشية» . وقال : «ولا يبين لي أن في شيء من الماشية صدقة حتى تكون سائمة ، والسائمة : الراعية» . وقال : «وفي الحديث الذي ذكرت عن عمر بن الخطاب^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : في سائمة الغنم كذا ، وهذا يشبه أن يكون يدل على أن الصدقة في السائمة دون غيرها من الغنم» .

وفي كتاب اختلاف الحديث ، نجد الشافعي يحتج على أن النجاسة إذا أصابت ما دون القلتين من الماء نجسته ، بقوله ﷺ : «إذا بلغ القلتين لم يحمل نجسًا» ، قال : «وفي قول النبي ﷺ إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا» دلالتان : إحداهما أن ما بلغ قلتين فأكثر لم يحمل نجسًا ؛ لأن

(١) الأم (٥ / ٢) «باب كيف فرض الصدقة» ، و«معرفة السنن والآثار» (١ / ١٠٢) .
(٢) لعل الشافعي يشير إلى كتاب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور في الموطأ بدون سند ، وفيه «وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين ، إلى عشرين ومائة : شاة» (١ / ٢٥٨) ، بتحقيق (محمد فؤاد عبد الباقي) . ولقد روى البخاري ، في كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، بسند متصل ، كتاب أبي بكر لأنس لما وجهه إلى البحرين . وفيه نحو ما في كتاب عمر الموجود في الموطأ .

(٣) انظر : (٢ / ٤) من الأم ، باب كيف فرض الصدقة . وانظر : الموطأ (١ / ٢٥٨) .

قلتین إذا لم تنجسا لم [ينجس]^(١) أكثر منهما . . والدلالة الثانية أنه إذا كان أقل من قلتین حمل النجاسة ؛ لأن قوله : إذا كان الماء كذا لم يحمل النجاسة ، دليل على أنه إذا لم يكن كذا حمل النجاسة^(٢) .

التعليق والتفسير :

١- زعم الجويني في البرهان (٤٤٨/١) أن الشافعي قد تكلم ، في الرسالة ، عن المفهوم ، وفضله أحسن تفصيل ، وقسمه قسمين : مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة ثم سرد معنى كلام الشافعي .

ووددت أن أظفر بهذا التفصيل أو شيء منه ، في الرسالة (الجديدة) لكنني لم أجد سوى ما أثبتته سابقاً ، منها .

ثم ذكر لنا الجويني نصاً طويلاً للشافعي ، لم يعين مورده يتعلق باستدلال عقلي لإثبات القول بمفهوم المخالفة ، وأنا ناقل لك النص كما جاء في البرهان :

قال الجويني : « فأما الشافعي ، فإنه احتج في إثبات القول بالمفهوم^(٣) »

(١) أضفتها ليستقيم المعنى . وأنت ترى هنا أنه استدل بقياس الأولى .

(٢) اختلاف الحديث في الأم (٦١١/٨) ، باب الطهارة بالماء .

وفي أحكام القرآن بجمع البيهقي (٤٠ / ١) يقول الشافعي في قوله تعالى : ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ ﴾ [المطففين: ١٥] قال : « فلما حجبهم في السخط : كان في هذا دليل على أنهم يرونه في الرضا » .

(٣) المقصود : مفهوم المخالفة ، قال الغزالي في المستصفى (٢ / ١٩١) : « ويسمى مفهومًا ؛ لأنه مفهوم مجرد ، لا يستند إلى منطوق ، وإلا فما دل عليه المنطوق أيضًا مفهوم ، وربما سمي هذا « دليل الخطاب » ولا التفات إلى الأسامي » .

بأن قال : إذا خصص الشارع موصوفاً بالذكر ، فلا شك أنه لا يحمل تخصيصه على وفاق من غير انتحاء قصد التخصيص . وإجراء الكلام من غير فرض تجريد القصد إليه : يزري^(١) بأوساط الناس ، فكيف يظن ذلك بسيد الخليفة ﷺ^(٢) ؟ فإذا تبين أنه إذا خصص ، فقد قصد إلى التخصيص ، فينبني على ذلك أن قصد الرسول عليه السلام ، في بيان الشرع ، يجب أن يكون محمولاً على غرض صحيح^(٣) ، إذ المقصود العري عن الأغراض الصحيحة لا يليق بمنصب رسول الله ﷺ . فإذا ثبت القصد واستدعاؤه غرضاً ، فليكن ذلك الغرض آيلاً إلى مقتضى الشرع ، وإذا كان كذلك ، وقد انحسرت جهات الاحتمالات في إفادة التخصيص ، انحصر القول في أن تخصيص الشيء الموصوف بالذكر يدل على أن العاري عنها ، حكمه بخلاف المتصف بها .

«والذي يعضد ذلك من طريق التمثيل ، أن الرجل إذا قال : السودان إذا عطشوا لم يروهم إلا الماء ، عد ذلك من ركيك الكلام وهجره ، وقيل لقائله : لا معنى لذكرك السودان وتخصيصهم مع العلم بأن من عداهم في معنائهم»^(٤) .

(١) أزرى به وأزراه : عابه ووضع من حقه .

(٢) قلت : لو عبر «بالشارع» لكان أحسن ، لشموله القرآن والسنة . والله أعلم .

(٣) أسجل نفس الملاحظة السابقة ولعل الشافعي ، علق هذا الكلام ، إن صح عنه ، على حديث أراد أن يستدل بمفهومه المخالف . والله أعلم .

(٤) البرهان (١ / ٤٦٢ ، ٤٦٣) . وملخص ما قيل : إن كلام العقلاء منزّه عن العبث ، فإن كان فيه وصف مخصص ، فلا بد أن يكون بقصد ؛ لأنه إذا تجرد عن القصد ، دخله العبث . وإذا كان هذا في حق العقلاء ، فكيف بالشارع الحكيم . والله أعلم .

٢- مفهوم المخالفة أنواع بعضها أقوى من بعض :

فمنها : مفهوم الصفة : وهو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف ، والشافعي يقول به ، وقد مر معنا مثال منه ، وهو قوله ﷺ : في سائمة الغنم زكاة .

ومنها : مفهوم العلة : وهو تعليق الحكم بالعلة ، نحو : حرمت الخمر لإسكارها .

والفرق بين هذا النوع والذي قبله ، أن الصفة قد تكون علة كالإسكار ، وقد لا تكون علة ، بل مقدمة للعلة ، كالسوم ، فإن الغنم هي العلة ، والسوم متمم لها . والشافعي يقول به ^(١) .

ومنها : مفهوم العدد : وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص ، وقد رأينا أن الشافعي استدل بحديث « إذا كان الماء قلتين » على أن النجاسة إذا أصابت ماء أقل من قلتين نجسته .

ومنها : مفهوم الشرط : والمقصود به الشرط عند النحاة ، وهو ما دخل عليه أحد الحرفين « إن » أو « إذا » أو ما يقوم مقامها ، مما يدل على سببية الأول ، ومسببية الثاني ^(٢) ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَمِنْ فَتَنِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء : ٢٥] . والشافعي يعتبر الاحتجاج به ^(٣) .

(١) إرشاد الفحول (ص : ١٨١) .

(٢) إرشاد الفحول (ص : ١٨١) . والمستصفي (٢ / ٢٠٥) .

(٣) ولذلك لم يجز أن ينكح الحر الأمة إذا كان واجداً للطول ، انظر : أحكام القرآن للشافعي بجمع البيهقي (١ / ١٨٨) .

ومنها : مفهوم الغاية : وهو مد الحكم بالي أو حتى ، وغاية الشيء :
 آخره ، كقوله تعالى : ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَجِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾
 [البقرة: ٢٢٢] ، وقوله تعالى : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا
 غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]^(١) . وهذا النوع من أقوى أنواع المفهوم .

ومنها : مفهوم الحصر : وهو أنواع : أقواها ما كان بـ «ما» و «إلا»
 كقوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ
 يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِزْيِرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ
 اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] .
 وكقوله ﷺ : «إنما الربا في النسيئة»^(٢) . والشافعي يعتبر هذا النوع
 ويحتج به^(٣) .

ومنها : مفهوم الزمان : كقوله تعالى : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾
 [البقرة: ١٩٧] ، فلا حج في غيرها .

ومنها : مفهوم اللقب : وهو تعليق الحكم بالاسم العلم ، نحو قام
 زيد ، أو اسم النوع ، نحو : في الغنم زكاة . وهذا النوع لم يأخذ به
 الشافعي ولا الجمهور ، ولم يقل به إلا طائفة قليلة من الشافعية
 وغيرهم^(٤) .

(١) انظر : المستصفى (٢ / ٢٠٨) ، وإرشاد الفحول (ص : ١٨٢) .

(٢) المستصفى (٢ / ٢٠٦) . والحديث أخرجه الشافعي في الرسالة (ص : ٢٧٨ ف :
 ٧٦٣) ، والبخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الدينار بالدينار نساء (٢ / ٦٤٣) .

(٣) إرشاد الفحول (ص : ١٨١) . والمستصفى (٢ / ٢٠٦) .

(٤) انظر البرهان (١ / ٤٥٣ ، ٤٥٤) ، وانظر كلامًا للجويني ، في مفهوم اللقب ، نفيسًا =

وبيان ذلك أن تخصيص «زيد» بالقيام لا ينفي القيام عن غيره، كما أن تخصيص الغنم بالزكاة لا ينفي وجوبها عن غيرها من سائر الأنعام. ويمكن أن نمثل له من الشرع بقوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدًا بيد. فمن زام أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»^(١). فإن ذكر هذه الأشياء لا ينفي ما عداها في تحريم ربا الفضل.

٣- دليل الخطاب، من حيث المبدأ، وافق الجمهور الشافعي فيه، وأنكره أبو حنيفة وأصحابه، وبعض الشافعية، كالغزالي والآمدي وغيرهما^(٢).

وأهم ما يستدل به النافون: أن ليس هناك دليل شرعي أو لغوي يلزمنا بالأخذ بالمفهوم؛ لأن الإلزام في مثل هذا، لا يكون إلا بما هو قاطع^(٣).

= جدًا في (١/ ٤٧٠، ٤٧١). وانظر: المستصفى (٢/ ١٩١)، وإرشاد الفحول (ص: ١٨٢).

(١) انظر البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع التمر بالتمر (وما بعده (٢/ ٦٤٢)). و«نيل الأوطار» (٥/ ١٩٠).

(٢) قال الغزالي في المستصفى (٢/ ١٩٢): «وقال جماعة من المتكلمين، ومنهم القاضي (يعني: البلاقاني) وجماعة من حذاق الفقهاء، ومنهم ابن سريج: إن ذلك (أي المفهوم) لا دلالة له، وهو الأوجه عندنا». وانظر البرهان (١/ ٤٥٠)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٢٤) ١٩٨٠م، وإرشاد الفحول (١٧٩). لكن في المنحول مال الغزالي إلى الأخذ بالمفهوم (٢١٥، ٢١٦).

(٣) انظر أدلة النافين مفصلة في المستصفى (٢/ ١٩٢ وما بعدها)، وأدلة المثبتين مجموعة في التبصرة (ص: ٢١٩ وما بعدها).

والحق أن هذا الاعتراض فيه بعض الوجاهة ، وإن دلالة المفهوم - حتى عند القائلين به - ضعيفة ، تسقط (أو تخصص) بأدنى أمانة من دليل وغيره . ولذلك وجدناهم يضعون شروطًا تحدد من التماذي في الأخذ بالمفهوم . ومن أهم هذه الشروط :

أ- أن لا يعارض المفهوم ما هو أرجح منه من منطوق ، أو مفهوم موافقة .

ب- أن لا يكون قد خرج مخرج الغالب .

ج- أن لا يكون قد قصد به الامتنان^(١) .

د- أن لا يكون المنطوق خرج جوابًا عن سؤال متعلق بحكم ، دلت القرائن على أنه خاص .

هـ- أن يذكر مستقلاً ، فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له^(٢) . ومع هذه الشروط ، تجد الخلاف في التطبيق : فالظاهرية يرون ، مثلاً ، أنه يباح للمعتكف مباشرة النساء في غير المسجد ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ، وأن غيرهم يعتبر الآية ذكرت على وجه التبعية ، أو خرجت مخرج الغالب^(٣) .

(١) كقوله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤] فهذه الآية لا مفهوم لها .

(٢) كقوله تعالى : ﴿وَلَا تُبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ ، فإن قوله تعالى : ﴿فِي الْمَسْجِدِ﴾ لا مفهوم له ؛ لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقاً . انظر : «إرشاد الفحول» (ص : ١٧٩) .

(٣) انظر : مفتاح الوصول (ص : ٨٨ ، ٨٩) .

والإمام الشافعي يتهم بأنه أخذ بمفهوم اللقب ، في عدم إجازته التيمم بغير التراب ، احتجاجاً بقوله ﷺ : « وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً »^(١) .

من جهة أخرى ، أن الامتناع عن الأخذ بدليل الخطاب بجميع أنواعه ، فيه شيء من التنطع ، وليس له تطبيق على واقع الاستنباط : فهناك من الأصوليين ، ممن أنكر المفهوم ، من أخذ بمفهوم الشرط ، مثلاً ، ولم يستطع نكران المفهوم المستفاد من قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء : ٢٥]^(٢) .

أيضاً : ما أظن أن مقسطاً ينكر مفهوم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] . ومفهوم قوله تعالى : ﴿ فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠]^(٣) . ولذلك لم يستطع الغزالي أن يرد مفهوم الغاية .

(١) انظر : المصدر السابق (ص : ٨٩) . وانظر : شرح النووي لصحيح مسلم (٤/٥) كتاب المساجد ، والسنن الكبرى (١/ ٢١٣) ، ومعرفة السنن والآثار (١/ ٢٩٥) . والشافعي اعتبر هذا الحديث مقيداً لقوله ﷺ : « وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » انظر صحيح البخاري في كتاب التيمم (١/ ٢٢٦) . وللإمام في هذه الجزئية مزيد تفصيل ، في بعض فصول ما يستقبل من البحث إن شاء الله .

(٢) والأحناف يرون أنهم استندوا في هذه الآية على الاستصحاب .

(٣) قد يعترض على هذا ، بأن ذلك ليس أخذاً بالمفهوم ، وإنما لأجل قرائن احتفت به ، أو أدلة أخرى خارجة عن اللفظ . ويجاب بأن توارد الأدلة على حكم معين ، لا ينبغي كون أحدهما دليلاً وحده . والله أعلم

٤- تحصل مما تقدم أنه لا يمكن ادعاء الاحتجاج بدليل الخطاب مطلقاً ، وجعله قاعدة مطردة ، كما لا يمكن نفي القول به مطلقاً ؛ بل لابد من التفصيل ، واختبار كل صورة من صور المفهوم ، منفصلة عن أخواتها ، فإن سلم فيها المفهوم ، أخذ به ، وإلا فلا . وكان هذا هو صنيع الشافعي رحمته الله : يأخذ بالمفهوم إذا سلم من المعارضة ، أو عضدته شواهد ، كما وقع له في حديث «إذا بلغ الماء قلتين»^(١) ، ويرده إذا بدا له شيء يعارضه :

أ- جاء في البرهان (٤٧٦/١) للجويني ، كلام للشافعي عن حديث «أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» (ثلاثاً)^(٢) ، قال الجويني : «فمقتضى التخصيص ، لو اتسق القول بالمفهوم ، أن يصح النكاح بلفظها إذا أذن وليها ، ولكن الشافعي قال : إنما تزوج المرأة نفسها إذا كانت متبرجة ، كاشفة جلابيب الحياء عن وجهها ، مؤثرة لنفسها الخروج عن دأب الخفريات ، فإذا ذلك تستبد بنفسها ؛ وإن بقي فيها ملتفت إلى الأولياء ، فإنها تفوض أمرها إليهم ، فإن عضلوا حملت خاطبها على رفع الأمر إلى القاضي . فجرى التخصيص على حكم العرف أيضاً ، ونظائر ذلك كثير في الكتاب والسنة . فهذا مساق كلام الشافعي » .

ثم قال الجويني : «والذي أراه في ذلك : أن اتجاه ما ذكره من حمل

(١) صحيح أن الشافعي استدلل بهذا الحديث على نجاسة قليل الماء ، ولكنه أضاف إليه شاهداً آخر ، وهو قوله رحمته الله : «إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو إحداهن بالتراب» . انظر اختلاف الحديث في الأم (٨ / ٦١١) .
(٢) الحديث مروي في «الأم» (١٣/٥) باب «لا نكاح إلا بولي» .

الأمر على خروج الكلام على مجرى العرف^(١)، لا يسقط التعلق بالمفهوم، نعم، يظهر مسالك التأويل، ويخفف الأمر على المؤول في مرتبة الدليل العاضد للتأويل. والدليل عليه: أن عين التخصيص لا يتضمن نفي ما عدا المخصص، ولو صير إلى ذلك ففيه تطرق إلى مذهب الدقاق^(٢). وإنما ظهر نفي ما عدا المخصوص، في إشعار المنطوق به شرطاً، أو تحديداً، أو تعليلاً^(٣)، ومقتضى اللفظ لا يسقط باحتمال يؤول إلى العرف^(٤).

ب- لم يأخذ الشافعي بمفهوم الحديث الذي رواه ابن عباس، وأباح

(١) أنه على أن الشافعي لم يستند في توجيه هذا الحديث إلى ما استقر عليه العرف فقط، بل معه شيء من الأثر معتبر عنده، وهو قول أبي هريرة (الأم ٥ / ٢٠: المرأة لا يكون لها ولي)، فالشافعي بعد أن روى الحديث السابق (أيما امرأة نكحت) أخرج بسنده قول أبي هريرة: «لا تنكح المرأة المرأة فإن البغي إنما تنكح نفسها». وبين أن المرأة لا تكون ولياً لنفسها ولا لغيرها.

(٢) أبو بكر الدقاق (محمد بن محمد بن جعفر المتوفى ٣٩٢هـ، الفقيه الأصولي الشافعي) اشتهر عنه القول بمفهوم اللقب. انظر البرهان (١ / ٤٥٣).

ومقصود الجويني: أن ادعاء أن عين التخصيص يتضمن نفي ما عدا المخصص يؤدي بنا إلى القول بمفهوم اللقب والله أعلم.

(٣) يريد: أن الشرط، والتحديد (بالعدد، أو الزمن، أو المكان)، والتعليل: هي التي أشعرتنا بأن ماعدا المخصوص لا يشمل الحكم. والله أعلم.

(٤) البرهان (١ / ٤٧٦). قلت: وهذا الكلام من الجويني، أراه في غاية الجودة: فالتعلق بالمفهوم وارد، وإذا عارضه دليل فهو يخصه، ولا يطله، كما يخص الخاص العام، لكن دلالة، وإن كانت معتبرة، فإنها ضعيفة لا تصمد أمام أدلة المؤول. والله أعلم.

بمفهومه ربا الفضل ، عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : « إنما الربا في النسئة »^(١) .

والدليل الذي عارض هذا المفهوم هو قوله ﷺ : « الذهب بالذهب » الحديث ، وأجاب عن الحديث بأنه يحتمل أمرين :

١- إما أن « يكون أسامة سمع رسول الله ﷺ يسأل عن الصنفين المختلفين ، مثل الذهب بالورق ، والتمر بالحنطة ، أو ما اختلف جنسه متفاضلاً يداً بيد - فقال : « إنما الربا في النسئة » . أو تكون المسألة سبقته بهذا وأدرك الجواب فروى الجواب ولم يحفظ المسألة ، أو شك فيها »^(٢) .

٢- وإما أن نأخذه على ظاهره ، لكن نرجح عليه الحديث الوارد في تحريم ربا الفضل ؛ لأنه روي من غير طريق^(٣) .

ج- ورد في الرسالة نص للشافعي ، بعد إيراد قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا... ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وفيه : « فاحتملت الآية معنيين : أحدهما : أن لا يحرم على طاعم أبداً إلا ما استثنى الله . وهذا المعنى الذي إذا وجه رجل مخاطباً به ، كان الذي يسبق إليه أنه لا يحرم غير

(١) الرسالة (ص : ٢٧٨ ف : ٧٦٣) . وانظر ردود العلماء على هذا الحديث ، مفصلة في نيل الأوطار ، باب ما يجري فيه الربا (٥ / ١٩١) ، وفيه ما يفيد أن ابن عباس ومن تبعه رجعوا إلى قول الجمهور .

(٢) الرسالة (ص : ٢٧٩ ف : ٧٦٨) .

(٣) الرسالة (ص : ٢٨٠ ف : ٧٦٩ إلى ٧٧٣) . وانظر طرق الحديث في (ص : ٢٧٦ ف : ٧٥٨ إلى ٧٦١) وانظر : صحيح البخاري في كتاب البيوع : باب : بيع التمر بالتمر ، وما بعده .

ما سمى الله محرماً، وما كان هكذا فهو الذي يقول له^(١) : أظهر المعاني، وأعمها، وأغلبها، والذي لو احتملت الآية معنى سواه : كان هو المعنى الذي يلزم أهل العلم القول به، إلا أن تأتي سنة النبي تدل على معنى غيره، مما تحتمله الآية، فيقول : هذا معنى ما أراد الله تبارك وتعالى . ولا يقال بخاص في كتاب الله ولا سنة إلا بدلالة فيهما، أو في واحد منهما . ولا يقال بخاص حتى تكون الآية تحتمل أن يكون أريد بها ذلك الخاص ؛ فأما ما لم تكن محتملة له فلا يقال فيها بما لم تحتمل الآية^(٢) .

أما المعنى الثاني : فقال فيه الشافعي : « ويحتمل قول الله ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] : من شيء سئل عنه رسول الله دون غيره^(٣) . ويحتمل : مما كنتم تأكلون . وهذا أولى معانيه، استدلالاً بالنسبة عليه دون غيره^(٤) .

والسنة هي قوله ﷺ : « أكل كل ذي ناب من السباع حرام »^(٥) .

وقد تم المبحث ، ولله الحمد والمنة .

(١) فاعل «يقول» محذوف للعلم به، أي : يقول له القائل . (كتبه محققه) (هامش الرسالة ص : ٢٠٧) .

(٢) الرسالة (ص : ٢٠٦ ف : ٥٥٦ إلى ٥٥٨) .

(٣) أي خرج على سبب خاص، وما كان هذا حاله، لا يؤخذ بمفهومه .

(٤) (ف : ٥٥٩ ، ٥٦٠) .

(٥) انظر الرسالة (ف : ٥٦١ ، ٥٦٢) . والحديث صحيح . انظر هامش الرسالة (ص :

المبحث الثاني عشر : الشافعي ومراعاة المقاصد

لا أعلم من المحدثين من أفرد هذا المبحث بكلمة ، والشافعي ، في كتبه التي بين أيدينا ، لا يصرح ، في الغالب الأعظم ، بمقاصد الأحكام . لكنني رأيت الجويني ، في «مغيث الخلق» ، ينسب أقوالاً للشافعي ، تصرح بالمقاصد ، لم أعثر عليها في الأم ، ولا في الرسالة . والظاهر أن إمام الحرمين استنبطها من تصرفات الشافعي في الفروع ، فنسبها إليه .

وكيفما كان الأمر ، فأنا ، في أكثر هذا المبحث ، عالة على الجويني :

الطهارة :

المقصد من الطهارة ، عند الشافعي : النظافة والتعبد . وعلى هذا ، لا يجوز التطهير إلا بالماء المطلق (والصعيد عوض عنه) ؛ لأنه هو الذي يحقق المقصود من الطهارة . ولقد صدر الشافعي كتاب الطهارة بقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ... ﴾ الآية [المائدة : ٦] ، ثم قال : «فكان بيننا عند من خوطب بالآية أن غسلهم إما كان بالماء ، ثم أبان في هذه الآية أن الغسل بالماء ، وكان معقولا عند من خوطب بالآية

= ملاحظة : ذكر الفخر الرازي في «مناقب الإمام الشافعي» (ص : ١٨٠) أن القول بمفهوم المخالفة من المسائل التي عابها الخصوم على الشافعي ، وقال : «وله (يقصد : الشافعي) أن يقول : إني لا أدعى أن هذه الدلالة قطعية . بل أقول : إنها دلالة ظنية . والظن هنا حاصل . . . » .

أن الماء : ما خلق الله تبارك وتعالى مما لا صنعة فيه للآدميين^(١) . ثم قال : «فأما ما اعتصره الآدميون من ماء شجر ورد ، أو غيره : لا يكون طهوراً ؛ وكذلك ماء أجساد ذوات الأرواح : لا يكون طهوراً ؛ لأنه لا يقع على واحد من هذا اسم ماء ، إنما يقال له ماء ، بمعنى : ماء ورد ، وماء شجر كذا ، وماء مفصل كذا ، وجسد كذا . وكذلك لو نحر جزوراً وأخذ كرشها ، فاعتصر منه ماء : لم يكن طهوراً ؛ لأن هذا لا يقع عليه اسم الماء إلا بالإضافة إلى شيء غيره ، يقال : ماء كرش ، وماء مفصل ، كما يقال : ماء ورد ، وماء شجر كذا وكذا ، فلا يجزي أن يتوضأ بشيء من هذا»^(٢) .

فقول الشافعي : «ثم أبان في هذه الآية أن الغسل بالماء» ، وقوله : «لأنه لا يقع على واحد من هذا اسم ماء . . . » فيهما ما يدل على أن الشافعي راعى مقصد التعبد .

أما النظافة ، فلا شك - عادة - أن الماء ينظف ؛ والآية التي استدل بها الشافعي ، فيها : ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ يُطَهِّرْكُمْ﴾ [المائدة : ٦] .

ويقول الإمام الجويني : « . . . ثم قال (أي الشافعي) : فجامع ما يتخيل المتخيل في الطهارة معنيان :

أحدهما : الطهارة والنظافة والنزاهة ، وتطهير الدنس ودرء العيافة ، وإحياء مراسم العبادة ثم رأى أن الطهارة لمقصود النظافة لا تتحقق إلا بمراعاة المعنى .

(٢) «الأم» (١/ ١٧) .

(١) «الأم» (١/ ١٦) : الطهارة .

الثاني : وهو التعبد ، وضوابط الشرع معتبرة لثلا يخل مقصود الشرع من النظافة . ورأى أن الجمع بين المعنيين لا يتأتى إلا بألة مخصوصة ، وهي الماء^(١) .

وزيادة في تحقيق هذين المعنيين قال الشافعي : « وأجب لو مسح رأسه ثلاثاً ، وواحدة تجزئه »^(٢) ؛ لأن التكرار - كما يحكي عنه إمام الحرمين « زيادة وضاء ونظافة »^(٣) .

الصلاة :

ذكر الجويني أن الشافعي قال : « المعنى المطلوب من الصلاة : الخشوع والخضوع ، واستكانة النفس ، ومحاذة القلب بالموعة الحسنة ، والحكمة البالغة ، والتفكر في معاني القرآن ، والابتغال إلى الله تعالى »^(٤) .

وتحقيقاً لبعض هذه المقاصد : رأى الشافعي أن الصلاة في أول الوقت أفضل^(٥) .

وهكذا رأى التعجيل في الظهر ، مثلاً ، إلا في شدة الحر ، للخبر الوارد فيه^(٦) ؛ ومع ذلك قال : « ولا يبلغ بتأخيرها آخر وقتها فيصليهما

(١) مغيث الخلق في ترجيح القول الحق (ص : ٥٢ - ٥٣) .

(٢) « الأم » (٤٢/١) : باب مسح الرأس .

(٣) مغيث الخلق (ص : ٥٤) .

(٤) مغيث الخلق (ص : ٥٦) .

(٥) انظر : جامع مواقيت الصلاة وما بعده في « الأم » (١/ ٨٩ وما بعدها) .

(٦) روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ، فإن =

جميعاً معاً ، ولكن الإبراد : ما يعلم أنه يصلّيها متمهلاً ، وينصرف منها قبل آخر وقتها ، ليكون بين انصرافه منها وبين آخر وقتها فصل ، فأما من صلاها في بيته ، أو في جماعة بفناء بيته لا يحضرها إلا من بحضرته ، فليصلها في أول وقتها ؛ لأنه لا أذى عليهم في حرها .

وفي كتاب اختلاف الحديث ، في سياق ترجيح التغليس بالصبح على الإسفار به ، يقول : « ولم يختلف أهل العلم في امرئ أراد التقرب إلى الله بشيء يتعجله مبادرة ما لا يخلو منه الآدميون من النسيان والشغل ؛ ومقدم الصلاة أشد فيها تمكناً من مؤخرها » .

ومما استدل به الفخر الرازي لهذه المسألة : قوله تعالى - في صفة بعض أنبيائه عليهم السلام - : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ ﴾ [الأنبياء : ٩٠] ؛ ثم قال : « إن المسارعة في الطاعات والخشوع : وصفان متلازمان : وذلك لما وصفهم بالمسارعة في الخيرات ، وصفهم أيضاً بالخشوع ، فقال تعالى : ﴿ وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ ﴾ . والعقل أيضاً يدل عليه : فإن من كان أكثر خشوعاً وخوفاً ، كان أكثر مسارعة على الطاعة ، وبالعكس . ثم إن الخشوع أعلى الدرجات ، بدليل قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ [المؤمنون : ١-٢] ؛ علق الفلاح على الخشوع ، وذلك يدل على غاية الشرف» ① .

= شدة الحر من فيح جهنم . انظر : الموطأ برواية الليثي (١ / ١٦) ، تصحيح : محمد فؤاد عبد الباقي .

(١) مناقب الإمام الشافعي للرازي (ص : ٤٥٤) .

ومما يحقق مقاصد الصلاة، عند الشافعي : وجوب مقارنة النية للتكبير، لما في ذلك من جلب دواعي استحضار الذهن في الصلاة، وطرده المشاغل قال رحمته الله : «ولا تجزيه النية إلا أن تكون مع التكبير : لا تتقدم التكبير ولا تكون بعده»^(١).

الزكاة :

قال الإمام الجويني : «قال الشافعي رضي الله عنه : المقصود من الزكاة إنما هو سد الخللات، ودفع الجوعات، ورد الفاقات، والإحسان إلى الفقراء، وإغاثة الملهوفين، وإحياء المهج، وتدارك الحُشاشة»^(٢) والجثث^(٣)، فقال : اللائق بهذا الغرض أن تكون الزكاة على الفور، وأن لا تسقط بالموت ؛ لأننا لو قلنا : إنه يكون على التراخي ولا يكون على الفور، وأنها تسقط بالموت : أدى ذلك إلى إبطال هذه الحكمة المطلوبة ؛ لأنه إذا علم أنه على التراخي وليس على الفور : لا يزال يؤخر ويميل إلى الهوينا والبطالة، ويجنح إلى الكسالة، حتى يصير ديناً في الذمة، وأنه إذا مات يسقط، وذلك يؤدي إلى إبطال الزكاة، وتعطيل مقصود الشرع وغرضه، وهو باطل قطعاً. وقال : الم أغلب في الزكاة معني المواساة، فلا جرم يجب في مال الصبيان^(٤) كصدقة الفطر والعشر.

(١) «الأم» (١/ ١٢٠)، باب النية في الصلاة.

(٢) بقية الروح في المريض والجريح.

(٣) جمع جثة : شخص الإنسان، وأكثر استعمالها للميت.

(٤) انظر «الأم» (٧/ ١٧٩) : أبواب الزكاة.

قلت : الظاهر أن الشافعي يراعي ، كذلك ، في الزكاة مقصدًا آخر ، هو التعبد ، فهو يرى أن دفع القيمة لا يجوز ، مع أن القيمة تحقق مقصد «سد الخلة ، والمواساة» ولكنه منعها -واللّٰه أعلم- لأن الشرع لم ينص على القيمة . قال : «وكذلك كل صنف فيه الصدقة بعينه ، لا يجزيه أن يؤدي عنه إلا ما وجب عليه بعينه ، لا البدل عنه ، إذا كان موجودًا ما يؤدي عنه»^(١) .

ولا يوجب الصدقة إلا فيما نص عليه الشرع من العين والنعم والحرث ، بل لا يوجب الزكاة في الماشية إلا في السائمة ، قال : «لا يتبين أن يؤخذ من الغنم غير السائمة صدقة الغنم ، وإذا كان هذا ، هكذا في الإبل والبقر ؛ لأنها الماشية التي تجب فيها الصدقة دون ما سواها»^(٢) .

ثم إن النية في إخراج الزكاة : واجبة ، عند الشافعي ، إلا أنه قال : «وإنما منعني أن أجعل النية في الزكاة كنية الصلاة ، لافتراق الزكاة والصلاة في بعض حالهما : ألا ترى أنه يجزي أنه يؤدي الزكاة قبل وقتها ، ويجزيه أن يأخذها الوالي منه بلا طيب نفسه ، فتجزي عنه ؛ وهذا لا يجزي في الصلاة» . وقال : «وإذا أخذ الوالي من رجل زكاة بلا نية من

(١) «الأم» (٢/ ٢٤) باب : النية في إخراج الزكاة .

(٢) انظر : «الأم» (٥/ ٢) ، باب : كيف فرض الصدقة . والمختصر في «الأم» (٨/

١٣٥ - ١٣٦) ، باب : فرض الإبل السائمة ، وباب : صدقة البقر السائمة ، وباب :

صدقة الغنم السائمة . وانظر : صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ،

رقم : ٣٨ (١/ ٤٣٣) تح : محمد علي القطب .

الرجل في دفعها إليه ، أو بنية ، طائعاً كان الرجل أو كارهاً ، ولا نية للوالي الآخذ لها في أخذها من صاحب الزكاة ، أو له نية : فهي تجزي عنه^(١) .

الصوم :

ذكر الجويني عن الشافعي أنه قال : « إن المقصود من الصوم شيان
اثنان :

أحدهما : معنى الابتلاء والامتحان ، والتعبد المحض ، لقوله تعالى :
﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الملك : ٢] .

والثاني : الخوى والطوى وقهر دواعي الهوى . فجعل كلاً من
المقصودين ركناً في الصوم^(٢) .

الحج :

تقرأ في مغيث الخلق : « قال الشافعي : إن الحج عبادة عظيمة وقربة
جسيمة كبيرة ، لا يكون إلا بكثير كلفة ، وعظيم مشقة ، وهو عبادة عمر ،
قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اللائق بهذه العبادة ومنهاجها أن تكون على
التراخي ؛ لأننا لو قلنا : إنه على الفور لأدّى إلى أن يلزم على كافة
العالمين ، وعامة الخلق أجمعين : أن يحجوا في سنة واحدة^(٣) ، ولأدّى

(١) انظر : الأم (٢ / ٢٤) ، باب : النية في إخراج الزكاة .

(٢) مغيث الخلق (ص : ٦١) قلت : قرأت كتاب الصوم في « الأم » (٢ / ١٠٣ وما بعدها) ، فلم تظهر لي جزئية من جزئياته ، تصلح تمثيلاً في هذا المقام . والله
غالب على أمره .

(٣) قلت : يتعذر في العادة أن تحصل الاستطاعة لعامة الخلق ، في سنة واحدة .

ذلك إلى حرج عظيم ، وكلفة ومشقة ، من حيث إنه يؤدي إلى تخريب البلاد ، وإفساد أمور العباد ، من حيث إن فيه إجلاء العباد عن البلاد ، فتبقى الأموال ضائعة ، ويبقى الفقراء عيلة على الأغنياء ، يتكففون وجوه الناس ، من غير أن يجدوا ملجأ وملاذًا ومعتصمًا ومعادًا ، يلجؤون إليه ، ويعتمدون عليه .

وأيضًا : فلو وجب على كافة الأغنياء شرقًا وغربًا ، بعدًا وقربًا ، الحج في دفعة واحدة ، أي صوب يجمعهم؟ وأي طريق يسعهم؟ وفي ذلك حرج عليهم ، فلا جرم كان على التراخي^(١) .

وأريد ، هنا : أن أشير إلى أمرين يتعلقان بهذا الكلام الذي نسبه الجويني إلى الشافعي :

الأول : أن الشافعي قد تعرض لمسألة «أن الأمر في الحج على التراخي» ، ورد على من قال بأنه على الفور بأن الرسول ﷺ أمر «أبا بكر على الحاج ، وتخلف هو عن الحج بالمدينة ، بعد منصرفه من تبوك ، لا محاربًا ولا مشغولًا ، وتخلف أكثر المسلمين قادرين على الحج ، وأزواج رسول الله ﷺ» ، فلو كان الأمر بالحج على الفور «لم يتخلف رسول الله ﷺ عن فرض عليه - لأنه لم يصل إلى الحج ، بعد فرض الحج ، إلا في حجة الإسلام التي يقال لها : حجة الوداع - ولم يدع مسلمًا يتخلف عن فرض الله تعالى عليه ، وهو قادر عليه ، ومعهم ألوف كلهم قادر عليه لم يحج بعد فريضة الحج»^(٢) .

(١) مغيث الخلق (ص : ٦٣) قلت : هذا التوجيه الأخير فيه حظ من الوجاهة لا ينكر .

(٢) انظر : «الأم» (٢/ ١٢٧) : الخلاف في باب حج المرأة والعبد .

الثاني : أن الجويني ساق هذا الكلام في سياق رده على أبي حنيفة الذي يرى - يزعم الإمام الجويني - أن الحج على الفور .

والتحقيق أنه يروى عن أبي حنيفة روايتان : الفور والتراخي . وقول أبي يوسف إنه « تتعين أشهر الحج من السنة الأولى للأداء إذا تمكن منه ، وقال محمد (بن الحسن) رحمته الله : لا تتعين ، ويسعه التأخير »^(١) .

المعاملات :

المعروف أن العقود شرعت لحاجة الناس إلى محالها . والشرع الذي راعى هذه الحاجة ، راعى في العقود أمرين :

الأول : أنه جعل هذه المحال قابلة للتنقل من شخص إلى آخر ، أي جعل محالها مبتذلة مستهانة . فبنى الشافعي على هذا جواز بيع لبن الآدميات ؛ لأنه « لما كان محلاً للحاجة ، وكانت مبتذلة مستهانة مستنفذة غير مستبقة ، فكان محلاً للبيع »^(٢) ، خلافاً لأبي حنيفة الذي يرى أنه لا يجوز بيعه ؛ لأنه جزء من الحرية .

الثاني : أن الشرع أحاط العقود بشروط لا بد من وجودها ، وضوابط لا يحاد عنها ، بعد أن كانت في الجاهلية خاضعة لأصل التراضي فقط . وبناء على هذا يرى الشافعي أنه لا بد للعقد من أن يبنى - فقط - على هذه

(١) أصول السرخسي (١ / ٢٩) . وفيه أيضًا : أن الصحيح عند الأحناف أن مطلق الأمر على التراخي ، خلافاً لأبي الحسن الكرخي . انظر : (١ / ٢٦) . وقد سبق هذا في مبحث الأمر والنهي .

(٢) انظر : مغيث الخلق (ص : ٦٤) .

الأمر الظاهرة المنضبطة : فالعقد إذا اكتملت أركانها وتحققت شروطه صح ؛ ولا ينظر إلى نوايا المتعاقدين الخفية^(١) ؛ وقد سبق نحو هذا الكلام في مبحث « الأمر والنهي ». وسيأتي مفصلاً بعض التفصيل ، إن شاء الله ، في الباب الأخير من هذا البحث .

الأملاك :

الواضح أن الأصل في الأملاك ، عند الشافعي ، صيانتها على ملاكها ، ولا يزول الملك عنها إلا بالطرق المشروعة التي حددها الشارع : كالبيع ، والهبة ، والصدقة .

نلمس ذلك بوضوح في مسائل الغصب التي كانت محل مناظرة مشهورة بينه وبين محمد بن الحسن . وبقي هذا رأيه حتى وفاته رحمته الله بمصر :

نقرأ هذه المناظرة في آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم : « قال (أي محمد) : ما تقول في رجل غصب من رجل ساجدة^(٢) ، فبنى عليها بناء : أنفق عليها ألف دينار ، فجاء صاحب الساجدة ، فثبت بشاهدين عدلين : أن هذا اغتصبه هذه الساجدة ، وبنى عليها هذا البناء . ما كنت تحكم فيها؟ . قلت (أي الشافعي) : أقول لصاحب الساجدة : يجب أن تأخذ قيمتها ؛ فإن رضي : حكمت له بالقيمة ؛ وإن أبى إلا ساجته : قلعت البناء ، ورددت ساجته . فقال لي (أي محمد) : ما تقول في رجل غصب من

(١) انظر : « الأم » (٣ / ٧٥) : باب : النهي عن بيع الكراع والسلاح في الفتنة .

(٢) أي شجرة عظيمة .

رجل خيط إبريسم ، فخاط به بطنه ؛ فجاء صاحب الخيط ، فثبت بشاهدين عدلين : أن هذا اغتصبه هذا الخيط ، فخاط به بطنه ، أكنت تنزع الخيط من بطنه ؟! . فقلت : لا . قال : الله أكبر ؛ تركت قولك . وقال أصحابه : تركت قولك . فقلت : لا تعجلوا ؛ أخبروني : لو أنه لم يغصب الساجة من أحد ، وأراد أن يقلع هذا البناء عنها ، ويبنى غيره ؛ أمباح له ؟ أم محرم عليه ؟ . قالوا : بل مباح له . قلت : أفرأيت : لو كان الخيط خيط نفسه ، فأراد أن ينزع هذا الخيط من بطنه ، أمباح ذلك له ؟ أم محرم عليه ؟ . قالوا : بل محرم عليه . قلت : فكيف تقيس مباحاً على محرم ؟! ^(١) .

المناكحات :

سبق ، في فقرة من فقرات مبحث القياس ، تقرير أن عقد النكاح اختص من بين العقود بمزية شروط زائدة على باقي العقود الأخرى ، لذلك لا يملك مباشرته «إلا من كان كامل النظر ، دقيق الرأي» ^(٢) .

وذكر الجويني عن الشافعي قوله : «اللائق بمنهاج الشرع : صيانة ماء الإنسان ، وحفظه عن الاختلاط ، بتفويض أزمة هذا العقد إلى كامل الرأي ، وتام الشفقة والعقل ، وهم الرجال» ^(٣) .

ولأجل رعاية هذا المقصد : «صيانة ماء الإنسان وحفظه عن

(١) انظر تمة المناظرة عند ابن أبي حاتم بسنده إلى الحميدي ، صاحب الشافعي ، في : آداب الشافعي ومناقبه (ص : ١٦٠ - ١٦٣) . وانظر : مغيث الخلق (ص : ٦٧) .

(٢) مغيث الخلق (ص : ٦٩) . (٣) المرجع السابق .

الاختلاط»، قرر الشافعي مستنداً في ذلك إلى الأخبار الصحيحة عن رسول الله ﷺ أن لا نكاح إلا بولي، أن كل نكاح بغير ولي باطل : الدنية والشريفة في ذلك سواء . ورد على من قال بأن لا بأس أن تنكح الدنية بغير ولي . ومما قاله في هذا الرد : «أرأيتم لو قال لكم قائل : بل لا أجزى نكاح الدنية إلا بولي ؛ لأنها أقرب من أن تدلس بالنكاح وتصير إلى المكروه من الشريفة التي تستحي على شرفها، وتخاف من يمنعها، أما كان أقرب إلى أن يكون أصوب منكم؟» ثم قال : «النساء محرمات الفروج، إلا بما أبيحت به الفروج من النكاح بالأولياء، والشهود، والرضا؛ ولا فرق بين ما يحرم منهن وعليهن في شريفة ولا وضيعة، وحق الله عليهن وفيهن كلهن : واحد، لا يحل لواحد (كذا) منهن، ولا يحرم منها إلا بما حل للأخرى وحرم منها»^(١).

الجنائيات :

المقصود من القصاص : حفظ النفس، وردع الجناة . وهذا ما يشير إليه قوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩].

قال إمام الحرمين : « . . . يبنى على هذا بأن الاعتبار بالقصد، كل موضع وجد فيه القصد إلى القتل وجب القود . ثم قال (يقصد : الشافعي) : القصد كامن باطن، لا يمكن الوقوف عليه، ولكن إذا كان بآلة يغلب على الظن أنه يموت منه : يلزمه القصاص، ولا جرم القتل بالمثل يلزمه القود؛ لأن المثل والمحدد في الإفضاء إلى زهوق الروح :

(١) «الأم» (٧/ ٢٣٥)، باب : النكاح بولي .

يستويان ، سيما إذا أدار حجر الرحا على صلبه ، أو رأسه ، أو خنقه ، أو صلبه . ومعظم القتل إنما يقع على هذا الوجه ؛ فلو قلنا إن القتل بالمثل لا يوجب القصاص : لأدّى إلى أن كل من أراد قتل امرئ مسلم بعداوة عنت له : يميل عن المحدد إلى المثل ، ويقتله ، ولا يستحق القصاص ، فتبطل حكمة الردع والزجر! ^(١) .

وقريب من بعض هذا الكلام موجود في الأم ، ومنه قول الشافعي : « فالعمد في النفس بما فيه القصاص : أن يعمد الرجل الرجل فيصيبه بالسلاح الذي يتخذ لينهر الدم ، ويذهب في اللحم ، وذلك الذي يعقل كل أحد أنه السلاح المتخذ للقتل والجراح ، وهو الحديد المحدد ، كالسيف والسكين والخنجر ، وسانان الرمح ، والمخيطة ، وما أشبهه » ، إلى أن قال : « وإن ما جاوز هذا ^(٢) ، فكان الأغلب منه أن من ضرب به أو ألقي فيه ، أو ألقي عليه لم يعش : فضرب به رجل رجلاً ، أو ألقيه فيه ، وكان لا يستطيع الخروج منه ، أو ألقيه عليه ، فمات الرجل : ففيه القصاص ، وذلك مثل أن يضرب الرجل بالخشبة العظيمة التي تشدخ رأسه ، أو صدره ، فيشدخه ، أو خاصرته ، فيقتله مكانه ، أو ما أشبه هذا مما الأغلب أنه لا يعاش من مثله ؛ أو بالعصا الخفيفة فيتابع عليه الضرب

(١) مغيث الخلق (ص : ٧١) . قال الجويني : « وقال أبو حنيفة : القتل بالمثل لا يوجب القصاص ؛ لأن الجرح لم يوجد ؛ وغفل عن القاعدة بأن الجرح لم يكن موجباً للقصاص بعينه وذاته ، وخواص صفاته ؛ ولكنه يفضي غالباً إلى إزهاق الروح » . (ص : ٧١ ، ٧٢) .

(٢) الإشارة راجعة إلى كلام سابق حذفته اختصاراً لأصل إلى المقصود .

حتى يبلغ من عدد الضرب ما يكون الأغلب أنه لا يعاش من مثله ، وكذلك السياط وما في هذا المعنى»^(١) .

وفي باب العمد فيما دون النفس من «الأم» يقول : «وما دون النفس مخالف للنفس في بعض أمره في العمد ، فلو عمد رجل عين رجل بإصبعه ففقاها : كان فيها القصاص ؛ لأن الإصبع تأتي فيها على ما يأتي عليه السلاح في النفس ، وربما جاءت على أكثر ، وهكذا لو أدخل الرجل إصبعه في عينه ، فاعتلت فلم تبرأ حتى ذهب بصرها ، أو انتفخت : كان فيها القصاص»^(٢) .

فالأوضح من هذا الكلام أن مدار وجوب القصاص : على القصد في الجناية ؛ فمتى ثبتت الدلائل أو الأمارات على القصد كان القصاص . وفي اعتبار مجرد القصد في الجناية دون الالتفات إلى نوع الآلة : تحقيق للمقصد الذي شرع لأجله القصاص وهو : حفظ النفس وزجر الجاني . وبهذا ينتهي هذا المبحث ، وبالله التوفيق .

(١) «الأم» (٥ / ٦) ، باب : العمد الذي يكون فيه القصاص .

(٢) «الأم» (٥ / ٨) .

الفصل الثاني

ما اختلف فيه القديم والجديد : أصل الترجيح

(أو : الأسباب في الانتقال من قول قديم إلى جديد)

بين يدي الفصل

الأصول التي بنى عليها الشافعي فقهه القديم هي نفسها التي اعتمد عليها في الجديد، بل الجديد إن هو إلا امتداد للفقهاء القديم : يدخل في إطاره ويتمشى مع أصوله : فالحكم الشرعي : إما نص أو حمل على النص . ولا شيء غير ذلك . وما الكتب التي توصف بالجديدة إلا كتب ألقت بالحجاز أو بغداد ، لكن أعيد النظر فيها في مصر . ولذلك تجد فيها المناظرات التي أجراها الشافعي مع الأحناف في العراق : فتجد كتاب «إبطال الاستحسان» وكتاب «الرد على محمد بن الحسن» . وتجد أيضاً كتاب «اختلاف العراقيين» ، وتجد الشافعي يتحدث في مواضع من الأم عن مسألة القضاء بالشاهد واليمين^(١) . وأصلها ، كما ينقل الشافعية ، مناظرة أجراها الشافعي مع محمد بن الحسن الشيباني : إمام الأحناف في عصره ، بعد موت أبي حنيفة وأبي يوسف .

ولقد وجد من المحدثين من ادعى أن من الأسباب الرئيسة في تغير

(١) انظر : الأم (٧ / ٩٠ ، ٩١) ، باب اليمين مع الشاهد ، وباب الخلاف في اليمين مع الشاهد .

بعض آراء الشافعي : اختلاف البيئة المصرية عن البيئة العراقية والحجازية ! ومن الذين رأيتهم روجوا لهذه المقولة : الأستاذ أحمد أمين^(١) ، وعبد الرحمن الشرقاوي^(٢) . غير أن الثاني أفرط في القول في إبراز هذا العنصر ، عنصر البيئة ، وذكره في أماكن من كتابه^(٣) . بل إنه ذهب إلى أبعد من ذلك فرأى أن الشافعي انبهر بما شاهده في مصر من مظاهر الحضارة والتقدم ، والتزاوج الفكري بين الإسلام ومعطيات الحضارات التي تشكل الوجدان المصري : الحضارات القبطية والمصرية القديمة واليونانية ، وهو ما لم يعرفه من قبل (!!)^(٤) .

وذكر عبد الرحمن الشرقاوي بعض المجالات التي تأثر فيها الشافعي تأثيراً مباشراً بالبيئة المصرية . فقد كان يرى ، كالإمام مالك ، أن من حق صاحب الأرض التي بها بئر أن يبيع الماء ولكنه في أرض النيل ، تابع رأي الإمام الليث^(٥) : في أن صاحب الأرض التي بها بئر ، ليس له إلا حق السبق في الاستعمال أي الامتياز فقط ، وللغير بعد ذلك ، حق الشرب ، وسقي الأرض بلا مقابل^(٦) . وقال الأستاذ الشرقاوي أيضاً : إن الشافعي قد استطاع ، وهو بمصر أن يتحرر في آرائه فألف كتاباً عن قتال أهل

(١) انظر : «ضحى الإسلام» (٢ / ٢٣١) .

(٢) انظر : «أئمة الفقه التسعة» (١) (ص : ١٥٠ وما بعدها) .

(٣) (ص : ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٩٦ ، ١٩٩ ، ٢٠١) .

(٤) أئمة الفقه التسعة (ص : ١٥٤) .

(٥) أي أن الليث مصري ، ولا يسعه إلا أن يقول ما قال ، ما دام أنه مصري ، ويسكن مصر ، وكأن الفقيه أسير البيئة ، لا أسير النص .

(٦) أئمة الفقه التسعة (ص : ١٩٦) .

البغي ، لعله لم يكن يستطيع أن يصنعه في غير مصر (!) قال : وقتال أهل البغي قائم على تفسير قوله تعالى : ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَغْيٍ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] ^(١) . قال : وأهل البغي ، عند الشافعي ، هم : معاوية رضي الله عنه وجنوده الذين حاربوا عليًا رضي الله عنه ^(٢) .

وهناك عنصر آخر ، يراه بعض المصنفين المحدثين من الأسباب الحاسمة في تحديد وجهة الشافعي الجديدة في الفقه : إنه الليث بن سعد وفقهه (!) وممن رأيتُه اعتنى بذلك : أحمد أمين ، وعبد الرحمن الشرقاوي ، أيضًا .

وإذا كان الأول قد أشار إلى ذلك ، ولم يطنب في الكلام ، كحاله في

(١) المصدر السابق (ص : ١٩٨ ، ١٩٩) .

(٢) قلت : لم أجد مبررًا يمنع الشافعي من أن يضع مثل هذا الكتاب في غير مصر ، مادام أن أهل البغي عنده : معاوية وجنوده ؛ لأن الدولة الأموية لم تعد موجودة في عصر الشافعي حتى يهاها ، فلا يؤلف مثل هذا الكتاب . وكتاب قتال أهل البغي موجود في «الأم» (٤ / ٢٢٦) . وليس كما قال الأستاذ ، وإنما تكلم الشافعي فيه عن قتال أهل البغي بصفة عامة ، وذكر ما يتعلق بهم من أحكام . نعم ، ذكر في الكتاب معاوية ، ويوم صفين ، ويوم الجمل . . . لكنه ذكر أيضًا : حروب أهل الردة ، والخوارج ، وبعض ما يتعلق بالحراة . وما ذكر هذا وذلك إلا ليستنبط الحكم العام ، لا أن يعرض بهذه الفئة أو تلك .

على أن من أهم ما يستفاد من هذا الكتاب : أن الشافعي اعتمد في استنباط أكثر الأحكام المتعلقة بقتال أهل البغي على تصرفات الصحابة : أبي بكر وعمر وعلي . . وأن الخوارج عنده مسلمون ، وأن من رأوا رأيهم وتجنّبوا جماعات الناس ، وكفروهم لم يحلل بذلك قتالهم ؛ لأنهم على حرمة الإيمان ، لم يصيروا إلى الحال التي أمر الله عز وجل بقتالهم فيها .

عنصر البيئة^(١)، فإن الثاني توسع في ذلك...^(٢)، قال على الخصوص : فما كاد يطأ أرض مصر، حتى بحث عن قبر الإمام الليث بن سعد، فوقف عليه مستعبراً ثم بحث عن آراء الليث وفقهه، فوجد المتعصبين من أعداء الليث وحساده، قد أخفوا كل كتبه تحت التراب أو أحرقوها وظل يبحث عن كتاب «مسائل الفقه» الذي كتبه الليث بيده، وكتاب التاريخ، وكتابه في التفسير والحديث، وكتبه عن منابع النيل، وتاريخ مصر قبل الإسلام، بما حوت من أساطير وروايات، تصور تاريخ الفكر المصري ومقومات شخصية أهل مصر... فلم يعثر على شيء من ذلك كله، إلا بعض مسائل وآراء واجتهادات حفظها بعض تلاميذ الليث، وكان الشافعي قد لقي أحدهم في المدينة، وأحدهم في اليمن، فتلقى عنهما بعض فقه الليث^(٣).

(١) انظر : «ضحى الإسلام» (ص/ ٢٣١).

(٢) ركز الأستاذ عبد الرحمن الشرقاوي، بعد الحديث عن حياة الشافعي وفقهه، على الفترة التي أقامها الشافعي بمصر، وملخص ما جاء بخصوص هذه الفترة في كتابه : أنه أرجع معظم التغييرات التي أحدثها الشافعي في فقهه إلى البيئة، والليث بن سعد وفقهه، وآراء جديدة للإمام علي عليه السلام (!!) بل إنه يرى أن الطريقة الوسط بين أهل المدينة وفقه أهل الرأي التي اهتمت إليها الشافعي، هي للإمام الليث، ونقلت إليه بواسطة تلاميذ الليث. (أئمة الفقه التسعة ص : ١٨٢).

ومناقشة هذه الآراء سأرجئها إلى الباب الموالي الخاص بمصادر الشافعي. إن شاء الله.

(٣) انظر : أئمة الفقه التسعة (ص : ١٥٠)، وانظر أيضاً (ص : ١٥٣، ١٥٨، ١٩٦). قلت : والشافعية، في كتبهم في الخلاف العالي، لا يهتمون بالليث ولا بآراء الليث. فتأمل.

على أن الذين ترجحوا لليث، يذكرون قول الشافعي فيه : الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. لنا وقفة، مع هذا المبحث، إن شاء الله.

أما المسألة، عندي، فهي غير ذلك. وبيانه أن ليس لظاهرة القديم والجديد ميزة خاصة تفصلها عن مذهب الشافعي العام، فهي لا تخرج عن نسق الظاهرة العامة في فقه الشافعي: وهي وجود أكثر من قول في المسألة الواحدة^(١). ومن يطالع كتب الشافعية يصادف كثيرًا: في المسألة قولان. أو في المسألة أقوال وهذا ناتج عن أن الشافعي دائم الفحص في الأدلة، ومتى ظهر له دليل أقوى، ذهب إليه. وقد شاع عنه قوله: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»^(٢).

ومما يدل على أن البيئة لم يكن لها كبير تأثير: ما يلاحظ من أن كثرة مسائل القديم والجديد هي موجودة في العبادات أكثر مما هي في العادات والمعاملات: فأنت، أحيانًا، تقرأ الباب والباين من أبواب المعاملات، ولا تكاد تظفر بمسألة فيها قديم وجديد. والمعلوم أن العبادات لا تتأثر كثيرًا بتقلب الظروف والأحوال.

وعلى هذا يمكن أن أقرر السبب (أو الأسباب) التي جعلت الشافعي ينتقل من قديم إلى جديد فأقول: إن الرجل دائم الفحص في الأدلة، ينقدها ويمحصها، ودائم المناظرة مع تلامذته وغيرهم، ولذلك يقول قولًا ويرجع عنه. وقد يرجع إليه مرة أخرى إذا عن له مبرر للرجوع. وقد يقول قولين، أو أقوالًا، ولا يتبين له وجه الترجيح. فالظاهر أن السبب الرئيس عندي في تغير رأي الشافعي عمومًا: عامل الترجيح^(٣).

(١) تفصيل هذا محله: الباب الخاص بمميزات فقه الشافعي.

(٢) انظر: توالي التأسيس لابن حجر (ص: ١٠٧ - ١٠٩).

(٣) قد يقال: لعله اطلع على أحاديث بمصر، فغير بعض آرائه تبعًا لذلك، هذا =

والمعلوم أن الترجيح مرتبط بالاجتهاد في تعيين أحد الأدلة واعتباره الصالح في تنزيل النازلة عليه . ولذلك فإن أكثر الأصوليين يهتمون به مباحثهم الأصولية . ويمكن تفريع هذا العامل إلى ثلاثة فروع ، هي المباحث التي ستشكل هذا الفصل :

١- الترجيح بين الأدلة النقلية .

٢- التمسك بظواهر النصوص في مقابل قياس أو غيره .

٣- الترجيح بين الأقيسة .

وسأركز في الأمثلة التي سأسوقها في كل مبحث على ما اختلف فيه القديم والجديد ، باعتبار ذلك هو موضوع البحث . وإلا فالعناصر التي حددتها : صالحة لكل مسألة فيها للشافعي قولان أو أكثر .

وأشير في ختام هذه الملاحظات الممهدة إلى أن العنصر الأكثر تأثيراً في اضطراب قول الشافعي - باستقراء مسائل القديم والجديد : هو تعارض الأدلة النقلية^(١) . ولذلك تجد الشافعي يضع بمصر ، كتاباً

= ممكن ، ووارد ، ولكني لم أجد ما يؤيده ، ومسنده في الحديث : بين أيدينا اليوم ، مطبوع مستقلاً ، وملحقاً بالأم ، ومعظم الأحاديث الموجودة فيه : إن لم أقل كلها كان يعرفها قبل دخوله مصر ، بدليل روايتها الذين روى عنهم . وحتى يحيى بن حسان الذي روى عنه أحاديث ليست بالكثيرة ، والذي يقال : إنه اتصل به بمصر : ثبت أنه التقى به قبل ذلك ، في اليمن ، وأخذ عنه ، نعم ، سترى في الباب الثالث أن الشافعي حرص على أن يطلع - كعادته - على آراء فقهاء مصر ؛ ولا شك أن هذا سيؤثر في فقهه و لكن هذا ، أيضاً ، داخل في عامل الترجيح . أما العرف بالمفهوم الفقهي فإن الشافعي لا يأخذ به ، فلا نطلب فيه .

(١) ليتأكد كل باحث من ذلك يمكنه أن يقرأ «المذهب» للشيرازي : فهو صغير الحجم ، ويذكر مختلف أقوال الشافعي بأدلتها .

جليلاً لعله أول وأهم كتاب من نوعه ، وهو كتاب : « اختلاف الحديث » .

وللأستاذ عبد اللطيف السيد علي سالم : دراسة قيمة حول هذا الكتاب^(١) ، ملخصها : « أن الاختلاف بين الأحاديث هو اختلاف في أنظار المكلفين فقط ، وليس هو واقع على الحقيقة » وأن للشافعي السبق في تحليل الأحاديث التي ظاهرها التعارض ، والتوفيق أو الترجيح فيما بينها ، بمنهج إسلامي دقيق ، هو المنهج الإسلامي في هذا العلم . أما الوسائل التي استعملها الشافعي في هذا المنهج فهي : قواعد علوم الحديث ، والقواعد الأصولية المتعلقة بالعموم والخصوص ، والأوامر والنواهي ، والنسخ ، والمباح .

* * *

(١) انظر كتابه بعنوان : « المنهج الإسلامي في علم مختلف الحديث . منهج الإمام الشافعي » .

المبحث الأول : الترجيح والجمع بين الأدلة النقلية

الجمع والترجيح ، في واقع الاستنباط ، هما شيء واحد ، فالذي يجمع بين حديثين (أو أكثر) يحمل أحدهما على الآخر ، بكونه مقيداً له ، أو مخصصاً ، أو ناسخاً : هو في واقع الأمر يعمل بأحد الدليلين ، مثال ذلك أن الشافعي يرى أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب^(١) ، عملاً بحديث حذيفة بن اليمان مرفوعاً « وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً » مع أنه يروى في سنن حرمله (وهو من الجديد) عن سفيان عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة يبلغ به : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً »^(٢) .

فالشافعي قد حمل الحديث الثاني على الأول ؛ أي أنه رجح الأول .

أما مالك وأبو حنيفة ومن وافقهما فقد عملوا بالثاني ، فأجازوا التيمم بكل أجزاء الأرض^(٣) . ومنهم من رأى أن من عمل بالأول دون الثاني فقد أخذ بمفهوم اللقب^(٤) ، بل منهم من ضعف حديث حذيفة^(٥) . ومن أمثلة ذلك :

(١) « الأم » (١/ ٦٦) .

(٢) انظر : معرفة السنن والآثار ، للبيهقي (١/ ٢٩٤) . وانظر صحيح البخاري ، كتاب التيمم (١/ ٢٢٦) .

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٥٣) ، والكافي لابن عبد البر (١/ ١٨٢) ، والتلقين لعبد الوهاب (ص : ٢١) .

(٤) مفتاح الوصول (ص : ٨٩) .

(٥) جاء في معرفة علوم الحديث لابن الصلاح (معرفة زيادة الثقات ص : ٧٩) وتدريب الراوي (١/ ٢٤٥) أن زيادة : « وجعلت تربتها لنا طهوراً » تفرد بها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي ؛ وسائر الروايات ، لفظها : « وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً » . =

المسألة الأولى : كيفية التيمم : التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين في الجديد .

الجديد : قال الشافعي : « ولا يجوز أن يتيمم الرجل إلا أن ييمم وجهه وذراعيه إلى المرفقين » ، وقال : « ويضرب بيديه معاً لذراعيه ، لا يجزيه غير ذلك » وقال : « ويخلل أصابعه بالتراب ، ويتبع مواضع الوضوء بالتراب كما يتبعها بالماء » .

والمعتمد عند الشافعي في الجديد حديثان : الأول : رواه عن إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية ، عن الأعرج ، عن ابن الصمة « أن رسول الله ﷺ ، تيمم فمسح وجهه وذراعيه »^(١) . والثاني : رواه

= قلت : قد روى البيهقي حديثاً من غير طريق أبي مالك الأشجعي ، فقال : أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، حدثنا أبو بكر القطان ، ثنا إبراهيم بن الحارث ، ثنا يحيى بن أبي بكير ، ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد ابن الحنفية أنه سمع علي بن أبي طالب يقول : قال رسول الله ﷺ : « وجعلت لي التراب طهوراً » .

(١) الأم (١/ ٦٥) والحديث حسنه البغوي في شرح السنة (٢/ ١٥٥) . وفي سنده راويان اختلف في تعديلهما : (الأول) : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني ، هو ثقة عند الشافعي (انظر : آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم : ٢٢٣) . وضعفه مالك وابن معين (انظر : تهذيب التهذيب ١/ ١٥٨ رقم الترجمة ٢٨٤) . (الثاني) هو أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصاري المدني ، ضعفه مالك وغير واحد . (تهذيب التهذيب ٦/ ٢٧٢ رقم الترجمة ٥٣٩) ، وهو عند الشافعي ثقة (انظر : كتب اختلاف الحديث : ٨/ ٦٠٨ من الأم) .

والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز ، ثقة ، ولم يسمع هذا الحديث من ابن الصمة ، وإنما سمعه من عمير مولى ابن عباس عن ابن الصمة (السنن الكبرى ١/ ٢٠٥) . =

عن مالك عن نافع أنه أقبل هو وابن عمر من الجرف ، حتى إذا كانا بالمربد ، نزل فتيمم صعيداً ، فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى^(١) .

وللشافعي دليل ثالث من المعقول ، قال فيه : «ومعقول ، إذا كان التيمم بدلاً من الوضوء على الوجه واليدين ، أن يؤتى^(٢) بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه فيهما^(٣) ، وأن الله عز وجل إذا ذكرهما فقد عفا في التيمم عما سواهما من أعضاء الوضوء والغسل»^(٤) .

= إلا أن للحديث شواهد مرفوعة وموقوفة ، رواها البيهقي من طرق مختلفة ، بعضها فيه ضعف ، لكنها بمجموعها تفيد صحة هذا الخبر عن رسول الله ﷺ .

والثابت عند البخاري (١ / ٢٢٧) ، ومسلم (٤ / ٦٣ بشرح النووي) من حديث ابن الصمة ، «يديه» ، لا «ذراعيه» .

وانظر : سنن أبي داود (٣٣٠ / ١) (٩٠ / ١) ، والتلخيص الحبير (المجموع ط . غ . م ٢ / ٣٢٧) .

وابن الصمة : هو أبو الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري صحابي ، بدري (الأم ٨ / ٦٠٨) .

(١) الأم (١ / ٦٣) . قال الشافعي : «والجرف قريب من المدينة» . انظر : «مسند الشافعي» ، (٨ / ٤٥٠) ، وفيه أخرج هذا الأثر عن سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه ، وصلى العصر ، ثم دخل المدينة ، والشمس مرتفعة ، فلم يعد الصلاة» ، والمربد على ميل أو ميلين من المدينة . (انظر : الموطأ بتصحيح محمد فؤاد عبد الباقي ص : ٥٦) .

(٢) مصدر مؤول من «أن» والفعل ، نائب الفاعل ، والعامل فيه هو اسم المفعول (معقول) ، أي : «ومعقول أن يؤتى» . والله أعلم .

(٣) والمذكور في الوضوء : الغسل إلى المرفقين ، فوجب أن يكون المسح كذلك . والله أعلم .

(٤) «الأم» (١ / ٦٥) .

وتبعاً لرأي الشافعي في وجوب الترتيب في الوضوء بين الأعضاء ، نص في الأم على أن التيمم إذا بدأ بيديه قبل وجهه أعاد فيمم وجهه ثم يمم ذراعيه . وكذلك إن قدم اليد اليسرى على اليمنى أجزأه ولا إعادة عليه كالوضوء عنده^(١) .

القديم : حكى أبو ثور عن الشافعي في القديم أن التيمم ضربة للوجه والكفين . ودليل ذلك حديث عمار الموجود في الصحيحين ، قال : «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة ، فأجبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال عن اليمين وظاهر كفيه ووجهه»^(٢) .

وهو عند أحمد والترمذي وأبي داود بالفاظ متقاربة^(٣) .

توجيه موقف الشافعي :

لقد أوضح الشافعي في كتاب «اختلاف الحديث»^(٤) ، ما يفيد أن اضطراب الروايات عن عمار واختلافها^(٥) يجعل الأخذ برواية ابن الصمة

(١) «الأم» (١/٦٦) . وانظر : باب تقديم الوضوء ومتابعته (١/٤٥) .

(٢) مسلم (٤/٦١) بشرح النووي . والبخاري في الصحيح (١/١٢٧) ، والمجموع (٢/٢١٣ ط . م) .

(٣) انظرها مجتمعة في نيل الأوطار (١/٢٦٣) . وانظر : سنن أبي داود : باب التيمم (١/٨٦) . وصحيح الترمذي : باب ما جاء في التيمم (١/٩٧) .

(٤) «الأم» (٨/٦٠٨ و ٦٠٩) .

(٥) لقد روى الشافعي عن عمار المسح إلى المناكب ، وأشار إلى أن ذلك منسوخ ، =

هو المعتمد لعدم الاختلاف عنه فيها ، ولأننا أوفق لكتاب الله والقياس ، وقال : « وإنما منعنا أن نأخذ برواية عمار في أن نيمم الوجه والكفين : ثبوت الخبر عن رسول الله أنه مسح وجهه وذراعيه ، وأن هذا التيمم أشبه بالقرآن ، وأشبه بالقياس بأن البذل من الشيء إنما يكون مثله »^(١) .

بقيت الإشارة إلى ثلاثة أمور :

الأول : أن حديث عمار القاضي بالمسح على الوجه والكفين ، أنكره على عمار عمر بن الخطاب ، فقال عمار لعمر : « إن شئت لم أحدث به » ، فقال عمر : « نوليك ما توليت »^(٢) .

الثاني : أن المرجح عند النووي هو القول القديم ، صرح بذلك في « المجموع »^(٣) و « التنقيح »^(٤) . لكن المذهب الصحيح عند الشافعية هو القول الجديد^(٥) .

الثالث : وهو الأمر المهم ، أن بعض الشافعية أنكروا رواية القديم ،

= وذكر بعد ذلك مباشرة حديث ابن الصمة ، إشعاراً منه بأنه هو الناسخ . وهناك روايات عن عمار تقضي بالمسح إلى المرفقين ، وإن كانت لا تقوى على معارضة الرواية الموجودة في الصحيحين . (انظر تفصيل هذه الأخبار في السنن الكبرى ٢٠٨ / ١ وما بعدها) . وانظر : سنن أبي داود (٣٢٨) ، (١ / ٨٩) .
والمسح إلى المناكب صحيح عن عمار (انظر : صحيح الترمذي ٩٧ / ١ ، وسنن أبي داود ٨٦ / ١) .

(١) « الأم » (٨ / ٦٠٩) : كتاب « اختلاف الحديث » .

(٢) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٤ / ٦٢) .

(٣) (٢ / ٢١٣ ط . م) . (٤) مغني المحتاج (١ / ٩٩) .

(٥) المصدر السابق .

وزعموا أن المنصوص في القديم والجديد هو المسح إلى المرفقين^(١).
 لكن المحققين منهم على إثبات رواية أبي ثور، ولقد وجدت عند
 البيهقي ما يعضد هذه الرواية، وهو أن الشافعي كان يشك، في بغداد،
 في ثبوت حديث مسح الذراعين، قال الشافعي، فيما رواه عنه
 الزعفراني^(٢): «ولو أعلمه ثابتاً لم أعده، ولم أشك فيه . . .» وعندما
 ثبت له في الجديد أخذ به . والله أعلم .

مذاهب العلماء :

القول الجديد هو مذهب مالك وأبي حنيفة وهو المروي عن ابن عمر،
 وابنه سالم، والحسن البصري، وسفيان الثوري^(٣). وبالقديم، قال :
 الأوزاعي، وإسحق بن راهويه، وأحمد بن حنبل^(٤). وهو مذهب جمع

(١) مع أن الراوي للمذهب القديم هو أبو ثور، ونقل الثقة الضابط مقبول . انظر :
 المجموع (٢ / ٢١٣ ط . م) .

(٢) وهو من رواية القديم . (انظر : السنن الكبرى ١ / ٢١١) .

(٣) المغني (١ / ٢٤٤) . والسنن الكبرى (١ / ٢٠٨)، وزاد البيهقي : الشعبي، وإبراهيم
 النخعي . وأحكام القرآن للجصاص (٢ / ٣٨٧) .

إلا أنه مما تجدر الإشارة إليه، أن الفرض عند مالك : المسح على الوجه واليدين إلى
 الكوعين، وأن المسح إلى المرفقين، والضربة الثانية، والترتيب بين أعضاء التيمم،
 كل ذلك سنة فقط، وبذلك يكون المذهب المالكي، هنا أدق نظراً من المذهب
 الشافعي ؛ لأنه أعمل الحديثين معاً : حديث عمار وحديث ابن الصمة، في حين نرى
 الشافعي يسقط حديث عمار . والله أعلم . انظر المقدمات الممهدة (١ / ١١٤)،
 والكافي لابن عبد البر (١ / ١٨١ و ١٨٢)، والتلقين لعبد الوهاب (ص : ٢١) .

(٤) «المغني» (١ / ٢٤٤) وزاد : «مالكاً» . وفيه نظر . وانظر شرح السنة للبعوي (٢ /
 ١١٤) باب كيفية التيمم، وصحيح الترمذي باب ما جاء في التيمم (١ / ٩٧) .

من الصحابة رضوان الله عليهم، منهم : علي وعمار وابن عباس ،
والتابعين منهم : عطاء والشعبي^(١) .

المسألة الثانية : في طهارة المياه : الماء القليل الجاري ينجس بملاقاته
النجاسة كالراكد في الجديد .

الماء الكثير^(٢) لا ينجسه شيء ، سواء كان جارياً أو راكداً ، ما لم تغير
النجاسة طعم الماء أو لونه أو ريحه^(٣) .

والماء الراكد إذا خالطته نجاسة ، ينجس إذا كان قليلاً باتفاق
الأصحاب ، لكن الخلاف بين القديم والجديد في الماء الجاري الذي لم
يبلغ القلتين :

الجديد : قرر الشيرازي المسألة بقوله : « وإن كان الماء جارياً ، وفيه

(١) وعلى هذا فعن الشعبي روايتان . المجموع (١ / ٢١٣) . وقال البيهقي : « وقد روي
عن علي وابن عباس مسح الوجه والكفين ، وروي عن علي بخلافه » ، فكان لعلي ،
رضي الله عنه ، روايتين . (السنن الكبرى ١ / ٢١١) .

(٢) اختلف في الحد الفاصل بين القليل والكثير ، وعند الشافعي : الكثير ما بلغ قلتين ،
لحديث : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً » (الأم ١ / ١٧ ، ومسند الشافعي في
الأم ٨ / ٤٤٥) ، ومختصر المزني (٨ / ١٠٠ ، ١٠١) ، والسنن الكبرى (١ / ٢٥٧) .
وانظر تفصيل الخلاف في الحد الفاصل بين القليل والكثير في « بدائع الصنائع » (١ /
٧١) . واختلف أيضاً في مقدار القلتين (انظر المحلى : ١ / ١٥١) . وعند الشافعي أن
القلة قربتان ونصف ، فلا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة إلا بخمس قرب كبار .
انظر : الأم (١ / ١٨) ، ومغني المحتاج (١ / ٢٥) .

(٣) انظر : « الإجماع » لابن المنذر (ص : ١٩) ، وقارن بينه وبين أحكام القرآن للجصاص
(٣ / ٣٤٠) . وانظر : نهاية المحتاج (١ / ٧٣) .

نجاسة جارية^(١) كالميتة المتغيرة ، فالماء الذي قبلها طاهر ؛ لأنه لم يصل إلى النجاسة ، فهو كالماء الذي يصب على النجاسة من إبريق ، والذي بعدها طاهر أيضاً ؛ لأنه لم يصل إليه النجاسة ، وأما ما يحيط بها من فوقها وتحتها ، ويمينها وشمالها ، فإن كان قلتين ولم يتغير : فهو طاهر ، وإن كان دونهما فنجس كالراكد^(٢) .

ونص «الوجيز» أخصر من نص المذهب ، وفيه : «وإن كانت النجاسة جامدة ، تجري بجري الماء ، فما فوق النجاسة تحتها طاهر ، لتفاصيل جريات الماء ، وما على جانبيها فيه طريقان»^(٣) .

وهذا المعنى موجود في الأم ، وفيه على الخصوص : «وإن كان الماء الجاري قليلاً ، فيه جيفة فتوضأ رجل مما حول الجيفة لم يجزه ، إذا

(١) قال الشيرازي في النجاسة الواقعة : «وإن كانت النجاسة واقفة ، والماء يجري عليها ، فإن ما قبلها وبعدها طاهر ، وما يجري عليها ، فإن كان قلتين : فهو طاهر ، وإن كان دونه : نجس وكذا ما يجري عليها بعدها فهو نجس» .

وهذه النجاسة الواقعة ليست من موضوعنا (١/ ١٩٠ ط . م) .

ورأي إمام الحرمين والغزالي والبلغوي أن النجاسة إذا كانت مانعة مستهلكة : لا ينجس الماء ، وإن كان كل جرية دون قلتين ، قال الغزالي في الوجيز ، في الماء الجاري : «فإن وقعت فيه نجاسة مانعة لم تغيره : فهو طاهر ، إذ الأولون لم يحترزوا من الأنهار الصغيرة» . (فتح العزيز ١/ ٢٢٣ المجموع ط . غ . م)

وهذا غير القول القديم ، كما سنرى ، فليس فيه فرق بين النجاسة الجامدة والمائعة .

(المجموع ١/ ١٩٠ ط . م) .

(٢) المجموع (١/ ١٩٠ ط . م) .

(٣) فتح العزيز (١/ ٢٢٥ من المجموع) وقوله «جامدة» مخالف لظاهر القول القديم الذي لم يفرق بين الجامدة والمائعة كما سبقت الإشارة إلى ذلك .

ما كان حولها أقل من خمس قرب^(١) كالماء الراكد ، ويتوضأ بما بعده ، لأن معقولاً في الماء الجاري أن كل ما مضى منه غير ما حدث ، وأنه ليس واحداً يختلط بعضه ببعض^(٢) .

ودليل الجديد هو مفهوم حديث القلتين ، فإنه لم يفرق بين الجاري والراكد : فكل ماء دون قلتين ينجس بملاقاته النجاسة ، قال الشافعي : « وفي قول رسول الله ﷺ : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً » ، دلالة على أن ما دون القلتين من الماء يحمل النجس »^(٣) .

(١) أقل من قلتين .

(٢) الأم (١٧/١) . قلت : هذا أهم ما يوجد في « الأم » و « المذهب » و « الوجيز » ، في تقرير القول الجديد ، ولكن الدكتور الأندونيسي أبى إلا أن يكتب ، بخط بارز غليظ ، ما يلي : « الجديد : إن الجاري كالراكد في الحكم ، فلا ينجس بملاقاة النجاسة ، إذا كان قلتين فأكثر ، إلا إذا تغير أحد أوصافه ، سواء كانت النجاسة جامدة أم مائعة ، لقوله ﷺ : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً » . (الإمام الشافعي . . . ص : ٤٤٥) .

وهذا الذي سماه الدكتور جديداً ، لا خلاف فيه بين القديم والجديد . والصحيح أن القول الجديد ما أثبت ، وهو الذي يذكره الشافعية ، وذكره الدكتور نفسه في الصفحة الموالية من كتابه (٤٤٦) ، لكن على سبيل التفسير والتوضيح ، لا على سبيل التقرير . وذكر بجانبه قول الشيرازي في النجاسة الواقعة بتصرف . وهكذا كان تقرير المسألة عنده ، فيه خلط عجيب ، مما يعطي الانطباع على أنه لم يفهم جيداً الموضع . (انظر : الإمام الشافعي في مذهبيه : القديم والجديد ص : ٤٤٥) .

(٣) الأم (١٨/١) ، و (٨/ ٦١١) : كتاب اختلاف الحديث . وانظر : المجموع (١/ ١٩٠ ، ١٩١) ، ولابن قدامة اعتراض على مفهوم حديث القلتين ، وملخصه : أن الحديث إنما ورد في الماء الراكد : ولا يصح قياس الجاري عليه . وأن ماء الساقية =

القديم : حكاه أبو العباس ابن القاص^(١) ، وتقريره أن الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير ، سواء كان قليلاً أو كثيراً^(٢) ، إلا إذا تغير لونه ، أو ريحه ، أو طعمه .

ولعل أهم دليل للقديم ، هو عموم قوله تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان : ٤٨] ، وعموم قوله ﷺ : «الماء لا ينجسه شيء»^(٣) ، وقوله ﷺ : «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه طعمه أو ريحه»^(٤) .

توجيه رأي الشافعي الجديد :

من تأمل «باب الطهارة بالماء» من كتاب «اختلاف الحديث»^(٥) : يجد وجه اختيار الشافعي واضحاً : فلقد صدر الباب بقوله تعالى :

= (وهو ماء جار) بمجموعه ، قد بلغ القلتين ، فلا ينجس . انظر : المغني (١ / ٣٢) . وفي كلام الشافعي المذكور ، فوق ، دلالة على أنه يقول بمفهوم المخالفة الذي أنكره الأخناف ، ووافقهم بعض الشافعية كالغزالي في المستصفى (١ / ١٩١ ، ١٩٢) .

(١) هو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ، المعروف بابن القاص ، إمام الشافعية في عصره ، من أهم كتبه : «التلخيص» ، ويحكي فيه ، كثيراً ، أقوال الشافعي القديمة ، والأصحاب يعتمدون نقله (طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ١٠٣ ط . غ . م) توفي سنة ٣٣٥ هـ .

(٢) المجموع (١ / ١٩٠ ط . م) . والعبرة في الجاري بالجرية نفسها ، لا مجموع الماء ، والجرية ، بكسر الجيم هي الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض . انظر : المجموع (١ / ١٩٠ ط . م) ، ومغني المحتاج (١ / ٢٤ ، ٢٥) ، والمغني (١ / ٣٢) .

(٣) انظر : كتاب «اختلاف الحديث» ، باب الطهارة بالماء (٨ / ٦١١ من الأم) ، و«السنن الكبرى» (١ / ٢٥٧ وما بعدها) .

(٤) «السنن الكبرى» (١ / ٢٥٩ ، ٢٦٠) . وانظر : المغني لابن قدامة (١ / ٣١) . والكلام المستثنى زيادة ضعيفة لكن الإجماع على العمل بها .

(٥) «الأم» (٨ / ٦١٠ ، ٦١١) . وانظر أيضاً هامش «الأم» (١ / ٢٣) .

﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، ليستدل بهما على أن الطهارة بالماء كله^(١). وأخرج حديث «الماء لا ينجسه شيء»، وحديث «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا»، وحديث «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه»، وحديث «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاًهن أو إحداهن بالتراب».

ورأى أن لا تناقض ولا تعارض بين هذه النصوص: فحديث «الماء لا ينجسه شيء» محمول على ماء بلغ قلتين^(٢)، وأما حديث «لا يبولن أحدكم . . .» فأجاب عنه من وجهين:

إما أن يحمل النهي الوارد فيه على الكراهة. أو أن النهي على ظاهره، لكن المراد بالحديث: الماء الراكد الذي لم يبلغ قلتين^(٣).

(١) «الأم» (٨ / ٦١٠).

(٢) سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: إن بثر بضاعة يطرح فيها الكلاب والحیض، فقال النبي ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء». «الأم» (٨ / ٦١١). و«بضاعة» بضم الباء (وكسرهما) هي دار بني ساعدة بالمدينة. و«الحیض» جمع «حيضة» بكسر الحاء مع مد الياء: الخرقه التي تستعمل في دم الحيض. انظر هامش شرح السنة (٢ / ٦١)، و«السنن الكبرى» (١ / ٢٦٥).

ولم يكن المسلمون يلقون هذه الأقدار في البثر، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البثر «في حدور من الأرض، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقدار من الطرق والأفنية، وتحملها وتلقيها فيها». انظر: معالم السنن للخطابي (١ / ٣٧).

(٣) وهذا التأويل الأخير أول حديث «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً» انظر: «الأم» (٨ / ٦١١).

الاختيار إذن - كان ناتجاً عن جمع بين أدلة نقلية ، ظاهرها التعارض .
والله أعلم .

ولا يقال : إن الشافعي غير رأيه القديم برأي جديد بسبب حديث ظهر له ؛ لأن هذه الأحاديث كان يعرفها الشافعي قبل دخول مصر :

قال في حديث القلتين : « أخبرنا الثقة من أصحابنا عن الوليد بن كثير . . . » ، والشافعي إذا قال ذلك فالمقصود بالثقة عن الوليد : هو أبو أسامة^(١) حماد بن أسامة المتوفى سنة ٢٠١ هـ ، وهو كوفي أخذ عنه الشافعي بالعراق^(٢) .

وحديث « الماء لا ينجسه شيء » ، من مروياته عن المدنيين ، فقد قال في أول إسناده : « حدثنا الثقة عن ابن أبي ذئب^(٣) » ، والشافعي عندما يقول ذلك فهو يعني ابن أبي فديك^(٤) : محمد بن إسماعيل . وهذا مدني^(٥) .

والحديثان الآخران رواهما عن سفيان (بن عيينة) ، وهذا من أكابر أساتذته بمكة ، والله أعلم .

(١) انظر : « تدريب الراوي » (٣١٢/١) . ولكن هذه القاعدة غير مطردة .

(٢) انظر : « مناقب الشافعي » للفخر الرازي (ص : ٤٤) .

(٣) هو محمد بن عبد الله بن أبي ذئب المخزومي ، كان فقيه المدينة ، زمن مالك ، وقبله . مات سنة ١٥٨ أو ١٥٩ هـ . بالمدينة ، وكان الشافعي يتأسف لعدم إدراكه ابن أبي ذئب ، وملازمته ، وأخذه عنه . (انظر : آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ص : ٢٩) .

(٤) تدريب الراوي (٣١٢ / ١) .

(٥) مناقب الشافعي للفخر الرازي (ص : ٤٣) . وهذه القاعدة أيضاً غير مطردة .

مذاهب العلماء :

القول القديم هو مذهب أحمد بن حنبل ؛ ومذهب مالك^(١) والأوزاعي والثوري إلى أن الماء لا ينجس إلا بالتغير ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، واختاره من الشافعية الغزالي في الإحياء والرويانى^(٢) في كتابه : « البحر » و « الحلية » ، قال في البحر : « هو اختياري واختيار جماعة رأيهم بخراسان والعراق » .

قال النووي : « وهذا أصحها بعد مذهبننا »^(٣) .

ومذهب الأحناف أن كل ماء علمت فيه نجاسة لم يجز استعماله ، سواء كان قليلاً أو كثيراً^(٤) .

المسألة الثالثة : في المواقيت

أ- وقت العشاء : يمتد آخر وقت العشاء إلى ثلث الليل في الجديد .
لا خلاف في أن أول وقت العشاء : حين يغيب الشفق^(٥) ،

(١) الكافي (١٥٦/١) ، والمقدمات الممهدة (٨٦ / ١) .

(٢) الإمام أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ، من تصانيفه : « البحر » ، وهو - كما قال السبكي - من أوسع كتب المذهب ، إلا أنه عبارة عن كتاب « الحاوي » للماوردي ، مع فروع تلقاها الرويانى عن أبيه وجده ، ومسائل أخرى . . . (طبقات الشافعية : ٤ / ٢٦٤) توفي ، سنة ٥٠٢ هـ ، مقتولاً من طرف بعض الملاحدة حسداً .

(٣) في المسألة سبعة مذاهب ، انظرها مجتمعة في المجموع (١٦١ / ١ ط . م) .

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٣ / ٣٤٠) ، و « بدائع الصنائع » (١ / ٧١) . وانظر : شرح

السنة للبخوي (٢ / ٥٨) ، و « المجموع » (١٦١ / ١ ط . م) .

(٥) والشفق ، عند الشافعي ، الحمرة التي في المغرب (الأم ١ / ٩٣) . وانظر الخلاف في معنى الشفق ، في المغني (١ / ٣٨٢) .

وفي آخره قولان مشهوران عن الشافعي^(١) :

الجديد : المذكور في الأم^(٢) والمختصر^(٣) أن آخر وقت العشاء إلى أن يمضي ثلث الليل ، قال الشافعي : « فإذا مضى ثلث الليل الأول ، فلا أراها إلا فائتة ؛ لأنه آخر وقتها . . . » وقال : « المواقيت كلها . . . لا تقاس »^(٤) .

ودليل هذا القول هو حديث إمامة جبريل النبي ﷺ ، الذي ذكره الشافعي في أول كلامه عن المواقيت^(٥) ، وفيه : « . . . ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل » . ويعضده ما جاء في صحيح مسلم ، في بيان النبي ﷺ للسائل عن مواقيت الصلاة ، وفيه « . . . ثم آخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول . . . »^(٦) .

القديم : القول القديم أن آخر وقت العشاء إلى نصف الليل ، والدليل ما جاء في الصحيح أن النبي ﷺ أخر العشاء إلى نصف الليل^(٧) .

(١) حلية العلماء (٢/ ١٧) ، والمجموع (٣/ ٣٩ ط . غ . م) . وذكر الرافعي في «فتح العزيز» القولين مطلقين ، دون التنصيص على القديم من الجديد منهما (المجموع ٣/ ٢٨ ط . غ . م) . وكذا كان صنيع البيهقي ، قبله ، في السنن (١/ ٣٧٣) .

(٢) «الأم» (١/ ٩٣) . (٣) في «الأم» (٨/ ١٠٤) .

(٤) «الأم» (١/ ٩٣) .

(٥) «الأم» (١/ ٨٩) ، و«السنن الكبرى» (١/ ٣٦٤) .

(٦) انظر : «صحيح مسلم بشرح النووي» (٥/ ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦) ، و«السنن الكبرى» (١/ ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦) .

(٧) انظر : صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت العشاء إلى نصف الليل (١/ ١٨٩) ، وصحيح مسلم بشرح النووي (٥/ ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣) ، والسنن الكبرى (١/ ٣٧٣ ، ٣٧٤) .

توجيه رأي الشافعي :

صرح الشافعي في الأم بأن آخر وقت صلاة العشاء : إلى أن يمضي ثلث الليل ؛ ونص على أنه لم يأت عن النبي ﷺ شيء يدل على أن صلاة العشاء « لا تفوت إلا بعد ذلك الوقت » .

ولا يسعني في توجيه كلام الشافعي إلا الأخذ بأحد الأمرين :

١- إما أن نعتبر أن للشافعي قولاً واحداً في المسألة^(١) ، وأنه لا يعرف شيئاً يروى عن النبي ﷺ يخالف حديث إمامة جبريل ، ولا يقيس في المواقيت .

٢- وإما أن الحديث الذي يدل على أن جواز تأخير العشاء إلى نصف الليل يعرفه ، لكنه لا يثبت عنده . وهذا هو الراجح ، ويكون قد أخذ بأقوى الدليلين عنده ، والله أعلم .

موقف الشافعية :

صحح جماعة من الشافعية القول القديم ، منهم الشيخ أبو حامد الإسفرائيني ، والمحاملي ، والرويانى^(٢) ، وهو المنصوص عليه في الإملاء^(٣) .

(١) وهو اعتبار أرى فيه شيئاً غير قليل من البعد ؛ لأن الشافعية ذكروا أن قولين في المسألة ، وأن بعضهم صحح الرأي القديم وأخذ به ، كما سنرى .

(٢) انظر : المجموع (٣/ ٣٩ ط . غ . م) .

(٣) وهو من الكتب الجديدة ، وعليه ، فيكون معتمد ما في الإملاء : الحديث الموجود في الصحيحين . والله أعلم .

وذهب جمهورهم إلى تصحيح القول الجديد ، وهو المختار عند النووي في «المجموع»^(١) ، والأصح عند الرافعي في «فتح العزيز»^(٢) .

مذاهب العلماء :

لقد وافق الشافعي في الجديد رأي مالك وإحدى الروایتين عند أحمد (وهي المشهورة عنه) وذهب أبو حنيفة والثوري وابن المبارك وأبو ثور : إلى جواز تأخير العشاء إلى نصف الليل ، وهي الرواية الثانية لأحمد^(٣) .

ب- وقت المغرب : للمغرب وقت واحد ، وذلك حين تخب الشمس في الجديد .

الجديد المنصوص عليه في الأم والمختصر^(٤) ، أن لا وقت للمغرب إلا واحد ، قال الشافعي : « وذلك بين في حديث إمامة جبريل النبي ﷺ

= والشيخ أبو حامد الإسفرائيني هو أحمد بن أحمد ، حافظ المذهب وإمامه بالعراق ، توفي (٤٠٦هـ) طبقات الشافعية للسبكي (٣ / ٢٤٠ ط . غ . م) .

(١) المجموع (٣ / ٣٩ ط . غ . م) .

(٢) ملحق المجموع (٣ / ٢٨ ط . غ . م) .

(٣) المغني (١ / ٣٨٤) ، وحلية العلماء (٢ / ١٧) ، وفتح العزيز (٣ / ٢٨ من المجموع) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢ / ٢٨٧) ، والمقدمات الممهدات (١ / ١٤٩) .

إلا أن الظاهر أن العلماء يختلفون مع الشافعي في فوات وقتها بعد ثلث الليل ، فعندهم أن العشاء لا تفوت إلا بطلوع الفجر . (انظر : المغني ، وأحكام الجصاص ، والمقدمات الممهدات) .

(٤) انظر : الأم (١ / ٩٢) ، والمختصر في الأم (٨ / ١٠٤) .

وفي غيره». أما في حديث جبريل، فإنه عليه السلام صلى بالنبى ﷺ المغرب في اليومين في وقت واحد^(١).

وأما قوله: «وفي غيره»، فإن الشافعي أخرج حديثاً عن جابر قال: «كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ، ثم نخرج نتناضل حتى نبلغ بيوت بني سلمة، ننظر إلى مواقع النبل»^(٢).

وذلك إشارة إلى أنهم كانوا يصلونها في أول الوقت. ولم يرتض الشافعي قول من قال: «لا تفوت حتى يدخل أول وقت صلاة العشاء».

ولم يرتض قياسها على الصبح، وقال: «لا أقيس شيئاً من المواقيت على غيره، وهي على الأصل، والأصل حديث إمامة جبريل النبي ﷺ، إلا ما جاء فيه عن النبي ﷺ خاصة دلالة، أو قاله عامة العلماء ولم يختلفوا فيه»^(٣).

هذا، وقدر أول الوقت بمقدار ما يتطهر المصلي ويستر عورته، ويؤذن، ويقيم، ويصلي خمس ركعات^(٤).

(١) انظر: سنن أبي داود (١/ ١٠٧ رقم ٣٩٣)، وصحيح الترمذي رقم (١٤٩)، والسنن الكبرى (١/ ٣٦٤).

(٢) الأم (١/ ٩٢). وأخرج نحوه من طريق أخرى عن جابر أيضاً. وأخرج حديثاً ثالثاً، هو شاهد لحديث جابر، عن زيد بن خالد الجهني.

(٣) الأم (١/ ٩٢).

(٤) فتح العزيز (٣/ ٢٣ من المجموع. ط. غ. م) ومغني المحتاج (١/ ١٢٢).

والراجع عند الشافعي في الأم أن الصلاة^(١) تفوت إذا فات أول وقتها^(٢)؛ لأنه لا وقت ثان لها.

القديم : حكى أبو ثور عن الشافعي في القديم أن للمغرب وقتين ، يمتد ثانيهما إلى مغيب الشفق^(٣).

ودليل القديم : الأحاديث الصحيحة التي رواها مسلم ، منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « وقت المغرب ما لم يغيب الشفق » . وحديث أبي موسى الأشعري في بيان النبي ﷺ للسائل عن مواقيت الصلاة ، قال : « ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق » . وعن بريدة : « أن النبي ﷺ صلى المغرب في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق »^(٤).

إلا أن اللافت للنظر في هذه المسألة أمران :

الأمر الأول : أن هناك من الشافعية من أنكر أن يكون للشافعي قولان في المسألة ؛ لأن كتب الشافعي المشهورة : القديمة والجديدة ، تنص على أن ليس للمغرب إلا وقت واحد ، وهو أول وقت ؛ وهو ما حكاه الزعفراني الذي يعتبر أثبت أصحاب القديم .

(١) أقصد صلاة المغرب . (٢) الأم (١/ ٩٢) .

(٣) حلية العلماء للشاشي القفال (١٦/٢) . وفتح العزيز (٣/ ٢٦) من المجموع . ط . غ . م . والمجموع (٣/ ٢٩) ط . م .

(٤) المجموع (٣/ ٣١) ط . م . والسنن الكبرى (١/ ٣٧٠) . وصحيح مسلم بشرح النووي (٥/ ١١١ ، ١١٢) .

وحكى النووي في المجموع أن هذا نظر الجمهور من الأصحاب^(١) ، ورد نظرهم بأن «أبا ثور ثقة إمام ، ونقل الثقة مقبول ، ولا يضره كونه لم يوجد في كتب الشافعي ، وهذا مما لا شك فيه»^(٢) .

وممن صحح القول القديم أبو بكر بن خزيمة ، وأبو سليمان الخطابي ، وأبو بكر البيهقي^(٣) ، والغزالي في إحياء علوم الدين ، والبغوي . ونقله الروياني في الحلية عن أبي ثور ، والمزني ، وابن المنذر ، وصححه أيضًا العجلي ، وأبو عمرو بن الصلاح ، قال النوري : «وهو المختار»^(٤) .

الأمر الثاني : أن من المسائل التي يفتى بها على القديم : امتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق^(٥) ، قال الرافعي^(٦) : «فظاهر المذهب القول الجديد ، واختار طائفة من الأصحاب القول الأول (أي القديم) ورجحوه ، وعندهم أن المسألة مما يفتى فيها على القديم» .

(١) المجموع (٢٩/٣) .

(٢) المجموع (٣/٣٠ ط . م) . قلت : من المحتمل جدًا أن يكون للشافعي قولان في القديم : قول يقول بأن للمغرب وقتًا واحدًا ، وقول يقول بأن لها وقتين . ويتقوى هذا الاحتمال ، بملاحظة الظاهرة العامة لفقه الشافعي ، وهي كثرة تردد أقواله في المسألة الواحدة . والله أعلم .

(٣) انظر : السنن الكبرى (١/ ٣٧٠ - ٣٧١) .

(٤) انظر : المجموع (٣/ ٣٠ ط . م) .

(٥) انظر : المجموع (٣/ ٣٠ ط . م) . الطبعة المحققة .

(٦) فتح العزيز (٣/ ٢٦) من المجموع . ط . غ . م (الطبعة غير المحققة) .

توجيه رأي الشافعي :

الواضح هنا أن اختيار الشافعي للقول الجديد ناتج عن ترجيحه لحديث إمامة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ ، دون غيره من الأحاديث الأخرى القاضية بأن للمغرب وقتين . إلا أن للإمام النووي كلاماً في الموضوع جديرًا بإيراده هنا ، قال النووي : « فإذا عرفت الأحاديث الصحيحة تعين القول به »^(١) ؛ لأن الشافعي نص عليه في القديم كما نقله أبو ثور وعلق الشافعي القول به في «الإملاء» على ثبوت الحديث ، وقد ثبت الحديث ، بل أحاديث ؛ و «الإملاء» من كتب الشافعي الجديدة ، فيكون منصوصاً عليه في القديم والجديد ، وهذا كله مع القاعدة العامة التي أوصى بها الشافعي رحمته الله أنه : إذا صح الحديث خلاف قوله : يترك قوله ويعمل بالحديث ، وأن مذهبه ما صح فيه الحديث ، وقد صح الحديث ولا معارض له^(٢) ، ولم يتركه الشافعي إلا لعدم ثبوته عنده ، ولهذا علق القول به في الإملاء على ثبوت الحديث ، وبالله التوفيق^(٣) .

(١) أي بالقديم ، وهو أن للمغرب وقتين .

(٢) من حيث الصحة ، وإلا فله معارض ، وهو حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ ، وفيه : « والوقت فيما بين هذين » وفيه : « ثم صلى المغرب لوقت الأولى » . انظر : « سنن أبي داود » (١ / ١٠٧ (٣٩٣)) بتحقيق محيي الدين ، وصحيح الترمذي رقم (١٤٩) ، والسنن الكبرى (١ / ٣٦٤) .

(٣) المجموع (٣ / ٣١ ط . م) . وانظر ردوده على حديث صلاة جبريل في المجموع (٣ / ٣١ ط . م) .

مذاهب العلماء :

ولقد وافق القول الجديد قول مالك والأوزاعي . وذهب أحمد ،
وأصحاب الرأي ، والثوري ، وداود ، وإسحق : إلى أن لها وقتين : آخره
إلى مغيب الشفق^(١) .



(١) حلية العلماء (٢/ ١٦) . وفتح العزيز (٣/ ٢٨) من المجموع ط . غ . م) ، والمغني
(١/ ٣٨١) ، والمجموع (٣/ ٣١ ط . م) . وفيه : أن المنقول عن أبي يوسف ومحمد
وأكثر العلماء أن للمغرب وقتًا واحدًا . وانظر : أحكام الجصاص (٢/ ٢٧٤) ،
والمقدمات الممهدة (١/ ١٤٩) .

المبحث الثاني

التمسك بظواهر النصوص في مقابل قياس أو غيره

هذا المبحث، كما قلت سابقاً، فرع عن الأول، إلا أنني أفردته بمبحث خاص لأهميته، فقد سبق أن رأينا أن الشافعي يجري النصوص على ظواهرها، ولا يصرف اللفظ عن ظاهره إلا بدليل. ورأينا أن للشافعي نظرة ظاهرية للعقود، في فقهه القديم والجديد، فالعقد إذا توفرت شروطه وتحققت أركانه صح، ولا عبرة بالنوايا الخفية.

وفقهه في الجديد أكثر تمسكاً بظواهر النصوص، وسأعطي لذلك مثالين^(١).

إلا أنه، في بعض الأحيان، قد يشذ عن هذه القاعدة، فيترك ظاهر النص بالاجتهاد، كما سيأتي في المسألة الثانية :

(١) وانظر : كتاب قتال أهل البغي كاملاً في الأم (٣/ ٢٢٦ وما بعدها) حيث تمسك بظاهر قوله : ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا﴾ [الحجرات : ٩]، فقال : «والفيء : الرجعة عن القتال بالهزيمة أو التوبة وغيرها، وأي حال ترك بها القتال فقد فاء . . .»، وقال مبيناً سقوط القود : «وأمر الله تعالى، إن فاؤوا، أن يصلح بينهما بالعدل، ولم يذكر تباعة في دم ولا مال، وإنما ذكر الله تعالى الصلح آخرًا، كما ذكر الإصلاح بينهم أولاً، قبل الإذن بقتالهم، فأشبه هذا، والله تعالى أعلم، أن تكون التبعات في الجراح والدماء وما فات من الأموال ساقطة بينهم . . .» انظر : الأم (٣/ ٢٢٧).

استدل أيضًا بالفتنة التي وقعت بين الصحابة : فليس فيها ذكر للقصاص (٣/ ٢٢٧).

المسألة الأولى : في قراءة الفاتحة في الصلاة : من ترك الفاتحة ناسياً حتى سلم ، أو ركع : لا تسقط عنه القراءة في الجديد .

قراءة الفاتحة من أركان الصلاة عند الجمهور ، خلافاً لأبي حنيفة وطائفة قليلة ؛ لقوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »^(١) .

ومذهب الشافعي ومن وافقه أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد^(٢) . وفي مختصر المزني عن الشافعي أن المأموم يقرأ في الصلاة السرية ، وفي الجهرية لا يقرأ . وروى المزني عن بعض أصحابه قولاً آخر للشافعي : أن المأموم يقرأ في السرية والجهرية^(٣) .

وعلى هذا فمن ترك قراءة الفاتحة عمداً ، وجبت عليه الإعادة ، ومن تركها ناسياً حتى سلم أو ركع^(٤) ، ففيه قولان مشهوران :

١- الجديد^(٥) : قال الشافعي : « فوجب على من صلى منفرداً أو إماماً

(١) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٤ / ١٠٢) : «باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة» ، والأم : (١ / ١٢٣ ، ١٢٩) ، ومختصر المزني في الأم (٨ / ١٠٨) ، ومسند الشافعي في الأم (٨ / ٤٥٦ ، ٤٥٧) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٤ / ١٠٣) .

(٣) مختصر المزني في الأم (٨ / ١٠٨) .

(٤) الظاهر من نص «الأم» (١ / ١٢٥ ، ١٢٩) ، والمختصر (٨ / ١٠٨ ، ١١١) ، ومما جاء في السنن الكبرى (٢ / ٣٨١) ، والمجموع (٣ / ٢٦٥ ط . م) . أن ذلك في حق المنفرد والإمام ، والمأموم في الصلاة السرية . أما المأموم في الصلاة الجهرية فلا شيء عليه . والله أعلم .

(٥) هناك أصل عام (ضابط) للشافعي ذكره المزني في المختصر (الأم ٨ / ١٠٩) وهو أن من «... نسي شيئاً من صلب الصلاة ، بنى ما لم يتناول ذلك ، وإن تناول استأنف الصلاة» .

أن يقرأ بأمر القرآن في كل ركعة لا يجزيه غيرها . . . » ، قال : « وإن ترك من القرآن^(١) حرفاً واحداً ناسياً أو ساهياً لم يعتد بتلك الركعة ؛ لأن من ترك منها حرفاً لا يقال له : قرأ أم القرآن على الكمال^(٢) .

وفي موضع آخر من الأم^(٣) قال : « والعمد في ترك أم القرآن والخطأ سواء في أن لا تجزئ ركعة إلا بها أو بشيء معها ، إلا ما يذكر من المأموم^(٤) إن شاء الله تعالى ، ومن لا يحسن يقرأها ، فلهذا قلنا : إن من لم يحسن يقرأ أجزأته الصلاة بلا قراءة ، وبأن الفرض : على من علمه » . وقال في المختصر^(٥) : « فإن ترك من أم القرآن حرفاً ، وهو في الركعة رجع إليه وأتمها ، وإن لم يذكر حتى خرج من الصلاة وتناول ذلك أعاد » .

وتفصيل هذا التقرير أن الناسي لأمر القرآن ، إن تذكر في الركوع أو بعده ، قبل القيام إلى الثانية عاد إلى القيام وقرأ ، وإن تذكر بعد قيامه إلى الثانية لغت الأولى ، وصارت الثانية هي الأولى . وإن تذكر بعد السلام والفصل قريب لزمه العود إلى الصلاة ، ويبني على ما فعل ، فيأتي بركعة أخرى ويسجد للسهو . وإن طال الفصل يلزمه استئناف الصلاة^(٦) .

(١) يقصد الفاتحة . والله أعلم . (٢) « الأم » (١/ ١٢٩) .

(٣) (١/ ١٢٥) .

(٤) لم أثر على القول في الأم ، ووجدته في المختصر (٨/ ١٠٨ من الأم) كما أثبتته في الصفحة السابقة .

(٥) « الأم » (٨/ ١١١) .

(٦) المجموع (٣/ ٢٦٥ ط . م) .

٢- القديم : القول القديم أن الناسي للفاتحة تسقط عنه القراءة بالنسيان . فعلى هذا ، إن تذكر بعد السلام فلا شيء عليه ، وإن تذكر في الركوع وما بعده قبل السلام ، فوجهان :

أحدهما وبه قطع المتولى أنه يجب أن يعود إلى القراءة كما لو نسي سجدة ونحوها .

والثاني : أنه لا شيء عليه ، وركعته صحيحة ، وسقطت عنه القراءة كما لو تذكر بعد السلام . وبهذا قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه ، ونقله عن نص الشافعي في القديم ، وقطع به أيضاً البندنجي والقاضي أبو الطيب ، وصاحب العدة ، قال النووي : « وهو الأصح »^(١) .

ودليل القديم ما رواه البيهقي في السنن الكبرى ، وتكلم فيه من طريق الإمام الشافعي : « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يصلي بالناس المغرب ، فلم يقرأ فيها ، فلما انصرف قيل له : ما قرأت ، قال : فكيف كان الركوع والسجود؟ قالوا : حسناً ، قال : فلا بأس إذا » . قال البيهقي معقّباً على هذا الخبر : « وإلى هذا كان يذهب الشافعي في القديم »^(٢) .

توجيه القول الجديد :

الظاهر أن الشافعي تمسك بظاهر النصوص الصحيحة الواردة في وجوب قراءة الفاتحة ، ويؤيد هذا ما ورد في بعض نصوصه السابقة ، وهو

(١) المجموع (٣/ ٢٦٥ ط . م) .

(٢) انظر : السنن الكبرى (٢/ ٣٨١ ، ٣٨٢) . وفي روايات أخرى للبيهقي أنه أعاد الصلاة انظر (ص : ٣٨٢) .

قوله : «لأن من ترك منها حرفاً لا يقال له : قرأ أم القرآن على الكمال»^(١) . والله أعلم .

المسألة الثانية : في المسح على الخفين : الخف المخرق لا يجوز المسح عليه في الجديد .

المسح على الخفين جاء رخصة من نص عام . وهو قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] .

واختلف قول الشافعي : في القديم والجديد ، في الخف الذي به خرق يسير يمكن معه مواصلة المشي :

القديم : يجوز المسح على الخف المتخرق إذا كان الخرق في محل الفرض يظهر منه شيء ، ولم يكن فاحشاً .

ووجه الشافعية هذا القول ، بكونه خفاً «يمكن متابعة المشي عليه ، فأشبهه الصحيح»^(٢) .

إلا أن هناك دليلاً نقلياً عاماً ، يعطي القديم قوة ، وهو أن الأخبار الواردة في المسح ، ذكرت مطلقة ، ولم تفرق بين المخرق وغيره . فإباحة المسح على الخفين جاءت قولاً عاماً ، يدخل فيه جميع الخفاف^(٣) .

(١) «الأم» (١/١٢٩) .

(٢) انظر : المذهب في المجموع (١/ ٤٩٥ ط . غ . م) .

(٣) المجموع (١/ ٤٩٧ ط . غ . م) . وأجاب الشافعية بأن هذا الإطلاق (أو العموم) محمول على الخف الصحيح . قلت : وهذا تخصيص بالاجتهاد ، فتأمل .

وهناك دليل عقلي آخر له أهميته وقوته الاستدلالية ، وهو أن الخرق اليسير يصعب الاحتراز منه ، وتدعو الحاجة إليه فلا «تخلو الخفاف عن الخرق غالبًا ، وقد يتعذر خرقه ، لا سيما في السفر ، فعفي عنه للحاجة»^(١) .

الجديد : قال الشافعي في الأم^(٢) : « وإن كان الكعبان أو ما يحاذيهما من مقدم الساق أو مؤخرها يرى من الخف لقصره ، أو لشق فيه ، أو يرى منه شيء ما كان ، لم يكن لمن لبسه أن يمسح عليه ؛ وهكذا إن كان في الخفين خرق يرى منه شيء من مواضع الوضوء ، في بطن القديم ، أو ظهرها ، أو حروفها ، أو ما ارتفع من القدم إلى الكعبين ، فليس لأحد عليه هذان الخفان أن يمسح عليهما » .

وتوجيه هذا القول أن «المسح رخصة لمن تغطت رجلاه بالخفين ، فإذا كانت إحداهما بارزة بادية ، فليستا بمتغطيتين ، ولا يجوز أن يكون شيء عليه الفرض من الرجلين بارزًا ولا يغسل . وإذا وجب الغسل على شيء من القدم وجب عليها كلها»^(٣) .

وكذلك إذا كان في الخف خرق ، في موضع من مواضع مكان المسح ، ثم غطاه جورب فلا يرى الشافعي له المسح^(٤) . وضابط الفتق

(١) المجموع (١/ ٤٩٧ ط . غ . م) وانظر : فتح العزيز في المجموع (٢/ ٣٧٠) .

(٢) انظر : «الأم» (١/ ٤٩) ، وكذلك مختصر المزني (٨/ ١٠٢) .

(٣) «الأم» (١/ ٤٩) .

(٤) قال : «لأن الخف ليس بجورب ، ولأنه لو ترك أن يلبس ، دون الخف ، جوربًا رء (كذا) بعض رجليه » . «الأم» (١/ ٤٩) .

الذي لا يجوز عليه المسح : أن يظهر من خلاله موضع الوضوء ، فإن كان الفتق لا يرى منه شيء : يجوز المسح عليه . . . كما يشار إلى أن الخرق ، فوق الكعبين ، لا يضر^(١) ، وأن الخرق الفاحش الذي لا يمكن معه متابعة المشي لا يجوز عليه المسح باتفاق القديم والجديد^(٢) .

توجيه رأي الشافعي :

الظاهر مما تقدم أن القديم فيه تمسك بظاهر اللفظ في الرخصة ، ورفع الحرج ؛ وأن الجديد فيه تمسك بالأصل العام في الوضوء ، وأن كل موضع من مواضع الوضوء في الرجلين ظهر وبان : يجب أن يغسل ، وإذا وجب غسل البعض ، انصرف الوجوب إلى الجميع .

وبعبارة أخرى أن في القديم تمسكاً بالرخصة ، وفي الجديد تمسكاً بالعزيمة . والله أعلم .

مذاهب العلماء :

بالقول الجديد قال معمر بن راشد ، وأحمد وحكي عن سفيان الثوري ، وإسحق (ابن راهويه) ويزيد بن هارون ، وأبي ثور : جواز المسح على جميع الخفاف ، وحكي «عن الأوزاعي : إن ظهرت طائفة من رجله مسح على خفيه ، وعلى ما ظهر من رجله» . وحكي عن مالك أن الخرق إذا كان

= قلت : نص في مختصر المزني على أنه لا يجوز المسح «على الجوربين ، إلا أن يكون الجوربان مجلدي القدمين إلى الكعبين» (٨ / ١٠٢) .

(١) انظر : «مختصر المزني» (١ / ١٠٢) ، و«فتح العزيز في المجموع» (٢ / ٣٧٣) .

(٢) «فتح العزيز في المجموع» (٢ / ٣٧٠) . و«المجموع» (١ / ٤٩٦) .

يسيراً مسح عليه ، وإلا فلا^(١) . وروي عن «أبي حنيفة وأصحابه : إن كان الخرق قدر ثلاثة أصابع ، لم يجز المسح عليه ، وإن كان دونه جاز»^(٢) . «وعن الحسن البصري : إن ظهر الأكثر من أصابعه لم يجز»^(٣) .

ملاحظة :

قال الدكتور أحمد نحراوي في موضوع «المسح على الخفين» : «ثم اختلف القديم والجديد فيه في أمرين هما : الأول توقيت المسح . الثاني : المسح على الخف المخرق» .

قلت : والظاهر من كلامه الحصر . وهذا الحصر منقوض بفتحنا مختصر المزني وقراءتنا فيه : «ولا يمسح على جرموقين ، قال في القديم : يمسح عليهما» . وفيه أيضاً : «وإن نزع خفيه بعد مسحهما غسل قدميه ، وفي القديم وكتاب ابن أبي ليلة : يتوضأ»^(٤) .

(١) قلت : السير معفو عنه ، كما هو معروف في القواعد الفقهية . وهو المختار إن شاء الله . واستدل القاضي عبد الوهاب في الإشراف (١٦/١) بأن الرسول أرخص في المسح على الخفين فأطلق ولم يفرق بين المخرق وغيره ، واستدل أيضاً بأن الضرورة تدعو إلى ذلك .

(٢) قلت : وهذا تحكم ، فكان حرياً بهم أن يذهبوا مذهب مالك البسيط ، وتركوا الاختيار لصاحب الخف ، فالإنسان فقيه نفسه في مثل هذه الأحوال . والله أعلم .

(٣) انظر : المجموع (١/ ٤٩٦ ، ٤٩٧) ، وفتح العزيز (٢/ ٣٧٢ من المجموع) ، و«المغني» (١/ ٢٨٥) ، و«الميزان الكبرى» (١/ ١٣٨) للشعراني ، و«بدائع الصنائع» (١/ ١١) .

(٤) المختصر في «الأم» (٨/ ١٠٢) . وانظر : الشافعي في مذهبيه : القديم والجديد ، للدكتور (ص : ٤٦٩) .

المسألة الثالثة : في الوضوء : الترتيب بين أعضاء الوضوء واجب في الجديد .

الأصل في هذه المسألة قول الله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦] .

ولقد اختلف قول الشافعي هنا ، فالجديد : أن الترتيب واجب ، والقديم : إن نسي الترتيب صح وضوؤه :

الجديد : قال الشافعي « فمن بدأ بيده قبل وجهه ، ورأسه قبل يديه ، أو رجله قبل رأسه : كان عليه ، عندي ، أن يعيد حتى يغسل كلاً في موضعه ، بعد الذي قبله ، وقبل الذي بعده ، لا يجزئه ، عندي ، غير ذلك . وإن صلى أعاد الصلاة بعد أن يعيد الوضوء » .

واستدل على ذلك بثلاثة أمور :

الأمر الأول : ظاهر القرآن في الآية السابقة^(١) .

(١) أقول ظاهر القرآن ، لأن العطف بالواو لا يقتضي الترتيب ، كما هو معروف عند النحاة ، بخلاف العطف بالفاء أو « ثم » . قال ابن مالك في ألفيته : « فاعطف بواو سابقاً أو لاحقاً في الحكم أو مصاحباً موافقاً » . هذا مذهب البصريين . وقال ابن عقيل : « ومذهب الكوفيين أنها للترتيب ، ورد بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَحَيَاتٌ ﴾ شرح ابن عقيل (٣ / ٢٢٦) . والأنعام من الآية (٣٠) » .

الأمر الثاني : أن الوضوء الثابت عن رسول الله ﷺ جاء مراعيًا للترتيب المذكور في القرآن^(١).

الأمر الثالث : أن الله عز وجل قال : ﴿ إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فبدأ رسول الله ﷺ بالصفاء، وقال : « نبدأ بما بدأ الله ». قال

(١) جاء في السنن الكبرى (١ / ٨٤) أن الشافعي استدل بحديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه . قلت : وهذا الحديث موجود في صحيح البخاري (كتاب الوضوء : باب مسح الرأس كله : (١ / ٨٤)) ، ولفظه : أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد . . . « أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم ، فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه » . روى البخاري هذا الحديث بهذا اللفظ من طريق مالك (انظر : الموطأ في كتاب الطهارة باب العمل في الوضوء) ، وانظر : صحيح مسلم بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي : كتاب الطهارة باب وضوء النبي : رقم (١٨ و ١٩) . ورواه من طريق أخرى عن عبد الله بن زيد بلفظ مقارب (١ / ٨٦) . وانظر : السنن الكبرى (١ / ٨٠) . وهذه ليست هي الصفة الوحيدة المروية عن رسول الله ، فقد صح أن الرسول ﷺ توضأ مرة مرة ، وتوضأ مرتين مرتين وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً . وانظر : البخاري (١ / ٧٧) ، وصحيح مسلم بشرح النووي (٣ / ١٠٥) ، والسنن الكبرى (١ / ٨٠) . لكن الذي لاحظته على هذه الروايات : هو اتحادها في الترتيب بين أعضاء الوضوء ؛ مع العلم ، عند الجمهور ، أن مداومة الرسول على فعل دون أن يعضده قول لا يفيد الوجوب .

وهناك قول نفيس لابن التركماني الحنفي أرى من المفيد إيراده هنا ، قال : « وقد اتفق الشافعي وخصومه على أنه لو بدأ من المرافق إلى رؤوس الأصابع جاز . فلما لم يجب الترتيب هنا - مع أن الظاهر من قوله تعالى « وأيديكم إلى المرافق » يقتضيه - فلما لم يقتضه اللفظ ، وهو ترتيب الأعضاء ، أولى أن لا يجب » . الجوهر النقي في السنن الكبرى (١ / ٥٨) وانظر الأم (١ / ٤٦) .

الشافعي : « ولم أعلم خلافاً أنه لو بدأ بالمروة : ألغى طوافاً ، حتى يكون بدؤه بالصفاء » . وقال : « وكما قلنا في الجمار ، إن بدأ بالآخرة قبل الأولى ، أعاد حتى يكون بعدها ، وإن بدأ بالطواف بالصفاء والمروة قبل الطواف بالبيت أعاد ، فكان الموضوع في هذا المعنى أوكد من بعضه عندي . والله أعلم »^(١) .

القديم قال النووي : « قال أصحابنا إن ترك الترتيب عمداً لم يصح وضوؤه بلا خلاف ، وإن نسيه فطريقان »^(٢) :

(١) « الأم » (١ / ٤٥ ، ٤٦) . وانظر : أحكام القرآن للشافعي بجمع البيهقي (١ / ٤٤ ، ٤٥) . قلت : يشكل على ما قرره الشافعي في الجديد : ما ذكره بعد ذلك مباشرة ، من أن المتوضئ إذا قدم اليد اليسرى على اليمنى ، « فقد أساء ولا إعادة عليه » (١ / ٤٦) . ويتقوى هذا الإشكال بما أخرجه البيهقي مرفوعاً (١ / ٨٦) : « إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بأيامنكم » ، وبما جاء في صحيح البخاري (١ / ٨٠) مرفوعاً في غسل ابنته ﷺ أبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » (كتاب الوضوء / باب التيمن في الوضوء والغسل) ؛ وفي قول عائشة في البخاري أيضاً (١ / ٨٠) : « كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله ، وطهوره ، وفي شأنه كله » ، (وإن كان غاية ما يستفاد من حديث عائشة : التندب) .

لكن البيهقي حمل « الأمر » في الحديث الذي أخرجه على التندب ، والقرينة الدالة على ذلك عنده فيما يظهر لي ، هو ما أخرجه في الصفحة الموالية (١ / ٨٧) من آثار عن علي وابن مسعود أنهما لم يريا بأساً في البداءة باليسار قبل اليمين . لكن الإشكال مع ذلك يبقى قائماً إذا أوجبنا على المتوضئ الترتيب إذ الظاهر أيضاً من صفة وضوء الرسول : البدء باليمين قبل اليسار .

أما ما أثر عن علي وابن مسعود فإنهما رأيا ذلك تمثيلاً مع أصلهما في عدم وجوب الترتيب في الوضوء ، كما سيأتي .

(٢) الطرق : هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب .

المشهور : القطع ببطلان وضوئه . والثاني : على قولين : الجديد بطلانه ، والقديم صحته^(١) .

توجيه رأي الشافعي :

أنت ترى أن الشافعي في قضائه بوجوب الترتيب ، الذي خالف فيه أكثر العلماء خاصة أبا حنيفة ومالكاً - لا يستند على أدلة نصية الدلالة ، وإنما على ظاهر القرآن ، وظاهر السنة ، مقوياً ذلك بالقياس على وجوب الترتيب في السعي بين الصفا والمروة ، وعلى وجوب الترتيب في الطواف قبل السعي ، وعلى وجوب الترتيب في الجمرة الأولى قبل الآخرة .

مذاهب العلماء :

هناك من الشافعية ممن أخذ بعدم وجوب الترتيب ، كالمزني وأبي نصر البندنجي^(٢) ، « واحتج لهم بآية الوضوء ، والواو لا يقتضي ترتيباً ، فكيفما غسل المتوضئ أعضاءه كان ممثلاً للأمر »^(٣) .

ومن غير الشافعية نجد أبا حنيفة^(٤) ومالكاً . وهو مروى عن علي ،

(١) المجموع (١/ ٤٣٣ ط . م) . وانظر : فتح العزيز في المجموع (١/ ٣٦٢) .

(٢) هو الحسن بن عبد الله ، وقيل : عبيد الله . كان حافظاً للمذهب . توفي سنة

(٤٢٥هـ) له في الفقه « الذخيرة » « طبقات الشافعية » (٣/ ١٣٣ ط . غ . م) .

(٣) المجموع (١/ ٤٣٤ ط . م) ، وذكر فيه دليل من المعقول : وهو أن الوضوء طهارة

فلم يجب فيها ترتيب كالجنابة ، وكتقديم اليمين على الشمال (١/ ٤٣٥) .

(٤) قال الجصاص في أحكام القرآن (٢/ ٣٦٠) : « وقال الشافعي : لا يجزيه غسل

الذراعين قبل الوجه ، ولا غسل الرجلين قبل الذراعين ، وهذا القول مما خرج به

الشافعي عن إجماع السلف والفقهاء . . . ! وهذا الكلام من الجصاص فيه نظر .

وابن مسعود، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، والزهري،
ومكحول، والنخعي، وبه قال الأوزاعي، والثوري، والليث ورواية عن
أحمد . . . وبالجديد قال أبو ثور، وإسحاق، وهو المشهور عن أحمد،
وهو منقول عن عثمان بن عفان، وابن عباس، ورواية عن علي عليه السلام ^(١)،
وهو الصحيح المعتمد عند الشافعية .

* * *

(١) انظر : المجموع (١ / ٤٣٣ ، ٤٣٤ ط . م) ، والمغني (١ / ١٣٦) .

المبحث الثالث : ترجيح قياس على قياس

رأينا في مبحث القياس من الفصل الأول ، أن القياس عند الشافعي قسمان :

- أ- أن يكون الفرع في معنى الأصل ، فهذا لا يختلف فيه ^(١) .
 ب- أن يكون الفرع له في الأصول أشباه ، فهذا يلحق بأولاهها به وأكثرها شبهاً فيه ، وقد يختلف القائسون فيه .
 ونبت أيضاً عل أن قول الشافعي ، كثيراً ما يضطرب في هذا القسم :
 فقد يكون له فيه قولان : قديم وجديد ، وقد يكون له في الجديد قولان ويرجح أحدهما .

وقد يكون له فيه قولان ولا يرجح أحدهما على الآخر : كما جاء ، على سبيل المثال لا الحصر ، في كتاب قتال أهل البغي ^(٢) : « وإذا قتل أهل العدل أهل البغي في المعركة ففيهم قولان : أحدهما : أن يدفنوا بكلومهم ، ودمائهم ، والثياب التي قتلوا فيها ، إن شأؤوا (كذا) ، لأنهم شهداء ، ولا يصلّى عليهم ، ويصنع بهم كما يصنع بمن قتله المشركون ، لأنهم مقتولون في المعركة وشهداء . والقول الثاني : أن يصلّى عليهم ؛ لأن أصل الحكم في المسلمين الصلاة على الموتى ، إلا حيث تركها رسول الله ﷺ ، وإنما تركها فيمن قتله المشركون في المعركة » .

(١) قلت : ومع ذلك اختلف الفقهاء فيه مع الشافعي ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك .

(٢) « الأم » (٣/ ٢٣٥) حكم أهل البغي في الأموال وغيرها .

(القديم والجديد في فقه الشافعي ج ١)

فأنت ترى أن الشافعي ذكر في الجديد قولين في مسألة «من قتله أهل البغي في المعركة»، ولم يرجح واحدًا منهما. والأمثلة من هذا كثيرة. والله أعلم.

المسألة الأولى : في الربا : العلة في الأصناف الأربعة الطعمية في الجديد .

الأعيان التي نص على تحريم الربا فيها : الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، التمر ، والملح . أما الذهب والفضة فالعلة فيها الثمنية . أما الأصناف الأربعة فاختلف في العلة فيها قوله القديم والجديد .

القديم : قال الشافعي في القديم : العلة في الأصناف الأربعة أنها مطعومة مكيلة ، أو مطعومة موزونة . والدليل عليه أن النبي ﷺ قال : «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» . والمماثلة لا تكون إلا بالكيل أو الوزن ، فدل على أنه لا يحرم إلا في مطعوم يكال أو يوزن ، فعلى هذا لا يحرم الربا فيما لا يكال ولا يوزن من الأطعمة ، كالرمان والسفرجل والقثاء والبطيخ ، وما أشبهها (!!)^(١) .

الجديد : وقال في الجديد : العلة فيها أنها مطعومة . ودليل ذلك الحديث السابق «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» ؛ والطعام اسم لكل ما يتطعم ؛ والدليل عليه قوله تعالى : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة : ٥] ؛ وأراد بهم الذبائح . . . والحكم إذا علق على اسم مشتق كان ذلك علة فيه ، كالقطع في السرقة ، والحد في الزنا . ولأن الحب ما دام

مطعوماً يحرم فيه الربا ، فإذا زرع وخرج عن أن يكون مطعوماً لم يحرم فيه الربا ، فإذا انعقد الحب وصار مطعوماً حرم فيه الربا ، فدل على أن العلة فيه كونه مطعوماً : فعلى هذا يحرم الربا في كل ما يطعم من الأقوات والإدام والحلاوات والفواكه والأدوية . وفي الماء وجهان^(١) .

هذا كلام الشافعية^(٢) ، وجاء في الأم كلام طويل في الاستدلال على كون العلة هي الطعمية ، وأن الكيل أو الوزن ، أو الاقتيات والادخار : لا أثر لها في الحكم ، ومما قاله الشافعي : «لأننا وجدنا كثيراً منها يوزن ببلدة ، ولا يوزن بأخرى ، ووجدنا عامة الرطب بمكة إنما يباع في سلال جزافاً ، ووجدنا عامة اللحم إنما يباع جزافاً ، ووجدنا أهل البدو إذا تبايعوا لحماً أو لبناً لم يتبايعوه إلا جزافاً . وكذلك يتبايعون السمن والعسل والزبد وغيره ، وقد يوزن عند غيرهم» وقال أيضاً ، في محاولة لإبطال علة الاقتيات والادخار : «وكل ما يبقى منه ويدخر ، وما لا يبقى وما لا يدخر : سواء لا يختلف ، فلو نظرنا في الذي يبقى منه ويدخر ، ففرقنا بينه وبين ما لا يبقى ولا يدخر : وجدنا التمر كله يابساً يبقى غاية ، ووجدنا الطعام كله لا يبقى ذلك البقاء ، ووجدنا اللحم لا يبقى ذلك البقاء ، ووجدنا اللبن لا يبقى ولا يدخر . فإن قال (قائل) : قد يوقط . قيل : وكذلك عامة الفاكهة الموزونة قد تيسر»^(٣) .

(١) انظر المجموع (٩/ ٣٩٥ ط . غ . م) .

(٢) وكلامهم فيه رد ، بالأساس ، على الأحناف الذين يرون أن علة الأعيان الأربعة أنها مكيل جنس .

(٣) انظر : الأم (٣/ ١٤ - ١٩) .

مذاهب العلماء :

الجديد هو الأصح عند الشافعية^(١) . وذهبت الأحناف إلى أن علة الأصناف الأربعة : الكيل مع اتحاد الجنس^(٢) ، وهو مذهب أحمد في أشهر الروايات عنه ، والنخعي ، والثوري وإسحاق ، . . . وهو قول الزهري أيضا .

أما علة الذهب والفضة فهي عندهم : الوزن مع اتحاد الجنس .
وأما المالكية فقد ذهبوا إلى أن علة الذهب والفضة : الثمنية ، وفي الأصناف الأربعة : كونها قوتاً مدخراً^(٣) .

المسألة الثانية : في أسباب الحدث :

أ- من مس دبر نفسه أو دبر آدمي غيره ، انتقض وضوؤه على الجديد .
مذهب الجمهور ، ومعهم الشافعي ، أن مس الذكر يبطن الكف يبطل الوضوء ، لحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها ، الوارد من طرق مختلفة : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ »^(٤) ، لكن اختلف قوله في من مس دبره ، أو دبر آدمي غيره :

(١) المجموع (٩ / ٣٩٧ ط . غ . م) . (٢) عند الشافعي أن الجنس شرط .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة (٤ / ٥ ، ٦ ، ٧) .

(٤) انظر الأم (١ / ٣٤) ومسند الشافعي في الأم (٨ / ٤٤٧) ، والسنن الكبرى (١ / ١٢٨) .

قلت : وذهب أصحاب الرأي والثوري وابن المنذر إلى أن مس الذكر لا ينقض

الوضوء ، وهو قول مروى عن علي وعمار وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت .

انظر : بدائع الصنائع (١ / ٣٠) ، والمغني (١ / ١٧٨) .

الجديد : قال الشافعي ، بعد أن مهد بثلاثة أحاديث^(١) : « وإذا أفضى الرجل بطن كفه إلى ذكره ليس بينها وبينه ستر ، وجب عليه الوضوء » . قال : « وسواء كان عامداً أو غير عامد ، لأن كل ما أوجب الوضوء بالعمد أوجبه بغير العمد » ، قال : « وسواء قليل ما ماس ذكره وكثيره ، وكذلك لو مس دبره ، أو مس قبل امرأته أو دبرها ، أو مس ذلك من صبي : أوجب عليه الوضوء »^(٢) .

وجاء في حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر مرفوعاً : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ » . لفظ أبي هريرة : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ »^(٣) .

وعلى هذا فاللمس الذي يبطل الوضوء ، عند الشافعي ، هو ما كان بطن الكف خاصة ، لأن الإفضاء باليد إنما هو ببطنها ، كما تقول : أفضى بيده مبايعاً ، وأفضى بيده إلى الأرض ساجداً ، أو إلى ركبتيه راکعاً^(٤) .

وأشار الشافعي ، بعد هذا ، إلى أن المرأة ، إذا مست فرجها أو مست

= وهم الدكتور أحمد نحراوي الأندونيسي ، فذكر أنه مذهب مالك أيضاً ، قال ، فيما يتعلق بعدم انتقاض الوضوء بمس الدبر : « وهو مذهب مالك وأبي حنيفة رحمهما ، فهما لا يريان نقض الوضوء بمس الذكر ، فعدم نقضه بمس الدبر من باب أولى » . (الإمام الشافعي ص : ٤٧٨) .

(١) حديث بسرة ، وآخر من طريق أبي هريرة ، وثالث عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، كلها مرفوعة إلى رسول الله ﷺ . (انظر : الأم (١/ ٣٤) .

(٢) الأم (١/ ٣٤) .

(٣) « الأم » (١/ ٣٤) .

(٤) « الأم » (١/ ٣٤) .

ذلك من زوجها، انتقض وضوؤها. وروى بسنده حديثاً موقوفاً على عائشة رضي الله عنها : «إذا مست المرأة فرجها توضأت»^(١).

هذا أهم ما وجدته في الأم، متعلقاً بالموضوع، وليس في الأخبار التي ذكرها الشافعي ما يوجب الوضوء بمس الدبر. بل الأدلة تظافرت على أن المقصود بالمس : مس ذكر الرجل وفرج المرأة خاصة. فما الدليل - إذن - على بطلان الوضوء، في الجديد بمس الدبر؟

الجواب نجده في مختصر المزني الذي يقول : «واحتج (أي الشافعي) في مس الذكر بحديث بسرة»^(٢) عن رسول الله ﷺ : «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ». وقال : الدبر بالفرج، مع ما روى عن عائشة أنها قالت : «إذا مست المرأة فرجها توضأت». واحتج بأن النبي ﷺ قال : «من أعتق شركاً له في عبد، قوم عليه»، فكانت الأمة في معنى العبد، فكذلك الدبر في معنى الذكر»^(٣).

فمن هذا النص نرى أن الشافعي يعتبر أن مس الدبر ينقض الوضوء كالذكر بجامع أنه فرج، وأن الخارج منهما ينقض الوضوء»^(٤).

(١) الأم (١ / ٣٥). قلت : يؤيد هذا الأثر، الذي أخرجه البيهقي أيضاً (١ / ١٣٣)، أحاديث مرفوعة، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١ / ١٣٢). وفي بعض طرق حدث بسرة مرفوعاً : «إذا أفضى أحدكم يده إلى فرجه فليتوضأ» والحديث عام في الرجل والمرأة. والله أعلم.

(٢) ليس المقصود الحصر، فقد روى حديثين آخرين، كما رأينا.

(٣) مختصر المزني في الأم (٨ / ٩٦).

(٤) انظر مذهب الشيرازي في المجموع (٢ / ٣٤ ط. غ. م)، ومغني المحتاج (١ / ٣٦).

القديم^(١) : تقرير القديم أن مس الدبر ، لا ينتقض به الوضوء . ودليله أنه لا يلتذ به^(٢) .

توجيه رأي الشافعي :

أنت ترى أن الظاهر هنا -والله أعلم- أن الشافعي في القديم قاس الدبر على باقي أعضاء الجسم الأخرى ، غير الفرج ، بجامع أنها لا يلتذ بها ، وقاسه في الجديد على الفرج بجامع النقض بالخارج منها . فالسبب ترجيح قياس على قياس .

مذاهب العلماء :

الجديد هو الصحيح عند الأصحاب ، وهو رواية عن أحمد ، وهو مذهب الزهري ، وعطاء^(٣) . وبالقديم قال مالك ، وأبو حنيفة ، وداود (الظاهري) ، وأحمد في الرواية الثانية المشهورة عنه^(٤) .

(١) هو غير مشهور عند الأصحاب ، وشك في ثبوته بعضهم (المجموع ٢ / ١٣٠ ط . غ . م) .

(٢) المجموع (٢ / ٣٤ ط . غ . م) قلت : وهو توجيه جيد لا يقل أهمية من حيث النظر عن توجيه المذهب الجديد ، مادام أن المسألة اجتهادية ليس فيها نص فمن أدرانا أن العلة في مس الذكر والفرج كونها يلتذ بهما . وهذه المناسبة أقرب من جامع النقض ، وهو المنسجم مع فقه الشافعي الذي يرى أن مطلق لمس المرأة يوجب الوضوء . والعجب أنني لم أعلم أحداً من الأصحاب أخذ بهذا التوجيه للمذهب القديم ، وإن كان غير مشهور ، مع أن الكثير منهم ينعنون بالاجتهاد المطلق . والله أعلم .

(٣) المجموع (٢ / ٣٨ ط . غ . م) ، والمغني لابن قدامة (١ / ١٨١) .

(٤) قال في المغني (١ / ١٨١) : « وحجته أنه لا يتوضأ من مس الدبر ، لأن المشهور من الحديث : « من مس ذكره فليتوضأ » ، وهذا ليس في معناه ، لأنه لا يقصد مسه ، =

ب- مس فرج البهيمة أو دبرها لا يتقض الوضوء ، في الجديد وفي القديم ينقضه^(١) .

أشير ، بدءاً ، إلى أن الشافعية اختلفوا في ثبوت أو عدم ثبوت قول قديم للشافعي ، فمنهم من أثبتته ، ومنهم من أنكروه ، والذين أنكروه : منهم من جعل للشافعي قولين في الجديد ، وهم الأكثر ، ومنهم من قطع بأن للشافعي قولاً واحداً وهو أن مس فرج البهيمة لا يوجب وضوءاً . ومن المنكرين : الإمام النووي ، وعلل هذا الإنكار بكون الأصحاب حكوا القول القديم عن محمد بن عبد الحكم^(٢) ، ويونس بن عبد الأعلى^(٣) وهما من أصحاب الشافعي بمصر دون العراق^(٤) .

-
- = ولا يفضي إلى خروج خارج . وانظر المجموع (٤٣ / ٢) ، وفتح العزيز للرافعي في المجموع (٥٧ / ٢) ، والمقدمات (١٠٣ / ١) والإشراف (٢٥ / ١) لعبد الوهاب .
- (١) وهذا غريب إذا تذكرنا أن في المسألة السابقة أن القديم لا يرى انتقاض الوضوء بمس الدبر . لكن هذه الغرابة تنتفي إذا ما حصرنا المذهب القديم في فرج البهيمة دون دبرها ، لأن حصول اللذة بسبب فرجها قد يكون وارداً . والله أعلم .
- (٢) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، من رواة الجديد ، كان قد لازم الشافعي في حياته وتمذهب بمذهبه ، لكنه بعد وفاة الشافعي رجع إلى مذهب مالك ، مذهب أبيه عبد الله بن عبد الحكم .
- (٣) قلت : هو من رواة الجديد أيضاً كما سبق في أول هذا البحث ، ولم أهتم به ولا بمحمد ، لأن المسائل التي رويت عنهما قليلة .
- (٤) انظر : المجموع (٣٩ / ٢) ط . غ . م . وفي حاشية الصفحة تعليق على تعليل النووي ، جاء فيه : « هذا القول لا يمنع أن يكون قديماً ، فإن البويطي والمزني والربيع رووا عن القديم أقوالاً كثيرة ، وهم مصريون . أه . أذرعي » .
- قلت : ومن تصفح مختصر المزني يجد صاحبه يروي مرات عديدة أقوالاً عن الشافعي قديمة ، وعليه : فتعليل النووي غير ناهض .
- =

الجديد : المنصوص عليه في الأم أن من مس شيئاً من فرج بهيمة أو دبرها لا يتوضأ .

قال الشافعي : « وإن من مس شيئاً من هذا من بهيمة لم يجب عليه وضوء ، من قبل أن آدميين لهم حرمة وعليهم تعبد ، وليس للبهائم ولا فيها مثلها »^(١) .

ومعنى هذا الكلام أن البهيمة لا حرمة لها وليست مكلفة ، وأن لمس إناثها - مثلاً - لا يوجب وضوءاً ؛ وأن فرج البهيمة لا يحرم النظر إليه ، ولا لمسه : فهو ليس بعورة ، ولا يتعلق به ختان ولا استنجاء^(٢) فلا وجه للشبه - إذن - حتى يقاس فرج البهيمة ودبرها على فرج الآدمي ودبره .

القديم : القول القديم أن مس فرج البهيمة يبطل الوضوء ، لأنه فرج فأشبهه الآدمي^(٣) .

مذاهب العلماء :

بالجديد قال عامة الفقهاء إلا عطاء والليث^(٤) .

= وفي مغني المحتاج (١ / ٣٦) ، فيما يتعلق بالقديم : « وحكاه جمع جديد » أي من رواية الجديد .

(١) الأم (١ / ٣٤) .

(٢) وانظر : فتح العزيز في المجموع (٢ / ٥٧) .

(٣) انظر : فتح العزيز في المجموع (٢ / ٥٧) ، إلا أن الرافعي يرى أن القول القديم في القبل دون الدبر ، لأن الدبر عند الآدمي « لا يلحق ، على القديم بالقبل ، فمن غيره أولى » . وخالفه غيره ، فجعل الخلاف مطرداً في قبل البهيمة ودبرها . انظر : المجموع (٢ / ٣٩) .

(٤) المجموع (٢ / ٤٣) . والمغني (١ / ١٨٣) . وقال القاضي عبد الوهاب في الإشراف = (القديم والجديد في فقه الشافعي ج ١)

المسألة الثالثة : في نواقض الوضوء : من نام راکعاً أو ساجداً أو قائماً في الصلاة : ينتقض وضوؤه في الجديد .

الصحيح في المذهب والمنصوص عليه في كتب الشافعي : أن من نام قاعداً مستويًا لم يجب عليه وضوء ، سواء في الصلاة أو خارجها^(١) . ومستند ذلك : مرواه الشافعي عن الثقة عنده عن حميد الطويل عن أنس ابن مالك قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون - أحسبه قال قعوداً - حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون »^(٢) . ومن نام مضطجعاً وجب عليه الوضوء^(٣) .

والخلاف في الجديد والقديم فيمن نام راکعاً أو ساجداً أو قائماً في الصلاة :

= (١ / ٢٥) : « ومن لمس فرج البهيمة فلا وضوء عليه خلافاً للشافعي في أحد قوله ؛ لأنه لمس بهيمة ، فأشبهه سائر بدنها ، ولأنه لمس لا لذة فيه ، فأشبهه مس الجماد » . (١) انظر : الأم (١ / ٢٧) ، وكتاب « اختلاف مالك والشافعي » ، هامش الأم (١ / ٢٨) . لكن نص في البويطي أن النوم ينتقض بكل حال . وانظر ملخص الأقوال في المسألة ، في المجموع (٢ / ١٤ ط . م) .

قلت : ولا ينتقض الوضوء بالنعاس وهو السنة . وانظر : الأم (١ / ٢٨) ، والمجموع (٢ / ١٦ ط . م) . وقد ذكر فيه النووي حديثاً يعضد هذا الرأي .

(٢) الأم (١ / ٢٧) . ورواه الترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من النوم ، وإسناده صحيح ، ورواه مسلم في صحيحه (ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) رقم ٣٧٦ ، في الحيض ، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينتقض الوضوء ، بالفظ : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ، ثم يصلون ولا يتوضؤون » . وانظر : هامش شرح السنة (١ / ٣٣٨) للبعوي ط . الإمام .

(٣) الأم (١ / ٢٧) وهامش الصفحة (٢٨) .

القديم : ففي القديم لا ينتقض الوضوء . والأصحاب يذكرون للقديم دليلاً نقلياً ، لكنه ضعيف . وهو قوله ﷺ : « إذا نام العبد في صلاته ، باهى الله به ملائكته ، يقول : عبدي روحه عندي ، وجسده ساجد بين يدي » ، فلو انتقض وضوؤه لما جعله ساجداً^(١) .

الجديد : قرر الشافعي مذهبه الجديد بقوله : « وإذا نام راکعاً أو ساجداً ، أوجب عليه الوضوء ، لأنه أحرى أن يخرج منه الحدث ، فلا يعلم به من المضطجع ، ومن نام قائماً وجب عليه الوضوء^(٢) » ، لأنه لا يكل نفسه إلى الأرض ، وأن يقاس على المضطجع ، بأن كلاً مغلوب على عقله بالنوم ، أولى به من أن يقاس على القاعد الذي إنما سلم فيه للآثار^(٣) ، وكانت فيه العلة التي وصفت من أنه لا يكل نفسه إلى الأرض^(٤) .

(١) الحديث ، كما قال النووي ، ضعيف جداً ، يروى من رواية أنس . (انظر : المجموع ١٤ / ٢ ط . م) .

(٢) الظاهر من اللفظ : في الصلاة وغيرها . والله أعلم .

(٣) ولم لم ترد الآثار لأوجب الشافعي عليه الوضوء . والله أعلم .

(٤) « الأم » (٢٧ / ١) . قلت : والشافعي أوجب الوضوء على المضطجع ، لقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] . وعنده أن الآية نزلت في القائمين من النوم (الأم / ٢٦) . وانظر : الموطأ (١ / ٢١) . ولا يقع اسم « النوم » مطلقاً إلا على المضطجع ؛ ومن نام قاعداً أو قائماً ، يقال فيه : نام قاعداً ، أو قائماً ، هكذا على التقييد « الأم » (٢٧ / ١) .

ولقد استدل الشيرازي في المذهب للجديد ، بالحديث الذي رواه أبو داود (١ / ٥٢ رقم ٢٠٣) وابن ماجه (١ / ١٦١ رقم ٤٧٧) بأسانيد حسنة : « العينان وكاه السه ، فمن نام فليتوضأ » والوكاء هو الخيط الذي يشد به رأس الوعاء ، والسه : الدبر . =

توجيه رأي الشافعي :

ولا يصح لنا أن نقول - انطلاقاً من هذا النص - إلا أن الشافعي عدل عن قياس ضعيف إلى قياس قوي ، فهو قاس ، في الجديد : « من نام قائماً » على النائم مضطجعاً . أما النائم قاعداً على الأرض فلم يوجب عليه الوضوء ، لأن النص صحيح وضوءه . ورأى أن العلة فيه أنه « يكل نفسه إلى الأرض » ، وليست هذه العلة موجودة في النائم قائماً . والمعروف عادة أن الريح يخرج بصعوبة من الدبر المتكئ على الأرض . والله أعلم .

مذاهب العلماء :

لقد وافق الجديد أحمد في رواية ، وفي رواية ثانية أن نوم القائم والراكع والساجد لا ينقض إلا إذا كثر^(١) . وذهب أبو حنيفة إلى أن النوم في حال من أحوال الصلاة لا ينقض ، وإن كثر ، لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ : ففي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أن النبي ﷺ نام في صلاته حتى غط ونفخ ، ثم قال : لا وضوء على من نام قائماً أو راکعاً أو ساجداً ، إنما الوضوء على من نام مضطجعاً استرخت مفاصله^(٢) ، وعن عبد الله بن مسعود قال : « كان النبي ﷺ ينام وهو ساجد ، فما

= ومعناه : اليقظة وكاء الدبر : أي حافظة ما فيه من الخروج . قلت : ولا دليل في الحديث إذا علمنا أن اسم « النوم » مطلقاً لا يقع ، عند الشافعي ، إلا على المضطجع . وانظر : المجموع (٢ / ١٣ ، ١٤ . ط . م) ، والسنن الكبرى (١ / ١١٨) ، وهامش شرح السنة (١ / ٣٣٧) .

(١) المغني (١ / ١٧٤) .

(٢) بدائع الصنائع (١ / ٣١) .

يعرف نومه إلا بنفخه، ثم يقوم، ويمضي في صلاته»، وإسناده صحيح^(١).

وعند المالكية أن من نام ساجداً لم يجب عليه الوضوء، إلا أن يطول، وقيل: إنه يجب عليه بالاستئصال وإن لم يطل، وإذا نام قائماً فلا وضوء عليه وإن طال. واختلف في الركوع، فقيل: إنه كالقيام، وقيل: إنه كالسجود^(٢).

وفي موطأ مالك، بعد إيراد آية الوضوء، ونقل تفسير زيد بن أسلم لها: وهو القيام من المضاجع، يعني النوم، يقول مالك: «... ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر، أو دبر، أو نوم»^(٣).

والنوم في النص مطلق، ولكن الظاهر أنه يقصد: من نام مضطجعا، فقد روى، قبل هذا الكلام أيضاً، عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب

(١) ويجاب عن هذا الحديث بأن ذلك من خصائصه ﷺ: فقد ثبت عنه ﷺ أن عينيه تمانان ولا ينام قلبه. قال أبو بكر بن العربي: ومن خصائصه ﷺ أنه لا ينتقض وضوؤه بالنوم مضطجعا وغير مضطجع. انظر: شرح السنة للبغوي (١/ ٣٣٩). وانظر: سنن ابن ماجه، حديث رقم ٤٧٤، وحديث رقم ٤٧٥. (بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي).

قلت: إذا صح الحديث الوارد في بدائع الصنائع، فهو نص في الموضوع. وهو في سنن الترمذي بلفظ مقارب لما في بدائع الصنائع. لكن ابن العربي ضعفه. انظر: سنن الترمذي بشرح ابن العربي (١/ ١٠٣). الطبعة الأولى (١٩٣١). المطبعة المصرية بالأزهر.

(٢) المقدمات لابن رشد (١/ ١٦٠). والتلقين (ص: ١٥).

(٣) الموطأ (١/ ٢٢)، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

قال : « إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ »^(١) . وروى بعده : أن ابن عمر كان ينام جالساً ، ثم يصلي ولا يتوضأ^(٢) .

المسألة الرابعة : في التيمم .

من تيمم وصلى ، ثم علم أن في رحله^(٣) ماء أعاد الصلاة في الجديد .
المعلوم أن التيمم طهارة ترايبية تعوض الماء عند فقدانه ، أو العجز عند استعماله . ولقد اختلف قول الشافعي في القديم والجديد في من تيمم وصلى ، ثم علم أن في منزله ماء :

الجديد : إذا تيمم شخص ، بعد الطلب الواجب ، وصلى ، ثم علم أنه كان في رحله ماء ، وكان علمه قبل التيمم ، ثم نسيه ، فالجديد أنه تلزمه إعادة الصلاة^(٤) .

قال الشافعي : « فإن تيمم وصلى ، ثم علم أنه كان في رحله ماء أعاد الصلاة » . وعلل ذلك « بأن ما في رحله شيء كعلمه أمر نفسه . وهو مكلف في نفسه الإحاطة »^(٥) .

(١) الموطأ (١ / ٢١) .

(٢) روى ذلك عن نافع مولى ابن عمر . (الموطأ ١ / ٢٢) .

(٣) الرجل : منزل الرجل من حجر ، أو مدر ، أو شعر ، أو وبر . . . المجموع (٢ / ٢٦٧ ط . م) .

(٤) المجموع (٢ / ٢٦٧ ط . م) .

(٥) الأم (١ / ٦٣) . ومختصر المزني (٨ / ١٠٠) . والظاهر أنه يعيد مطلقاً في الوقت وبعد الوقت . وفي المذهب : « لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالنسيان » . وانظر تعليقات أخرى في المجموع (٢ / ٢٦٩) . وانظر نص « المذهب » في المجموع (٢ / ٢٦٧ ط . م) .

القديم : نقل أبو ثور عن الشافعي في القديم : أنه لا إعادة عليه في هذه الحالة^(١).

ودليل القديم : أن النسيان عذر حال بينه وبين الماء فسقط الفرض ، كما لو حال بينهما سبع . وفي الحديث عن ابن عباس يرفعه : « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ، وهو حديث حسن ، رواه ابن ماجه والبيهقي^(٢).

والقياس في تقرير القديم ، كان على نص للشافعي الذي يقول فيه : « فإن كان في رحله ماء فحال العدو بينه وبين رحله ، أو حال بينه وبينه سبع أو حريق حتى لا يصل إليه : تيمم وصلّى »^(٣).

توجيه رأي الشافعي :

وهكذا ترى أن من نسي أن في رحله ماء ، ثم تيمم فصلّى ، يشبه العاجز عن الماء من جهة ، إذ هو كالواجد الماء ، لكن حال بينه وبينه حائل ، والحائل هنا هو النسيان . ويشبه القادر على الماء من جهة أخرى ، إذ هو كالقادر على الماء المفرط في طلبه . والله أعلم .

مذاهب العلماء :

والجديد هو الصحيح عند الأصحاب^(٤) ، وبه قال أبو يوسف وأحمد

(١) قلت : قطع بعض الشافعية أن في المسألة طريقاً واحداً ، وهو وجوب الإعادة ، واضطروا إلى تأويل ما نقل عن أبي ثور عن الشافعي لكن المشهور أن في المسألة قولين : قديماً وجديداً ، كما أشرت انظر : المجموع (٢/ ٢٦٧ ، ٢٦٨) ، وفتح العزيز في المجموع (٢/ ٢٥٧).

(٢) المجموع (٢/ ٢٦٧) . (٣) الأم (١/ ٦٣) .

(٤) المجموع (٢/ ٢٦٧ ط . م) .

ورواية عن مالك . وقال أبو حنيفة وأبو ثور وداود : لا إعادة عليه ، وهي رواية عن مالك^(١) . وحكاها محمد بن جرير عن سفيان الثوري . واحتجوا بحديث ابن عباس المذكور سابقاً^(٢) .

وبعد : فإن جزئيات القديم والجديد كلها ، عندي ، تقع ضمن أحد هذه الفروع الثلاثة التي ذكرتها ، ولم يشذ عن هذه القاعدة - على ما أعلم - إلا جزئيتان : إحداهما : تتعلق بتنكيس الرداء في صلاة الاستسقاء ، والثانية بشراء العبد بإذن سيده - ويمكن إدراجهما ضمن مقولة : « ترجيح فهم على فهم في النص الشرعي الواحد » .

المسألة الأولى : نقرأ في « مغني المحتاج » ، فيما يتعلق بخطبة صلاة الاستسقاء^(٣) : ويحول الخطيب رداءه عند استقباله القبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه . وينكسه ، عند استقباله ، على الجديد ، فيجعل أعلاه أسفله وعكسه ، لما في خبر أبي داود وغيره : « أنه ﷺ استسقى وعليه خميصة سوداء ، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه » . وجه الدلالة أنه هم به فمنعه من فعله مانع^(٤) .

(١) انظر : الإشراف (١ / ٣٨) لعبد الوهاب .

(٢) انظر : المجموع (٢ / ٢٦٩) ، وفتح العزيز من المجموع (٢ / ٢٥٧) . واحتج الجصاص في أحكام القرآن (٢ / ٣٧٦) لرأي أبي حنيفة بقوله تعالى : « فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً » [المائدة : ٦] ؛ والناسي غير واجد لما هو ناس له .

قلت : وهذا غير وارد على مالك الذي يرى ، في بعض الروايات عنه ، أنه يعيد في الوقت ولا يعيد بعده والله أعلم .

(٣) مغني المحتاج (شرح المنهاج) : (١ / ٣٢٥) . دار الفكر .

(٤) قال الشافعي في الأم (١ / ٢٨٧) باب « كيف تحويل رداءه في الخطبة » ، بعد أن =

والقديم : لا يستحب ، لأنه لم يفعله ﷺ .

المسألة الثانية : نقرأها في أحكام القرآن للشافعي^(١) : وذهب في القديم إلى أن للعبد أن يشتري إذا أذن له سيده . وأجاب عن قوله : ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥] بأن قال : «إنما هذا - عندنا - عبد ضربه الله مثلاً ، فإن كان عبداً (أي غير حر) : فقد يزعم : أن العبد يقدر على أشياء ، منها : ما يقر به على نفسه من الحدود التي تتلفه وتنقصه . ومنها ما إذا أذن له في التجار : جاز بيعه وشراؤه وإقراره» .

«فإن اعتل بالإذن : فالشرى بإذن سيده أيضاً : فكيف يملك بأحد الإذنين ولا يملك بالآخر؟!» .

قال البيهقي : ثم رجع عن هذا في الجديد ، واحتج بهذه الآية^(٢) . وذكر قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا

= روى هذا الحديث : «وبهذا أقول ، فنأمر الإمام أن ينكس ردائه فيجعل أعلاه أسفله ، ويزيد مع تنكيسه فيجعل شقه الذي على منكبه الأيمن ، على منكبه الأيسر ، والذي على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن ، فيكون قد جاء بما أراد رسول الله ﷺ من نكسه ، وبما فعل من تحويل الأيمن على الأيسر إذا خف له رداؤه ، فإن ثقل : فعل ما فعل رسول الله ﷺ من تحول ما على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر ، وما على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن» .

وهذا محمول على الاستحباب ، كما في مغني المحتاج ، وفي مختصر المزني (٨/ ١٢٧) : «وإن حوله ولم ينكسه أجزاءه» .

(١) (١/ ١٧٧) . الكلام للبيهقي .

(٢) أي التي أجاب عنها في القديم . فتأمل .

مَلَكَتْ أَيْمَنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ» [المؤمنون: ٥-٦]، ثم قال (أي الشافعي) :
 «فدل كتاب الله (عز وجل) على أن ما أباح من الفروج فإنما أباحه من
 أحد وجهين : النكاح ، أو ما ملكت اليمين ، فلا يكون العبد مالكا
 بحال» ، قال البيهقي : «وبسط الكلام فيه»^(١) .

* * *

(١) أحكام القرآن بجمع البيهقي (١ / ١٧٨) .

خاتمة الباب

١- من الثابت عند الشافعي :

أنه لا تنزل نازلة بمسلم ، إلا وفي القرآن الدليل على سبيل الهدى فيها بالنص ، أو القياس على النص .

أن العلم علمان ، علم عامة ، لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله ، وهو ما علم من الدين بالضرورة . وهذا لا يجوز الخلاف فيه .

وعلم خاصة ، وهو « ما ينوب العباد من فروع الفرائض ، وما يخص به من الأحكام وغيرها ، مما ليس فيه نص كتاب ، ولا في أكثره نص سنة ، وإن كانت في شيء منه سنة ، فإنما هي من أخبار الخاصة ، لا أخبار العامة . وما كان منه يحتمل التأويل ويستدرك قياساً »^(١) .

وفي هذا العلم يجوز الخلاف ، ولنا مكلفين فيه إلا الحكم بالظاهر . وسخر لذلك أموراً أهمها : إخلاص النية ، والتقوى ، ومعرفة اللسان العربي^(٢) ، وملكة الترجيح ، والقياس .

٢- إذا صح الحديث عن رسول الله فلا عدول عنه إلا بما هو أقوى منه . وهو يخصص عام القرآن ويقدم على القياس . ولم يلقب الشافعي بناصر الحديث لأنه جمع فيه المسانيد ، أو صنف فيه المصنفات ، وإنما

(١) الرسالة (ص : ٣٥٩ ف : ٩٦٧) .

(٢) القرآن ، عند الشافعي ، كله عربي ، ليس فيه كلمة أعجمية (ص : ٤٠ ف : ١٢٧-١٣٩) .

لأنه استدل بما لا يدع المجال للمعارضة على أن الحديث إذا توفرت فيه شروط الصحة يجب العمل به ، كما نعمل بشهادة الشهود .

٣- القرآن ، عند الشافعي ، لا ينسخه إلا القرآن ؛ والسنة لا ينسخها إلا السنة . وأن الحكم إذا كان ثابتاً بالسنة ، ثم نسخه القرآن : كانت للنبي سنة تبين أن هذا الحكم منسوخ ، ولا يجوز للفقهاء أن يحكم بنسخ سنة بالقرآن ، دون إعطاء دليل من السنة على ذلك ويرى أن النسخ لا يكون إلا إلى بدل . ولا يمكن احتمال أن تكون للرسول سنة ماثورة قد نسخت ولا تنقل السنة الناسخة .

٤- الشافعي يحتاط في حكاية الإجماع ، ومنهجه في القول الذي روي عن بعض السلف ، ولم يعلم له مخالفاً ، أن يقول : ذكر فلان ولم أعلم له مخالفاً أو نحو هذا الكلام ، وشدد التكبير في كتبه على من يدعي الإجماع بمجرد أن أكثر الناس قالوه أو قاله بعض ، ولم يعلم له مخالفاً ! ولذلك ، فما يسمى بالإجماع السكوتي : ليس إجماعاً عنده . وخالفه كثير من الأصوليين ، من بينهم : شافعية .

ونظره في حكاية الإجماع هو قوله : «لست أقول ، ولا أحد من أهل العلم : «هذا مجتمع عليه» - إلا لما لا تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك ، وحكاه عن قبله ، كالظاهر أربع وكتحريم الخمر ، وما أشبه هذا»^(١) .

٥- وللشافعي منهج واضح في التعامل مع قول الصحابي :

أ- الرد إذا خالف السنة .

(١) الرسالة (ص : ٥٣٤ ف : ١٥٥٩) .

ب- تقديمه على القياس إذا لم يكن له مخالف .

ج- إذا اختلفت أقوال الصحابة في مسألة : اختار منها أقربها إلى الكتاب أو السنة أو القياس .

٦- يرى الشافعي إمكانية الاختلاف في قياس الشبه دون القياس الذي يكون الفرع فيه في معنى الأصل . ويرى جواز التعليل بالعلة القاصرة . ولا يقيس على أصل جاء استثناء من حكم عام ، أو قياس صحيح . ويمنع القياس في إزالة النجاسة ، وفي الزكوات : فلا مائع يزيل النجاسة عدا الماء ، ولا تجزئ القيمة في زكاة الأنعام . والغالب على أصول الشافعي إبعاد الفرائض التعبدية عن مجال القياس .

٧- الظاهر أن الشافعي يأخذ بشرع من قبلنا ، ويتوسع في الأخذ بالاستصحاب ، على عكس سد الذرائع .

٨- النهي إذا تجرد عن القرينة يقتضي التحريم ، وبني عليه أن كل عقد من العقود وقع فيه نهي فهو فاسد باطل . لكن الظاهر من تصرفاته في الفروع أن العقد إذا كان النهي فيه راجعاً إلى معنى يقترن به ، لا إلى ذاته ، لا يبطل . أي أن العقد لا يبطل إلا إذا كان النهي يتعلق بركن من أركانه أو شرط من شروطه . فإذا كانت الأركان سليمة والشروط متوفرة صح العقد^(١) ، وثبت لازم التحريم وهو الإثم .

(١) أقول : هذا بتحفظ شديد ، لأن نكاح المحرم لا ينعقد عند الشافعي ، وثبت عن عمر أنه رده (الأم ٥ / ١٩٠ نكاح المحرم) .

وللشافعي نظرة ظاهرية للعقود، خالفه فيها أكثر الفقهاء : العقد إذا اكتملت أركانه وتحققت شروطه صح، ولا يلتفت إلى النوايا الخفية عن محل العقد . وعلى هذا الأساس أجاز بيع العينة .

أما الأمر، فقد تردد قول الشافعي فيه، والظاهر أنه يميل إلى أن الأمر للندب والإرشاد .

٩ - الشافعي يأخذ بمفهوم المخالفة (دليل الخطاب) إذا سلم من معارضة ما هو أقوى منه، أو جاء تخصيص المنطوق به لمعنى آخر، كالتهديد، أو التنفير، أو الامتنان، أو خرج التخصيص مخرج الغالب . ويحمل المطلق على المقيد، وإن اختلف سببهما، مع اتحاد الحكم، بدليل .

ويعمل المشترك في جميع مدلولاته إذا لم يترجح له أحد المعاني، ولم يؤد الجمع إلى تناقض . وخالفه في ذلك كثير من الشافعية . وعاب عليه ذلك كثير من الفقهاء من غير الشافعية^(١) .

ويرى أن الاستثناء المتعقب للجمل يعود إليها كلها، كقوله تعالى في حد القذف : ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ٥١﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿النور: ٤-٥﴾ .

(١) انظر «مناقب الشافعي» للفخر الرازي (ص : ١٧٩) . وانظر جملة من المسائل التي عييت على الشافعي في (ص : ١٦٠ وما بعدها) .

فالاستثناء فيها عائد إلى الجملتين قبله ، وخرجت الأولى بالإجماع .
وعليه : فالقاذف المحدود إذا تاب ، تقبل شهادته ، وتزول عنه صفة
الفسق^(١) .

وعند أبي حنيفة أن الاستثناء يعود إلى أقرب مذكور ، وعليه : فلا تقبل
شهادة القاذف المحدود وإن تاب ، وتقبل شهادة المحدود في غير
القذف ، إذا تاب^(٢) .

فالقاعدة عند الشافعي أن الاستثناء المتعقب للجمل يعود إليها كلها .

١٠- إن أصول القديم هي نفسها في الجديد ، وليس «لظاهرة القديم
والجديد» ميزة خاصة تفصلها عن الظاهرة العامة في فقه الشافعي ، ولو
قدر له أن يتحول إلى غير مصر لرجع عن أقوال كثيرة أيضا .

نعم ، قد يكون لاختلاف البيئة المصرية أو العراقية تأثير ، ولكنه
محدود جداً ، وهو تأثير ، مع ضعفه ، طبعي ، يكون في كل شيء أما أن
يكون لها التأثير الحاسم والرئيس ، كما زعمه البعض ، فلا .

ثم إن الأصحاب الذين تكلموا عن الشافعي وفقهه لم أجدهم تعرضوا
لهذه المسألة إطلاقاً . ومن وجدهم تكلموا عنها فليفتدنا . وفوق كل ذي
علم عليم .

هذا وإن هناك أصولاً اتفق القديم والجديد على عدم اعتبارها : هي

(١) انظر : نهاية السؤل على هامش التقرير والتحبير (١ / ٣١٦) .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٣ / ٢٧٣ ، ٢٧٤) . انظر : النور الآية (٤) .

الاستصلاح ، والاستحسان ، وعمل أهل المدينة . وآثرت تأخير الكلام عنها إلى الباب الذي يلي هذا ، وهو المتعلق بمصادر الشافعي^(١) ، فذكرها هناك أليق ؛ لأن من مصادر الشافعي : الفقه المالكي والفقه الحنفي ، فالأول من أصوله : عمل أهل المدينة ، ويستحسن بالاستدلال المرسل . والثاني اشتهر عنه أنه يأخذ بالاستحسان العقلي المبني على غير أصل شرعي .

وهذه الأصول لقيت إنكاراً من الشافعي : فكتب كتاباً سماه : « خلاف مالك » ، وكتاباً سماه : « الرد على محمد بن الحسن » وكتاباً سماه : « إبطال الاستحسان » .

وهذه النقطة هي الرئيسة في تشكيل الباب الموالي إن شاء الله .



(١) وإن كان المحدثون قد تناولوا هذه الأصول ضمن حديثهم عن أصول الشافعي عموماً .

فهرس الموضوعات

المجلد الأول

الموضوع	الصفحة
تقديم	٥
الباب الأول : المصنفات في الشافعي وأشهر رواته	١١
الفصل الأول : المصنفات في الشافعي	١٣
بين يدي الفصل	١٣
المبحث الأول : المصنفات القديمة	١٥
المبحث الثاني : المصنفات الحديثة	٤٣
ذكر المؤلفات إجمالاً	٤٣
الشافعي لأبي زهرة	٤٦
الإمام الشافعي لعبد الحليم الجندي	٨٢
الإمام الشافعي في مذهبيه : القديم والجديد	١٠٧
الفصل الثاني : أشهر رواة فقه الشافعي	١١٩
بين يدي الفصل	١١٩
المبحث الأول : أشهر رواة القديم	١٢١
أبو ثور	١٢١
الكرابيسي	١٢٧
الزعفراني	١٣٥

١٤١	موسى بن أبي الجارود
١٤٤	خاتمة
١٤٥	المبحث الثاني : أشهر رواة الجديد
١٤٥	البويطي
١٥٧	حرملة
١٦٣	المزني
١٧٥	الربيع المرادي
١٨٣	الباب الثاني : أصول فقه الشافعي
١٨٥	الفصل الأول : الأصول المتفق عليها بين القديم والجديد
١٨٥	بين يدي الفصل
١٨٧	المبحث الأول : الكتاب
٢٠٢	المبحث الثاني : خبر الواحد
٢١٤	المبحث الثالث : النسخ
٢٣١	المبحث الرابع : الإجماع
٢٤٤	المبحث الخامس : قول الصحابي
٢٥٦	المبحث السادس : القياس
٢٧٨	المبحث السابع : شرع من قبلنا
٢٨٤	المبحث الثامن : الاستصحاب
٢٩٠	المبحث التاسع : المطلق والمقيد
٢٩٧	المبحث العاشر : الأمر والنهي
٣١٧	المبحث الحادي عشر : المفهوم
٣٣٢	المبحث الثاني عشر : الشافعي ومراعاة المقاصد

٣٤٦	الفصل الثاني : ما اختلف فيه القديم والجديد : أصل الترجيح
٣٤٦	بين يدي الفصل
٣٥٣	المبحث الأول : الترجيح و الجمع بين الأدلة النقلية
٣٥٤	المسألة الأولى : كيفية التيمم
٣٥٩	المسألة الثانية : في طهارة المياه
٣٦٥	المسألة الثالثة : في المواقيت
٣٧٤	المبحث الثاني : التمسك بظواهر النصوص في مقابل قياس أو غيره
٣٧٥	المسألة الأولى : في قراءة الفاتحة في الصلاة
٣٧٨	المسألة الثانية : في المسح على الخفين
٣٨٢	المسألة الثالثة : في الترتيب بين أعضاء الوضوء
٣٨٧	المبحث الثالث : ترجيح قياس على قياس
٣٨٨	المسألة الأولى : العلة في الأصناف الأربعة الربوية
٣٩٠	المسألة الثانية : في مس دبر الآدمي أو فرج البهيمة
٣٩٦	المسألة الثالثة : من نام راکعاً أو ساجداً أو قائماً في الصلاة .
٤٠٢	فرع : ترجيح فهم على فهم في النص الشرعي الواحد .
٤٠٥	خاتمة الباب